التسهيل
لمعاني
مختصر خليل

الطاهر عامر

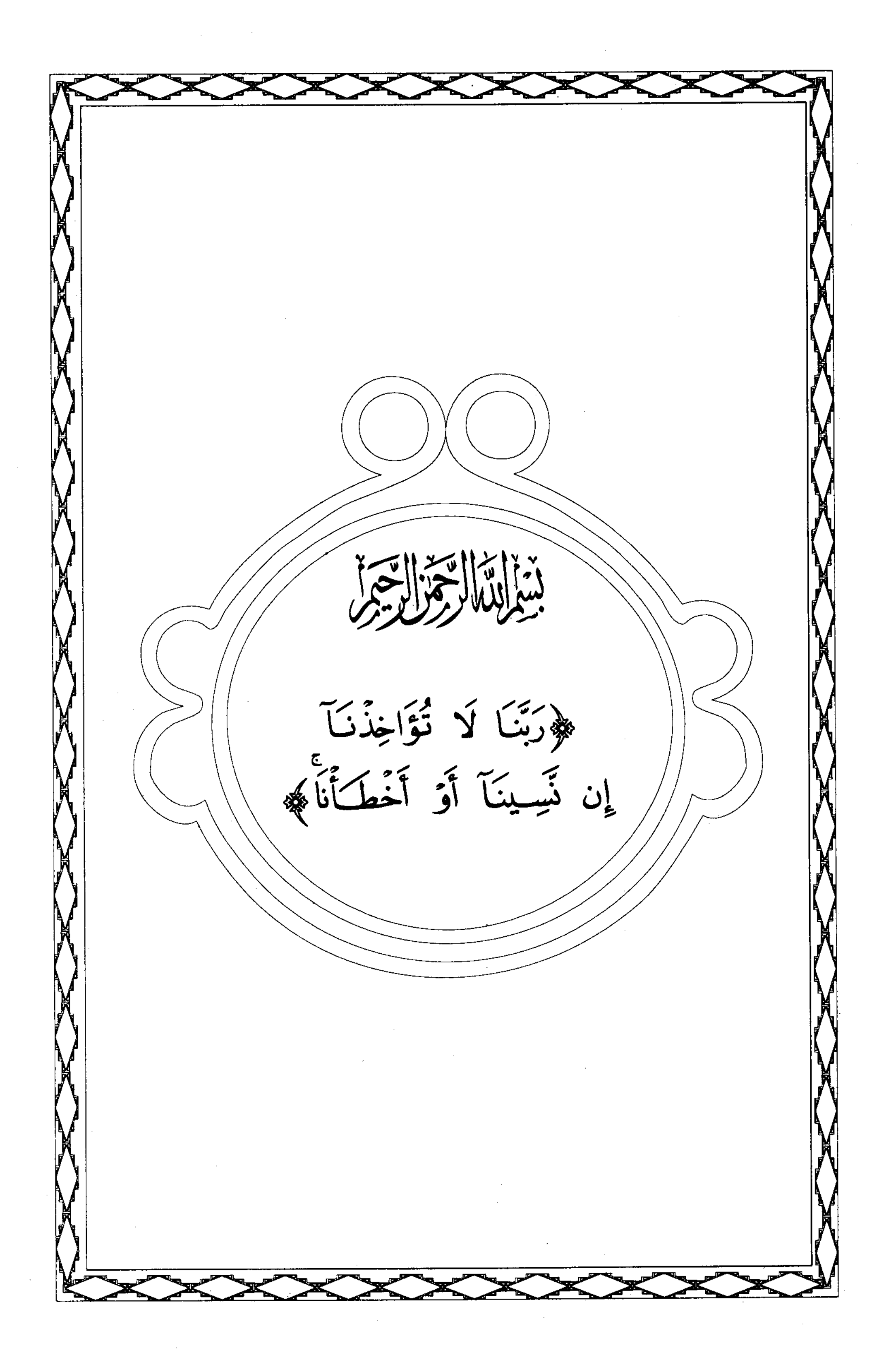
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
(الجزائر)

المجلد الثامن

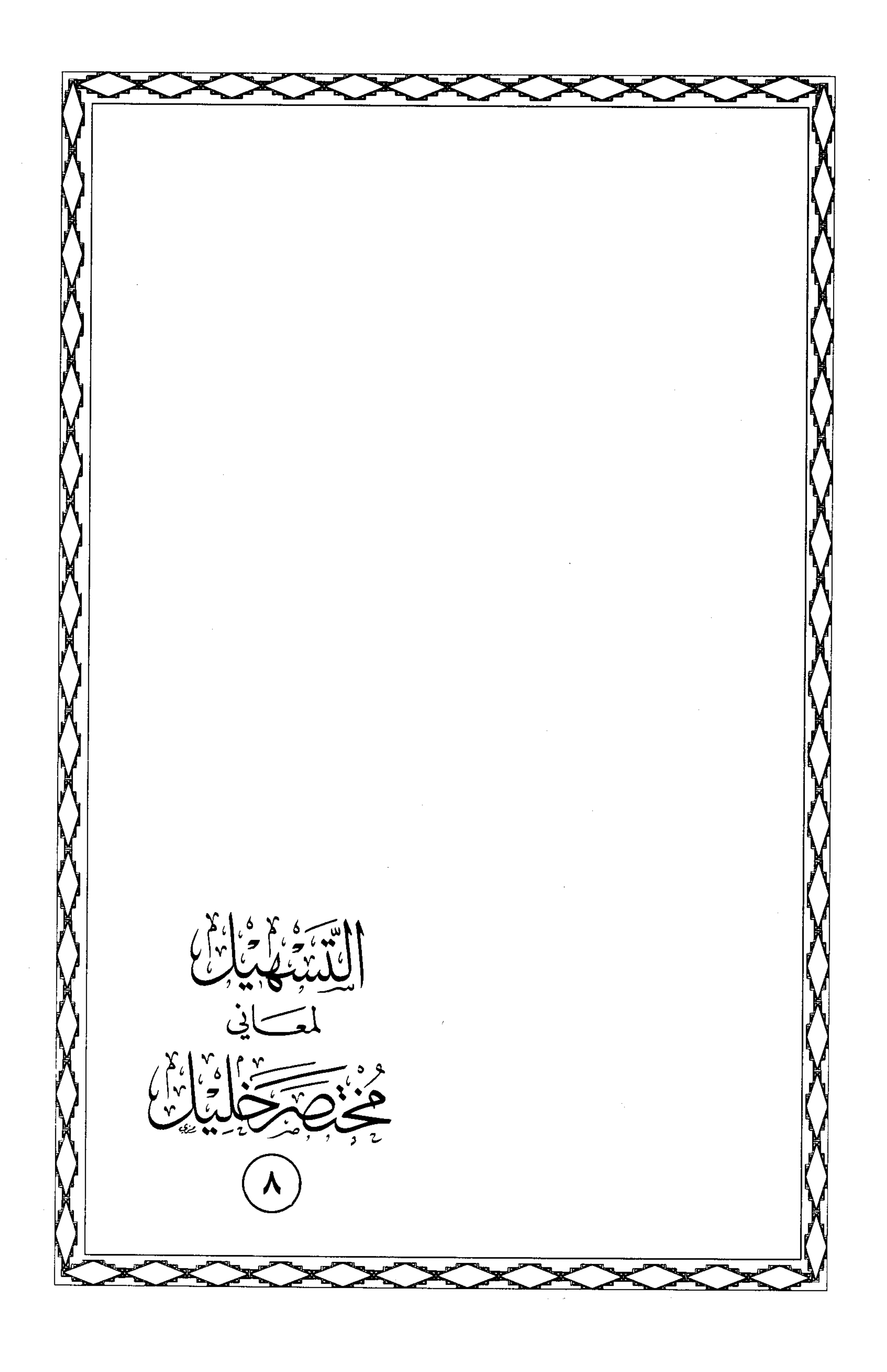
الحج والعمرة



دار ابن حزم



بسم الله الرحمن الرحيم
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ
إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾


التسهيل
لمعاني
مختصر خليل
٨



الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



ردمك : 7- 1- 9833 -9961- 978

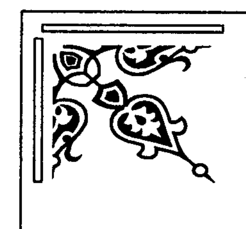
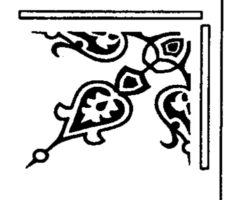
رقم الايداع : 516 – 2009

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

باب

الحج والعمرة

قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسِقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**(١).

مدخل:

يذكر المصنف في هذا الباب المسائل الشاملة لموضوعات الحج والعمرة مبتدئاً بحكمهما وزمنهما وشرط صحتهما، ثم ينتقل لسرد الأحكام الخاصة بالأطفال في الحج، وما ينبغي لأوليائهم أن يفعلوه معهم، ليذكر بعدها شروط وجوب الحج؛ كالحرية والتكاليف والاستطاعة وغيرها. ويناقش مسائل المال والزاد والراحلة والدين وغيرها بتفصيل وإحكام، ثم يتبع ذلك بالحديث عن حج المرأة وما يلزمها له ثم يعرج بنا المصنف إلى المفاضلة بين الغزو والحج وبين الركوب والمشي، وبين تطوع الولي عن وليه من غيره... إلخ.

وفي الباب أحكام لا تحصى، تنير طريق الدارس، ولا يستغنى عنها الفقيه؛ لأنها تجيب على كل الأسئلة التي تثار إما بالذهن أو بالواقع، وتشوق القارئ للمزيد من البحث والدرس. وقد اكتفينا بالتلويح لبعض ما ابتدأ به خليل رحمه الله، للتنبيه على بقية المسائل وهي لا تقل أهمية عن سابقتها ولأننا لا نستطيع تقديم خلاصة عن الباب؛ لأنها تتطلب عدة صفحات وربما يكون ذلك من تحصيل الحاصل.

تعريف الحج: الحج لغة: هو القصد إلى شيء معظم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

وشرعاً: هو أعمال مخصوصة تؤدي في زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص.

أو هو قصد مكة لأداء عبادة الطواف والسعي والوقوف بعرفة وسائر المناسك، استجابة لأمر الله، وابتغاء مرضاته.

حكمهُ: والحج فرض على كل مكلف مرة في العمر، ذكراً كان أو أنثى، وقد أجمعت الأمة على فرضيته، إضافة إلى ثبوت ذلك بالكتاب والسنة، وسيأتي بيان كل حكم في محله.

متى فرض الحج؟: اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج على الناس إلى أقوال:

أحدها: أنه فرض قبل الهجرة: وعليه يكون قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ تأكيداً لفرضيته، ولأن رسول الله حج قبل الهجرة مرتين.

الثاني: أنه فرض في السنة الخامسة للهجرة.

الثالث: أن فرضه كان في السنة السادسة بعد الهجرة وهو الذي صححه الشافعي وهو المشهور من مذهبه.

وصحح الشوكاني فرضه في تلك السنة بناء على نزول قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فيها: أي في السنة السادسة. بل واعتبر ذلك هو مذهب الجمهور.

الرابع: وروى أنه فرض سنة ثمان على ما حكاه الماوردي في الأحكام السلطانية.

الخامس: وصحح القاضي عياض أن الحج فرض في السنة التاسعة من الهجرة النبوية.

السادس: وروي أنه فرض في السنة العاشرة من الهجرة النبوية وقد حج ﷺ حجة واحدة هي حجة الوداع في السنة العاشرة[1].

---

(١) انظر هذه الأقوال في: شرح الخرشي على خليل ٢/٢٨، وفي جامع القرطبي ٤/ ١٤٣، ونيل الأوطار ٣/ ٢٨٠، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٤٦٠.

باب

فُرِضَ الحَجُّ وسُنَّتِ العُمْرَةُ مَرَّةً وفي فَوْرِيَّتِهِ وتَراخِيهِ لِخوْفِ الفَواتِ خِلافٌ وصِحَّتُهُما بالإِسْلامِ فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عنْ رضِيعٍ وجُرِّدَ قُرْبَ الحَرَمِ ومُطْبَقٍ لا مُغْمًى والمُمَيِّزُ بإِذْنِهِ وإلَّا فَلَهُ تَحْليلُهُ ولا قَضاء بخِلافِ العَبْدِ وأَمَرَهُ مَقْدُورَهُ وإلّا نابَ عَنْهُ إنْ قَبِلَها كَطَوافٍ لا كَتَلْبِيَةٍ ورُكُوعٍ وأحْضَرَهُمْ المَواقِفَ وزِيادَةُ النَّفَقَةِ علَيْهِ إنْ خِيفَ ضَيْعَةٌ وإلّا فَوَلِيُّهُ كَجَزاءِ صَيْدٍ وفِدْيَةٍ بِلا ضَرُورَةٍ وشَرْطُ وُجوبِهِ كَوُقُوعِهِ فَرْضاً حُرِّيَّةٌ وتَكْلِيفٌ وقْتَ إحْرامِهِ بلا نِيَّةِ نَفْلٍ ووَجَبَ باسْتِطاعَةٍ بإِمْكانِ الوُصُولِ بلا مَشِقَّةٍ عَظُمَتْ وأَمْنٍ على نَفْسٍ ومالٍ إلّا لِأَخْذِ ظالِمٍ ما قَلَّ لا يَنْكُثُ على الأَظْهَرِ ولوْ بِلا زادٍ وراحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ به وقَدَرَ على المَشْيِ كأَعْمى بِقائِدٍ وإلاَّ اعْتُبِرَ المَعْجُوزُ عنهُ مِنْهُما وإنْ بِثَمَنِ ولَدِ زِناً أوْ ما يُباعُ على المُفَلَّسِ أوْ بافْتِقارِهِ أوْ تَرْكِ ولَدِهِ لِلصَّدَقَةِ إنْ لَمْ يَخْشَ هلَاكاً لا بِدَيْنٍ أوْ عَطِيَّةٍ أوْ سُؤالٍ مُطْلَقاً واعْتُبِرَ ما يُرَدُّ بِه إنْ خَشِيَ ضَياعاً والبَحْرُ كالبَرِّ إلّا أنْ يَغْلِبَ عَطَبُهُ أوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صلَاةٍ لِكَمَيْدٍ والمَرْأةُ كالرَّجُلِ إلّا في بَعِيدِ مَشْيٍ ورُكُوبِ بَحْرٍ إلّا أنْ تُخْتَصَّ بِمكانٍ وزِيادَةِ مَحْرَمٍ أوْ زَوْجٍ لَها كَرُفْقَةٍ أُمِنَتْ بِفَرْضٍ وفي الاكْتِفاءِ بِنِساءٍ أوْ رِجالٍ أوْ بالمَجْمُوعِ تَرَدُّدٌ وصَحَّ بالحَرامِ وعَصَى وفُضِّلَ حَجٌّ على غَزْوٍ إلّا لخَوفٍ ورُكُوبٌ ومُقَتَّبٌ وتَطَوُّعُ ولِيِّهِ عنهُ بِغَيْرِهِ كَصَدَقَةٍ ودُعاءٍ وإجارَةُ ضَمانٍ على بَلاغٍ فالمَضْمُونَةُ كَغَيْرِهِ وتَعَيَّنَتْ في الإِطْلاقِ كَمِيقاتِ المَيِّتِ ولهُ بالحِسابِ إنْ ماتَ ولوْ بِمَكَّةَ أوْ صُدَّ والبَقاءُ لِقابلٍ واسْتُؤْجِرَ منَ الانْتِهاءِ ولا يَجُوزُ اشْتِراطُ كَهَدْيِ تَمَتُّعٍ عليهِ وصَحَّ إنْ لَمْ يُعَيِّنِ العامَ وتَعَيَّنَ الأَوَّلُ وعلى عامٍ مُطْلَقٍ وعلى الجَعالَةِ وحَجَّ على ما فُهِمَ وجَنَى إنْ وفَّى دَيْنَهُ ومَشَى والبَلاغُ إعْطاءُ ما يُنْفِقُهُ بَدْأً وعَوْداً بالعُرْفِ وفي هَدْيٍ وفِدْيَةٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُما ورُجِعَ علَيْهِ بالسَّرَفِ واسْتَمَرَّ

إنْ فَرَغَ أوْ أحْرَمَ ومَرِضَ وإنْ ضاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ وإلَّا فَنَفَقَتُهُ على آجِرِه إلَّا أنْ يُوصِيَ بالبَلاغِ فَفِي بَقِيَّةِ ثُلُثِهِ ولوْ قُسِمَ وأجْزَأَ إنْ قُدِّمَ على عامِ الشَّرْطِ أوْ تَرَكَ الزِّيارَةَ ورُجِعَ بِقِسْطِها أوْ خالَفَ إفْراداً لِغَيْرِهِ إنْ لمْ يَشْتَرِطْهُ المَيِّتُ وإلَّا فَلا كَتَمَتُّعٍ بِقِرانٍ أوْ عَكْسِهِ أوْ هُما بإفْرادٍ أوْ مِيقاتاً شُرِطَ وفُسِخَتْ إنْ عُيِّنَ العامُ أوْ عُدِمَ كَغَيْرِهِ وقَرَنَ أوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ وأعادَ إنْ تَمَتَّعَ وهَلْ تَنْفَسِخُ إنِ اعْتَمَرَ عنْ نَفْسِهِ في المُعَيَّنِ أوْ إلَّا أنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقاتِ فَيُحْرِمُ عنِ المَيّتِ فَيُجْزِيهِ تأويلانِ ومُنِعَ اسْتِنابَةُ صَحِيحٍ في فَرْضٍ وإلَّا كُرِهَ كَبَدْءِ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عنْ غَيْرِهِ وإجارَةِ نَفْسِهِ ونَفَذَتِ الوَصِيَّةُ بِهِ منَ الثُّلُثِ وحُجَّ عنهُ حِجَجٌ إنْ وَسِعَ وقالَ يُحَجُّ بِهِ لا منهُ وإلَّا فَمِيراثٌ كَوُجُودِهِ بأقَلَّ أوْ تَطَوَّعَ غَيْرٌ وهَلْ إلَّا أنْ يَقُولَ يُحَجُّ عَنِّي بِكَذَا فَحِجَجٌ تأْوِيلانِ ودُفِعَ المُسَمَّى وإنْ زادَ على أُجْرَتِهِ لِمُعَيَّنٍ لا يَرِثُ فُهِمَ إعْطاؤُهُ لَهُ وإنْ عَيَّنَ غَيْرَ وارِثٍ ولمْ يُسَمِّ زِيد إن لمْ يَرْضَ بأُجْرَةِ مِثْلِهِ ثُلُثُها ثم تُرُبِّصَ ثم أُوْجِرَ لِلضَّرُورَةِ فَقَطْ غَيْرُ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ وإن امْرَأَةٌ ولمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ دَفَعَ لَهُما مُجْتَهِداً وإنْ لمْ يُوجَدْ بما سَمَّى منْ مَكانِهِ حُجَّ منَ المُمْكِنِ ولوْ سَمَّى إلَّا أنْ يَمْنَعَ فَمِيراثٌ ولَزِمَهُ الحَجُّ بِنَفْسِهِ لا الإشْهادُ إلَّا أنْ يُعْرَفَ وقامَ وارِثُهُ مَقامَهُ فِيمَنْ يأْخُذُهُ في حَجَّةٍ ولا يَسْقُطُ فَرْضُ منْ حُجَّ عنهُ ولهُ أجْرُ النَّفَقَةِ والدُّعاءِ ورُكْنُهُما الإحْرامُ ووَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِآخِرِ الحُجَّةِ وكُرِهَ قَبْلَهُ كَمكَانِهِ وفي رابِغٍ تَرَدُّدٌ وصَحَّ ولِلْعُمْرَةِ أبَداً إلَّا لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ فَلِتَحَلُّلِه وكُرِهَ بَعْدَهُما وقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ ومَكانُهُ لهُ لِلْمُقِيمِ بِمَكَّةَ ونُدِبَ المَسْجِدُ كَخُرُوجِ ذِي النَّفَسِ لِمِيقاتِهِ ولَها ولِلْقِرانِ الحِلُّ والجِعِرَّانَةُ أوْلَى ثم التَّنْعِيمُ وإنْ لمْ يَخْرُجْ أعادَ طَوافَهُ وسَعْيَهُ بَعْدَهُ وأهْدَى إنْ حَلَقَ وإلّا فَلَهُما ذُو الحُلَيْفَةِ والجُحْفَةُ ويَلَمْلَمُ وقَرْنٌ وذاتُ عِرْقٍ ومَسْكَنٌ دُونَها وحَيْثُ حاذَى واحداً أوْ مَرَّ ولوْ بِبَحْرٍ إلَّا كَمصْرِيٍّ يَمُرُّ بذي الحُلَيْفَةِ فَهُوَ أوْلَى وإنْ لِحَيْضٍ رُجِيَ رَفْعُهُ كإحْرامِهِ أوَّلَهُ وإزالَةِ شَعَثِهِ وتَرْكِ اللَّفْظِ بِهِ والمَارُّ بِهِ إنْ لمْ يُرِدْ مَكَّةَ أوْ كَعَبْدٍ فلا إحْرامَ علَيْهِ ولا دَمَ وإنْ أحْرَمَ إلّا الصَّرُورَةَ المُسْتَطِيعَ

فَتَأْوِيلَانِ ومُرِيدُها إنْ تَرَدَّدَ أوْ عادَ لَهَا لِأَمْرٍ فَكَذَلِكَ وإلَّا وَجَبَ الإحْرَامُ وأساءَ تارِكُهُ ولا دَمَ إنْ لمْ يَقْصِدْ نُسُكاً وإلَّا رَجَعَ وإنْ شارَفَها ولا دَمَ وإنْ عَلِمَ ما لمْ يَخَفْ فَوْتاً فالدَّمُ كَراجِعٍ بَعْدَ إحْرامِهِ ولوْ أفْسَدَ لا فاتَ وإنَّمَا يَنْعَقِد بالنِّيَّةِ وإنْ خالَفَها لَفْظُهُ ولا دَمَ وإن بِجماعٍ مَعَ قَوْلٍ أوْ فِعْلٍ تَعَلَّقا بِهِ بَيَّنَ أوْ أبْهَمَ وصَرَفَهُ لِحَجٍّ والقِياسُ لِقِرانٍ وإنْ نَسِيَ فَقِرانٌ ونَوَى الحَجَّ وبَرِئَ منهُ فَقَطْ كَشَكِّهِ أفْرَدَ أوْ تَمَتَّعَ ولَغا عُمْرَةٌ عليهِ كالثَّاني في حَجَّتَيْنِ أوْ عُمْرَتَيْنِ ورَفْضُهُ وفي كإحْرَامِ زَيْدٍ تَرَدُّدٌ ونُدِبَ إفْرادٌ ثمَّ قِرانٌ بأنْ يُحْرِمَ بِهِما وقَدَّمَها أوْ يُرْدِفَهُ بِطَوافِها إنْ صَحَّتْ وكَمَّلَهُ ولا يَسْعىٰ وتَنْدَرِجُ وكُرِهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَا بَعْدَهُ وصَحَّ بعدَ سَعْيٍ وحَرُمَ الحَلْقُ وأهْدَى لِتَأْخِيرِهِ ولوْ فَعَلَهُ ثمَّ تَمَتُّعٌ بأنْ يَحُجَّ بعدَها وإنْ بِقِرانٍ وشَرْطُ دَمِهِما عَدَمُ إقامَةٍ بِمَكَّةَ أوْ ذِي طُوًى وَقْتَ فِعْلِهِما وإنْ بانْقِطاعٍ بِها أوْ خَرَجَ لِحاجَةٍ لَا انْقَطَعَ بِغَيْرِها أوْ قَدِمَ بها ينْوِي الإقامَةَ ونُدِبَ لِذِي أهْلَيْنِ وهَلْ، إلَّا أنْ يُقِيمَ بأحَدِهِما أكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ تأوِيلانِ وحَجَّ مِنْ عامِهِ ولِلتَّمَتُّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أوْ مِثْلِهِ ولوْ بالحِجازِ لا أقَلَّ وفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِها في وَقْتِهِ وفي شَرْطِ كَوْنِهِما عنْ واحِدٍ تَرَدُّدٌ ودَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بإحْرامِ الحَجِّ وأجْزَأَ قَبْلَهُ ثمَّ الطَّوافُ لَهُما سَبْعاً بالطُّهْرَيْنِ والسَّتْرِ وبَطَلَ بَحَدَثٍ بناءٌ وجَعْلِ البَيْتِ عن يَسارِهِ وخُرُوجِ كلِّ البَدَنِ عن الشَّاذِرْوانِ وسِتَّةِ أذْرُعٍ منَ الحِجْرِ ونَصَبَ المُقَبِّلُ قامَتَهُ داخِلَ المَسْجِدِ ولاءً وابْتَدَأَ إنْ قَطَعَ لِجنازَةٍ أوْ نَفَقَةٍ أوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إنْ فَرَغَ سَعْيُهُ وقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ ونُدِبَ كمالُ الشَّوْطِ وبَنَى إنْ رَعَفَ أوْ عَلِمَ بِنَجِسٍ وأعادَ رَكْعَتَيْهِ بالقُرْبِ وعلى الأقَلِّ إنْ شَكَّ وجازَ بِسَقائِفَ لِزَحْمَةٍ وإلَّا أعادَ ولمْ يَرْجِعْ لهُ ولا دَمَ ووَجَبَ كالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ إنْ أحْرَمَ منَ الحِلِّ ولمْ يُراهِقْ ولمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ وإلَّا سَعىٰ بعْدَ الإفاضَةِ وإلَّا فَدَمٌ إنْ قَدَّمَ ولمْ يُعِدْ ثم السَّعْيُ سَبْعاً بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ منهُ البدْءُ مَرَّةً والعَوْدُ أُخرَى وصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوافٍ ونَوى فَرْضِيَّتَهُ وإلَّا فَدَمٌ ورَجَعَ إنْ لَمْ يَصِحَّ طَوافُ عُمْرَةٍ حِرْماً وافْتَدَى لِحَلْقِهِ وإنْ أحْرَمَ بعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ فَقارِنٌ

كَطَوافِ القُدُومِ إنْ سعىٰ بعْدَهُ واقْتَصَرَ والإفاضَةُ إلّا أنْ يَتَطَوَّعَ بعْدَهُ ولا دَمَ حِلا إلّا منْ نِساءٍ وصيْدٍ وكُرِهَ الطِّيبُ واعْتَمَرَ والأكْثَرُ إنْ وَطِئَ ولِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ ساعَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ ولوْ مَرَّ إنْ نَواهُ أوْ بإغْماءٍ قَبْلَ الزَّوالِ أوْ أخْطَأَ الجَمُّ بعاشِرٍ فقَطْ لا الجاهِلُ كَبَطْنِ عُرَنَةَ وأجْزَأَ بمَسْجِدِها بِكُرْهٍ وصَلَّى ولوْ فاتَ والسُّنَّةُ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ ولا دَمَ ونُدِبَ بالمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِيِّ ولِدُخُولِ غَيْرِ حائِضٍ مَكَّةَ بِطُوًى ولِلْوُقُوفِ ولُبْسُ إزارٍ ورِداءٍ ونَعْلَيْنِ وتَقْلِيدُ هَدْيٍ ثم إشْعارُهُ ثم رَكْعَتانِ والفَرْضُ مُجْزٍ يُحْرِمُ الرَّاكِبُ إذا اسْتَوَى والمَاشِي إذا مَشَى وتَلْبِيَةٌ وجُدِّدَتْ لِتَغَيُّرِ حالٍ وخَلْفَ صَلَاةٍ وهَلْ لِمَكَّةَ أوْ لِلطَّوافِ خِلافٌ وإنْ تُرِكَتْ أوَّلَهُ فَدَمٌ إنْ طالَ وتَوَسُّطٌ في عُلُوِّ صَوْتِهِ وفِيها وعاوَدَها بَعْدَ سَعْيٍ وإنْ بالمَسْجِدِ لِرَواحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ ومُحْرِمُ مَكَّةَ يُلَبِّي بالمَسْجِدِ ومُعْتَمِرُ المِيقاتِ وفائِتِ الحَجِّ لِلْحَرَمِ ومنَ الجِعْرانَةِ والتَّنْعِيمِ لِلْبُيُوتِ ولِلطَّوافِ المَشْيُ وإلَّا فَدَمٌ لِقَادِرٍ لَمْ يُعِدْهُ وتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أوَّلَهُ وفي الصَّوْتِ قَوْلانِ ولِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ ثم عُودٍ ووُضِعا على فيهِ ثم كَبَّرَ والدُّعاءُ بِلا حَدٍّ ورَمَلُ رَجُلٍ في الثَّلاثَةِ الأُوَلِ ولوْ مَرِيضاً وصَبِيًّا حُمِلا ولِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ ولِلسَّعْيِ تَقْبِيلُ الحَجَرِ ورُقِيُّهُ علَيْهِما كامْرَأَةٍ إنْ خَلا وإسْراعٌ بَيْنَ الأخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ ودُعاءٌ وفي سُنِّيَّةِ رَكْعَتَي الطَّوافِ ووُجُوبِهِما تَرَدُّدٌ ونُدِبا كالإحرامِ بالكافِرُونَ والإخْلاصِ وبالمَقامِ ودُعاءٌ بالمُلْتَزَمِ واسْتِلامُ الحَجَرِ واليَمانِي بَعْدَ الأوَّلِ واقْتِصارٌ على تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ ودُخُولُ مَكَّةَ نَهاراً والبَيْتِ ومنْ كَداءٍ لِمَدَنِيٍّ والمَسْجِدِ منْ بابِ بَنِي شَيْبَةَ وخُرُوجُهُ منْ كُدًى ورُكُوعُهُ لِلطَّوافِ بَعْدَ المَغْرِبِ قَبْلَ تَنَفُّلِهِ وبالمَسْجِدِ ورَمَلُ مُحْرِمٍ منْ كالتَّنْعِيمِ أوْ بالإفاضَةِ لِمُراهِقٍ لا تَطَوُّعٍ ووَداعٍ وكَثْرَةُ شُرْبِ ماءِ زَمْزَمَ ونَقْلُهُ ولِلسَّعْيِ شُرُوطُ الصَّلاةِ وخُطْبَةٌ بَعْدَ ظُهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ واحِدَةٌ يُخْبِرُ فِيها بالمَناسِكِ وخُرُوجُهُ لِمِنًى قَدْرَ ما يُدْرِكُ بِها الظُّهْرَ وبَياتُهُ بِها وسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ ونُزُولُهُ بِنَمِرَةَ وخُطْبَتانِ بَعْدَ الزَّوالِ ثم أُذِّنَ وجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إثْرَ الزَّوالِ ودُعاءٌ وتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ ووُقُوفُهُ

بِوُضُوءٍ ورُكُوبُهُ بهِ ثم قِيامٌ إلّا لِتَعَبٍ وصَلاتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ العِشاءَيْنِ وبَياتُهُ بها وإنْ لَمْ يَنْزِلْ فالدَّمُ وجَمَعَ وقَصَرَ إلّا أهْلَها كَمِنًى وعَرَفَةَ وإنْ عَجزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ إنْ نَفَرَ مَعَ الإمامِ وإلّا فَكُلٌّ لِوَقْتِهِ وإنْ قُدِّمَتا عليْهِ أعادَهُما وارْتِحالُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ مُغَلِّساً ووُقُوفُهُ بالمَشْعَرِ الحَرام يُكَبِّرُ ويَدْعُو لِلإسْفارِ واسْتِقْبالُهُ بهِ ولا وُقُوفَ بَعْدَهُ ولا قَبْلَ الصُّبْحِ وإسْراعٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ ورَمْيُهُ العَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وإنْ راكِباً والمشْيُ في غَيْرِها وحَلَّ بها غَيْرُ نِساءٍ وصَيْدٍ وكُرِهَ الطِّيبُ وتَكْبِيرُهُ معَ كُلِّ حَصاةٍ وتَتابُعُها ولَقْطُها وذَبْحٌ قَبْلَ الزَّوالِ وطَلَبُ بَدَنَتِهِ لهُ لِيَحْلِقَ ثم حَلْقُهُ ولوْ بِنُورَةٍ إنْ عَمَّ رَأْسَهُ والتَّقْصِيرُ مُجْزٍ وهُوَ سُنَّةُ المَرْأةِ تأْخُذُ قَدْرَ الأنْمُلَةِ والرَّجُلُ من قُرْبِ أصْلِهِ ثم يُفِيضُ وحَلَّ بهِ ما بَقِيَ إنْ حَلَقَ وإنْ وَطِئَ قَبْلَهُ فَدَمٌ بِخِلافِ الصَّيْدِ كَتأْخِيرِ الحَلْقِ لِبَلَدِهِ أوِ الإفاضَةِ لِلْمُحَرَّمِ ورَمْيُ كُلِّ حَصاةٍ أوِ الجَمِيعِ لِلَيْلِ وإنْ لِصَغِيرٍ لا يُحْسِنُ الرَّمْيَ أوْ عاجِزٍ ويَسْتَنِيبُ فَيَتَحَرَّى وقْتَ الرَّمْيِ ويُكَبِّرُ وأعادَ إنْ صَحَّ قَبْلَ الفَواتِ بالغُرُوبِ منَ الرَّابِعِ وقَضاءُ كُل إلَيْهِ واللَّيْلُ قَضاءٌ وحُمِلَ مُطِيقٌ ورَمَى ولا يَرْمِي في كَفِّ غَيْرِهِ وتَقْدِيمِ الحَلْقِ أوِ الإفاضَةِ على الرَّمْيِ لا إنْ خالَفَ في غَيْرٍ وعادَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ العَقَبَةِ ثَلاثاً وإنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ أوْ لَيْلَتَيْنِ إنْ تَعَجَّلَ ولوْ بات بِمَكَّةَ أوْ مَكِّيًا قَبْلَ الغُرُوبِ منَ الثّاني فَيَسْقُطُ عنهُ رَمْيُ الثَّالِثِ ورُخِّصَ لراعٍ بَعْدَ العَقَبَةِ أنْ يَنْصَرِفَ ويأْتِيَ الثَّالِثَ فَيَرْمِي لِلْيَوْمَيْنِ وتَقْدِيمُ الضَّعَفَةِ في الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ وتَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدًى بِهِ ورَمَى كُلَّ يَوْمٍ الثَّلاثَ وخَتَمَ بالعَقَبَةِ منَ الزَّوالِ لِلْغُرُوبِ وصِحَّتُهُ بِحَجَرٍ كَحَصَى الخَزْفِ ورَمَى وإنْ بِمُتَنَجِّسٍ على الجَمْرَةِ وإنْ أصابَتْ غَيْرَها إنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ لا دُونَها وإنْ أطارَتْ غَيْرَها لَها ولا طِينٍ ومَعْدِنٍ وفي أجْزاءِ ما وَقَفَ بالبِناءِ تَرَدُّدٌ وبِتَرَتُّبِهِنَّ وأعادَ ما حَضَرَ بَعْدَ المَنْسِيَّةِ وما بَعْدَها في يَوْمِها فَقَطْ ونُدِبَ تَتابُعُهُ فإنْ رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ اعْتَدَّ بالخَمْسِ الأُوَلِ وإنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصاةٍ اعْتَدَّ بِسِتٍّ منَ الأُولَى وأجْزَأَ عنهُ وعَنْ صَبِيٍّ ولوْ حَصاةً ورَمَى العَقَبَةَ أوَّلَ يَوْمٍ طُلُوعَ الشَّمْسِ وإلّا إثْرَ

الزَّوالِ قَبْلَ الظُّهْرِ ووُقُوفِهِ إِثْرَ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ إسْراعِ البَقَرَةِ وتَيَاسُرُهُ في الثَّانِيَةِ وتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَواتٍ وطَوافُ الوَداعِ إنْ خَرَجَ لِكالجُحْفَةِ لا كالتَّنْعِيمِ وإنْ صَغِيراً وتأدَّى بالإِفاضَةِ والعُمْرَةِ ولا يَرْجِعُ القَهْقَرَى وبَطَلَ بإقامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ لا بِشُغْلٍ خَفَّ ورَجِعَ لهُ إنْ لمْ يَخَفْ فَواتَ أصْحابِهِ وحُبِسَ الكَرِيُّ والوَلِيُّ لِحَيْضٍ أوْ نِفاسٍ قَدْرَهُ وقُيِّدَ إنْ أَمِنَ والرُّفْقَةُ في كَيَوْمَيْنِ وكُرِهَ رَمْيٌ بِمَرْمِيٍّ بهِ كأَنْ يُقالَ لِلْإِفاضَةِ طَوافُ الزِّيارَةِ أوْ زُرْنا قَبْرَهُ ﷺ ورُقِيُّ البَيْتِ أوْ عليْهِ أوْ على مِنْبَرِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِنَعْلٍ بِخِلافِ الطَّوافِ والحِجْرِ وإنْ قَصَدَ بِطَوافِهِ نَفْسَهُ معَ مَحْمُولِهِ لَمْ يُجْزِ عنْ واحِدٍ مِنْهُما وأجْزَأَ السَّعْيُ عنْهُما كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِما.

حكم الحج العمرة

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **فُرِضَ الحج وسُنَّت العمرة مرةً:**

الحج هو العبادة المشتملة على إحرام وحضور بعرفة جزءاً من ليلة النحر وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة.

والمعنى: أن قصد بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج، عمل مفروضٌ فرضاً عينياً مرة واحدة في العمر بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران ٩٧].

وأما السنة فما رواه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»**(١).

واتفقت الأمة على فرضيته مرة في العمر، لذلك يكفر منكر عبادة الحج باتفاق العلماء.

وأما الدليل على وجوبه مرة في العمر، فما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا»**، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت ﷺ حتى قالها ثلاثاً فقال عليه الصلاة والسلام:

«لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»(٢).

وأما العمرة فهي سنة مؤكدة وقد ذكرها المصنف في مسألة واحدة مع الحج فقال بشأنها: وسُنَّت العمرة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٣)، ح(٢٨٨٤).

وكونها سنة مؤكدة مطلوبة أيضاً مرة في العمر كالحج وهذا هو المشهور في المذهب.

والعمرة هي العبادة المشتملة على إحرام وطواف وسعي فقط. قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها»[1]. والعمرة مأخوذة من الاعتمار وهي الزيادة.

ودليل سنيتها ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: **«لا ولأن تعتمر خير لك»**[2].

وما روي عن أبي صالح الحنفي قال: قال رسول الله ﷺ **«الحج واجب والعمرة تطوع»** وفي لفظ: الحج جهاد والعمرة تطوع[3].

كما يدل قوله ﷺ، فيما رواه عنه ابن عباس **«عمرة في رمضان تعدل حجة»**[4] على أنها ليست فرضاً، ولو كانت كذلك لعدلت الحج في سائر الأيام فضلاً وثواباً. ونفس الفرق يلوح من حديث أبي هريرة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**[5]. حيث خص كل منهما بثواب يختلف عن الآخر، ويتحدّد من خلاله الأعلى درجة منهما وهو الحج.

وأما قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهو أمر بالإتمام بعد الشروع، والعبادة متى شرع فيها وجب إتمامها ولو كانت نفلاً، فلا يدل على الفرضية.

---

(١) منح الجليل ١٨٦/٢.

(٢) وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٤) سنن ابن ماجه ٩٩٦/٢، كتاب المناسك، باب العمرة في رمضان.

(٥) الموطأ ٣٤٦/١، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة.

هذا، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: **«ليس في العمرة شيء ثابت إنها تطوع»**[1].

وقال مالك: العمرة سُنَّة، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها[2].

عدد عُمَرِهِ ﷺ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال **«اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته»**[3].

الحج على الفور أم التراخي؟

قال المصنف: وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات؟ خلاف:

هذه مسألة خلافية ساقها المصنف تتعلق بالحج المفروض مرة في العمر وبزمان أدائه، وهل هو على الفور، بمعنى يجب عليه أن يحج في أول عام من أعوام القدرة، أم على التراخي، بمعنى يجب عليه الحج، ولكن دون تقييده بزمن أو قدرة فهو في سعة من أمره، إلا إذا خاف أن يتعذر عليه الحج بتأخيره فهما قولان مشهوران في المذهب، وذاك ما قصده بقوله: خلاف.

وهذا بيان للقائلين بوجوب الحج فوراً، ولوجوبه على التراخي مع أدلة كل فريق ومستنده:

أولاً: وجوب الحج على الفور: وهذا في أول عام القدرة عليه، ويعصي بتأخيره. قال بذلك العراقيون عن مالك، ورواه عنه ابن القصار، وشهّرهُ صاحبا الذخيرة والعمدة وابن بزيزة وهذا هو المعتمد والراجح.

أدلة هؤلاء: ودلّت السنة على الفورية، بما يوافق ما ذهب إليه هذا

---

(١) انظر: فقه السنة ١/ ٦٣٤.

(٢) الموطأ ١/٣٤٧، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة.

(٣) سنن أبي داود ٢/١٥٩، كتاب المناسك، باب العمرة، ح(١٩٩٣).

الفريق. منها ما جاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: **«تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة -، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»**[1].

ومنها ما جاء عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: **«لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فَيَنْظُرُوا كُلَّ من كان له جِدَةٌ ولم يحج فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»**[2].

وأما تراخيه ﷺ عن أداء فرض الحج، فإنما كان لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة، فلما طهر الله البيت الحرام حج ﷺ، فتراخيه لعذر[3]. ويحتج هؤلاء أيضاً بالغرر الذي يلحق المكلف بتأخيره الحج إلى عام آخر، وهو لا يدري لعله يموت قبل حلول العام[4].

وإلى القول بالفورية ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي، وزيد بن علي[5].

ثانياً: وجوبه على التراخي: وهو قول في المذهب يرى أن الحج واجب لكن لا على الفورية بل على التراخي، بحيث لو أخره إلى الستين أو ما بعدها فلا يأثم، سوى في حالة واحدة هي خوفه من تعذر الحج بتأخيره عاماً آخر وأعواماً.

هذا ويختلف خوف فوات الحج باختلاف أحوال الناس قوة وضعفاً وشبوبية وكهولية، وكثرة مرض وقلته، وأمن طريق وخوفه، ووجود مال وعدمه، وقرب بلد وبعده.

قال عليش: ولم يُرْوَ هذا القول عن الإمام مالك رضي الله عنه، وإنما أخذ من

---

(١) رواه أحمد، وفي إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل، وهو صدوق ضعيف الحفظ.

(٢) رواه سعيد في سُنَنِهِ.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٤/ ٦٨٥.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٣١.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٤/ ٦٨٥.

مسائل، وليس أخذه منها بالقوي، وشهره ابن الفاكهاني، ورأى الباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة أنه المذهب[1].

أدلة القائلين بالتراخي: استبدل القائلون بأن الحج على التراخي بما يلي:

١ ـ أن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والآية مدنية نزلت عام أُحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة، ولم يحج رسول الله ﷺ إلى سنة عشر، ولو كان واجباً على الفور لما أخّره.

٢ ـ قول النبي ﷺ: **«أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وقلّ من يجاوز ذلك»**[2] وفيه دليل على التوسعة إلى السبعين.

٣ ـ قال القرطبي: ودل الكتاب والسنة على أن الحج على التراخي لا على الفور وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية عنه[3]، وهو قول الثوري والأوزاعي[4].

وقال ابن عبد البر: ومن الدليل على أن الحج على التراخي إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذَا أخّره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته[5].

وحمل القائلون بالتراخي الأحاديث الآمرة بالتعجيل على الاستحباب فقالوا أنه يستحب تعجيله والمبادرة به متى استطاع المكلف أداءه[6].

---

(١) منح الجليل ٢/ ١٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٤٤.

(٤)(٥) فقه السنة ١/ ٥٣٠.

(٦) نفس المرجع ١/ ٥٣٠.

شرط صحة الحج

قال المصنف: وصحتهما بالإسلام:

المعنى: ويشترط لمريد الحج أو العمرة أن يكون مسلماً، فلا يصح على هذا حج من كان كافراً حتى يسلم.

ومع أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، فالمشهور أن الإسلام شرط في صحة الحج والعمرة، قال الحطاب: وهذا متفق عليه[1].

ويستدل لهذا بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وبقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهاده ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج**»[2].

أحكام حج الصبيان

قال المصنف: فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عَنْ رَضِيعٍ وَجُرِّدَ قُرْبَ الْحَرَمِ:

مناسبة هذه المسألة لما قبلها، أنه بسبب أن شرط صحة العمرة والحج الإسلام فقط، لذلك يندب إحرام الولي من أب أو كافل أو قريب آخر عن الرضيع، ويصح الإحرام عنه بأن ينوي إدخاله في الإحرام بحج أو عمرة، ولا ينوي الإحرام نيابة عنه، وخص الرضيع بالذكر للخلاف في صحة الإحرام عنه.

ومثل الرضيع المفطوم غير المميز.

ويجرد الصبي الذكر من المحيط، أما الأنثى فيكشف عن وجهها وكفيها مثل الكبيرة، ويكون كل من الإحرام والتجريد قرب الحرم، مع تجاوز الميقات خوفاً على الصبي من الضرر.

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٤٧٤.

(٢) رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر.

السنة تدل على الجواز: ودلت الأحاديث على جواز الإحرام عن الصبي عموماً، منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما:

«أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ **صبياً، فقالت: ألهذا حج»؟**

قال: «**نعم ولك أجر**»[1] وعند أبي داود. «....... **فأخذت بعضد صبي ورفعته من محفتها**» وفيه دليل على أن الصبي كان رضيعاً، لذلك أمكنها من عضده بتلك الطريقة والله أعلم.

ومنها ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: «**حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم**»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كنا نحج بصبياننا، فمن استطاع منهم رمى، ومن لم يستطِعْ منهم رمي عنه**»[3].

قال ابن عبد البر: وأجاز رسول الله ﷺ الحج بالصبيان الصغار[4].

حكم إحرام المجنون

قال المصنف: وَمُطْبِقٍ:

معطوف على قوله: فيحرم والمعنى ويحرم الولي أيضاً عن المجنون الذي اتصل جنونه وهو ما سماه بالمطبق بحيث لا يفيق في وقت ما، ولا يميز السماء من الأرض، ولا الطول من العرض، ولا يفهم الخطاب، ولا يحسن رد الجواب.

ومع أن المجنون غير مكلف، وأن القلم مرفوع عنه، لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**»[5]، إلا أنه يجوز لوليه أن يحرم عنه قياساً على الصبي المرفوع عنه القلم أيضاً.

---

(١) الموطأ ١/٤٢٢، كتاب الحج، باب جامع الحج، رقم (٢٤٤).

(٢) رواه أحمد وابن ماجه.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٢٠٢.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤١١.

(٥) سنن أبي داود.

الإحرام عن المغمى

قال المصنف: لَا مُغْمًى:

المغمى هو من ستر عقله، وذهب عنه وعيه بمرض وهذا لا يحرم عنه وليه، لكونه ممن يرجى خروجه من إغمائه وبرؤه منه، بخلاف المجنون المطبق.

قال عليش: لا يحرم ولي عن شخص مستور عقله ولو خيف فواته الحج؛ لأنه مظنة الإفاقة قريباً[1].

وقال الخرشي: والفرق بينه وبين المجنون: أن الإغماء مرض يرجى زواله بالقرب غالباً، بخلاف الجنون فإنه شبيه بالصبا لدوامه[2].

وإذا أفاق المغمى عليه في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم لنفسه ولا دم عليه لتعديه الميقات بلا إحرام لعذره بإغمائه.

الصبي المميز والإحرام

قال المصنف: وَالْمُمَيِّزُ بِإِذْنِهِ وَإِلَا فَلَهُ تَحْلِيلُهُ، ولا قَضَاء بِخِلَافِ الْعَبْدِ:

المعنى: أن الصبي المميز، وهو من يعقل الخطاب ويفهمه، ويحسن ردّ الجواب، له أن يحرم بنفسه بعد إذن الولي له.

وأما إن أحرم بغير إذن الولي، فإنه يجوز له تحليله من ذلك الإحرام بأن ينوي إخراجه مما أحرم به، ويحلق أو يقصر شعر رأسه، وإن رأى في ذلك مصلحة، وهذا معنى قوله: **(وإلا فله تحليله)**.

وإذا حدث وحلّل الولي الصبي المميز من إحرامه، فإنه لا يترتب على الصبي قضاء مستقبلاً؛ أي: بعد البلوغ، وهو معنى قوله: **(ولا قضاء)**.

هذا فيما يتعلق بالصبي. أما العبد البالغ فالأمر بالنسبة له يختلف،

---

(١) منح الجليل ٢/ ١٨٨.

(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٢٨٢.

بحيث إذا أحرم بغير إذن سيده، وحلّله من إحرامه وحجه، فإنه يترتب عليه القضاء إن أذن له مولاه أو أعتق.

ويجب على العبد الذي ترتب عليه القضاء للحج بهذه الصفة، أن يقدمه على حجة الإسلام لوجوبه فوراً، والمرأة في ترتب القضاء عليها مثل العبد إن هي أحرمت تطوعاً بغير إذن زوجها(١).

قال الحطاب: والفرق بين الصبي والعبد أن الصبي ليس من أهل التكليف بخلاف العبد(٢).

قال السائب بن يزيد: حج أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين(٣).

وعن ابن عباس: أنه ﷺ قال: **«أيما صبي حج ثم بلغ الحدث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى»**(٤).

إحرام الصبي المميز

قال المصنف: وَأَمَرَهُ مَقْدُورَهُ، وَإِلَّا نَابَ عَنْهُ إِنْ قَبِلَهَا: كَطَوَافٍ، لَا كَتَلْبِيَةٍ وَرُكُوعٍ:

هذه المسألة تتعلق بالصبي المميز الذي يفهم مقاصد الكلام: ويحسن الجواب، ومعناها على الولي أن يأمر الصبي المميز كي يأتي بجميع أقوال وأفعال الحج التي يقدر عليها، من طواف وسعي وصلاة وتلبية وتجرد ورمي.... إلخ.

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٣١، شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٨٢، ومنح الجليل ٢/ ١٨٩.
(٢) مواهب الجليل ١/ ٤٨٢، ٤٨٣.
(٣) رواه البخاري وأحمد والترمذي وصححه.
(٤) رواه الطبراني بسند صحيح.

وإن كانت هناك أفعال لا يقدر على الإتيان بها لصغر سنه مثلاً، فللولي أن يأتي بها مكانه، وينوب عنه فيما يقبل النيابة طبعاً، ذلك أن الطواف والسعي والرمي من الأفعال التي تقبل النيابة، والتلبية وصلاة ركعتي الإحرام والطواف مما لا يقبل النيابة: وقد قصد المصنف هذه المعاني بقوله: **(وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف، لا كتلبية وركوع)**.

وأطلق اسم النيابة هنا تجاوزاً؛ لأنها في الحقيقة ليست نيابة، حيث يقوم الولي في هذه الحالة بفعل ما لا يقدر عليه الصبي وهو يحمله على ظهره ليقف به في عرفه والمشعر الحرام.

ضابط ما يقبل النيابة وما لا يقبلها: وما لا يقبل النيابة من أفعال الحج ولا يمكن للولي الإتيان بها، ولا يستطيعها الصبي تسقط عنه، وضابط معرفتها، كونها من الأعمال البدنية التي لا يصح النيابة فيها من أحد عن أحد. ويلاحظ أن ما يقبل النيابة لا يكون إلا فعلاً. أما ما كان من القول فلا يقبلها قال الشيخ عليش: وضابط المسألة، أن كل ما يمكن المميز فعله مستقلاً يفعله، وما لا يمكنه فعله مستقلاً فعله به وليه كطواف وسعي، وما لا يمكنه فعله مستقلاً ولا أن يفعل به، فإن قبل النيابة كالرمي فعله وليه، وإلا سقط كالتلبية والركوع[1].

دل على هذه الأحكام حديث جابر المذكور سابقاً وهو قوله: **«حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»**[2]. وعند الترمذي **«فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان»**؛ وقد رأيت أن التلبية ذكرت في الحديث، وقد نص فقهاؤنا أنها مما لا تصح فيها النيابة وربما يكون حديث جابر خاصاً بالصبيان غير المميزين والرضع، بالإضافة إلى مخالفته لرواية الترمذي التي لم تذكر التلبية عن الأطفال، وهي عن جابر نفسه ويؤيد هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما: **«كنا نحج بصبياننا، فمن استطاع منهم رمى،**

---

(١) منح الجليل ٢/ ١٩٠.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٠، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان رقم (٣٠٣٨).

ومن لم يستطيع منهم رمي عنه»[1]، وقد دل قوله على فعل تصح فيه النيابة، ومعلوم أن ابن عمر كان أعلم الناس بأحكام الحج، لذلك كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف الثقفي: ألا تخالف عبد الله بن عمر في الحج[2].

إحضار الصبي المواقف

قال المصنف: وَأَحْضَرَهُمُ الْمَوَاقِفَ:

الضمير في أحضرهم، يعود على الرضيع والصبي المطبق، والمميز، والمقصود بالمواقف أماكن ومحلات الوقوف، وهي عرفة وجوباً والمشعر الحرام، ومنى في أيام الرمي، وهذا على الندب، والمعنى: على الولي أن يحضر المذكورين أعلاه مواقف الحج ومشاهده.

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يأمر الناس بأن يخرجوا نساءهم وأولادهم إلى الحج، ويقول: أحجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرياقها في أعناقها[3].

المحجور عليهم والنفقة!

قال المصنف: وَزِيَادَةُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ، إنْ خِيفَ ضَيْعَةً، وإلَّا فَوَلِيُّهُ:

يتعين فهم هذه المسألة حسب التفصيل الآتي:

الأول: أن ولي الصبي والمحجور عموماً أباً كان أو غيره، ينفق عليه من ماله الخاص (بمعنى مال الصبي والمجنون) إذا كانت النفقة عليه في سفر الحج لا تزيد على النفقة في الحضر.

الثاني: إذا زادت النفقة على الصبي وغيره في السفر إلى الحج وفي

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٢٠٢.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٥٨.

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٣٠٩.

الحج عموماً، على مثيلتها في الحضر، فتكون تلك الزيادة من مال المحجور، بشرط الخوف عليه من الهلاك أو شدة الضرر إن هو تركه بالبلد، وليس له كافل غيره فكان مضطراً لأخذه معه إلى الحج.

الثالث: وفي حَالِ مصاحبة الولي للمحجور عليه (صبياً كان أو مجنوناً أو غيره) إلى الحج، وليس هناك داع للخوف عليه إن هو خلفه بالبلد، فإن فارق الزيادة في النفقة على مثيلتها في الحضر، يكون من مال الولي.

دل على النفقة على المحجور (صبياً، أو سفيها، أو مجنوناً) من ماله الخاص في الحج، قول عمر بن الخطاب ﷺ الذي سقنا مع المسألة السابقة، وجاء فيه «أحجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها، وتدعوا أرياقها في أعناقها»[1].

الولي وجزاء الصيد

قال المصنف: كَجَزَاءِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ بِلَا ضَرُورَةٍ:

التشبيه بما بعد إلا من قوله السابق وإلا فوليه. والمعنى يجب على الولي أن يدفع جزاء الصيد الذي صاده الصبي محرماً في غير الحرم، سواء خاف على الصبي الضيعة حين أتى به الحج أم لم يخف عليه، وهذا هو المشهور.

كما يجب عليه دفع الفدية التي تسبب فيها المحجور، من تطيب أو لبس أو غيرهما، ويكون ذلك من ماله الخاص، وليس مال المحجور، وسواء خاف عليه الهلاك والضياع بترك أو لا.

وقول المصنف: (**بلا ضرورة**) يتعلق بالفدية وهو ضعيف، والصحيح من المذهب أن غُرْمَ الفدية يكون من مال الولي، سواء فعل ذلك الصبي لضرورة أم لغير ضرورة.

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٣٠٩.

والقول بأن الذي صاده الصبي محرماً في غير الحرم، يحترز به عما إذا صاده في الحرم ففيه تفصيل زيادة النفقة، سواء كان الصبي محرماً أو لا[1].

شروط الحج

قال المصنف: وَشَرْطُ وُجُوبِهِ كَوُقوعِهِ فَرْضاً حُرِّيَّة وَتَكْلِيف وَقْتَ إِحْرَامِهِ بِلَا نِيَةِ نَفْلٍ:

بعدما ذكر في مسألة سابقة أن الإسلام شرط في صحة الإحرام للحج والعمرة.

أضاف هنا مبيناً أن للحج شروط وجوب هي:

١ ـ **الحرية**: بمعنى أن الحاج ينبغي أن يكون حراً، فلا يجب ولا يقع الحج فرضاً من رقيق ولو بشائبة حرية كالمكاتب مثلاً.

٢ ـ **التكليف**: بمعنى أن يكون الحاج بالغاً عاقلاً، فلا يجب الحج، ولا يقع على سبيل الفرض من صبي ولا من مجنون، وإنما يقع منهما ندباً كما سبق بيانه.

٣ ـ **الاستطاعة**: وهي من شروط وجوب الحج دون وقوعه فرضاً، ولم يذكرها المصنف هنا، وسيتعرض لها فيما بعد، وخلاصتها أن الحج لا يجب على غير مستطيع، وإن تكلفه وقع فرضاً لا نفلاً، بمعنى لا يجب عليه قضاؤه بعد ذلك.

وقد دلّ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، على وجوب الحج على جميع المكلفين رجالاً ونساء، قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ عام في جميعهم، مسترسل على جميعهم من غير خلاف بين الأمة في هذه الآية، وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العموميات، بَيْد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/٢٨٣، وشرح الزرقاني على خليل ٢/٢٣٢، ومنح الجليل ٢/١٩٠، ١٩١.

ذكرهم وأنثاهم، خلا الصغير، فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف، فلا يقال فيه: إن الآية مخصوصة فيه، وكذا العبد لم يدخل فيها؛ لأنه أخرجه عن مطلق العموم الأول قوله سبحانه في تمام الآية: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ والعبد غير مستطيع[1] وهو مشغول بأداء حقوق سيده.

ومعلوم أن البلوغ والعقل شرط التكليف في أية عبادة من العبادات، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: **«رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشبّ، وعن المعتوه حتى يعقل»**[2].

ودل قول المصنف في المسألة: **(وقت إحرامه)** أن من لم يكن حراً أو مكلفاً وقت إحرامه فلا يجب عليه الحج ولا يقع منه فرضاً، وأنه لو صار حراً مكلفاً في أثناء حجه، فعليه إتمامه نفلاً ولا يقطعه، ويحج حجة الإسلام في العام القابل.

وقوله: **(بلا نية نفلٍ)** دال على أن نية النفل لا تغني عن الفرض في الحج، وأن شرط وقوع الحج فرضاً كون قصد النية وإيقاعها عن الفرض.

قال عليش: ومفهومه أنه إن نوى به النفل فلا يقع فرضاً، وهو كذلك، فينعقد نفلاً، وعليه إتمامه، وحج الفرض في عام آخر[3].

الاستطاعة: حكمها ومعناها

قال المصنف: وَوَجَبَ بِاسْتِطَاعَةٍ:

علمت مما سبق أن الاستطاعة شرط في وجوب الحج، وأن قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ دل عليها، وأن الحر المكلف غير المستطيع لا يجب عليه الحج، ومع ذلك يقع منه فرضاً إن تكلفه وأداه بأركانه، قال الجزيري[4]: فلا يجب الحج على غير المستطيع، باتفاق المذاهب، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾.

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٢٨٧.

(٢) سنن أبي داود.

(٣) منح الجليل ٢/ ١٩٢.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦٣٢، ٦٣٣.

تفسير معنى الاستطاعة

قال المصنف: بِإمْكَانِ الْوُصُولِ:

الصورة تفسير لمعنى الاستطاعة، ومعناها أن وجوب الحج يتصور بإمكانية الوصول إلى أماكن المناسك مكة وعرفة ومنى ومزدلفة إمكاناً عادياً لا خارقاً للعادة، وأن من لم يمكنه الوصول إلى أماكن العبادة ليس مستطيعاً ولا يجب عليه الحج.

وإمكانية الوصول بالنسبة لمن له دابة أمر مفروغ منه، لما رواه ابن عباس قال: قيل يا رسول الله: الحج كل عام؟ قال: «**لا، بل حجة**» قيل: فما السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**»[1].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: فسئل عن ذلك النبي ﷺ فقال: «**أن تجد ظهر بعير**»[2].

وإمكانيه الوصول بالنسبة للماشي على قدميه وهو شاب صحيح، دل عليهما قوله تعالى ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] أي: مشاة.

وحديث الزاد والراحلة ـ إن صح ـ يحمل على من كان ساكناً في قطر بعيد ولا يمكنه المشي، ويحمل على من لا يستطيع المشي ولا قوة له على الاكتساب في طريقه، لما رواه ابن وهب وابن القاسم وأشهب عن مالك: أنه سئل عن هذه الآية فقال: الناس في ذلك على قدر طاقتهم ويسرهم وجلدهم.

قال أشهب لمالك: أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه[3].

---

(١)(٢) رواه الدارقطني وهو عند الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر وجابر وغيرهما.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٤١ ـ ١٤٩.

وقد أوجب بعض من سلف من هذه الأمة الحج على مطيق المشي، منهم عبد الله بن الزبير والشعبي وعكرمة[1] بالإضافة إلى الإمام مالك.

المشقة المانعة من الحج

قال المصنف: بِلَا مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ:

المشقة العظيمة هي التي خرجت عن المعتاد، لثقلها وللفداحة التي تسبّبها للمسافر إلى الحج، وهي تختلف باختلاف أحوال الناس والفصول والأمكنة، فليس الشيخ كالشباب، ولا المريض كالصحيح، ولا الفقير كالغني، ولا الحضري كالبدوي.

قال الخرشي: ولا عبرة بمطلق المشقة، فإن السفر لا يخلو عنها، ولذلك رخص للمسافر القصر والفطر[2].

وقد قال ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب**»[3].

وضابط قياس المشقة العظيمة من غيرها يستخلص من معنى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وهي الآية التي سئل عنها الإمام مالك فقال: الناس في ذلك على قدر طاقتهم وجلدهم. ولما سأله أشهب، أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة، ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه[4].

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر المجاهدين في سبيل الله أن ينفروا إلى الحج حين الانتهاء من غزوهم، وكان يقول لهم: «إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين»[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٤١ ـ ١٤٩.

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ٢٨٤.

(٣) متفق عليه.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٨، ١٤٩.

(٥) انظر: موسوعة فقه عمر، ص٣٠٩.

الاستطاعة والأمن

قال المصنف: وَأَمْنٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ:

والاستطاعة يدخل فيها أمن الطريق، لكونها تتضمن المسير. وَالأمن يراعى فيه:

١ ـ **الأمن على النفس**: وهو يفسر بالأمن عليها من الهلاك وشديد الأذى، وقتل وأسر وخوف سباع.

٢ ـ **الأمن على المال**: وهذا الجانب راعته الشريعة، بوجوب المحافظة على المال؛ لأن به قوام النفس. والأمن على المال في المسير إلى الحج يكون من لصوص محاربين، وقاطع طريق وغاصب، وأخذ ظالم مالاً كثيراً مما يجحف به.

روى أبو أمامة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «... **من لم يمنعه من الحج مرض حابس أو سلطان جائر فمات، فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً**»[1]، وفي الحديث دليل على مشروعية الامتناع من الحج عند عدم أمن الطريق.

قال القرطبي: ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب الأنفس، أو يطلب من الأموال ما لم يتحدّد بِحَدّ مخصوص، أو يتحدد بقدر مجحف[2].

المكس لا يمنع الحج

قال المصنف: إِلَّا لأَخْذِ ظَالِم مَا قَلَّ، لَا يَنْكُثُ عَلَى الأَظْهَرِ:

هذا مستثنى من مفهوم قوله: **(وأمن على مال)**، والمعنى إذا وجد مكاس أو ظالم في طريق الحج، يغرّم قاصدي بيت الله أموالاً قليلة، لا تضر بهم، ولا تستغرق جل أموالهم، فإن الحج لا يسقط عليهم في هذه الحالة، ولا يعتبر الأمن على المال مشروعاً، بشرط أن يكون المكاس أو الظالم أو العشار ممن لا ينكث، بمعنى لا يعود للأخذ ثانية.

---

(١) رواه البيهقي عن أبي أمامة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٩.

قال عليش: وإذا كان يأخذ ما قل ولا ينكث، فلا يسقط وجوب الحج على الأظهر عند ابن رشد من الخلاف وليس لابن رشد في هذه المسألة استظهار على ما قاله ابن غازي والمواق والحطاب في صدر كلامه[1].

قال عمر بن الخطاب بشأن صاحب المال الذي مات ولم يحج: «**من مات وهو موسر لم يحج، فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً**»[2].

صاحب الصنعة والحج

قال المصنف: وَلَوْ بِلَا زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ وَقَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ:

المعنى: أن من لم تكن له دابة يركبها إلى الحج، وكانت له القدرة على المشي فإنه لا يسقط عنه الحج، وأن الذي لا زاد معه يتقوت به في الطريق إلى الحج، أو في المناسك، وكان صاحب صنعة كخياطة وحلاقة ونجارة تمكنه من جمع قوته والتزود لطريقه، ولا تزري به، فإنه يجب عليه الحج أيضاً، ولا يسقط عنه.

قال الضحاك: إن كان شاباً قوياً صحيحاً ليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه بأكله أو عقبه حتى يقضي حجه: فقال له مقاتل: كلف الله الناس أن يمشوا إلى البيت؟ فقال: لو كان لأحدهم ميراثاً بمكة أكان تاركه؟ بل ينطلق إليه ولو حبواً، كذلك يجب عليه الحج[3].

قال القرطبي: وكذلك أوجب مالك على المطيق المشي الحج وإن لم يكن معه زاد وراحلة وهو قول عبد الله بن الزبير والشعبي وعكرمة[4].

قال القرطبي: واحتج هؤلاء بقوله ﷻ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي: مشاة. قالوا: «ولأن الحج من عبادات الأبدان من فرائض

---

(١) منح الجليل ٢/١٩٣.

(٢) موسوعة فقه عمر، ص٣٠٩.

(٣)(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٨.

الأعيان، فوجب ألا يكون الزاد من شروط وجوبها، ولا الراحلة، كالصلاة والصيام»[1].

وللعلم فإن حديث الزاد والراحلة تكلم فيه الحفاظ من قبل إسناده، وهو مروي من عدة طرق كلها ضعيفة كما قال عبد الحق. وقال ابن العربي: ورفعوا في ذلك حديثاً إلى النبي ﷺ لا يصح إسناده.

ودل على صحة الحج بالتكسب لصاحب الصنعة والتجارة وغيرها، قول ابن عمر: الأجير الذي يخرج مع غيره يجزيه حجه[2]، ولما سأله أبو أمامة بقوله: «إنا قوم نكري فهل لنا حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت وتأتون المعروف وترمون الجمار وتحلقون رؤوسكم؟ قلنا: بلى، قال: جاء رجل إلى رسول الله فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يدر ما يقول حتى نزل جبريل بهذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨]. فقال ﷺ **«أنتم حجاج»**[3].

الحج عن الأعمى

قال المصنف: كَأَعْمَى بِقَائِدٍ:

هذا تشبيه في الوجوب، والمعنى: وكذلك يجب الحج على الشخص الأعمى الذي يقدر على المشي إذا وجد من يقوده، ولو بأجرة لا تجحف به، وكان له مال يوصله طبعاً. ودخل في حكم مسالة الأعمى بكاف التشبيه كل من الأقطع، وهو مقطوع اليدين أو الرجلين والأشل، وهو من كان مشلول اليدين أو الرجلين والأعرج في يد أو رجل أو فيهما، والأصم، وهو فاقد السمع.

قال ابن العربي: لا يسقط فرض الحج عن الأعمى لإمكان وصوله إلى البيت محمولاً، فيحصل له وصف الاستطاعة، كما يحصل له فرض الجمعة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤٨/٤.

(٢)(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٦١.

بوجود قائد إليها ويلزم السعي لقضائها[1]، وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

والأعمى الذي يملك من المال ما يحج به، ويجد قائداً يرافقه يدخل في حكم المستطيع.

الراحلة ووجوب الحج

قال المصنف: وَإِلَّا اعتُبِرَ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا:

ضمير المثنى يعود على الزاد وما يقوم مقامه من تكسب صاحب صنعة، وعلى الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة على المشي، والمعنى: أن من قدر على المشي ولكن ليس معه زاد ولا صنعة يعيش بها في سفره إلى الحج، سقط عنه، وأن من كانت له صنعة يتكسب بها، وليس معه راحلة ولا يقدر على المشي، سقط عنه الحج أيضاً.

والخلاصة أن من عجز عن توفير قوته في الطريق، أو عجز عن المشي لا حج واجب عليه وهو معنى قوله في المسألة: «**وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما**».

عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي بين ابنيه فقال: «**ما بال هذا**»؟ قالوا: نذر أن يمشي. قال: «**إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب**»[2].

الحج بالمال الحرام

قال المصنف: وَإِنْ بِثَمَنِ وَلَدِ زِنًا:

المعنى: أن المكلف إن أمكنه الوصول للحج بلا مشقة كبيرة، ولم يجد معه ما يحج به سوى ثمن ولد الزنا من أمته، فإنه يجب عليه الحج بذلك.

---

(١) أحكام القرآن ١١/ ٢٩٠.

(٢) رواه البخاري.

وهذا القول من المصنف جاء على سبيل المبالغة في وجوب الحج.

قال البنّاني: ثمن ولد الزنا لا شبهة فيه، وإثم الزنا على أبويه، وإنما نبه عليه لئلا يتوهم أن كونه ناشئاً عن الزنا مانع من الحج بثمنه، ولأن كلام ابن رشد يدل على أن المستحب عند مالك ألا يحج به، يعني: لمن يملك غيره وأصل المسألة وقع في الموازية والعتبية، وبه يرد قول البساطي: لو ترك المصنف خشونة هذا اللفظ في مثل الحج لكان أحسن[1].

قال سيد سابق: ويجزئ الحج وإن كان المال حراماً، ويأتم عند الأكثر من العلماء[2].

وأما من استشهد في منع الحج من ثمن ولد الزنا بقوله ﷺ: **«ولد الزنا شر الثلاثة»**[3] وبقوله **«لا يدخل الجنة ولد زانية»**[4] وقوله لما سئل عن عتقه **«لا خير فيه، ونعلان يعان بهما أحب إلى من عتق ولد الزنا»**[5] فالأحاديث ليست على ظاهرها، وإليك معناها:

فالأول: إنما قاله في رجل بعينه كان يؤذيه، وبذلك فسرته عائشة رضي الله عنها لما بلغها ما حدث به أبو هريرة. وقد قالت: رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فساء إجابة.

وقد سئل ابن عمر عن ذلك فقال: بل هو خير الثلاثة، وقد اعتقه عمر، ولو كان خبيثاً ما فعل، وهو كما قال؛ لأنه لا يؤخذ بما اقترفه أبواه.

والثاني: يعني به، من كثر منه الزنا حتى نسب إليه، كما ينسب إلى الشيء من كثر منه، كما يقال لمن يعمل لدنياه فقط ويجمع لها: ابن الدنيا، ولمن أكثر من السفر ابن السبيل.

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٣٤.
(٢) فقه السنة ١/ ٥٣٩.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) رواه النسائي وابن حبان وأبو نعيم في الحلية، وأعله الدارقطني.
(٥) رواه ابن ماجه.

والثالث: يحمل أيضاً على نفس هذا المعنى، وهو أنه وصف بذلك لاشتهاره بكثرة الزنا[1].

بيع العقار للحج

قال المصنف: أَوْ مَا يُبَاعُ عَلَى الْمُفَلَّسِ:

المفلس هو المدين الذي حكم بخلع ماله وقسمته على غرامائه بحسب ديونهم لتوفية بعض الدّين الذي عليه.

والمراد هنا أن الحج يجب على من لم يجد إلا ما يباع على المفلس عند التفليس من ربع وماشية وثياب كثرت قيمتها، وكتب العلم ولو محتاجاً إليها، والمصحف والآلة. . . . إلخ، بمعنى يجب عليه بيع مثل هذه الأشياء وجمع ثمنها ليحج به، فهو بذلك مستطيع.

قال ابن شاس: لو لم يكن له من الناض ما يحج به، وعنده عروض فليزمه أن يبيع من عروضه للحج ما يباع عليه في الدين[2].

وقال الحطاب في شرح المسألة: هذا مفرّع على القول بالفور، ويعني أنه ليس من شروط الاستطاعة أن يكون عنده من الدنانير أو الدراهم ما يصرفه في حجه، بل يلزمه أن يبيع من عروضه ما يبيع القاضي على المفلس من ربع وعقار وماشية وخيل ودواب وسلاح ومصحف وكتب العلم[3].

وما حدث في زمن عمر رضي الله عنه مع أحد رجال جهينة، وقد أخذ بالتفليس، دليل شاهد على مسألتنا، فعن عبد الرحمٰن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل إلى أجل فيغالي بها، فأفلس، فرفع إلى عمر فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسفع أسفع بني جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج، وأنه إدّان معرضاً، فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه

---

(١) انظر: الأحاديث وشرحها في مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٠٠.
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: هامش مواهب الجليل ٢/ ٥٠٢.
(٣) مواهب الجليل ٢/ ٥٠٢.

شيء فليغد بالغداة، فإنا قاسمون ماله بالحصص[1].

قال القرطبي: إذا زالت الموانع ولم يكن عنده من الناض ما يحج به، وعنده عروض، فليزمه أن يبيع من عروضه للحج ما يباع عليه في الدين[2].

يحج ويصير فقيراً

قال المصنف: أَوْ بِافْتِقَارِهِ:

المعنى: يعتبر مستطيعاً من كان معه مال يوصله إلى الحج، ولو آل أمره بعد ذلك إلى الفقر؛ أي: فلا يراعى حاله بعد الحج، ويجب عليه ولو افتقر بعده.

سئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القربة ليس له غيرها، أيبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده ولا شيء لهم يعيشون به؟ قال: نعم، وذلك عليه، ويترك ولده في الصدقه[3].

عن علي بن أبي طالب ﷺ، أن النبي ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقال: «**أن تجد ظهر بعير**»[4].

الحج بجميع المال!

قال المصنف: أَوْ تَرْكِ وَلَدِهِ لِلصَّدَقَةِ إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلَاكاً:

من وجد مالاً يكفيه لأداء فريضة الحج فقط، بحيث لا يترك لولده أو لوالديه شيئاً من المال، فهو مستطيع ويجب عليه الحج، ولو خلف ولده أو من يعول يسألون الناس ويمدون أيديهم، بناء على قول ابن القاسم السابق، ويترك ولده في الصدقة.

كل هذا بناء على فورية الحج، أما على القول بالتراخي فلا يجب عليه

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٤٠٢.

(٢)(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٩، ١٥٠.

(٤) أخرجه الدارقطني.

فعل ذلك، وكذلك بشرط ألا يخشى من يؤدي افتقاره أو ترك أولاده يتكففون الناس إلى هلاكه أو هلاكهم، أو يؤدي به وبهم إلى الأذى الشديد وهو ما راعاه المصنف بقوله: إن لم يخش هلاكاً.

ودليل مشروعية الخوف على نفسه أو ولده من الهلاك قوله ﷺ: **«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»**[1].

ما يستثنى من الاستطاعة

قال المصنف: لَا بِدَيْنٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقاً:

هنا يشرع المصنف في ذكر ما يتعارض مع الاستطاعة ويقابلها بعد أن ذكر في المسائل السابقة أسباب الاستطاعة وعلاماتها بالأمثلة والنماذج. وبين أيدينا في هذه المسائل ثلاث حالات تمتنع معها الاستطاعة، ولا يجب بها الحج، وهي على التوالي:

أ ـ الاستدانة: إذْ لا يجب على من استطاع الحج بالدين أن يفعله، ولو كان الدين من ولده، حيث لم يكن له ما يوفيه به، وحجه حينئذ حرام أو مكروه.

قال الخرشي: أما الدين فمحله: إذا لم يكن عنده ما يقضيه به، أو كان ولا يمكنه الوصول إليه لبعده وإلا وجب عليه الحج به[2].

ودليل عدم مشروعية الاستدانة لأجل الحج، ما جاء عن عبد الله بن أبي أوفى قال: **سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج أو يستقرض للحج؟ قال «لا»**[3].

ب ـ الهبة أو الصدقة: ولا يلزم مريد الحج أن يقبل هدية أو صدقة من شخص أعطاها إياه كي يحج بها، من غير أن يسأله، ولا يعتبر مستطيعاً

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ١٢/ ٢٨٥.

(٣) رواه البيهقي.

بذلك. ولا يلزمه قبول تلك الهبة ولو كانت من ولده. قال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله؛ لأن فيه سقوط حرمةِ الأبوة؛ إذ يقال: قد جزاه، وقد وفّاه[1].

جـ - الحج بالتسول: ومن استطاع أن يحج عن طريق سؤال الناس في السفر فإنه يلزمه ذلك ولا يجب عليه، سواء اعتاد على السؤال في الحضر، أو لم يتعود عليه، وسواء علم إعطاءهُ عند السؤال في السفر، أو علم عدم إعطائه وهذا مضمون قول المصنف: أو سؤال مطلقاً.

ولكن المذهب على وجوب الحج على من اتخذ التسول طريقة، وعلم إعطاءه في السفر ما يكفيه، وكانت له راحلة أو قدرة على المشي[2].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن كلمة سبيل الله تشمل الجهاد والحج والعمرة، ولذلك فعندما سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله أتجعل في الحج؟ قال: أما إنه من سبيل الله[3].

ودلت السنة على فضل الإنفاق على الفقراء والمساكين في الحج بما يضاعف الحسنات على غير العادة. فعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله: الدرهم بسبعمائة ضعف**»[4].

وأما ما جاء عن ابن القاسم من قوله: لا أرى للذين لا يجدون ما ينفقون أن يخرجوا إلى الحج والغزو، ويسألون الناس، وهم لا يقوون إلا بما يسألون وإني لأكره ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]، فقد فسره الشيوخ بأن ذلك فيمن لم تكن عادته السؤال في بلده[5].

وقد حج مع رسول الله ﷺ نفر حملهم، فقسم بين عوامهم غنماً من ماله

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٥٣.
(٢) انظر: منح الجليل ٢/ ١٩٦.
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٥٩.
(٤) رواه ابن أبي شيبة وأحمد والطبراني والبيهقي، وإسناده حسن.
(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٠٩.

فذبحوها عما وجب عليهم وأجزأت عنهم[1]. ومعنى حملهم: كانت نفقة حجهم عليه.

ضرورة كفاية الزاد

قال المصنف: وَاعْتُبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ إِنْ خَشِيَ ضَيَاعاً:

المعنى: وأخذ في الاعتبار ضرورة كفاية الزاد الذي يأخذه الحاج معه إلى مكة ذهاباً وإياباً وعلى الأقل يكفيه للرجوع لأقرب مكان لا يخشى فيه الضياع والمهانة.

وضرورة وفرة المال للعودة من الاستطاعة، وهي مشروطة بالخوف من الضياع ببقائه بمكة بعد أداء المناسك، فإن كان يمكنه التمعش بها بما لا يزرى به، فلا يعتبر من المال إلا المبلغ الذي يوصله إليها.

قال أبو مسعود: كان أهل اليمن، أو ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون نحن المتوكلون، فأنزل الله سبحانه ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ الآية.

وعن ابن عباس قال: كانوا يحجون ولا يتزودون[2].

الحج عن طريق البحر

قال المصنف: وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَطَبُهُ أَوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلَاةٍ لِكَمَيْدٍ:

ساق المصنف مسألة البحر هنا حتى لا يتوهم أحد بأن ما ذكر خاص بالبر فقط.

والمعنى: أن الحج إلى بيت الله واجب على مستطيعه لا فرق فيه بين البر والبحر في جميع ما تقدم من مسائل وأحكام، ويستثنى من ذلك حالتان تخصان البحر، بمعنى يمتنع معهما الحج وتسقط الاستطاعة، هما:

---

(١) الأم للشافعي.

(٢) رواه أبو داود: ٢/ ٧٠، كتاب المناسك، باب التزود في الحج، ح(١٧٣٠).

الأولى: أن يغلب على الظن عطبه، بمعنى يزيد ويفوق عطبه على السلامة منه، فهنا يسقط عنه الحج، وهو معنى قول المصنف: (**إلا أن يغلب عطبه**).

قال ابن عرفة: والبحر الآمن مع أداء فرض الصلاة كالبر، وإلا سقط. هذا هو المشهور[1].

الثانية: أن يؤدي به ركوب البحر للحج إلى تضييع ركن من أركان الصلاة مثل السجود والقيام بسبب الميد وهو الدوخة أو بسبب الزحمة بحيث لا يستطيع أن يسجد إلا على ظهر آخر وذلك معنى قوله: أو يضيع ركن صلاة لكميد.

قال عليش: ومثل الإخلال بركنها الإخلال بشرطها كنجاسة واستبراء وستر عورة وقبلة، أو تأخيرها عن وقتها الاختياري[2].

السلف والبحر: كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره ركوب البحر إلا لثلاث: «**غاز أو حاج أو معتمر**»[3].

وكره مالك رضي الله عنه ركوب البحر إن كان يؤدي لتعطيل ركن من أركان الصلاة، فقال لمن سأله في الذي يركب البحر إلى الحج ولا يجد موضعاً يسجد فيه إلا على ظهر أخيه أيجوز له الحج؟ أيركب حيث لا يصلى!! ويل لمن ترك الصلاة، ويل لمن ترك الصلاة[4].

ولا يفهم من قول مالك كراهة ركوب البحر مطلقاً، وقد رأيت أنها عنده مقيدة بمن ترك الصلاة، أما ركوبه عموماً فهو جائز، وقد امتن المولى سبحانه على عباده بمنة ركوب البحر في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢] وبشر ﷺ أم حرام بركوبه، فعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام نام عند أم حرام ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟! فقال:

---

(١)(٢) منح الجليل ٢/ ١٩٧.

(٣) رواه عبد الرزاق ٥/ ٢٨٤.

(٤) المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٠٢.

«أناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر، مُلُوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة»[1] الحديث.

أحكام تخص المرأة

قال المصنف: وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي بَعِيدِ مَشْيٍ، وَرُكُوبِ بَحْرٍ، إِلَّا أَنْ تَخْتَصَّ بِمَكَانٍ:

المعنى: أن أحكام الاستطاعة ونواقضها التي ذكرت في المسائل السابقة تستوي فيها المرأة مع الرجل، كما تستوي معه في كون الحج فرضاً والعمرة سنة مرة، وفي شروط صحة الحج وكونه على الفور أم على التراخي. ولا تختلف المرأة عن الرجل في حالتين:

أ ـ حالة المشي البعيد: حيث يكره لها المسير على قدميها إلى الحج إن كانت المسافة بعيدة؛ حتى ولو كانت قادرة على المشي.

والفقهاء يفرقون بين نساء الحاضرة ونساء البادية، حيث الأخيرات أقدر على المشي وبين الرائعة الجسيمة من غيرها.

وضابط المسافة البعيدة، هو ما كانت تقصر معه الصلاة[2].

ب ـ حالة ركوب البحر: إِذِ المرأة ليست كالرجل؛ لأنها تحتاج عند قضاء الحاجة والنوم لزيادة المبالغة في الستر، لذلك يكره لها الحج عن طريق البحر إن كانت السفن صغيرة ليس فيها موضع للاستقلال وقضاء الحاجات.

وتنعدم الكراهة بالنسبة للمرأة في السفينة إن هي خصت بمكان مستقل منها، أو اتسعت السفينة بحيث لا تختلط بالرجال عند نومها وقضاء حاجتها، دل على ذلك قول المصنف: **(إلا أن تختص بمكان)**.

قال الخرشي: ولهذا قيد ذلك عياض بالسفن الصغار لوجود هذه العلة،

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٤٦٤. كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد.

(٢) انظر: شرح الخرشي على المختصر ٢/ ٢٨٦، وشرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٣٦، ومنح الجليل لعليش ٢/ ١٩٧.

وأما الكبار التي تخص فيها بموضع لجميع حاجتها فيجب عليها كالرجل[1].

وفي المجموعة والعتبية: نهى مالك عن حج النساء في البحر، وفي الموازية قال اللخمي: وأما حجها في البحر فقال مالك في كتاب محمد: ما لها وللبحر! هو شديد والمرأة عورة، وأخاف أن تنكشف، وترك ذلك أحب إليّ[2].

لكن وردت السنة بجواز ركوب النساء في البحر، كما في حديث أم حرام الذي سقناه قبل قليل، وعلى هذا يقيد قول مالك بالكراهة، بما إذا كان هناك اختلاط وضيق بالسفينة يؤدي إلى انكشافها، وربما يقع بسبب ذلك فساد وفتنة.

قال القرطبي: وقد كان مالك يكره للمرأة الركوب للحج في البحر، وهو للجهاد لذلك أكره. والقرآن والسنة يرد قوله، إلا أن بعض أصحابنا من أهل البصرة قال: إنما كره ذلك مالك؛ لأن السفن بالحجاز صغار، وأن النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها، وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكناً، فلذلك كره مالك ذلك، وأما السفن الكبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس[3].

المرأة والمحرم

قال المصنف: وَزِيَادَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ:

المسألة معطوفة على ما سبقها من قوله: (**إلا في بعيد مشي**)، ومعناها: يشترط لوجوب الحج على المرأة أن يصحبها رفيق من زوج أو محرم في سفرها، وبهذا نتصور استطاعتها.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على وجوب تقيدها بالشريعة، في

(١) خرشي على المختصر ٢/ ٢٨٧.
(٢) نقلاً عن مواهب الجليل ٢/ ٥٢٠.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٩٥.

خصوص مصاحبة أحد محارمها أو زوجها، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»**[1] وروي: **«نصف يوم، ويومين، وثلاثة وليلة وبريداً»** وقد رد العلماء روايات التحديد إلى رواية الإطلاق لما تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد بقيد واحد لا بأزيد من قيد، فتسقط القيود لتعارضها ويعمل بالمطلق[2].

المرأة والرفقة المأمونة

قال المصنف: كَرُفْقَةٍ أُمِنَتْ بِفَرْضٍ:

هذا تشبيه في الوجوب المفهوم من قول المصنف سابقاً: إلا أن تختص بمكان. والمعنى: وكذلك يجب عليها الحج مع رفقة مأمونة تسافر معها لأداء فرض الحج؛ أي: حجة الإسلام أو النذر، إن لم يكن معها محرم أو زوج، أو امتنع المحارم عن مرافقتها، أو عجزوا عن ذلك.

دل على جواز مصاحبة الرفقة المأمونة من طرف المرأة الحاجة، ما رواه عدي بن حاتم قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذا أتاه رجل فشكا إليه فاقة، ثم أتاه رجل آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: **«يا عدي: هل رأيت الحيرة»**؟ قال: قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: **«فإن طالت بك حياة لترين الظعينة**[3] **ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله»**[4].

وفي رواية: **«يوشك أن تخرج المرأة من الحيرة بغير جوار أحد حتى تحج البيت، ويوشك أن يفيض المال حتى يغتم الرجل من يقبل منه صدقته»**.

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩٧٩، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، رقم (٣٧).
(٢) انظر: منح الجليل ٢/ ١٩٨.
(٣) الظعينة: الهودج فيه امرأة أم لا.
(٤) رواه البخاري.

قال ـ أي: عدي ـ: «**فرأيت المرأة تخرج بغير جوار أحد حتى تحج البيت**»[1].

ودل أيضاً على جواز سفر المرأة إلى الحج مع الرفقة المأمونة إذن عمر في آخر حجة حجها لأزواج النبي ﷺ بالحج، وقد بعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمٰن بن عوف.

وكان عثمان ينادي: ألا يدنو أحد منهن، ولا ينظر إليهن، وهن في الهودج على الإبل[2].

قال مالك في الصَّرُورَةِ من النساء التي لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج لتخرج في جماعة النساء[3].

مفهوم الرفقة المأمونة

قال المصنف: **وَفِي الاكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ، أَوْ بِالْمَجْمُوعِ تَرَدُّدٌ:**

التساؤل المطروح حول مفهوم الرفقة المأمونة، هل يكتفي فيها بالنساء فقط، أو بالرجال وحدهم، أو أن العبرة بالمجموع رجالاً ونساء؟ وهي تأويلات ثلاث فهمت من قول مالك: تخرج مع رجال ونساء، وليست تردّداً كما ذكر المصنف.

والظاهر أن الرفقة قد تتيسر بشكل دون آخر، فقد يكون فيها الرجال والنساء، وقد تخلو من النساء، فيجب عليها السفر معهم إن كانوا مأمونين وكانت هي مأمونة أيضاً.

ولعل هذه التوسعة في الرفقة المأمونة تتأيد بفعل عثمان وعبد الرحمٰن بن عوف، وقد رافقا أزواج النبي ﷺ إلى الحج، حيث نادى عثمان بالناس لا

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) انظر: فقه السنة ١/ ٥٣٥.

(٣) الموطأ ١/ ٤٢٥، ٤٦٧، كتاب الحج، باب حج المرأة بغير ذي محرم، رقم (٢٥٤).

يدنو منهن أحد، ولا ينظر إليهن إلا مد البصر، وهن في الهودج على الإبل وأنزلهن صدر الشعب، ونزل عبد الرحمٰن وعثمان بذنبه، فلم يصعد إليهن أحد[1].

ففي النص تصوير لرفقة النساء، ورفقة الرجال، والحدود التي ينبغي أن تحترم وقد رأيت كيف أن الصحابيين الجليلين نزلا بذنب الشعب، بينما نزلت أزواج الرسول عليه الصلاة والسلام بصدر الشعب.

الحج بالمال الحرام!

قال المصنف: وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى:

المعنى: أن من أدّى الحج فرضاً أو نفلاً بمال حرام جمعه من سرقة أو غصب يصح حجه، ويحتمل وزر الإنفاق من المال الحرام، ومعنى صح أنه يسقط عنه الطلب لوجود الشروط والأركان.

ولكن الحطاب يفرق بين الصحة والقبول حين يقول: من حج بمال حرام فحجه غير مقبول كما صرح به غير واحد من العلماء... وذلك لفقدان شرط القبول لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، ولا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول؛ لأن أثر القبول في ترتب الثواب، وأثر الصحة في سقوط الطلب، والله أعلم[2].

قال القرافي: إن غصب مالاً فحج به أجزأه حجه عند الجمهور. وقال ابن حنبل لا يجزئه وهذا على أصله في الصلاة في الدار المغصوبة. وجوابه أن النفقة حينئذ عند الحج، بل هو كمن غرّ بنفسه وحج، فإنه يجزيه، ومن هذا من غصب فرساً وقاتل عليه[3].

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٣٣٨.

(٢) مواهب الجليل ٢/٥٢٨.

(٣) نقلاً عن التاج والإكليل لمختصر خليل: هامش مواهب الجليل ٢/٥٠٠.

وقال ابن العربي: من قاتل على فرس مغصوب فله الشهادة وعليه المعصية، فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته(١).

والقائلون بصحة الحج بالمال الحرام مع الإثم والمعصية الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي، وهم جمهور علماء الأمة(٢).

أدلة القائلين بالمنع: وفي مناسك ابن معلى، قال العلماء: يجب على مريد الحج أن يحرص أن تكون نفقته حلالاً لا شبهة فيها، لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]. وقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] وقوله أيضاً: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً**»(٣) قال القرطبي في شرح هذا الحديث: قوله ﷺ: «**لا يطيل السفر، أشعث أغبر**» يفيد أنه سفر الحج لأن الصفتين المذكورتين غالباً لا يكونان إلا فيه. قالوا: فلو حج بمال حرام فحجه صحيح عند مالك والشافعي وأبي حنيفة، وقال ابن حنبل: لا يجزئه وحجه باطل(٤).

قال الحطاب: وقد أشار جماعة من العلماء إلى عدم القبول منهم القشيري والغزالي والقرافي والقرطبي والنووي، ونقله الغزالي عن ابن عباس، وكفى به حجة(٥).

المفاضلة بين الحج وغيره

قال المصنف: وَفُضِّلَ حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ إِلَّا لِخَوْفٍ:

المعنى: أن الحج فرضاً كان أو نفلاً، أفضل من الجهاد (الفرض والتطوع)، وهذا في الحالات العادية، التي لا ترهب فيها شوكة العدو وخطره على المسلمين.

---

(١) نقلاً عن التاج والإكليل لمختصر خليل: هامش مواهب الجليل ٢/ ٥٠٠.
(٢) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٥٢٨.
(٣) رواه مسلم.
(٤)(٥) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٥٢٨، ٥٢٩.

وأما في حالة الخوف من العدو على المسلمين، ففيه التفصيل الآتي:

أ ـ إذا وقع خوف من الكفار على المسلمين فيفضل الغزو (الجهاد) على الحج النفل أو الفرض، وهذا على القول بتراخي أداء فرض الحج إلا لخوف الفوات بانقضاء عمر وغيره، وعلى القول بفوريته يقدم الحج الفرض طبعاً على الغزو مع الخوف.

ب ـ أما إن كثر الخوف أو اشتد، أو فجأ العدو المسلمين، فإنه في هذه الأحوال يقدم الجهاد على الحج، ولو على القول بفوريته، أو مع خوف فواته.

قال البناني: يتحصل في المسألة أربع صور:

- حج التطوع مع الغزو في غير خوفٍ.
- وحج الفرض مع الغزو في غير خوف أيضاً.
- وحج التطوع مع الغزو في سنة الخوف.
- وحج الفرض مع الغزو في سنة الخوف أيضاً.

ففي الأولى: يقدم الحج ندباً على الغزو، وفي الثانية يقدم ندباً على التراخي ووجوباً على الفور، وفي الثالثة يقدم الغزو ندباً، وفي الرابعة على التراخي يقدم الغزو، وعلى الفور ينظر إلى كثرة الخوف وقلّته[1].

هذه المفاضلة بين فريضة الحج وبين الجهاد في سبيل الله، لها ما يبررها من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأقوال الصحابة وغيرهم من علماء الأمة.

أما القرآن فينص على أن الحج من أعظم الفرائض في الإسلام، وذلك في قوله تعالى وهو يأمرنا بإدائه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وحول هذا الوجوب المؤكد يقول ابن العربي: قال علماؤنا: هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، إذا قال العربي: لفلان عليّ كذا، فقد وكده وأوجبه[2].

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٣٧.
(٢) أحكام القرآن ١/ ٢٨٥.

ودلت السنة على فضله وأهميته إلى جانب الجهاد، فعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«إيمان بالله ورسوله»** قيل: ثم ماذا؟ قال: **«ثم جهاد في سبيل الله»** قيل: ثم ماذا؟ قال: **«حج مبرور»**(١).

بل وورد في السنة أن الحج في حد ذاته جهاد، لما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني جبان وإني ضعيف فقال: **«هلم إلى جهاد لا شوكة فيه: الحج»**(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: **«لكن أفضل الجهاد: حج مبرور»**(٣).

وجعله ﷺ جهاد الضعفاء من نساء وكبار، وضعفاء عموماً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج»**(٤).

ودلت السنة أيضاً على أن الحج لا جزاء له إلا الجنة، إن أداه صاحبه بإخلاص وإتقان، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**(٥).

وكان عمر بن الخطاب يعتبر الحج أحد الجهادين، ويأمر العائدين من الغزو بالحج قائلاً: إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة، فإنه أحد الجهادين(٦).

وروى قتادة عن الحسن قال(٧): قال عمر رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى الأمصار فينظرون إلى من كان له مال ولم يحج، فيضربون عليه الجزية؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

---

(١) البخاري ومسلم.
(٢) رواه عبد الرزاق والطبراني ورواته ثقات.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) رواه النسائي بإسناد حسن.
(٥) البخاري ومسلم.
(٦) انظر: موسوعة فقه عمر، ص٣٠٩.
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٣/٤.

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرى أن كلمة سبيل تشمل الجهاد والحج والعمرة، ولذلك فإنه عندما سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله أتجعل في الحج؟ قال: أما إنه من سبيل الله[1].

المفاضلة بين الركوب والمشي

قال المصنف: وَرُكُوبٌ:

معطوف على قوله: **(وفضل حج على غزو)**. والمعنى: أن السفر إلى الحج بإمتطاء إبل أو غيرها من الدواب، أفضل في الدرجة ممن يسافر إليه ماشياً على قدميه.

وكذلك يفضل الركوب على المشي في الخروج من مكة إلى منى، وفي التوجه منها إلى عرفة، وفي الوقوف بعرفة، وفي الرجوع منها إلى مزدلفة، وفي الوقوف بالمشعر الحرام، وفي الدفع منه إلى منى، وفي رمي العقبة، والعودة إلى مكة للطواف، ثم الرجوع إلى منى للمبيت بها، وفي الذهاب منها إلى المحصب.

ودليل فضيلة الركوب فعله ﷺ.

قال ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل؟

قال الجمهور: الركوب أفضل، لفعل النبي ﷺ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهال، ولما فيه من المنفعة.

وقال إسحاق بن راهويه: المشي أفضل لما فيه من التعب[2].

فعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي[3] بين ابنيه، فقال: **«ما بال هذا؟»** قالوا: نذر أن يمشي، قال: **«إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنيّ، وأمره أن يركب»**[4].

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٥٩.

(٢) انظر: فقه السنة ١/ ٥٤٠.

(٣) يهادي: يعتمد عليهما في المشي.

(٤) رواه البخاري.

وفسرّ عبد الله بن عمر الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قائلاً: الاستطاعة ملء بطنه وراحلةٌ يركبها[1].

وأما حديث أبي سعيد الخدري القائل: أنه ﷺ حج هو وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة[2]، فلا يلتفت إلى تصحيح الحاكم له؛ لأن المعروف عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يحج بيت الله الحرام بعد الهجرة إلا حجة الوداع وكان ﷺ راكباً فيها[3] وقد قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

وفي النوادر: قال مالك: الحج على الإبل والدواب أحب إلي من المشي لمن يجد ما يتحمّل به[4].

وإذا تبين لك بكل ما ذكرنا أنّ الركوب أفضل من المشي، عند مالك وغيره اقتداء برسول الله ﷺ، ولكثرة النفقة، ثم لتعظيم شعائر الحج بأهبة الركوب، فإن هناك من السلف من فضل المشي على الركوب، ومن هؤلاء ابن عباس رضي الله عنهما، حيث قال: وددت أني حججت ماشياً[5].

وفعل ذلك الحسن بن علي وجماعة من السلف[6].

وعلل القائلون بتفضيل المشي ركوب النبي ﷺ في الحج بالوجوه التالية:

١ ـ أنه كان يقصد التخفيف على الأمة، ولو مشى ما ركب أحد ممن حج معه.

٢ ـ أنه كان يقتدى به في فعله، وكان يظهر للناس على بعيره ويلحظونه، ولهذا طاف على بعيره، وإن كان ذلك ممنوعاً لغيره.

٣ ـ أنه لم يكن من أهل المشي، لما فيه من المشقة عليه، لكونه أسن.

٤ ـ وقالوا بأن المشي أفضل لما فيه من المشقة على النفس[7].

---

(١) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٦٠.
(٢) رواه ابن ماجه ٢/١٠٤٧، كتاب المناسك باب الحج ماشياً.
(٣) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٥٤٠.
(٤)(٥)(٦) نفس المرجع والجزء، ص٥٤٠، ٥٤١.
(٧) انظر: هذه التأويلات في مواهب الجليل ٢/٥٤١، وجامع القرطبي ١٢/ ٤٠.

ما المراد بالمقتب؟

قال المصنف: وَمُقَتَّبٌ:

المقتب: هو الذي جعل له قتب، وهو رحل صغير قدر السنام. يقال: اقتتبت البعير اقتتاباً: إذا شددت عليه القتب.

والمراد بقوله ومقتب: أن ركوب المقتب من الإبل وغيره، أفضل من ركوب ما عليه محمل أو محفة، وذلك اقتداء بالنبي ﷺ.

فعن أنس ﷺ قال: «حج النبي ﷺ على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم، ثم قال: «**اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة**»»[1].

وبعث النبي ﷺ مع عائشة أخاها عبد الرحمن ﷺ فأعمرها من التنعيم، وحملها على قتب[2].

واستعمال المحامل للركوب بدعة وقعت في عصر الحجاج وهو أول من أحدثه واستنكرها بعض الصحابة الكبار، منهم عبد الله بن عمر.

قال مجاهد: كان ابن عمر إذا نظر ما أحدث الحجاج من الزي والمحامل يقول الحاج قليل والركب كثير[3].

وقال ابن فرحون: والحج على القتب أفضل من المحمل اقتداء برسول الله ﷺ وأصحابه، وكرهوا الهوادج والمحامل إلا لعذر أو ضرورة، وليست الرياسة أو المنزلة عذراً في ترك السنة[4].

وقال العدوي: والأكثر على كراهة المحامل والهوادج إلا لضرورة؛ لأنه من زي المتكبرين المترفهين، ثم لا يخفى أن هذا أقرب للشكر، وعظم النفقة، إلا أنه عارض ذلك ما ورد أنه ﷺ قد حج على مقتب، وفوق المقتب قطيفة[5].

---

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ٩٦٥، كتاب المناسك، باب الحج على الرحل، ح(٢٨٩٠).
(٢) رواه البخاري.
(٣)(٤) مواهب الجليل ٢/ ٥٤٢.
(٥) حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٢٨٩.

هل يحج أحد عن أحد؟

قال المصنف: وَتَطَوُّعُ وَلِيِّهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ كَصَدَقَةٍ وَدُعَاءٍ:

الولي هو عاصب الميت كابنه وأبيه، والولي هو أيضاً سائر أقارب الميت، وقد يكون الولي أجنبياً.

والمعنى: وفضل تطوع الولي عن وليه الميت أو الحي في غير فرض الحج، وذلك مثل الصدقة عنه، والدعاء، لما ورد أن ثوابهما يصل إلى الميت، ومثل الصدقة والدعاء: الهدي والعتق في جواز التطوع بهما.

وأما التطوع بالحج عن الميت أو الحي فكرهه العلماء، لكونه من العبادات التي لا تقبل النيابة.

وأصل المسألة من قول مالك: ومن مات وهو صرورة، ولم يوص أن يحج عنه أحد، فأراد أن يتطوع عنه بذلك ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي، فليتطوع عنه بغير هذا، يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق[1].

وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يحج عن أحد زمن أو غيره، ولا أن يتطوع به عن ميت صرورة كان أو لا، وليتطوع عنه بغير ذلك أحب إلي، أن يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق[2].

قال خليل في التوضيح: من العبادات ما لا يقبل النيابة بالإجماع كالإيمان بالله تعالى، ومنها ما يقبلها إجماعاً كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع. واختلف في الصوم والحج: والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة[3] ويحتج لما ذهب إليه مالك من منع الحج عن الغير، بقوله تعالى، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وظاهر الآية يدل على أن الإنسان لا ينال من الثواب إلا ما كان من سعيه لا من سعي غيره عنه، ثم أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد

---

(١) المدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني، ١/ ٤٩١.

(٢)(٣) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٥٤٣.

باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد[1].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن الحج من العبادات البدنية وهو من فروض الأعيان التي لا يجوز أن ينوب فيها أحد عن أحد وكان يقول: لا يحج أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وكان لا يجيز الوصية بالحج[2]

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر: لا يحج أحد عن أحد[3].

الاستئجار على الحج: أقسامه وضوابطه

قال المصنف: وَإِجَارَةُ ضَمَانٍ عَلَى بَلَاغٍ:

إجارة الضمان: هي أن يدفع الولي لمن يحج عنه أو عن الميت أجرة معلومة على وجه اللزوم، كأن يقول له: لك كذا ديناراً على أن تحج عن فلان أو عني مثلاً. والبلاغ هو أن يدفع الحي أو وَلِيُّ الميت مالاً لمن يحج عنه على وجه النفقة، فإن احتاج إلى زيادة أخذها بعد رجوعه، وإن فضل شيء رده.

ومعنى المسألة: أن إجارة الضمان مفضلة على الاستئجار على وجه البلاغ في الحج عن الغير؛ لأنها أحوط للمستأجر، فلا تضيع معها حقوقه.

ومناسبة المسألة لما قبلها، هو ما فهم من قوله السابق: (**وتطوع وليه عنه بغيره**)، أن الاستئجار على الحج جائز وصحيح، فساق لهذا السبب أنواع الاستئجار الأربعة لكونها من الأمور العارضة التي يتعامل بها الناس.

وسيشرح المصنف لاحقاً معنى البلاغ.

قال سند: وأما الإجارة بأجرة معلومة فقال بها مالك والشافعي ومنعها أبو حنيفة وابن حنبل[4].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٣٢٠.

(٢) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٦٩٠، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦١.

(٣) مصنف ابن أبي شبيه: ٣/ ٣٦١.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٥٤٦.

وقال الدكتور الزحيلي(1): وأجاز جمهور الفقهاء، ومتأخرو الحنيفة: الإجارة على الحج وبقية الطاعات، لقول النبي ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»(2).

الإجارة على الحج

قال المصنف: فَالْمَضْمُونَةُ كَغَيْرِه:

المعنى: أن الإجارة المضمونة على الحج لا تختلف عن مثيلتها في غير الحج، من حيث لزوم العقد، وكون المال الذي فضل للأجير، وما نقص عليه... إلخ.

ودليل الاستواء بين الحالين (أي الحج وغيره في الإجارة) عموم قوله ﷺ في الحديث السابق: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»(3).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قال: أن تحج وتكري(4).

وصية الميت والإجارة

قال المصنف: وَتَعَيَّنَتْ فِي الإِطْلَاقِ:

الضمير في قوله: (**وتعينت**) يعود على الإجارة بالضمان، ومعنى المسألة: أن الميت إذا أوصى بأن يحج عنه، ولم يعين نوع الإجارة وهل هي ضمان أو بلاغ أو غيرهما فيتعين في هذه الحالة على الموصى أن يؤاجر عن الميت إجارة ضمان.

قال القاضي عبد الوهاب: جواز الإجارة مجمع عليه.... ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن

(1) الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٤٧.
(2) رواه البخاري عن ابن عباس.
(3) رواه البخاري.
(4) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٤٢.

﴿تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، فنص على جواز الإجارة وأخذ الأجرة[1].

الميت الموصي والميقات

قال المصنف: كَمِيقَاتِ الْمَيِّتِ:

التشبيه في التعيين حيث لا يوصي الميت بشيء، والمعنى هنا أن الميت إن لم يوص بميقات بذاته ولم يعينه، فإنه يتعين وجوباً على الأجير أن يحرم عنه من ميقات بلد الميت، سواء وقعت الإجارة ببلد الموصي أو بغيره.

وهذا من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ التزام بالسنة، حيث ألزم الأجير أن يحرم من ميقات بلد الميت. ومعلوم أن المواقيت مثل الجحفة ويلملم وقرن المنازل وذي الحليفة، قد حددها النبي ﷺ فجعل لأهل كل بلد ميقاتهم الخاص بهم.

روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن**» قال عبد الله بن عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ويهل أهل اليمن من يلملم**»[2].

وقال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز: قال مالك في رجل بمكة أراد أن يحج عن رجل فليحرم من ميقات الرجل أحب إلي، وإن أحرم من مكة أجزأه[3].

الأجير يموت بالطريق

قال المصنف: وَلَهُ بِالْحِسَابِ إِنْ مَاتَ وَلَوْ بِمَكَّةَ:

المعنى: أنه إذا مات أجير الضمان على الحج عن الغير، قبل أن يتمم

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٦٥٢.

(٢) الموطأ ١/ ٣٣٠، كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال، رقم (٢٢).

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٥٤٩.

الحجة التي استأجر نفسه لها، فله من الأجر بحساب ما سار من سهولة الطريق أو صعوبتها، وأمنها وخوفها، ولا ينظر للمسافة المقطوعة بعين الاعتبار إلا مع العوامل المذكورة، فقد يساوي ربع المسافة نصف الأجرة لصعوبته. وورثته هم الذين يتولون أخذ القيمة المذكورة بالحساب.

وأشار المصنف بقوله: **(ولو بمكة)** إلى ما قال به ابن حبيب: أن الأجير يستحق جميع الأجرة لو مات بعد دخول مكة. قال خليل في التوضيح: وضُعِّف[١].

قال القاضي عبد الوهاب: لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين إذا لم يتعذر استيفاء المنافع، لقوله ﷺ: **«من ترك مالاً أو حقاً فلورثته»**[٢]، وهذا ينفي الفسخ[٣].

الأجير يصد عن الحج

قال المصنف: أَوْ صُدَّ:

المعنى: أن الصد عن الحرم بمرض أو عدو، أو خطأ في عدد الأيام، بحيث يفوته الحج بذلك، فيرجع عليه بالحساب مثل حالة الموت التي عطف عليها، وله أن يَتَحَلَّلَ من حجته.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يوفه»**[٤].

---

(١) انظر: الخرشي ٢/ ٢٩٠، ومواهب الجليل ٢/ ٥٥٠، ومنح الجليل ٢/ ٢٠٤.
(٢) البخاري، المساقاة، باب الصلاة على من ترك ديناً.
(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٦٥٣.
(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٨١٦، كتاب التجارات، باب أجر الأجراء، ح(٦٤٤٢).

الأجير وإتمام الحج

قال المصنف: وَالْبَقَاءُ لِقَابِلٍ:

هذا يتعلق بمسألة الأجير الذي صد عن الحج بمرض أو عدو أو فتنة أو خطإٍ في العدد حتى فاته الحج، وكان عقد الإجارة ينص على حجه في عام معين، وهو الذي صد فيه، فله في هذه الحالة البقاء على ذلك العقد لعام مقبل يحج فيه عن الميت ولكن وفق التفصيل الآتي:

١ - يمكنه أن يحج عن الميت إن تحلل مما فاته من أعمال الحج، وله جميع الأجرة.

٢ - يمكنه أن يتم ما بقي له من أعمال الحج ومناسكه في العام المقبل إن بقي على إحرامه، وله جميع الأجرة.

٣ - وإتمام الحج لمن بقي على إحرامه، أو الإتيان بحجة أخرى في العام القادم، يشترط فيه التراضي بين المستأجر والأجير، وإلا فالقول لمن طلب فسخ العقد، وذلك لخفة الإجارة على الحج عن الإجارة الحقيقية.

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

بدء الإجارة الجديدة

قال المصنف: وَاسْتُؤْجِرَ مِنَ الانْتِهَاءِ:

الضمير المستتر بعد الفعل يرجع للأجير الذي يخلف الأجير الميت أو الذي صد ولم يبق على عقد الإجارة للعام المقبل.

والمعنى: وإن مات الأجير أو صد عن الحج لسبب من الأسباب المذكورة سابقاً، استؤجر آخر بدل عنه ليتم الحج عن الميت، ويكون ذلك من الموضع الذي انتهى إليه الأجير الأول، ولا يلزم أهل الميت أن يعاقدوا الأجير الثاني الذي يحج عن الميت من أول المسافة.

قال عمر ﷺ: أيما رجل اكترى كراء، فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد

وجب كراؤه ولا ضمان عليه[1].

الأجير وهدي التمتع

قال المصنف: وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ كَهَدْيِ تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ:

يعني أن أجير الضمان إذا استأجر على أن يحج متمتعاً أو قارناً، فإن دم التمتع والقرآن على من استأجره، ولا يجوز له أن يشترط الهدي على الأجير لِمَا في ذلك من الغرر، إذ تصير الأجرة في نظير الحج والهدي المجهول قيمته.

لكن قال الحطاب: ويقيد عدم الجواز بما إذا لم تضبط صفة الهدي وأجله، فإن ضبط ذلك جاز على المشهور من جواز اجتماع البيع والإجارة[2].

وقد قال ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[3].

الإجارة لِعَامٍ مجهول

قال المصنف: وَصَحَّ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ الْعَامَ وَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ:

المعنى: أن من استأجر أجيراً للحج على ميت، ولم يعين معه في عقد الإجارة العام الذي يحج فيه، فإن الإجارة صحيحة، ولكن يتعين على الأجير أن يحج في العام الأول، فإن أخره عمداً أثم، ولزمه الحج في العام الذي يليه.

قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل هادياً خرِّيتاً، وهو على دين كفار قريش، ودفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٢٣.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٥٥٢.

(٣) من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع.

ليال»[1] وفي الحديث نص على مشروعية تحديد التاريخ لتخرج الإجارة من الغرر والجهالة.

الإجارة بالتعيين والإطلاق!

قال المصنف: وَعَلَى عَامٍ مُطْلَقٍ:

عاد بنا هنا إلى مسائل التفضيل، والمقصود أن الإجارة على عام معين، أفضل من الإجارة على عام مطلق أي: غير معين.

والعلة في ذلك أن العام المعين أحوط من العام المطلق لاحتمال موت الأجير ونفاذ المال من يده ولا تركة له.

ويستأنس بما في القرآن من قوله تعالى في قصة مصاهرة موسى لشعيب عليه السلام: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧]، على أفضلية التعيين على الإبهام والجهالة، تجنباً للغرر واللبس.

الجَعالة إجارة جائزة

قال المصنف: وَعَلَى الْجَعَالَةِ:

الجعالة من أنواع الإجارة الجائزة في الحج وغيره. والمسألة هنا تحتمل معنيين كلاهما وارد على ما ذكره الشراح:

الأول: يعني أن الإجارة بأنواعها أفضل من الجعالة، لكونها أحوط منها، لا أن ثوابها أكثر، إذ لا ثواب فيها كلها، لكراهتها في الحج.

الثاني: أن معنى كلام المصنف: وصح العقد على الجعالة.

وحول المعنى الأول قال البناني: لا وجه لهذا الحمل لأن الجعالة أحوط[2].

---

(١) البخاري ٣/١٨.

(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/ ٢٣٠.

وقال الدسوقي: قد يقال الجعالة وإن كانت أحوط من جهة أن الأجرة لا تدفع للأجير إلا بعد الحج، إلا أنه لا يدري فيها هل يوفي الأجير أم لا، لكون عقدها ليس لازماً، وعقدُ الإجارة لازم فهو أحوط من هذه الجهة(١).

دلّ على صحة الجعالة قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]. ومعلوم أن شرع من قبلنا هو شرع لنا.

الإجارة بحسب الوصية

قال المصنف: وَحَجَّ عَلَى مَا فُهِمَ:

المعنى: ينبغي لِأَجِيرِ الضمان أو البلاغ أن يحج بحسب ما فهم من كلام الموصي أو حَالِهِ بوصية أو قرينة، تدل على نوع الدابة وهل هي جمل أو غيره، ونوع الركوب وهل هو على محمل أو محفة أو قتب.

وإن لم يفهم شيء من وصية الموصي فينبغي أن يركب ما كان يركب الموصي من جمل أو غيره.

قال اللخمي: لا يتعين لمن أخذ الحجة أن يركب من الجمال والدواب إلا ما كان الميت يركب مثله؛ لأنه كذلك أراد أن يوصي(٢).

دل على المسألة قوله ﷺ: **«لا يحل مال امرئ بطيب نفسه»**(٣).

الأجير يخالف مضمون العقد

قال المصنف: وَجَنَى إنْ وَفَّى دَيْنَهُ وَمَشَى:

ضمير الفاعل المستتر يعود على الأجير. والمعنى هنا: أن الأجير الذي يتقاضى الأجرة ليحج بها على الموصي، فيخالف مقتضى العقد ويقضي بها دينه ثم يذهب إلى الحج ماشياً ومتسولاً، وفي هذا من التعدي والخيانة للأمانة

---

(١) انظر: منح الجليل لعليش ٢/٢٠٦.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، بهامش مواهب الجليل ٢/٢٢٣.

(٣) رواه الديلمي عن أنس.

ما لا يخفى، لذلك قال اللخمي: ولا يقضي دينه ويسأل الناس، وهذه خيانة، وإنما أراد الميت أن يحج عنه بماله، والعادة اليوم خلاف ذلك وهو أن يصنع به ما أحب، ويحج ماشياً وكيفما تيسر له[1].

ويترتب على هذه الجناية ما يلي:

أولاً: إن مشي هذا الجاني إلى الحج ولم يطلع عليه المستأجر إلا بعد الحج فلا يعاقب ولا يلزم بشيء؛ لأنه أدى الحج ورجع.

ثانياً: وإن اطلع عليه قبل الحج نزع المال من رب الدين، وألزم بأن يحج به على ما فهم، أو يستأجر به غيره.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧].

تعريف البلاغ

قال المصنف: وَالْبَلَاغُ: إِعْطَاءُ مَا يُنْفِقُهُ بَدْءاً وَعَوْداً بِالْعُرْفِ:

البلاغ من أنواع الإجارة على الحج، وهو أن يعطي المستأجر للأجير الذي استأجر، ليحج عنه أو عن الميت مالاً ينفق منه على نفسه ذهاباً وإياباً، وحين يرجع يرد ما فضل من النفقة.

وتتحدد قيمة المال الذي يعطيه إياه كي ينفق منه على نفسه بالعرف السائد والمتعارف عليه بين الناس من غير إسراف ولا تقتير.

وفي المدونة: من أخذ على البلاغ فله أن ينفق ما لا بُدَّ لَهُ منه مما يصلحه من الكعك واللحم المرة بعد المرة، والوطاء واللحاف، فإذا رجع ردّ ما فضل[2].

عن إياس بن معاوية، فيمن دفع غلامه إلى رجل يعلمه، ثم أخرجه قبل انقضاء شرطه؟

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٥٤.

(٢) نقلاً عن التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٥٥٤.

قال: يردّ على معلمه ما أنفق عليه[١].

الأجير وهدي الجناية

قال المصنف: وَفِي هَدْيٍ وَفِدْيَةٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا:

المسألة معطوفة على قوله: (**بدءاً وعوداً**)، وهي تعني أن لِأَجِيرِ البلاغ الحق في أخذ مقدار الهدي والفدية اللذين لم يتعمد سبب وجوبهما، ومعنى ذلك أنه إن تعمد جناية توجب الهدى أو الفدية، فإنه يدفع عنهما من خالص ماله.

وظاهر مدلول العطف يفيد أن المستأجر يعطي للأجير مسبقاً ما ينفقه في هدي وفدية.

عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون إذا لم يكن حج أن يوصي بهدي[٢].

الأجير يسرف بالنفقة

قال المصنف: وَرُجِعَ عَلَيْهِ بِالسَّرَفِ:

المعنى: أن أجير البلاغ الذي أعطي من المال قدر ما ينفقه في ذهابه إلى بيت الله الحرام وفي رجوعه منه بالمعروف، لو أسرف في النفقة على نفسه من المال الذي دفع له بطريقة لا تليق بحاله، بحيث تجاوز المعروف المتفق عليه، أو اشترى هدايا لِأَهْلِهِ وأصدقائه، فيلزمه تعويض ذلك الزائد عن العرف، بأن يرده لمن استأجره، وذلك مقتضى عقد البلاغ.

عن إياس بن معاوية، فيمن دفع غلامه إلى رجل يعلمه، ثم أخرجه قبل انقضاء شرطه؟

(١) المحلى ٧/ ٩.

(٢) مصنف ابن أبي شبيه ٣/ ٤٢٩.

قال: يرد على معلمه ما أنفق عليه[1].

الأجير يصرف المال

قال المصنف: وَاسْتَمَرَّ إِنْ فَرَغَ:

ضمير الفاعل المستتر يرجع لأجير البلاغ الذي أخذ من المال ما يكفيه ذهاباً وإياباً، ولكن حصل العكس، حيث نفق ما بيده من المال الذي سلمه له المستأجر قبل إحرامه أو بعده، فهذا يجب عليه أن يستمر في المضي إلى مكة وإكمال حجته ولا يرجع دونها؛ لأن العقد باق وأحكامه باقية، وينفق من ماله الخاص.

وعند الرجوع يأخذ عوضاً عما أنفق من ماله الخاص على الوصي الذي استأجره لكونه فرط بالعدول عن إجارة الضمان إلى البلاغ.

وأما إن أوصى الميت بالبلاغ، فالتعويض يكون في باقي ثلث ماله هو.

دل على وجوب دفع الأجرة كاملة للأجير، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

مرض الأجير

قال المصنف: أَوْ أَحْرَمَ وَمَرِضَ:

المسألة متعلقة بالتي قبلها ومعطوفة عليها. ومعناها إذا أحرم الأجير على البلاغ ثم مرض، أو صد عن عرفة، أو فاته الوقوف بها لِخَطَإٍ في عدد الأيام، فيجب عليه أن يستمر على عمله، وله نفقته ما أقام مريضاً. ومحل الاستمرار إذا كان العام غير معين.

وأما إن كان العام معيناً، فإن الإجارة تنفسخ، وتسقط أجرة الأجير عن مستأجره، لقوله الآتي، **(وفسخت إن عين العام وعدم)**.

عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال

---

(١) المحلى ٧/٩.

رسول الله ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**».

قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: «صَدَقَ»[1].

ضياع النفقة

قال المصنف: وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ:

احتمال ضياع النفقة وارد. وهنا يريد أن أجير البلاغ له أن يرجع للبلد الذي استأجر منه إن ضاعت منه النفقة قبل الإحرام، وذلك إن أمكنه الرجوع طبعاً، فإن استمر في رحلته ومناسكهِ فلا نفقة له.

قال الخرشي: وإن ضاعت النفقة قبل الإحرام رجع إن لم يكن بينهم شرط وإلا عمل به، ولا ضمان عليه، والقول قوله بيمينه في الضياع، لتعذر الإشهاد عليه[2].

عن عبد الله بن موهب قال: في حمال استؤجر لحمل قلة عسل، فانكسرت، قال: لا ضمان عليه[3].

الأجير يضيع النفقة

قال المصنف: وَإِلَّا فَنَفَقَتُهُ عَلَى آجِرِهِ:

حاصل المسألة يعني أن نفقة الأجير الذي ضاعت منه النفقة على من استأجره وليس على الموصي وذلك في الصورتين التاليتين:

١ ـ أن تضيع منه النفقة بعد الإحرام، ويستمر إلى تمام الحج.

٢ ـ أن تضيع منه النفقة قبل الإحرام، ولم يعلم به إلا بعد الإحرام، أو لم يمكنه الرجوع، فيستمر إلى تمام الحج ونفقته على آجره، لا على الموصي.

---

(١) سنن أبي داود ٢/١١٦، ١١٧، كتاب المناسك، باب الإحصار، ح(١٨٦٢).
(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣.
(٣) المحلى ٧/ ٢٩.

عن محمد بن سيرين: أنه كان لا يضمن الأجير إلا من تضييع[1].

الأجير وضياع الأجرة

قال المصنف: إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِالْبَلَاغِ، فَفِي بَقِيَةِ ثُلُثِهِ وَلَوْ قُسِمَ:

معنى الكلام أن نفقة الأجير الذي ضاعت منه الأجرة في الحج، تكون على الميت الذي أوصى بالحج عليه وليس على المستأجر في حالة واحدة، هي: أن يوصي بالحج عليه بلاغاً.

وفي هذه الحالة تقتطع النفقة من ثلث ماله، سواء قسم بين الورثة أو لا على المشهور عن ابن أبي ليلى أنه كان يضمن صاحب السفينة إذا عطبت الأمتعة التي تلفت فيها[2].

الأجير يخالف الوصية

قال المصنف: وَأَجْزَأَ إِنْ قُدِّمَ عَلَىَ عَامِ الشَّرْطِ:

إذا أوصى الميت أو وصيّه بأن يحج عليه في عام معين، وخالف الأجير هذه الوصية أو الشرط وحج قبل ذلك بعام أو أزيد، فالحج صحيح؛ لأنه بمثابة دين إلى أجل قدم قضاؤه قبل حلول أجله، فيجبر ربه على قبوله له.

وقد نص القرآن على وجوب إتمام العقود، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

الأجير بترك الزيارة

قال المصنف: أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ وَرَجَعَ بِقِسْطِهَا:

المسألة معطوفة على سابقتها في الإجزاء وصحة الحج، وهنا يقصد أن الأجير إذا ترك زيارة المدينة المنورة، سواء شرطت عليه أم لا، أو لم يأت

---

(١) المحلى ٧/ ٢٩.

(٢) المحلى ٧/ ٣١.

بالعمرة، فالحج صحيح إن تركها بعذر؛ ولكن يلزمه رد قسط من الأجرة بقدر مسافة تلك الزيارة.

ويؤمر بالرجوع لأداء الزيارة أو للعمرة التي لم يأت بها، إن كان تركها مختاراً، ومن دون أي عذر.

ورد في سنن البيهقي: يروى عن عمر تضمين بعض الصناع ولعل مراده في ذلك من كان منهم أجيراً عاماً[1].

الأجير يخالف الشرط

قال المصنف: أَوْ خَالَفَ إِفْرَاداً لِغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَيِّتُ، وَإِلَّا فَلَا:

إذا اشترط الوارث أو الوصي على الأجير، أن يحج مفرداً، فخالف الشرط، وحج قارناً أو متمتعاً، فالحج صحيح ومجزٍ؛ لأن الوصية لم تكن من الميت صاحب الحق.

أما إن كانت الوصية من الميت بالحج عليه مفرداً، فيجب تنفذ الوصية كما هي؛ لأن غرض الميت تعلق بالإفراد، وهو المستحق لذلك، وغيره نائب عنه فلا حق له في الانتقال لغيره.

ومتى خالف الأجير وصية الميت وحج قارناً أو متمتعاً، فيلزمه الرجوع والحج مفرداً؛ لأنه لا يصح منه الحج مخالفاً وصية الميت.

قال عمر: أيما رجل اكترى كراء، فجاوز صاحبه ذا الحليفة، فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه[2].

الأجير يخالف الشرط

قال المصنف: كَتَمَتُّعٍ بِقِرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ هُمَا بِإِفْرَادٍ:

التشبيه بما سبق في عدم إجزاء حج من خالف وصية الميت في كيفية معينة. وعلى التفصيل، تضمنت المسألة الصور التالية:

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٢٤.

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٢٣.

أولاً: إذا اشترط الميت أو الوصي على الأجير أن يحج عنه متمتعاً فخالف وحج قارناً لا يجزئه لكونه أتى بغير المعقود عليه.

ثانياً: ولو شرط عليه الْقِرَانَ، فخالف وحج متمتعاً، لا يجزئه كذلك لأنه أتى بغير المعقود عليه.

ثالثاً: لو شرط الميت أو الوصي على الأجير أن يحج عنه متمتعاً أو قارناً، فخالف الأجير وحج مفرداً، لا يجزئه كذلك لإتيانه بغير ما تعاقد عليه.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلمون على شروطِهِمْ**»(١).

مخالفة الميقات المشروط

قال المصنف: أَوْ مِيقَاتاً شُرِطَ:

المسألة معطوفة على سابقتها في عدم إجزاء الحج، وهنا ذكر أن الميت أو الوصي إذا شرط على الأجير أن يحرم للحج من ميقات معين، فيجب عليه الالتزام بما تم التعاقد عليه ومتى خالف وأحرم من غيره فلا يجزئه ذلك ولو كان الذي أحرم منه ميقات بلد الميت.

قال صاحب الطراز: ولو شرط عليه أن يحرم من ذات عرق فمضى من طريق اليمن وأحرم من يلملم، أو قالوا لَهُ من ذي الحليفة فمرّ هو من ذات عرق، فظاهر المذهب أنه لا يجزئه، ويرد المال في الحج المعين إن فات(٢).

قال ابن القاسم: إن شرطوا إحرامه من الميقات، فأحرم من غيره فعليه البدل(٣).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم**»(٤).

---

(١) رواه أبو داود وأحمد والدارقطني.

(٢) مواهب الجليل ٢/٥٥٧.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٥٥٧.

(٤) رواه أبو داود وأحمد والدارقطني.

متى تفسخ الإجارة؟

قال المصنف: وَفُسِخَتْ إِنْ عُيِّنَ الْعَامُ أَوْ عُدِمَ:

الأمر يتعلق بالمسائل السابقة التي قالوا فيها بعدم إجزاء الحج، وهو يختلف بين ما إذا عين عام للحج، أو لم يعين.

١ ـ فأما إن عين العام، بأن تعاقد مع الميت أو الوصي بأن يحج في عام كذا وكذا وحج على غير الصفة المعينة مخالفاً لما شرط عليه في المسائل السابقة، فالإجارة تنفسخ، (بمعنى تبطل)، وعليه أن يرد المال.

٢ ـ وأما إن لم يعين العام، وحج على غير الصفة المطلوبة، فالإجارة لا تنفسخ، وعليه الرجوع والإحرام من الميقات المحددّ.

ويقصد بقوله **(او عدم)** أن يمنع الأجير مرض أو غيره أو يموت فيفوت الحج أو يفسده، فالإجاره تنفسخ أيضاً.

دل على المسألة حديث أبي هريرة السابق وفيه قوله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم»**[1].

أسباب انفساخ الإجارة

قال المصنف: كَغَيْرِهِ، وَقَرَنَ، أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ، وَأَعَادَ إِنْ تَمَتَّعَ:

التشبيه بما سبق في الفسخ في حالة العكس، وهي ما إذا كان العام غير معين، وكان الشرط من المستأجر على الأجير أن يحج مفرداً أو متمتعاً فخالف وقرن، فالإجارة تنفسخ لإتيانه بغير ما اشترط عليه، وَلو كان العام غير معين.

ولو أحرم الأجير عن الميت: ثمّ صرف نية الإحرام لنفسه، فلا يجزئ ذلك الإحرام لا عن الميت ولا عن الأجير، وتنفسخ الإجارة، ويرد المال؛ لأنه عمل بخلاف الشرط. وهذا معنى قوله: **(او صرفه لنفسه)**.

---

(١) رواه أبو داود وأحمد والدارقطني.

وإن اشترط الميت أو الوصي على الأجير أن يحج قارناً، أو اشترط عليه الميت الحج مفرداً، فخالف وحج متمتعاً، فيترتب على ذلك حكمان:

أحدهما: تفسخ الإجارة إن تمتع الأجير بدلاً عن القران أو الإفراد.

الثاني: أو اشترط عليه الميت الإفراد، فخالف وتمتع، فإنه يأتي بما شرط عليه في عام آخر ولا تنفسخ الإجارة.

وقد قال ﷺ في حديث أبي هريرة: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[1].

أسباب فسخ الإجارة

قال المصنف: وَهَلْ تَنْفَسِخُ إِنِ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمُعَيَّنِ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقَاتِ، فَيُحْرِمُ عَنِ الْمَيِّتِ فَيُجْزِيهِ؟ تَأْوِيلَانِ:

هذا السياق من الكلام تضمن مثالاً آخر عن المخالفات التي قد يرتكبها الأجير في الحج عن الميت. ومعناه إذا ابتدأ الأجير فاعتمر من الميقات عن نفسه قبل أن يحج عن الميت وكان العام معيناً ففي المسألة تأويلان:

أحدهما: أن الإجارة تنفسخ إن اعتمر عن نفسه قبل أن يحج عن مستأجره، سواء أحرم بالحج من الميقات أو من مكة؛ لأنه باعتماره عن نفسه علم أن خروجه ليس سوى لنفسه.

ثانيهما: أن الإجارة تنفسخ، إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فلا تنفسخ حينئذ؛ لأن ذلك يجزئ عنه.

جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل دفع إليه مال ليحج به عن ميت من بعض الآفاق، فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة؟

قال: أرى أن ذلك مجزئ عنه إلا أن يكون اشترط على الذي يحج عن الميت أن يحج من أفق من الآفاق، أو من المواقيت، فأرى ذلك عليه

---

(١) رواه أبو داود وأحمد والدارقطني.

ضامناً، ويرجع ثانية فيحج عن الميت، ثم رجع ابن القاسم عنها فقال: عليه أن يحج ثانية وهو ضامن.

قلت: فإن قرن وقد أخذ مالاً ليحج به عن الميت، فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه ضامناً لِلْمَالِ؛ لأنه أخذ نفقتهم وأشرك في عملهم غير ما أمروا به[1].

دلّ على فسخ الإجارة حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة! قال: «**مَنْ شُبْرمَةَ؟**» قال: أَخٌ لِيَ أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لَا. قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَ حُجَّ عَنْ شُبْرمَةَ**»[2].

حكم الاستنابة على الحج

قال المصنف: وَمُنِعَ اسْتِنَابَةُ صَحِيحٍ فِي فَرْضٍ:

لا يجوز للشخص الصحيح البدن المستطيع للحج، أن يستنيب ويوكل عنه أحداً من الناس كي يحج حجة الإسلام في مكانه.

قال الخرشي: والفرق بين الاستنابة والنيابة أن النيابة وقوع الحج عن المحجوج عنه، وسقوط الفرض عنه ومعنى الاستنابة جواز الفعل من الغير فقط. يريد بالغير المستنيب، والأصل فيما منع ألا يكون صحيحاً[3].

قال سند: اتفق أرباب المذاهب، أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج، والمذهب كراهتها في التطوع، فإن وقعت صحت الإجارة[4].

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٩٢.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٠٠، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، ح(١٨١١).

(٣) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩٦.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٢.

وقد وجهت الآية الخطاب إلى المستطيعين بأعيانهم، والصحيح البدن الذي يملك ما يحج به مستطيع، وليس من حقه أن يكلف من يعبد الله في مكانه، ولن يقبل ذلك منه شرعاً.

متى تكره الاستنابة؟

قال المصنف: وَإِلَّا كُرِهَ:

المعنى: وإن كان المكلف مريضاً مرضاً غير مرجو، أو كان في حج نفل أو عمرة وكان المكلف صحيح البدن في الحالين، يكره أن يستنيب من يحج أو يعتمر مكانه، وإن فعل واستأجر صح الحج أو العمرة عنه.

قال مالك: هذه دار الهجرة، لم يبلغنا أن أحداً منذ زمان رسول الله ﷺ حج عن أحد ولا أذن فيه[1].

ولقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، فدلّ على أن حج غيره عنه ليس حجاً؛ لأنه ليس من سعيه.

كراهة الحج عن الغير!

قال المصنف: كَبَدْءِ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ:

التشبيه في الكراهة، ومعنى المسألة: يكره للمستطيع الصرورة (وهو من عليه حجة الإسلام)، أن يحج عن غيره ما دام لم يحج عن نفسه.

قال عليش: ومفهوم (بدء) أن حج المستطيع الذي حج حجة الإسلام عن غيره لا يكره إن كان بلا أجرة[2].

عن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد[3].

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة،

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/٢٩٦.

(٢) منح الجليل ٢/٢١٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٦١.

قال: «من شبرمة؟» قال: «أخ لي، أو قريب لي» قال: **«حججت عن نفسك»؟** قال: «لا». قال: **«حج عن نفسك، ثم حجَّ شبرُمة»**[1].

الإجارة على الحج!

قال المصنف: وَإِجارَةُ نَفْسِهِ:

معطوف أيضاً على الكراهة، ومعنى الكلام: كره للمكلف المستطيع أن يؤاجر نفسه في عمل هو لله حج أو غيره.

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: لَأَنْ يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن والحطب وسوق الإبل أحب إليَّ من أن يعمل عملاً لله بأجرة، وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحداً منذ زمان رسول الله ﷺ حج عن أحد ولا أذن فيه[2].

وقال عليش: والخلاف في غير تعليم القرآن والأذان، فتجوز الإجارة فيهما اتفاقاً[3].

الميت يوصي بالحج عنه

قال المصنف: وَنَفَذَتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنَ الثُّلُثِ:

المعنى: أن من أوصى أن يحج عنه، فإن وصيته تنفذ ضرورة؛ ولو كان الحج مكروهاً؛ من ثلث ماله، فإن لم يوص فلا يلزم.

وفي المدونة عن سحنون، قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن مات وهو صرورة فلم يوص بأن يحج عنه، أن يحج عنه أحد تطوعاً...؟

قال: قال مالك: يتطوع عنه بغير هذا، أو يتصدق عنه أو يعتق عنه[4].

وفيها أيضاً: قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً قال أحجوا فلاناً

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٠٠، كتاب المناسك، باب الرجل يحج من غيره، ح(١٨١١).

(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٩٦.

(٣) منح الجليل ٢/ ٢١٤.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٤٩١.

حجة في وصيته، ولم يقل عني، أيعطى من الثلث أم لا في قول مالك؟

قال: يعطى من الثلث قدر ما يحج به إن حج، فإن أبى أن يحج فلا شيء له[1].

عن ابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وحميد الطويل، وداود بن أبي هند، وعثمان البتيّ، وإبراهيم النّخعي، كلهم قالوا: إذا أوصى بالحج، حج عنه من ثلث ماله[2].

الميت يوصي بالحج

قال المصنف: وَحُجَّ عَنْهُ حِجَجٌ إِنْ وَسِعَ وَقَالَ: يُحَجُّ بِهِ لَا مِنْهُ:

تتعلق المسألة بالميت الذي يوصي بأن يحج بثلث ماله الكثير، الذي يمكن استغلاله في عدة زيارات للحج، فما على الورثة أو المستأجر إلا تنفيذ الوصية بالحج عن الميت عدة حجج، ولو كان الموصي صرورة، لكن بشرط أن يكون لفظ الوصية واضحاً في الحج بالثلث كله، بحيث يقول مثلاً: أوصي بأن يحج عني بالثلث، وهذا معنى قول المصنف: **(وقال: يحج به)**.

وأما إن قال في وصيته: حجوا عني من الثلث وكان المال كثيراً فلا يلزمهم سوى حجة واحدة عنه، لأن كلمة **(منه)** تفيد التبعيض.

قال ابن سيرين: إذا أوصى بالحج فمن الثلث[3].

ما زاد على أجرة الحج

قال المصنف: وَإِلَّا فَمِيرَاثٌ:

الاستثناء مرتبط بمسألة المال الذي يسع عدة حجج، وهي تعني أنه إن لم يسع ثلث المال الذي أوصى به الميت عدة حجج، أو وسع، ولكن الوصية

(١) المدونة الكبرى ١/٤٩٦.
(٢)(٣) المحلّى لابن حزم ٥/٤٤، ٤٥.

جاءت بأن يحج منه، فالزائد حينئذ على حجة واحدة، يرجع للورثة يقتسمونه مع جملة الميراث.

قال عمر رضي الله عنه: أيما رجل اكترى كراء، فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه[1].

ما يفعل بالمال الزائد؟

قال المصنف: كَوُجُودِهِ بِأَقَلَّ، أَوْ تَطَوَّعَ غَيْر:

التشبيه بما في المسألة السابقة من قول المصنف: وَإِلَّا فميراث، والمراد هنا أن المال الزائد يورث في حالتين:

الأولى: أن يسمى الموصي قدراً من المال، فيوجد شخص يحج عنه بأقل من ذلك القدر، فإن الباقي يرجع للورثة، وهو قوله: **(كوجوده باقل)**.

الثانية: أن يتطوع شخص بالحج عن الميت بلا أجرة، فالمال الذي أوصى يرجع للورثة أيضاً، وهو معنى قوله: **(أو تطوع غير)**.

جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً مات فقال: حجوا عني بهذه الأربعين الدينار، فدفعوها إلى رجل على البلاغ، ففضلت منها عشرون؟

قال: أرى أن يرد إلى الورثة ما فضل عنه[2].

وعن سفيان الثوري قال: سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة إلى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان؟

قال: له من الأجرة بقدر المكان الذي انتهى إليه[3].

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٢٣.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٩٥.

(٣) المحلّى بالآثار ٧/ ١٠.

مال الوصية والحج

قال المصنف: وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ يَحَجُّ عَنِّي بِكَذَا، فَحِجَجٌ؟ تَأْوِيلَانِ:

الكلام متعلق بالمثالين السابقين، ومضمونه هل أن المال الزائد يرجع للورثة مطلقاً سواء قال: حجوا عني حجة، أو يحج عني رجل، أو فلان، أو يحج عني بكذا، أو هو مقيد بما إذا قال: يحج عني بكذا من المال حجة؟ ففي المسألة تأويلان.

عن سفيان الثوري قال: سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة إلى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان؟

قال: له من الأجرة بقدر المكان الذي انتهى إليه[1].

الأجير يستحق كل المال!

قال المصنف: وَدُفِعَ الْمسمَّى - وَإِنْ زادَ عَلىَ أُجْرَتِهِ - لِمُعَيَّنٍ لَا يَرِثُ فُهِمَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ:

حاصل المسألة أن من أوصى بأن يحج عنه شخص بعينه بمال حدد مقداره فقال مثلاً: هذا المبلغ يدفع لفلان يحج به عنى فيجب دفع جميع ذلك المال للأجير، ولو زاد على أجرة المثل، ولكن بقيدين:

الأول: ألا يكون ذلك الشخص وارثاً للموصي فإن كان وارثاً فلا يدفع له سوى قدر ما يحج به.

الثاني: أن يفهم من كلام الموصي أن المال يدفع له جميعه مع القدر الزائد.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم نقلاً عن مالك في المدونة، ونصها قلت: أرأيت إن أوصى هذا الميت، فقال: يحج عني فلان بثلثي، وفلان ذلك وارث أو غير وارث، كيف يكون هذا في قول مالك؟

(١) المحلّى بالآثار ٧/ ١٠.

قال: قال مالك: إن كان وارثاً دفع إليه قدر كرائه ونفقته، وردّ ما بقي على الورثة، وإن كان غير وارث دفع الثلث إليه، فحج به عن الميت، فإن فضل من المال عن الحج شيء فهو له يصنع به ما شاء[1].

عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[2].

الموصي يعين شخصاً

قال المصنف: وَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمِّ، زِيدَ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ ثُلُثُهَا، ثُمَّ تُرُبِّصَ ثُمَّ أُوجِرَ لِلصَّرُورَةِ فَقَطْ غَيْرَ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ، وَإِنِ امْرَأَةً:

المسألة تتعلق بلون آخر من الوصية بالحج، وقد تضمنت المعاني والأحكام الآتية:

١ ـ أن يعين الموصي شخصاً غير وارث كي يحج عنه، ولكن لم يسم له قدراً معلوماً من المال وهذا على عكس المسألة السابقة التي عين فيها المبلغ.

٢ ـ ويعطى للأجير أجرة مثله في هذه الحالة نزولاً عند وصية الميت بالحج عنه.

٣ ـ إن لم يرض الأجير بأجرة المثل، يزيد له الورثة قدر ثلث أجرة المثل، لعله يرضى بذلك، وهو معنى قوله: (**زيد، إن لم يرضَ بأجرة مثله: ثلثها**).

٤ ـ فإن لم يرضه ما زادوا له، انتظروا وتربصوا مدة قدرها الفقهاء بسنة أو بالاجتهاد، لعله يتراجع ويحج عنه بما أعطي من أجرة، وهو معنى قوله: (**ثم تربص**).

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٩٢.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٨١٧، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، ح(٢٤٤٣). في الزوائد: أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة، لكن إسناد المصنف ضعيف. وقال المنذري: وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة، والله أعلم.

٥ ـ ثم إن استمر في الامتناع، أوجر شخص آخر للحج عن الموصى الصرورة[١] فقط، أما غير الصّرورة، فلا يؤجر من يحج عنه، ويرجع المال للورثة.

٦ ـ ويشترط في الذي يؤجر للحج عن الصّرورة ألا يكون صبياً ولا عبداً، لعدم وجوب الحج عليهما، بخلاف المرأة، فإنه يمكن استئجارها للحج عن امرأة مثلها، أو عن رجل؛ لأنها تشاركه في وجوب الحج.

مؤيدات ذلك: أصل المسائل المذكورة في المدونة من قول ابن القاسم ونصه: وهذا الذي أوصى أن يحجّ عنه هذا الصبي، علمنا أنه إنما أراد التطوّع، ولم يرد الفريضة. ولو أنهْ كان صرورة وقصد رجل بعينه. فقال: يحج عني فلان، فأبي فلان أن يحج عنه، أعطي ذلك غيره قال: وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: وليس التطوع عندي بمنزلة الفريضة[٢].

وعن سحنون، قلت لابن القاسم: هل تحج المرأة عن الرجل في قول مالك؟

قال: نعم، كان يجيزه، ولم يكن يرى بذلك بأساً[٣].

وعن سحنون أيضاً، قلت: أرأيت إن دفعوا وصية هذا الميت إلى عبد ليحج عن هذا الميت: أيجزي عن الميت؟

قال: لا، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن العبد لا حج له، فلذلك رأيت أن لا يحج عن هذا الميت، كذلك الصبيان[٤].

---

(١) الصَّرورة: الذي لم يحج حجة الإسلام؛ ويطلق على من لم يتزوج؛ لأنهما صرّا دراهمهما للحج والزواج.

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٦، ٤٩٧.

(٤) نفس المرجع ١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٦، ٤٩٧.

ودليل ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم[١].

وقول مالك: السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها، أنه لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت[٢].

وَفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ»**[٣].

الوصي لا يضمن في الخطأ

قال المصنف: وَلَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ دَفَعَ لَهُمَا مُجْتَهِداً:

هذا، فيمن دفع المال لشخص كي يحج عن الصرورة الذي أوصى بالحج عنه، ثم ظهر أن الشخص الأجير عبدٌ أو صبي، ظن فيهما الوارث أو الوصي غير ذلك، بأن كان العبد أبيضاً، وفصيح لسان، والصبي طويلاً وخشناً؛ فلا ضمان عليه؛ لأنه اجتهد ولم يعلم، فأخطأ ظنه.

قال ابن عباس رضي الله عنه: **«لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم»**[٤].

الموصي يشترط شروطاً

قال المصنف: وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَا سَمَّى مِنْ مَكَانِهِ حُجَّ مِن الْمُمْكِنِ وَلَوْ سَمَّى إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ فَمِيرَاثٌ:

هذه وصية بالحج تتضمن معنى آخر غير ما سبق، وحاصلها: أن الميت أوصى بقدر معين من المال، وقال حجوا عني به، على أن يكون الذي يحج عني من مكان موتي، ولم يوجد شخص في محل موته يحج عنه، أو في بلده الذي أوصى فيه، فإنه يستأجر له شخص من مكان آخر يمكن الحج منه عنه.

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عباس، ص٦٨٧.
(٢) الموطأ ٢/ ٧٦٥، كتاب الوصية، باب الوصية للوارث والحيازة.
(٣) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، ح(٣٤٥٨).
(٤) موسوعة، فقه عبد الله بن عباس، ص٦٨٧.

وسواء سمى الموصي المكان الذي مات فيه ليحجوا عنه منه أم لم يسمه، فإن الوصي أو الورثة الذين عينوا شخصاً من مكان آخر لا حرج عليهم لأنهم لم يجدوا أحداً يمكن استئجاره من المكان الذي سماه اللهم إلا إذا قال في وصيته مثلاً: لا تحجوا عني إلا من مكان كذا، وهو معنى قول المصنف **(إلا أن يمنع)**.

وفي حالة تسمية المكان، ومنع الاستئجار من غيره، يرجع المال الذي سماه للحج عنه إلى الورثة يقتسمونه فيما بينهم.

قال ابن رشد: إذا أوصى أن يحج عنه بستين ديناراً، ولم يسم من بلد كذا فلا خلاف أنه يحج بها عنه من حيث يوجد، إذا لم يوجد من يحج بها عنه من بلده، وأما إذا قال: حجوا بها عني من بلد كذا، وبه مات، فلم يوجد من يحج عنه بها من ذلك البلد، قال ابن القاسم: أنها ترجع ميراثاً ولا يستأجر له بها من بلد آخر[1].

قال ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَىَ شُرُوطِهِمْ**»[2].

الأجير لا يستاجر غيره

قال المصنف: وَلَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ:

الضمير في المسألة يرجع للأجير، فإن المشهور أنه لا يجوز له استئجار غيره، سواء نص الموصي على تعيينه، أو قامت قرينة على تعيينه، أو لم يوص ولم تقم قرينة.

قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩].

وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/٦.

(٢) رواه أبو داود وأحمد والدارقطني.

[الخلاف مع الأجير]

قال المصنف: لَا الإِشْهَادُ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ:

وإذا لم يلزم الأجير أن يحج بنفسه، فإنه لا يلزمه ـ كما نص هنا ـ أن يشهد عند إحرامه على أنه أحرم عن فلان، ولا يلزمه اليمين لأنه غير متهم، اللهم إلا أن يجري العرف بلزوم الإشهاد، فلا بد منه.

روى الإمام مالك، أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى الموالي كل يوم سبت، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه[١].

[موت الأجير]

قال المصنف: وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِيمَنْ يَأْخُذُهُ فِي حَجَّةٍ:

الكلام هنا أيضاً عن الأجير. حيث تفترض المسألة أنه إذا مات الأجير قام وارثه مقامه، أو استأجر غيره لتتميم الحج فإن فضل شيء من الأجرة فله، وإن نقصت فعليه؛ لأنه سبق أن نص بأن الحج يقوم به الأجير نفسه، فعلمنا أن الحجة مضمونة بذمته.

وشرح الخرشي المسألة فقال: أي قام وارث الأجير مقامه في قول الموصي، ادفعوا هذا القدر لمن يأخذه في حجه؛ أي: مضمونة في ذمة الأجير.

قال علي رضي الله عنه في رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصّي؛ قال: هي لورثة الموصي[٢].

[لا يحج أحد عن مستطيع]

قال المصنف: وَلَا يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ حُجَّ عَنْهُ، وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالدُّعَاءِ:

المعنى: أن المكلف لا يسقط عنه فرض الحج، ولو قام النائب بالحج

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٨٠.

(٢) موسوعة فقه علي بن أبي طالب، ص٦١٠.

عنه، سواء كان هذا المكلف حياً أو ميتاً أوصى بالحج عنه؛ لأن الحج من العبادات البدنية التي لا تقبل النيابة مثل الصلاة والصوم، وإنما صحت النيابة فيه لغير المستطيع مع الكراهة: وهذا معنى قول المصنف: **(ولا يسقط فرض من حج عنه)**.

وينال المحجوج عنه ثواب النفقة التي أنفقها على الأجير، وثواب الدعاء لمن حج عنه تطوعاً بطبيعة الحال، وهو معنى قوله: **(وله أجر النفقة والدعاء)**.

وفي المدونة، قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن مات وهو صرورة فلم يوص بأن يحج عنه، أيحج عنه أحد تطوعاً بذلك عنه، وَلَدٌ أَوْ والِدٌ أو زوجة، أو أجنبي من الناس؟

قال: قال مالك: يتطوع عنه بغير هذا، أو يتصدق عنه أو يعتق عنه[1].

وجه حديث الخثعمية: ولكن ما قول العلماء فيما رواه ابن عباس **«أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. أفحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع»**[2].

وحتى يستقيم المعنى الذي تضمنته المسألة أعلاه مع الحديث الشريف نشرح الأحكام التي دل عليها وفق ما قاله أهل العلم:

أولاً: هذا الشيخ المذكور في الحديث لم يجب عليه الحج لعجزه، وبالتالي فهو غير محاسب عن عدم حجه، لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فيكون إذنه عليه الصلاة والسلام لابنته بالحج عنه من باب الانتفاع بالدعاء وفضله.

ثانياً: وأما قوله عليه الصلاة والسلام في رواية أخرى: **«فحجي عنه»**

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٩١.

(٢) رواه مالك في الموطإ ١/ ٣٥٩، كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه رقم (٩٧).

فهو أمر ندب وإرشاد، ورخصة، لما رأى من حرصها على تحصيل الخير لأبيها[(١)].

ثالثاً: وقال أبو عمر ابن عبد البر: حديث الخثعمية خاص بها، لا يجوز أن يتعدى إلى غيرها لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وكان أبوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج، فكانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب[(٢)].

رابعاً: وقال الإمام الباجي يشرح علة القول بكراهة النيابة في الحج: وإن قلنا إن الاستنابة مكروهة، فيحتمل أن يكون أبوها توفي عن وصيته بذلك وإن لم يكن في الحديث ما يدل عليه، إلا أنه قد ورد في حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس، أن السؤال كان عن ميت[(٣)].

خامساً: ويؤيد الخصوصية المذكورة للحديث، تشدد ابن عمر رضي الله عنهما فيمن أوصى بالحج عنه، فكان يرى أن من وجب عليه الحج ولم يحج، لم تصح هذه الوصية؛ لأن من تَعَمَّدَ الإثم فإنه لا يمحوه عنه فعل غيره[(٤)].

أركان الحج

الركن الأول: الإحرام

قال المصنف: وَرُكْنُهُمَا الإِحْرَامُ:

ضمير التثنية في المسألة يرجع على الحج والعمرة، وقد بدأ بهما المصنف عند افتتاحه باب الحج فقال: «فُرض الحج وسُنت العمرة مرّة» فعطف عليهما هنا والمعنى أن الإحرام ركن من أركان الحج والعمرة، وهو الركن الأول.

تعريف الإحرام: وهو لغة: مصدر أحرم إذا دخل الحرم، أو إذا دخل في حرمة الحج والعمرة، أو في حرمة الصلاة.

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطإ ٢/ ٢٩٢.
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٩٢.
(٣) المنتقى ٢/ ٢٧١.
(٤) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٥٨.

وشرعاً: هو الدخول بالنية في حرمة الحج والعمرة(١).

دليلهُ: دل على ركنية الإحرام قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٢).

الميقات الزماني للحج

قال المصنف: وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شُوَال لآخِرِ الحجّةِ:

هذه المسألة ذكر فيها المصنف الأشهر الثلاثة التي يمكن للحاج أن يحرم فيها بالحج، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بكامله.

وعلى التفصيل: يبدأ وقت إنشاء الإحرام للحج مع إهلال شهر شوال، ويمتد لقرب فجر يوم النحر.

وبالنسبة للتحليل منه: من فجر يوم النحر حتى آخر شهر ذي الحجة.

ما يدل على ذلك: دل على أن للحج زمان معين قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عن الجميع.

قال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري: أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله(٣).

وقال عمر وابنه وابن عباس: أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة(٤).

قال الزحيلي: وأشهر الحج عند المالكية: هي الأشهر الثلاثة كلها: وهي شوال، وذو القعدة وذو الحجة، فهي كلها محل للحج، لعموم قوله

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢٩٩، ومنح الجليل ٢/ ٢٢٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عمر ﷺ.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٠٥.

(٤) هامش الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٦٤.

سبحانه: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾، فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة[1].

الإحرام قبل الميقات

قال المصنف: وَكُرِهَ قَبْلَهُ؛ كَمَكَانِهِ:

عرض المصنف هنا حالتين يكره فيهما الإحرام للحج:

إحداهما: الإحرام قبل شهر شوال، أي في رمضان أو في الأشهر التي قبله لأن أشهر الحج ثلاثة لا غير، وهي معينة بنصّ القرآن والسنة.

الثانية: الإحرام بالحج قبل الوصول لميقاته المكاني وقد عبر عن ذلك بقوله مشبهاً في الكراهة: (**كمكانه**).

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج**»[2].

وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي: من أحرم بالحج قبل أشهر الحج، لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة، كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة.

وفي المدونة: كره مالك أن يحرم أحد قبل أن يأتي ميقاته، أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج[3].

ودل على كراهة الإحرام قبل الميقات المكاني، فعل رسول الله ﷺ وقوله، وكذا أقوال الصحابة وأهل العلم.

قال القرطبي: وكره مالك رحمه الله أن يحرم أحد قبل الميقات ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وأنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة. وأنكر عثمان على ابن عمر إحرامه قبل الميقات وقال أحمد وإسحاق: وجه

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٦٤.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ١٨.

العمل المواقيت؛ ومن الحجة لهذا القول: أن رسول الله ﷺ وقت المواقيت وعينها، فصارت بياناً لمجمل الحج، ولم يحرم ﷺ من بيته لحجته، بل أحرم من ميقاته الذي وقته لأمته، وما فعله ﷺ فهو الأفضل إن شاء الله وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين[1].

رابغ ليس ميقاتاً

قال المصنف: وَفِي رَابِغٍ تَرَدُّدٌ:

(رابغ): هي قرية تقع بساحل البحر الأحمر (القلزم)، وتوجد قبل الجحفة التي هي ميقات أهل مصر والشام ونحوها.

والتردّد: يقصد به تردّد المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين.

والمعنى: هل يكره الإحرام من رابغ لأنه قبل الجحفة، أم لا يكره لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها.

ويبدو أن سبب إحرام المصريين من رابغ، وتحولهم عن الجحفة هو مرض الحمى التي كانت تصيب كل من نزل بها، وقد حكى ذلك الزرقاني فقال: والمصريون الآن يحرمون من رابغ قرب الجحفة لكثرة حمّاها، فلا ينزلها أحد إلّا حُمَّ[2].

وقد يكون المتسبب في ذلك قلة النظافة، والإهمال وعدم العناية بتطهير المكان، فتتكون من ذلك الأمراض والعدوى.

الإحرام مكروه والحج صحيح

قال المصنف: وَصَحَّ:

المعنى: أن من فعل المكروه المشار إليه في المسائل السابقة، وأحرم قبل الميقات الزماني، أو قبل الميقات المكاني، أو أحرم من رابغ، فإحرامه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٦٦.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٣٩

صحيح؛ لِأَنَّ هناك من السلف من أحرم قبل المواقيت المحددة، منهم علي وعمران بن حصين، وقال بذلك عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمٰن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم[1] وهذا عبد الله بن عمر بن الخطاب ثبت أنه أهل من إيلياء[2].

قال القرطبي: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل، كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه، وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك؛ لأنه، زاد ولم ينقص[3].

الميقات الزماني للعمرة

قال المصنف: وَلِلْعُمْرَةِ أَبَداً

وقت العمرة يختلف عن وقت الحج. فالعمرة ميقاتها جميع أشهر السنة وَأَيَّامِهَا من غير استثناء، لذلك قال هنا (**أبداً**)، بينما أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما صرح بذلك المصنف قبل قليل.

ومن المدونة قال مالك: وتجوز العمرة في أيام السنة كلها، إلا الحاج فيكره لهم أن يعتمروا حتى تغيب الشمس من أيام الرمي[4].

دلالة السنة: وفي السنة النبوية وآثار الصحابة ما يؤكد أن ميقات العمرة الزماني هو جميع العام، ومنها:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»[5].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٦٦.
(٢) الموطأ ١/٣٣١، كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال، رقم (٢٦).
(٣) الجامع الأحكام القرآن ٢/٣٦٧.
(٤) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل.
(٥) مالك في الموطإ ١/٣٤٦، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة.

٢ ـ عن عبد الرحمٰن بن أبي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت تجهزت للحج، فاعترض لي. فقال لها رسول الله ﷺ: **«اعتمري في رمضان فإن العمرة فيه كحجّة»**[(١)].

٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **«اعتمر النبي ﷺ عمرتين في ذي القعدة وفي شوال»**[(٢)].

٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه: **«اعتمر ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة والتي مع حجته»**[(٣)].

٥ ـ وعن مالك، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني سلمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله. وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم حلَلْت؛ فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي[(٤)]، ففي هذا دليل على أن العمرة تجوز حتى يوم النحر؛ لذلك قال مالك: ومن لم يكن حاجاً من أهل الآفاق فجائز أن يعتمر في أيام التشريق[(٥)].

٦ ـ عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار؛ «أن هبَّارَ بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديهُ، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى هذا اليوم يوم عرفة!؟ فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك.. إلخ»[(٦)].

وبهذا الأثر استدلوا أيضاً على أن العمرة تجوز حتى يوم النحر، قال الخرشي: ووقت الإحرام للعمرة مفردة أبداً في أي وقت من السنة ولو في

(١) الموطأ ١/٣٤٦، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة.
(٢) رواه أبو داود ٢/١٥٩، كتاب المناسك، باب العمرة، ح(١٩٩١).
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) الموطأ ١/٣٨٣، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج.
(٥) مواهب الجليل ٣/ ٢٢.
(٦) الموطأ ١/٣٨٣، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج.

أشهر الحج ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ويعمل هو عمل العمرة والناس في الوقوف بعرفة[1].

٧ ـ قال ابن رشد: وأما العمرة، فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة[2].

٨ ـ واستأذن عمر بن أبي سلمة عمر بن الخطاب، أن يعتمر في شوال، فأذن له فاعتمر، ثم قفل إلى أهله ولم يحج[3].

زمن الإحرام بالعمرة

قال المصنف: إلّا لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ فَلِتَحَلُّلِهِ:

هذا مستثني من كون العمرة في جميع أوقات السنة: وهو يعني أن المحرم يحج مفرداً أو قارناً، يمنع إحرامه بالعمرة ما دام كذلك، ويستمر المنع إلى الانتهاء من جميع أعمال الحج بمعنى حتى يتحلل التحلل الأكبر بطواف الإفاضة، وينتهي من أيام منى وعليه فمن أتى بعمرة وهو في حال إحرام بالحج مفرداً أو قارناً، فإنها تقع فاسدة، ولا يعتد بها.

دلت السنة على امتناع الإحرام بالعمرة لمن كان محرماً بالحج، فقد قال ابن المواز: ولا يعمل من أعمال العمرة شيئاً حتى تغيب الشمس، فإن عمل، فعمله باطل، وهو على إحرامه، والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها حين أمرها رسول الله ﷺ بقضاء عمرتها بعد قضاء حجها[4].

عمرة مكروهة

قال المصنف: وَكُرِهَ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ:

الضمير في قوله: بعدهما، يرجع إلى تحلُّلَيْ الحج الأصغر والأكبر،

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٠٠.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٢٦.

(٣) الموطأ ١/ ٣٤٣، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج.

(٤) مواهب الجليل ٣/ ٢٤.

وحينئذ يكون معنى المسألة: يكره الإتيان بعمرة بعد تَحَلُّلِي الحج الأصغر وهو رمي العقبة والأكبر، وهو طواف الإفاضة، وتستمر الكراهة حتى غروب اليوم الرابع من أيام منى، وهو آخر أيام الرّمي.

دل على هذا عمل أهل المدينة، فعن مالك، أنه سمع أهل العلم يقولون: «من أهل بحج مفرد، ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة فليس له ذلك».

قال مالك: «وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»[١].

وعن سحنون؛ قلت لابن القاسم: هل من أهل بالحج، فأضاف إليه عمرة في قول مالك، أتلزمه العمرة؟

قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يفعل[٢].

وقال ابن القاسم: ولا أرى العمرة تلزمه ولم يكن ينبغي أن يفعل، وليس عليه دم القران، وقد سمعت ذلك عن مالك[٣].

[المواقيت المكانية للحج]

قال المصنف: وَمَكَانُهُ لِلْمُقِيمِ بِمَكَّةَ:

بدءاً من هذه المسألة يشرع المصنف في بيان وتعداد المواقيت المكانية التي يشرع للحجيج أن يحرموا منها، وهي تختلف باختلاف الجهات والأصقاع وأول المواقيت ما تعلق بالمقيم بمكة أو المتوطن بها، فإحرامه للحج يكون من مكة زادها الله تشريفاً: وذلك معنى قوله: (**ومكانه للمقيم بمكة**).

والمواقيت المكانية للحج والعمرة حددتها السنة المطهرة، ومنها ميقات أهل مكة، كما في الحديث المروي عن ابن عباس الذي في آخره: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[٤].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٣٥، كتاب الحج، باب إفراد الحج، رقم (٣٩).
(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٧٠.
(٤) متفق عليه.

وروى مالك، أن عمر بن الخطاب قال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثاً وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ؟ أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ**»[1].

وعن مالك، عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين، يهل بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك.

قال يحيى، قال مالك، وإنما يهلُّ أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها، ومن كان مقيماً بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم[2].

[إحرام المقيم بمكة]

قال المصنف: وَنُدِبَ الْمَسْجِدُ:

المعنى: يستحب أن يكون إحرام المقيم بمكة انطلاقاً من جوف المسجد الحرام وهذا هو المشهور.

قال ابن رشد: لأن السنة كون الإحرام إثر نفل بالمسجد، فإذا صلى وجب إحرامه من مكانه[3].

وعن سحنون، قلت لابن القاسم: من أين يستحب مالك للمعتمرين وأهل مكة أن يحرموا بالحج؟

قال: من المسجد الحرام[4].

عن أبي الحارث التميمي قال: تمتعت فلقيت ابن عباس، فقلت: إني تمتعت وَأنا أريد أهل بالحج، فمن أين أهل بالحج؟

قال: من حيث شئت، قال: قلت من المسجد؟

قال: من المسجد[5].

---

(١)(٢) الموطأ ١/ ٣٣٩، كتاب الحج، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٢٧.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٤٠١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٦.

من اين يحرم الغريب؟!

قال المصنف: كَخُرُوجِ ذِي النَّفسِ لِمِيقَاتِهِ:

التشبيه بالكاف على ما في المسألة السابقة من الندب والاستحباب، ولكنه ليس استحباباً في الإهلال من مكة أو المسجد الحرام، وإنما هو استحباب خروج الغريب الموجود بمكة إلى ميقاته الحقيقي ليحرم منه إذا كان له من الزمن ما يكفيه للسفر إليه والإحرام منه، والعودة إلى مكة قبل يوم التروية فالمراد بذي النفس إذن هو الآفاقي الذي له سعة من الوقت تكفية للخروج لميقات بلده والإحرام منه، ثم العودة إلى مكة على ما ذكرنا.

ويدل على ذلك فعل السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد كانت تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة، ثم تركت ذلك، فكانت تخرج قبل هلال المحرم، حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال، فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة[1].

ميقات العمرة المكاني

قال المصنف: وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ الْحِلُّ، وَالْجِعِرَّانَةُ أَوْلَى، ثُمَّ التَّنْعِيمُ:

الضمير في قوله **(ولها)**، يرجع على العمرة، والمعنى أن المكي والمقيم بمكة لا يحرم للعمرة أو للقران في الحج إِلَّا مِنْ خارج الحرم، وهو ما يسمى بالحل.

قال الخرشي: لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم، لفعل النبي عليه الصلاة والسلام[2].

وبالنسبة لإحرام المكي أو المقيم بمكة بعمرة، فلذلك ميقات حدّده رسول الله ﷺ وأحرم منه، هو: الجعرّانة، وهي أفضل جهات الحل، بسبب بعدها.

والجعرانة قرية بين مكة والطائف، على بعد ستة فراسخ من مكة أو ثمانية عشر ميلاً، وهي إليها أقرب من الطائف.

---

(١) الموطأ ١/٣٣٨، ٣٣٩، كتاب الحج، باب قطع التلبية، رقم (٤٨).

(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٣٠١.

ويلي الجعرّانة في الفضل المكان المسمّى التنعيم، وهي الموضع المعروف بمساجد عائشة، فهو ميقات للمعتمرين شرعه الرسول عليه الصلاة والسلام، حين أمر السيدة عائشة أن تعتمر منها.

عن مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهلّ من الجِعرَّانة بعمرة[1] وعن عبد الرحمٰن القاسم وعروة بن الزبير «**أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم**»[2].

ودل على تفضيل الجعرانة قول مالك رضي الله عنه: «فأما العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم، فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله ولكن الفضل أن يهلَّ من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ، أو ما هو أبعد من التنعيم»[3].

مكي يخرج إلى الحل

قال المصنف: وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ:

إذا أحرم المقيم بمكة للعمرة أو للقران بالحرم ولم يخرج إلى الحل، انعقد إحرامه، ووجب عليه الخروج للحل قبل طواف العمرة وقبل خروجه لمنى يوم التروية، فإن طاف وسعى للعمرة دون خروج، فطوافه وسعيه فاسدان، ووجب عليه إعادة الطواف والسعي بالخروج إلى الحل.

والقارن من الحرم إن لم يخرج عقب إحرامه يجب عليه أن يخرج أيضاً، ولكن لا يعيد طوافاً ولا سعياً، إذ لا يخاطب بطواف وسعي قبل خروجه لمنى، لاندراج طواف عمرته وسعيها في طواف الحج وسعيه[4].

سئل مالك عن رجل من أهل مكة، هل يهل من جوف مكة بعمرة؟

---

(١) الموطأ ١/٣٣١، كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال، رقم (٢٧).
(٢) الموطأ والبخاري ومسلم.
(٣) الموطأ ١/٣٤٧، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة، رقم (٦٨).
(٤) منح الجليل ٢/٢٢٦.

قال: بل يخرج إلى الحل فيحرم منه.

وقال أيضاً: ومن أهل من مكة بالحج، فليؤخر الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى، كذلك صنع عبد الله بن عمر[1].

متى يفسد طواف العمرة؟

قال المصنف: وَأَهْدَى إِنْ حَلَقَ:

هذا فيمن خالف الأمر بالخروج إلى الحل، وحلق رأسه عقب سعي عمرته متحلّلاً منها، قبل إعادة طواف العمرة وسعيها بسبب فسادهما، وقد صرح هنا بأن عليه الهدي، ويقصد بذلك الافتداء بشاة فأعلى، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدّان، أو صيام ثلاثة أيام وجوباً.

وتعبير المصنف بقوله: **(واهدى)** فيه مسامحة؛ لأن الأمر لا يتعلق بالهدي، وإنما هو فدية[2] ولأن الحلاق لا هدي فيه، والفدية لما يترفه به أو يزيل أذى، والحلاق يترّفه به، وقد يزيل أذى[3].

عن كعب بن عجرة؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال: **«صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدّين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأك»**[4].

مواقيت أهل الآفاق

قال المصنف: وَإِلَّا فَلَهُمَا: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالْجُحْفَةُ، وَيَلَمْلَمُ، وَقَرْنٌ، وَذَاتُ عِرْقٍ:

هذه هي المواقيت الخاصة بالآفاقيين، وهم غير أهل مكة ولا المقيمين بها، بمعنى: مواقيت الحجاج القادمين من خارج مكة.

---

(١) الموطأ ١/٣٤٠، كتاب الحج، باب إهلال أهل مكة، رقم (٥٠).
(٢) انظر: مواهب الجليل ٣/ ٣٠.
(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/٣٠٢.
(٤) الموطأ ١/٤١٧، كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، رقم (٢٣٧).

وهي محدّدة بالسنة، ويشترك فيها المعتمرون والحجاج، لذلك صدّر المسألة هنا بضمير التثنية فقال: **(وإلا فلهما)** إشارة للحج والعمرة. وإليك تعريفاً بكل منها على الترتيب:

١ ـ أما ذو الحليفة فهو قرية بينها وبين المدينة المنورة نحو ثلاثة أو أربعة أميال، وبينها وبين مكة (٤٥٠ كلم)، وبها مسجد يسمى مسجد الشجرة، وبئر تسميه العوام بئر علي. وهي ميقات أهل المدينة ومن وراءهم.

٢ ـ أما الجحفة فهي موضع يبعد بنحو ثمانية مراحل من المدينة، وبينها بين مكة (١٨٧ كلم)، وأصلها قريه خربة تقع بين مكة والمدينة. سميت جحفة لأن السيل أجحفها وحمل أهلها[(١)].

وأما رابغ التي عوضت الجحفة، فتبعد عن مكة بـ (٢٠٤ كلم)، ويهل منها الحجاج اليوم.

والجحفة هي ميقات أهل مصر والشام والمغرب والسودان، ومن في حكمهم.

٣ ـ وأما يلملم: فهي جبل من جبال تهامة، بينه وبين مكة مرحلتان، أي تبعد عنها بـ (٥٤ كلم). وقد حدّدت ميقاتاً لأهل اليمن والهند، ومن في حكمهم.

٤ ـ أما قرن، فتسمّى قرن المنازل، وتقع على مرحلتين من مكة أي (٩٤ كلم). وهي ميقات أهل نجد والكويت ومن وراءهم.

٥ ـ أما ذات عرق فهي قرية على مرحلتين من مكة أي على بعد (٩٤ كلم)، تشرف على وادي العقيق في الشمال الشرقي من مكة.

وهي ميقات أهل العراق وفارس، ومن وراءهم أو جاء من ناحيتهم.

السنة والمواقيت: عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**يهل**

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٣/ ٣١، ومنح الجليل ٢/ ٢٢٧.

أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن».

قال عبد الله بن عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: **«ويهل أهل اليمن من يلملم»**[(١)].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: **«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»**[(٢)].

وعن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المُهَلِّ فقال: سمعت ـ أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ ـ فقال: **«مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عرق، ومُهَلُّ أهل نجد من قرن، ومُهَلّ أهل اليمن من يلملم»**[(٣)] ومعنى المهل: موضع الإهلال والإحرام وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: **«وقت لأهل العراق ذات عرق»**[(٤)].

والمنازل مواقيت

قال المصنف: وَمَسْكَنٌ دُونَهَا:

هذه المسألة يشير بها لمواقيت من ليسوا من أهل مكة، ولا الآفاقيين الذين يمرون على المواقيت المذكورة سالفاً، وهم الذين يسكنون بين مكة والمواقيت المحدّدة شرعاً، فإن إحرامهم يكون من مقر سكناهم.

فيكون معنى قوله إذن: **(ومسكن دونها)** أن من كان مسكنه بين مكة والمواقيت مثل قُدَيْدٍ، وعُسْفَان، ومرّ الظهران، فميقاته منزله.

---

(١) مالك في الموطإ ١/ ٣٣٠، كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال، رقم (٢٢).

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٧٣، كتاب المناسك، باب في المواقيت، ح(١٧٣٩).

عن سحنون، قال: قلت لابن القاسم: فما قول مالك، من أين يهل أهل قديد وعسفان ومر الظهران؟

قال: قال مالك: من منازلهم[1].

ودليل المسألة قوله ﷺ لما ذكر المواقيت: **«ومن كان دونهن فيهله من أهله، حتى أهل مكة يهلون من مكة»**[2].

حكم المار بموازاة الميقات

قال المصنف: وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِداً أَوْ مَرّ:

المسألة معطوفة على قوله: ذو الحليفة. . . إلخ. والمعنى أن الحاج أو المعتمر إذا سامت ووازى ميقاتاً من المواقيت المذكورة في السنة، فإن ميقاته يكون من المكان الذي حاذى أو سامت فيه واحداً من تلك المواقيت.

وأن الحاج أو المعتمر إذا مرَّ على ميقات غير ميقات بلده، فعليه أن يحرم من الميقات الذي مرّ عليه، ولا يلزمه بالضرورة أن يذهب لميقات بلده ويحرم منه.

يدل على جواز الإهلال لمن حاذى ميقاتاً من المواقيت من موقع المحاذاة، ما رواه ابن عمر قال: **«إن أهل العراق شكوا إلى عمر في حجهم أن قرن المنازل جور**[3] **عن طريقهم»، فقال لهم: «انظروا حَذْوَهَا من طريقهم؟ فحدّ لهم ذات عرق»**[4].

قال مالك: ووقت عمر بن الخطاب ذات عرق لأهل العراق[5].

هذا، وإن الإجماع منعقد على إحرام من مر في طريقه بمحاذاة ميقات من المواقيت.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٧٢.

(٢) رواه البخاري.

(٣) جور: بمعنى مائل عن جادة طريقهم.

(٤) المحلّى ٥/ ٥٥.

(٥) المدونة الكبرى ١/ ٣٧٧.

قال ابن حزم: وبرهان آخر: وهو أن جميع الأمة مجمعون إجماعاً متيقناً على أن من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقيت، فإنه لا يلزمه الإحرام قبل محاذاة موضع الميقات[1].

ودل على لزوم إحرام من مرّ بميقات غير ميقاته، قول مالك: وكل من مر بميقات ليس هو له بميقات، فليحرم منه، مثل أن يمرّ أهل الشام وأهل مصر قادمين من العراق، فعليهم أن يحرموا من ذات عرق، وإن قدموا من اليمن فمن يلملم، وإن قدموا من نجد فمن قرن، وكذلك جميع أهل الآفاق ومن مرّ منهم بميقات ليس له، فليهل من ميقات أهل ذلك البلد[2].

وهذا مروي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير[3].

هل البحر ميقات؟!

قال المصنف: وَلَوْ بِبَحْرٍ:

المبالغة في ذكر البحر هنا ناسبت مسألة المرور بمحاذاة الميقات، والمصنف يقرّر أن من مرّ محاذياً لميقات من المواقيت فيجب عليه الإحرام عند المحاذاة حتى ولو كان مسافراً بالبحر، وحاذى واحداً منها.

وقد دل القرآن والسنة على جواز ركوب البحر للتجارة والصيد والحج وغيرها قال تعالى: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، ومن السنة حديث أم حرام بنت ملحان زوجة عبادة بن الصامت، وفيه: «فقلت يا رسول الله: ما يضحكك؟ قال: «**ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله، ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة**» فقلت: «يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم» فقال: «**أنت من الأولين**» فركبت البحر في زمان معاوية، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت»[4].

---

(١) المحلّى ٥/ ٥٥.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٧٧.

(٣) انظر: المحلى ٥/ ٥٥.

(٤) مالك في الموطإ ٢/ ٤٦٤، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، رقم (٣٩).

قال القرطبي: فدل الكتاب والسنة والمعنى على إباحة ركوبه للمعنيين جميعاً: العبادة والتجارة فهي الحجة وفيها الأسوة[١].

وفي الموازية عن الإمام مالك: من أتى بحراً إلى جدة فله أن يحرم إذا حاذى.

وفي الموازية عن الإمام مالك: من أتى بحراً إلى جدة فله أن يحرم إذا
حاذى الجحفة، إن كان من أهل مصر وشبهها[٢].

هذا، وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ﷺ المنع من ركوبه، ومنعهما محمول على الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الدنيا والاستكثار منها، وأما في أداء الفرائض فلا[٣].

خصوصية ذي الحليفة

قال المصنف: إِلَّا كَمِصْرِيّ يَمُرُّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَهُوَ أَوْلَى:

يريد بالمسألة أنَّ من كان ميقاته الجحفة مثلاً وهو بين يديه، ولكنه مر في طريقة على ذي الحليفة، فالأولى أن يحرم منه عوضاً عن انتظار الوصول إلى ميقاته الجحفة، على أن هذا ليس على وجه اللزوم.

وذكر في المثال المصري، ولكن الكاف في قوله: **(كمصري)** أدخلت الشامي والمغربي والسوداني وسائر من شاركهم في ميقاتهم[٤].

وما تفضيل ذي الحليفة إلا من جهة كونه الميقات الذي أهل منه الرسول ﷺ، فعن الزبير بن العوام، أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت راحلته أهل[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٩٦.
(٢) منح الجليل.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٩٥.
(٤) انظر: منح الجليل ٢/ ٢٢٩، وشرح الخرشي ٢/ ٣٠٣.
(٥) الموطأ ١/ ٣٣٢، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، رقم (٩٢) و(٣٠).

وعن سالم بن عبد الله، أنه سمع أباه يقول: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة»[1].

استحسان تقديم الإحرام

قال المصنف: وَإِنْ لِحَيْضٍ رُجِيَ رَفْعُهُ:

المبالغة في أفضلية تقديم الإحرام لكل من مرّ بذي الحليفة، ولو كان امرأة حائضاً ترجو الطهرمنه قبل الوصول إلى الجحفة، فالأولى أن تقدم الإحرام بالحليفة ولا تؤخره رجاء أن تغتسل؛ لأن الإحرام عند الحليفة أفضل إجماعاً[2].

روى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أن أسماء بنت عميس، ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهلّ[3].

افضلية أول الميقات

قال المصنف: كإِحْرَامِهِ أَوَّلَهُ:

التشبيه في الندب، بمعنى يستحب لمريد الإحرام أن يحرم من أول الميقات من جهة الأقطار، لكون ذلك مبادرة إلى الطاعات.

ومن كتاب ابن المواز: قيل لمالك في ميقات الجحفة، أيحرم من وسط الوادي أو آخره؟

قال: كله مهل، وليحرم من أوله أحب إليَّ، وكذلك ما كان مثل الجحفة من المواقيت[4].

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٠٣.
(٢) الموطأ ١/ ٣٢٢، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، رقم (١).
(٣) مواهب الجليل ٣/ ٣٩.
(٤) الموطأ ١/ ٣٣٢، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، رقم (٣٠) و(٣٢).

ويستثنى من المبادرة المطلوبة ميقات ذي الحليفة، فإن الأفضل للمكلف أن يحرم من مسجدها، اقتداء بالنبي ﷺ.

والأصل في ذلك، قول عبد الله بن عمر: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد: يعنى مسجد ذي الحليفة[1].

وعن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلى في مسجد ذي الحليفة، ثم يخرج فيركب، فإذا استوت راحلته أحرم[2].

وعن سفيان بن عيينة، قال: قال رجل لمالك بن أنس من أين أحرم؟

قال: أحرم من حيث أحرم ﷺ. فأعاد عليه مراراً وقال: فإن زدت على ذلك؟

قال: لا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة.

قال: وما في هذه من الفتنة، إنما هي أميال أزيدها.

فقال مالك: قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال: وأي فتنة في هذا؟

قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبت فضلاً قَصَّرَ عنه رسول الله ﷺ، أو ترى أن اختيارك لنفسك في هذا خيراً من اختيار الله لك، واختيار رسول الله[3].

[مستحبات الإحرام]

قال المصنف: وَإِزَالَةِ شَعَثِهِ:

الشعث: هو الدرن والوسخ، ومعنى المسألة: يستحب لمريد الإحرام أن

---

(١) الموطأ ١/ ٣٣٢، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، رقم (٣٠) و(٣٢).

(٢) نقلاً عن مواهب الجليل ٣/ ٤٠.

(٣) الموطأ ١/ ٣٢٢، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال.

يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته وينتف إبطه، ويزيل شعر يديه، ما عدا شعر رأسه، فالأفضل له إبقاؤه بشعثه ومن غير حلق.

عن أسماء بنت عميس؛ أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «**مرها لتغتسل، ثم لتهل**»[1].

وعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم»[2].

والأمور التي أمر الحاج المقبل على الإحرام بإزالتها تدخل في سنن الفطرة المأمور بفعلها عند الغسل للإحرام والجمعة والعيدين وغيرها.

حكم التلفظ بالنية

قال المصنف: وَتَرْكِ اللَّفْظِ بِهِ:

المعنى: والأولى والأفضل لمريد الإحرام أن يترك التلفظ بالنية حال الإحرام، فلا يقول مثلاً: اللَّهُمَّ إني نويت الحجَّ، أو الحج والعمرة، ويكتفي بعقدها بالقلب فقط:

وذلك هو الذي استحبّه الإمام مالك رحمه الله.

قال ابن القاسم: وكان مالك يقول: تجزئه التلبية وينوي بها الإحرام الذي يريد، ولا يقول: اللهم إني محرم بحجة وكان ذلك أحب إليه من أن يتكلم بحجة أو بعمرة[3].

وقال سيد سابق: وقد سبق الكلام على حقيقة النية، وأن محلها القلب.

قال الكمال بن الهمام: ولم تعلم الرواة لنسكه ﷺ، أو روى واحد منهم: أنه سمعه يقول: نويت العمرة، أو نويت الحج[4].

وإذا نظرنا في القرآن، وجدنا فيه ما يوافق على عدم النطق بالنية. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي:

---

(١)(٢) الموطأ ١/ ٣٢٢، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٦٠، ٣٦١.
(٤) فقه السنة ١/ ٥٥١.

ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصداً باطناً، وبالإحرام فعلاً ظاهراً، وبالتلبية نطقاً مسموعاً[1].

ومن نطق بالنية عند الإحرام بالحج، فليس عليه من بأس، وإن كان خلاف الأَوْلَى، لما روى أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبيك بحجة وعمرة**»[2]، وهذا ينفع من كان موسوساً أو مصاباً بمرض النسيان، غير أن الملاحظ في الحديث عدم ذكر لفظ النية، وأن الذي ذكر إنما هو لفظ لبيك كما ترى.

هذا، وكان ابن عمر يرى أن الجهر بالنية بدعة، فقد سمع رجلاً يقول لبيك بحجة فضرب في صدره وقال: أَتُعْلِمُ الله ما في نفسك[3]؟

تجاوز الميقات من غير إحرام

قال المصنف: وَالْمَارُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَرِدْ مَكَّةَ، أَوْ كَعَبْدٍ فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ، وَإِنْ أَحْرَمَ:

هذه المسألة تتعلق بمن مرّ بأحد المواقيت وهو ممن يلزمه الإحرام، ولم تكن له نية في دخول مكة، فإنه لا يخاطب شرعاً بالإحرام، ولا يترتب عليه هدي إن هو جاوز الميقات دون إحرام ولا دم عليه حتى وإن بدا له بعد مجاوزته دخول مكة.

وذكر المصنف في مسألته العبد كمثال، وهو يعني به أنه لا دم عليه في مجاوزته الميقات سواء كان ينوي دخول مكة أم لا؛ لأنه غير مخاطب بالحج ومثله في الحكم الصبي لأنه غير مكلف.

روى مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة، حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٠٦.

(٢) رواه مسلم.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٦٧.

(٤) الموطأ ١/٤٣٣، كتاب الحج، باب جامع الحج، رقم (٢٤٨).

وما جاء عن عبد الله بن عمر أنه أهل من الفُرع[1]، فمحمله عند العلماء أنه مرّ بميقات لا يريد إحراماً، ثم بدا له فأهل منه، أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها، ثم بدا له في الإحرام[2].

قال مالك: ولا أرى بأساً لأهل الطائف وأهل عسفان وأهل جدة الذين يختلفون بالفاكهة والحنطة، وأهل الحطب، ومن أشبههم، لا أرى بأساً أن يدخلوا مكة بغير إحرام؛ لأن ذلك يكبر عليهم[3].

وقال أيضاً: لو أن رجلاً من أهل مصر كانت له حاجة بعسفان، فبلغ عسفان وهو لا يريد الحج، ثم بدا له أن يحج من عسفان، فليحج من عسفان ولا شيء عليه لما ترك من الميقات؛ لأنه قد جاوز الميقات وهو لا يريد الحج، ثم بدا له بعدما جاوز أن يحج، فليحج وليعتمر من حيث بدا له، وإن كان قد جاوز الميقات، ولا دم عليه[4].

ويؤيد هذا ما قاله عطاء ﷺ: ليس على من تجاوز الميقات غير محرم شيء[5].

الصرورة يتجاوز الميقات

قال المصنف: إِلَّا الصَّرُورَةَ الْمُسْتَطِيعُ فَتَأْوِيلَانِ:

عرفنا مما سبق أن لفظ الصرورة يطلق على من لم يحج حجة الإسلام، وهي الحجة الأولى المفروضة على كل مسلم مستطيع. وها هنا يفترض المصنف أن الصرورة الذي لم يحج إطلاقاً، ويمر على الميقات وهو لا يريد دخول مكة، وتجاوز الميقات ولم يحرم، ثم بدا له بعد المجاوزة أن يدخل مكة، فأحرم بالحج، فهل يلزمه دم، كما قرر ابن شبلون؛ لأنه صار كمن مر

---

(١) الموطأ ١/٣٣١، كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال، رقم (٣٥) والفرع موضع بناحية المدينة.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٤١.

(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/٣٨٧.

(٥) المحلّى ٥/٥٧.

بالميقات مريداً مكة، أو ليس عليه دم كما قرره ابن أبي زيد نظراً لنيته الأولى عند المرور على الميقات[1].

وعلى كل حال، فمقصوده بقوله: **(تاويلان)** أي: فهمان لشارحي المدونة اللذين ذكرناهما.

المترددون على مكة والإحرام

قال المصنف: وَمُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ، أَوْ عَادَ لَهَا لأَمْرٍ، فَكَذَلِكَ:

هنا يفترض المصنف أن المترددين على مكة ذهاباً وإياباً لعمل أو تجارة، أو العائدين إليها من قريب بسبب عائق، بعد ما خرجوا منها لسفر لا يريدون العودة، أو يريدون العودة ورجعوا من قريب، فلا إحرام عليهم ولا دم، حتى ولو غيروا رأيهم وظهر لهم أن يحرموا وأحرموا.

والأصل في المسألتين ما سقناه سابقاً من فعل ابن عمر وقول مالك.

قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً مثل الذي صنع ابن عمر حين خرج إلى قديد فبلغه خبر الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، فلا أرى بمثل هذا بأساً[2].

وقال أيضاً: ولا أرى بأساً لأهل الطائف وأهل عسفان وأهل جدّة الذين يختلفون بالفاكهة والحنطة، وأهل الحطب الذين يحتطبون وما أشبههم، لا أرى بأساً أن يدخلوا مكة بغير إحرام؛ لأن ذلك يكبر عليهم[3].

داخل مكة والإحرام

قال المصنف: وَإِلَّا وَجَبَ الإِحْرَامُ، وَأَسَاءَ تَارِكُهُ، وَلَا دَمَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ نُسُكاً:

هذا الكلام مستثنى من المسألة السابقة، ومعناه: أن مريد دخول مكة إذا لم يكن من المترددين عليها، ولا ممن عرض له أمر اضطره للعودة إليها من

---

(١) منح الجليل ٢/ ٢٣١.

(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٧٧، ٣٧٨.

قريب، وإنما أراد دخولها لأجل التجارة أو النسك، فيجب عليه الإحرام من الميقات، ولا يجوز له أن يدخل مكة من غير إحرام.

قال الخرشي: ولا يجوز له دخول مكة بغير إحرام لأنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، فإن جاوز الميقات بِلَا إحرام منه فقد أساء ولا دم عليه، إلا أن يقصد نسكاً وقت مجاوزته[1].

قال ابن القاسم: وإنما قال مالك لا يعجبني أن يدخل بغير إحرام ولم يقل إن فعل كذا فعليه كذا[2].

دل على لزوم الإحرام لداخل مكة ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يرد إلى الميقات الذين يدخلون مكة بغير إحرام. قال جابر: رأيته يفعل ذلك[3].

وما جاء عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه أو عمه: أن ابن مسعود رآهم بذات الشقوق فقال: ما هؤلاء؟ أتجار؟ قالوا: لا، قال فما يحبسهم عما خرجوا له؟ فمالوا إلى أدنى ماء فاغتسلوا وأحرموا[4].

الرجوع للميقات للإحرام

قال المصنف: وَإِلَّا رَجَعَ وَإِنْ شَارَفَهَا، وَلَا دَمَ وَإِنْ عَلِمَ، مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتاً فَالدَّمُ:

هذا مخرج من قوله: **(إن لم يقصد نسكاً)** والمعنى هنا: أما إن قصد نسكاً؛ أي: حَجاً أو عمرة وهو يريد مكة، ولم يكن من المترددين عليها ذهاباً وإياباً كما أسلفنا، وتعدى الميقات جاهلاً به أو عالماً دون إحرام، فالذي يجب عليه هنا الرجوع إلى الميقات والإحرام منه ولو أشرف على دخول مكة أو دخلها فعلاً، بشرط أن يبقى من الوقت ما يسعه للعودة والحج، ولا يخاف

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٠٥.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٨٠.
(٣)(٤) المحلى ٥/ ٥٦.

مرضاً أو فوات رفقة، فإن خاف أن يفوته الحج أو شيئاً مما ذكرنا، لزمه دم، وسقط عنه وجوب الرجوع، لكن عليه أن يحرم من مكانه الذي هو فيه.

والأصل في الأمر بالرجوع إلى الميقات والإحرام منه، ما ذكرناه سابقاً، أن ابن عباس ﷺ كان يردّ إلى الميقات الذين يدخلون مكّة بغير إحرام[1].

قال ابن حزم: وقال مالك وسفيان والأوزاعي والحسن بن حيي، والليث وأبو يوسف: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه، فلا شيء عليه، ولا دم ولا غيره، لبيّ أو لم يلبِّ؛ وإن لم يرجع فعليه دم، وحجه وعمرته صحيحان[2].

ودليل عدم الرجوع بالنسبة لمن خاف فوات الحج ما رواه وكيع عن إسماعيل عن وبرة: أن رجلاً دخل مكة، وعليه ثياب، وقد حضر الحج؛ وخاف إن رجع فوته، فأمره ابن الزبير أن يهل من مكانه، فإذا قضى الحج خرج إلى الوقت فأهل بعمرة[3].

[تجاوز الميقات والدم]

قال المصنف: كَرَاجِعٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ:

التشبيه بالكاف على ما سبق من وجوب الهدي، ومعنى المسألة: أن من جاوز الميقات بغير إحرام، وهو مريد لأحد النسكين (الحج أو العمرة) ثم أحرم، فإنه يلزمه الدم ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات؛ لأنه سبق أن أحرم عند مجاوزته الميقات، وهذا هو المشهور.

وقد وقّت رسول الله ﷺ لمريد الإحرام مواقيت، لا يجوز له أن يتجاوزها إلا محرماً، وقد قال ﷺ: **«هن لهم ولكل آتٍ آتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة»**[4].

---

(١)(٢)(٣) المحلى ٥/ ٥٦.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٧٣، كتاب المناسك، باب في المواقيت، ح(١٧٣٨).

المجاوز يفسد إحرامه

قال المصنف: وَلَوْ أَفْسَدَ: لَا فَاتَ:

تضمنت المسألة صورتين:

الأولى: تعني أن من جاوز الميقات ولم يحرم، ثم أحرم بالحج، ثم أفسد إحرامه بجماع أو إنزال، فليلزمه ما يلي:

١ ـ أن يتمادى على إحرامه ولا يقطعه حتى يتمه، مثل الصحيح.

٢ ـ أن يقضي حجه الذي أفسده.

٣ ـ أن عليه هديين اثنين: هدي لتعدي الميقات، وهدي للإفساد.

الثانية: تعني أن من فاته الحج وتحلل منه بفعل عمرة، فإن هدي التعدي يسقط عنه؛ لأنه بتحلُّلِه صار بمنزلة من لم يحرم أصلاً؛ لأنه لم يتسبب فيه[1].

وعن مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة، سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حَجَّهُمَا، ثم عليهما حج قابل والهدي[2].

وعن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار، أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنّازية من طريق مكة أضل رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت. فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، واهد ما استيسر من الهدي[3].

العبرة في الإحرام بالنية

قال المصنف: وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ وَلَا دَمَ، وَإِنْ بِجِمَاعٍ:

لا ينعقد الإحرام بالحج أو العمرة بغير النية، ولا عبرة باللفظ من غير

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/ ٢٣٣.

(٢)(٣) الموطأ ١/ ٣٨٣، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، رقم (١٥٣).

نية، ولا عبرة بمخالفة اللفظ للنية عمداً؛ لأنها هي الأساس، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إنّما الأعمال بالنيات»**.

ومثال ذلك: أن ينوي الحج، ثم يقول: نويت العمرة، أو العكس، فالعبرة بالنية فقط، ولا يعتد بما تلفظ به.

ولا يترتب على هذه المخالفة دم هدي، لكن قال الفقهاء: أن هذا قول مالك المرجوع عنه، والذي رجع إليه أن عليه الدم، وهو قول ابن القاسم[1].

أما قوله: **(وإن بجماع)** فيعني به أن الإحرام ينعقد بالنية حتى ولو كانت مرافقة لجماع، ولكن ينعقد هذا الحج فاسداً، وعليه أن يتمه ثم يقضيه ويهدي.

عن سحنون، قلت لابن القاسم: أرأيت رجلاً أهل بالحج فجامع امرأته ثم أهلّ بعدما أفسد حجه بإحرام يريد قضاء الذي أفسد، وذلك قبل أن يصل إلى البيت ويفرغ من حجته الفاسدة؟

قال: هو على حجته الأولى، ولا يكون ما أحدث من إحرامه نقضاً لحجته الفاسدة.

قلت: وهذا قول مالك!؟

قال: هذا رأيي[2].

والدليل على فساد الحج بالجماع، وعلى وجوب إمضائه من غير قطع، وعلى قضائه في العام المقبل، ما رواه مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بحج؟

فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما، حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي[3].

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٣/ ٤٥.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٨١.

(٣) الموطأ ١/ ٣٨١، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، رقم (١٨١).

وقال ابن عمر في رجل وقع على امرأته: يتم حجه، ويحج من قابل ويهدي[1].

وجاء مثل هذا عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص[2].

مقارنة التلبية للإحرام

قال المصنف: مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقَا بِهِ:

هنا عاد بنا إلى الكيفية التي ينعقد بها الإحرام، وهي أن يصاحب النية قول يتعلق بالإحرام مثل: التلبية والتسبيح والتهليل والتكبير، أو فعل يتعلق به أيضاً، مثل: التوجه على الطريق والتقليد وإشعار الهدي.

عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي، أو من معي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما»**[3].

وعن جعفر بن حمزة بن أبي داود المازني عن أبيه عن جدّه أبي داود ـ وهو بدري ـ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج، فلما كان بذي الحليفة صلى في المسجد أربع ركعات، ثم لبى دبر الصلاة، ثم خرج إلى باب المسجد، فإذا راحلته قائمة»[4].

قال ابن حزم: ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الإحرام، فما بعده[5].

ودل على سعة الأمر في موضوع التلبية، ما رواه مالك عن محمد بن

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٨٩.

(٢) انظر: المحلى ٥/ ٢٠١.

(٣) مالك في الموطإ ١/ ٣٣٤، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (٤٣).

(٤)(٥) المحلى ٥/ ٨١.

أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟.

قال: كان يهل المهلّ منا فلا ينكر عليه، ويكبِّر المكبر، فلا ينكر عليه[1].

قال الزحيلي: ويستحب التلبية عند الجمهور بعد الإحرام؛ أي: مع النية[2].

حكم الإحرام المبهم

قال المصنف: بَيَّنَ أَوْ أَبْهَمَ، وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ، والْقِيَاسُ لِقِرَانٌ:

هذا مشكل آخر قد يحدث للحاج الذي أحرم بالنية مع القول أو الفعل، المصاحب له؛ لأن حاله لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يبين عند عقد النية بإحرام، ما أحرم به من حج أو عمرة أو هما معاً. وهنا لا إشكال في الأمر.

الثاني: أن ينوي الدخول في عبادة متعلقة بالبيت، ولم يبين كونها حجاً ولا عمرة، فينعقد إحرامه مطلقاً، وله الخيار في التعيين الذي لا بد منه ـ وإن تأخر ـ على وجهين:

١ ـ يستحب له أن يصرفه للحج إن لم يطف طواف القدوم، فإن طافه وجب عليه أن يصرفه للحج.

٢ ـ والقياس أن يصرف الإحرام الذي لم يبينه للقران، بمعنى يقرن الحج مع العمرة في نية واحدة؛ لأنه أحوط لاشتماله على النسكين.

وأصل المسألة منصوص عليها في المدونة، فعن سحنون قلت لابن القاسم: أليس في قول مالك من لبّى يريد الإحرام فهو محرم، إن أراد الحج فحج، وإن أراد العمرة فعمرة؟

(١) الموطأ ١/٣٣٧، كتاب الحج، باب قطع التلبية، رقم (٣٤).
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٣/١٢٣.

قال: نعم[١].

وكذلك ما حدّث به يحيى عن مالك، أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: «من أهل بعمرة، ثم بدا له أن يهل بحج معها، فذلك له، ما لم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة» وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال: «إن صُدِدْتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة»[٢].

قال سيد سابق: قال العلماء: ولو أهل ولبّى كما يفعل الناس قصداً للنسك، ولم يسم شيئاً بلفظه، ولا قصد بقلبه، لا تمتعاً ولا إفراداً ولا قراناً، صح حجه أيضاً، وفعل واحداً من الثلاثة[٣].

نسيان نوع الحج

قال المصنف: وَإِنْ نَسيَ فقرانٌ، ونَوَى الْحَجَّ، وَبَرِئَ مِنْهُ فَقَطْ:

يحدث للمحرم أن يحرم بنسك معين، ثم ينسى نوع ما أحرم به، وهل هو الإفراد بالحج، أو التمتع أو القران، وفي هذه الحالة يلزمه أن يحدث نية الحج من جديد، ولكن يعمل على القران للاحتياط، ولأنه أجمع وأشمل فيطوف ويسعى ويهدي بناء على أنه قارن، ويبرأ من الحج فقط.

وأما العمرة فلا يبرأ منها، لاحتمال أنه أحرم أولاً مفرداً، وبناء على ذلك، عليه أن يأتي بالعمرة بعد الانتهاء من أعمال القران وقوله **(وبرئ منه فقط)** هو بمعنى بريء من الحج، لا من العمرة التي يلزمه الإحرام بها مجدّداً.

عن سعيد بن جبير، أن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه فليهرق دماً[٤].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٦٧.

(٢) الموطأ ١/ ٣٦٠، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدوٌ والبخاري في (٦٤)، كتاب المغازي (٣٥)، باب غزوة الحديبية.

(٣) فقه السنة ١/ ٥٥٥.

(٤) مالك في الموطإ ١/ ٤١٩، كتاب الحج ما يفعل من نَسِيَ من نسكه شيئاً، رقم (٢٤٠).

وعن مالك، أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهل بحج مفرد، ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة فليس له ذلك.

قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا[1].

إحداث النية مجدّداً

قال المصنف: كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ:

التشبيه بما في المسألة السابقة من إحداث نية الحج، وذلك إن شك هل أحرم بعمرة أو أحرم بحج، فيعمل عمل القارن، وينوي الحج.

وعلى ما في المسألة السابقة، فإنه تبرأ ذمته هنا من الحج فقط، رغم عمله عمل القارن، لاحتمال أن يكون إحرامه أولاً بحج.

عن يونس قال: انطلقت معتمراً في رجب، فأردت أن أهلَّ بعمرة، فأهللت بالحج، فسألت سعيد بن جبير عن ذلك، فضحك وقال: لا شيء عليه[2].

وعن سالم: أن عبد الله بن عمر أحرم بعمرة، ثم سار ساعة. ثم قال: ما الحج والعمرة إلا سواء، أشهدكم أني قد أوجبت معها حجة[3].

رفض نية الحج

قال المصنف: وَلَغَا عَمْرَةٌ عَلَيْهِ كَالثَّاني في حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ وَرَفْضُهُ:

تضمنت المسألة الأحكام الآتية:

أولاً: لا تنعقد العمرة ولا تصح إذا أردفها على الحج، لضعفها وقوته.

ثانياً: ولا يصح أن يرتدف الحج على الحج، وهو عمل لاغ لا معنى له؛ لأن المقصود من الحج حصل بالإحرام الأول؛ وهذا معنى قوله: **(كالثاني في حجتين)**.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٣٥، كتاب الحج، باب إفراد الحج، رقم (٣٩).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٣.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣.

ثالثاً: وكذلك لا يصح أن يرتدف المعتمر عمرة على عمرة، وتنعقد لاغية، وهذا هو معنى قوله **(كالثاني في حجتين أو عمرتين)**.

رابعاً: وأما إرداف الحج على العمرة فإنه يصح، لقوته وضعفها

خامساً: وإذا رفض الحاج الإحرام الذي عقده للحج أو للعمرة، فرفضه لاغ وغير معتبر، سواء جاء الرفض بعد الفراغ من المناسك أو في أثنائها.

ولا يلزمه هدي ولا غيره، وهو مطالب فقط بإتمام حجه أو عمرته بنية متعلقة به.

قال الخرشي رحمه الله: وقد مرّ أن رفض الوضوء والحج لا يضرّ على المشهور، بخلاف الصوم والصلاة على المشهور، وتقدم أنه إذا حصل الرفض في أثناء الوضوء فإنه يجدد النية للباقي على المعتمد[1].

دل على عدم صحة إرداف العمرة على الحج قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية... وقد جعل الله الحج آخر الغايتين.

وما رواه مالك، أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهل بحج مفرد، ثمَّ بدا له أن يهل بعمرة فليس له ذلك.

قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا[2].

وعن سحنون، قال: قلت لابن القاسم: هل من أهل بالحج فأضاف إليه عمرة في قول مالك، أتلزمه العمرة؟

قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يفعل[3].

أما إدخال الحج على العمرة، فيدل على صحته فعل ابن عمر الذي أحرم بعمرة، ثم جمع معها حجة، ثم قال: هكذا صنع النبي ﷺ[4].

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٣٠٩.
(٢) الموطأ ١/٣٣٥، كتاب الحج، باب إفراد الحج، رقم (٣٩).
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٧٠.
(٤) متفق عليه.

وأما المنع من إرداف حجة على حجة، أو عمرة على عمرة، فيدل عليه ما جاء في المدونة: وكره مالك لمن أحرم بالحج أن يضيف إليه حجة أو عمرة[1].

وعن عطاء ﷺ، أنه قال: إذا أهل بحجتين فهو مهل بحج[2].

وقال الشافعي: لا يقرن بين عملين إلا بحج وعمرة، يدخل الحج على العمرة، ولا يدخل العمرة على الحج إذا بدأ بالحج؛ لأن الأصل أن لا يجمع بين عملين[3].

الإحرام على نية الغير

قال المصنف: وَفي كَإِحْرَام زَيْدٍ تَرَدُّدٌ:

المعنى: وفي صحة إحرام عمرو، على النية التي أحرم بها زيد وهو لا يعرف بماذا أحرم، وعدم صحة ذلك؟ تردد للمتأخرين في النقل عن المتقدمين.

وقد نقل سند والقرافي عن المذهب جواز هذا النوع من الإحرام، ونقل صاحب المفهم عن مالك المنع، نظراً لعدم الجزم في النية.

والمعتمد هو القول الأول الذي يجيز هذا النوع من الإحرام، لما روى أبو موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فقال **«كيف أهللت»**؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ: قال **«أحسنت»** فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم قال: **«حل»**[4]، وجاء في البخاري أيضاً وقوع مثل هذا الإحرام من علي ﷺ، وإقرار النبي ﷺ له ولأبي موسى، وذلك حين قدومهما من اليمن[5].

---

(١) نقلاً عن مواهب الجليل ٣/ ٤٨.

(٢)(٣) الأم للشافعي ٢/ ١٣٦، ١٣٧.

(٤) متفق عليه.

(٥) انظر: منح الجليل ٢/ ٢٣٧.

تفضيل الإفراد بالحج

قال المصنف: وَنُدِبَ إِفْرَادٌ:

المعنى: وفضل إفراد بالحج على القران والتمتع.

وعلة هذا التفضيل: أن الإفراد بالحج لا هدي فيه، بينما القران والتمتع فيهما هدي، وهو لا يطلب إلا للنقص.

ما هو الإفراد؟ الإفراد هو أن يحرم الحاج بالحج وحده، ثم إذا فرغ من أعماله يسنّ له أن يحرم بعمرة.

الحجة على أفضلية الإفراد: وفي السنة ما يدل على تفضيل الإفراد على القران والتمتع ومن ذلك:

١ - عن عائشة رضي الله عنها: **«أن رسول الله ﷺ أفرد الحج»**[1].

٢ - وفي حجة الوداع ثبت أنه ﷺ أهل بحجة. فعن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنّا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج»[2].

٣ - وعن عائشة قالت: «قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: **«انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة»** قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم، فاعتمرت»[3].

٤ - وفي حديث جابر رضي الله عنه: «أهلَّ أصحاب محمد ﷺ خالصاً بالحج وحده»[4] الحديث.

---

(١) الموطأ ١/٣٣٥، كتاب الحج، باب إفراد الحج رقم (٣٧).
(٢) الموطأ ١/٣٣٥، كتاب الحج، باب إفراد الحج، رقم (٣٦).
(٣) الموطأ والبخاري ومسلم.
(٤) رواه مسلم.

٥ ـ وفي لفظ آخر عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: **«وأما أنا فأهل بالحج»**[1] وفيه دليل على الإفراد.

٦ ـ روى محمد بن الحسن عن مالك، أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما، وتركا الآخر، دلَّ ذلك على أن الحق فيما عملا به، وبأنه لم ينقل على أحد منهم كراهة الإفراد، وكره عمر وعثمان وغيرهما التَّمتُّع[2].

٧ ـ قال الإمام المازري مستشهداً بقول عائشة: «أن النبي ﷺ أهل بحج»: وفيه حجة لمالك على أن الإفراد أفضل؛ لأن عائشة تعلم من حال النبي ﷺ في حله وحرمه ما تعرف المرأة من زوجها، فكانت روايتها أرجح[3].

الإفراد سنة الخلفاء:

ويرجح الإفراد على غيره، بكونه سنة الخلفاء الراشدين، وكبار علماء الصحابة وغيرهم. قال المازري: ومما يرجح به الإفراد، أن الخلفاء بعده ﷺ ورضي الله عنهم أفردوا، ولو لم يكن عليه السلام مفرداً لم يواظبوا على ذلك، ويتفقوا على اختيار الإفراد، إذْ لا يتركون فعله عليه السلام ويفعلون خلافه، لأن الإفراد لا جبران فيه، فكان أفضل مما يجبر بالدمّ[4].

وقال الزرقاني: ورجح الإفراد بأنه صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم. فأما جابر فهو أحس الصحابة سياقاً لحديث حجة الوداع.... وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله... وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف، وكذلك إطلاعها

---

(١) رواه مسلم.

(٢) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/٢٥١، والجامع لأحكام القرآن ٢/٣٨٧.

(٣) المعلم بفوائد مسلم ٢/٨١، ٨٢.

(٤) المعلم بفوائد مسلم ٢/٨٢.

على باطن أمره وظاهره، وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف، وبأن الخلفاء الراشدين واظبوا على الإفراد بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان[1].

التوفيق بين الأحاديث: هذا، ووردت أحاديث أخرى، يدل بعضها على تفضيل القران، وبعضها الآخر على تفضيل التمتع وسنسوق بعضها عند الحديث عن هذين النوعين فيما بعد وغرضنا هنا القول بأن سماحه ﷺ للصحابة بالقران أو التمتع، إنما كان رخصة وتخفيفاً على المسلمين؛ لا على أنهما أفضل من الإفراد.

قال ابن العربي تعليقاً على قوله عليه الصلاة والسلام: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة**»[2]، ما نصه:

قال علماؤنا: إنما أشفق النبي ﷺ على ترك الأرفق، لا على ترك الأولى والأرفق؛ لأنه ﷺ لَمَّا أمرهم أن يجعلوها عمرة شق عليهم خلافهم له في الفعل فقال:

«**إن لبدت رأسي وقلدت هَدْيِي، فلا أحل حتى أنحر الهدي**»، معتذراً إليهم مبيناً حاله عندهم»[3].

وساق الزرقاني في شرحه روايات الصحابة الناقلين للإفراد، والصحابة الناقلين للقران، ثم قال:

وجمع بين الروايتين بأنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحج، فعمدة رواة الإفراد أوّل الإحرام، وعمدة رواة القران آخره[4].

وذهب الزرقاني أيضاً إلى أن التمتع المنقول عن الصحابة هو تمتع

---

(١) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/ ٢٥١.
(٢) رواه الأئمة.
(٣) أحكام القرآن ١/ ١٢٨.
(٤) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/ ٢٥١.

لغوي، يقصد به الانتفاع، وفي ذلك يقول: وأما من رأى أنه كان متمتعاً، كابن عمر وعائشة وأبي موسى وابن عباس في الصحيحين، وعمران في مسلم، فأراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع، وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد[1].

ثم قال بعد هذا: وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث[2].

القائلون بتفضيل الإفراد: ومن الأئمة القائلين بتفضيل الإفراد، مالك والشافعي رضي الله عنهما: وقد استدلا على ما ذهبا إليه بصحيح السنة، قال ابن العربي: وتعلق مالك والشافعي بحديث جابر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفرد الحج[3].

وقال سحنون؛ قلت لابن القاسم: أي ذلك أحب إلى مالك، القران أم الإفراد بالحج أو العمرة؟

فقال: قال مالك: الإفراد بالحج أحب إليَّ[4] وبأفضلية الإفراد على غيره قال أبو ثور رحمه الله[5].

أفضلية القران على التمتع

قال المصنف: ثُمَّ قِرَانٌ: بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا. وَقَدَّمَهَا؛ أَوْ يَرْدِفَهُ بِطَوَافِهَا إِنْ صَحَّتْ:

عطف ذكر القران في الحج عقب الإفراد، بما يفيد أنه يليه في الفضل، والمعنى أن القرآن في الحج يلي الإفراد في الفضل والرتبة، وذلك لمشابهته له في العمل.

ما هو القران؟ عرف الفقهاء القران بأنه الجمع بين إحرام العمرة والحج في عمل واحد.

---

(١)(٢) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/٢٥١.

(٣) أحكام القرآن ١/١٢٨.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٣٦٠

(٥) انظر: شرح الزرقاني ٢/٢٥١.

كيفيته: وللقران كيفيتان لا يضر المحرم بأيهما عمل، وقد ذكرهما المصنف في هذه المسألة:

أ ـ أما الأولى: فهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً بنية واحدة، بأن يقصد القران بينهما أو يقصد النسكين معاً، وذلك معنى قوله: **(بان يحرم بهما)**، أو بنيتين، إحداهما للعمرة والأخرى للحج، على أن تكونا مرتبتين، أولاهما للعمرة والثانية للحج وهذا التقديم للعمرة واجب، وهو معنى قوله: **(وقدّمها)**.

ب ـ وأما الكيفية الثانية، فخلاصتها أن يحرم بنيه العمرة وحدها، ثم يردف عليها الحج قبل طوافها، أو أثناء طوافها وقبل إتمامه، كما ذهب إليه ابن القاسم.

وإن أردف الحج على العمرة قبل أن يأتي بطوافها، فلا يطوف ولا يسعى للقران حتى يعود من عرفة بعد رمي جمرة العقبة[1].

وأما قول المصنف **(إن صحت)**: فيعني به:

١ ـ أن العمرة إن وقعت فاسدة لا يصح إرداف الحج عليها.

٢ ـ وأنه لكي يصح الإرداف، يجب أن تكون العمرة صحيحة

٣ ـ ومتى أردف الحج على العمرة الفاسدة فلا ينعقد إحرامه ولا يتمه، وإنما عليه أن يستمر على عمرته الفاسدة حتى يتمها، ثم يقضيها بعد ذلك.

٤ ـ وأنه إن أحرم بالحج بعد إتمام العمرة الفاسدة وقبل قضائها انعقد إحرامه بالحج وصار متمتعاً، ولزمه قضاؤها بعد تمام الحج.

ما يدل على سنية القران: الإحرام بنيه القران وردت به السنة أيضاً، ودل عليه عمل السلف والخلف وإجماع الأمة؛ وإن كان يأتي في درجة ثانية بعد الإفراد.

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل

(١) انظر: منح الجليل ٢/٢٣٨.

بالحج، وأهل رسول الله بالحج، فأما من أهل بعمرة لحلّ، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا، حتى كان يوم النحّر[1].

قال مالك: وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم رسول الله ﷺ: **«من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة: ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»**[2].

ودل على صحة إرداف الحج على العمرة قبل الطواف فعل ابن عمر رضي الله عنهما فعن مالك: «أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة، ثم بدا له أن يهل بحج معها، فذلك له، ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال: إن صددت عن البيت، صنعنا كما صنعنها مع رسول الله ﷺ. ثم التفت إلى أصحابه فقال: **ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة»**[3].

إرداف الحج على العمرة

قال المصنف: وَكَمَّلَهُ وَلا يَسْعَى:

المسألة متعلقة مباشرة بالتي قبلها، وهي تعني أن من أردف الحج على العمرة الصحيحة في أثناء الطواف لها، يلزمه إتمام ذلك الطواف وجوباً، ويعتبر نفلاً وتطوعاً.

والعلة في ذلك أن من أنشأ الحج من مكة أو الحرم، لا يجب عليه طواف القدوم، كما لا يجب عليه السعي حتى يطوف طواف الإفاضة، لكون السعي يجب أن يقع بعد طواف واجب، وطواف العمرة التي أدخل عليها الحج تطوع فقط.

ودليل المسألة الحديث الذي ذكرناه سابقاً عن مالك، وقال فيه: «أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة، ثم بَدا لَهُ أن يهل بحج معها، فذلك له، مَا لَمْ يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك

---

(١)(٢) الموطأ والبخاري ومسلم.

(٣) الموطأ والبخاري ومسلم.

ابن عمر.....»[1] إلخ.

وقوله ﷺ في حجة الوداع: «**من كان معه هدى، فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحل منهما جميعاً**»[2]، فقوله: «**حتى يحل منهما جميعاً**» يعني: أن إحلاله منهما يكون بعد طواف الإفاضة، وهو الذي يكون به التحليل الأكبر.

متمتع يصير قارناً

قال المصنف: وَتَنْدَرِجُ:

المعنى: أن العمرة التي أردف عليها الحج فصار قارناً، تصبح متضمنة ومندرجة في أعمال الحج، بحيث يستغني القارن بطواف الإفاضه والسعي بعده عن طوافها وسعيها، ويكتفي بحلقه عن حلقها.

وبمعنى آخر: لا يلزمه طوافان وسعيان وحلاقان، بل طواف واحد وسعي واحد وحلاق واحد، وتلك هي فائدة القران، وهذا قول الجمهور.

والأصل في الإكتفاء بطواف واحد وسعي واحد، ما جاء عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحرم بالحج والعمرة كفى لهما طواف واحد ولَمْ يحل، حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعاً**»[3].

لا قران بعد الطواف

قال المصنف: وَكُرِهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَا بَعْدَهُ:

تضمنت المسألة الأحكام التالية، وهي تتعلق بالقارن الذي يردف الحج على العمرة:

أولاً: من أردف الحج على العمرة عقب الانتهاء من طوافها، وقبل صلاة ركعتي الطواف، يصح منه ذلك مع الكراهة، ويصير قارناً.

---

(١) الموطأ والبخاري ومسلم.

(٢) الموطأ ١/٣٣٧، كتاب الحج، باب القران في الحج، رقم (٤٢).

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٩٩٠، كتاب المناسك، باب طواف القارن، ح(٢٩٧٥).

ثانياً: ومن أردف الحج على العمرة بعد الانتهاء من طوافها، وبعد صلاة ركعتيها، فلا يصح إردافه، ولا ينعقد حجه، كما لا يصير قارناً.

ثالثاً: ومفهوم قوله (**بعده**) أنه إن أردف الحج على العمرة أثناء ركعتي الطواف يصح ذلك مع الكراهة طبعاً.

وأصل المسألة من قَوْلِي مالك وابن القاسم في المدونة: وهي:

١ ـ قال مالك: من أحرم بعمرة، فله أن يلبي بالحج ويصير قارناً، ما لم يطف بالبيت، ويسع بين الصفا والمروة.

٢ ـ وقال ابن القاسم: الذي كان يستحب مالك أنه إذا طاف بالبيت، لم يجب له أن يردف الحج مع العمرة.

٣ ـ قال ابن القاسم: وأنا أرى ألا يفعل، فإن فعل قبل أن يفرغ من سعيه، رأيت أن يمضي على سعيه ويحل، ثم يستأنف الحج. وإنما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع، فإذا طاف وركع، فليس له أن يدخل الحج على العمرة، وهو الذي سمعت من قول مالك.

٤ ـ وعن سحنون: قلت لابن القاسم أرأيت إن كان هذا المعتمر قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في عمرته ثم فرض الحج بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة؟

قال: قال مالك: لا يكون هذا قارناً.

عمل أهل المدينة: والحجة في عدم صحة إرداف الحج على العمرة عقب الانتهاء من الطواف وركعتيه عمل الصحابة وأهل العلم بالمدينة الناقلين عن رسول الله ﷺ.

عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: «من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج معها، فذلك له، ما لم يطف بالبيت ويسع بين الصفا والمروة، وفقد صنع ذلك ابن عمر حين قال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة»[1].

---

(١) مالك في الموطإ والبخاري ومسلم.

قال مالك: وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة.

ثم قال لهم رسول الله ﷺ: **«من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحلَّ منهما جميعاً»**[1].

متى يصح الإرداف؟!

قال المصنف: وَصحَّ بَعدَ سَعْيٍ: وَحَرُمَ الْحَلْقُ، وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ:

صورة المسألة تقول: إن من أحرم بالحج بعد أن طاف للعمرة وصلّى ركعتين وسعى، فإن حجَّهُ صحيح، ما لم يحلق شعره؛ لأن الحلق حينئذ حرام عليه حتى يتحلل من الحج برمي جمرة العقبة، ولكن لا يجوز الإقدام عليه ابتداء، لاستلزامه تأخير الحلق.

ويجب على هذا الذي أخر الحلق للعمرة بسبب إحرامه للحج أن يذبح هدياً، لأجل التأخير، وهو معنى قوله: **(وأهدى لتأخيره)**.

ولو خاَلَفَ الْمُحْرِمُ بالحج بعد سعى العمرة ما نهي عَنْهُ، وَحَلقَ شَعْرَهُ قَبْلَ تحلُّلِهِ من الْحَجِّ يجب عليه هدي أيضاً وفديةَ لأجل الحلق، وقد بالغ المصنف على ذلك فقال: **(ولو فعله)**.

وأصل المسألة من قول مالك: وعلى هذا الذي أحرم بالحج بعدما سعى بين الصفا والمروة في عمرته دم لتأخيره الحلاق؛ لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق، فلما أخَّر الحلاق كان عليه الدم[2].

ودليلها عمل أهل المدينة، لقول مالك: الأمر عندنا، أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئاً، ولم يحلل من شيء، حتى ينحر هدياً إن كان معه؛ ويحل بمضي يوم النحر[3].

---

(١) الموطأ ١/٣٣٧، كتاب الحج، باب القران في الحج، رقم (٤٢).
(٢) المدونة الكبرى ١/٣٩٢، ٣٩٣.
(٣) الموطأ ١/٣٣٦، كتاب الحج، باب القران في الحج، رقم (٤٠).

فضل التمتع وسنيته

قال المصنف: ثُمَّ تَمَتُّعَ: بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا، وَإِنْ بِقِرَانٍ:

عرّف المصنف في مسألته هذه التمتع بالعمرة، وبيّن أنها تأتي في الرتبة الثالثة بعد الإفراد والقران، وأنها تلي القران في الفضل.

والتمتع: أن يحرم المكلف بعمرة ويتمها في أشهر الحج، ثم يحج بعدها في عامه بإفرادٍ، أو يقرن بين العمرة والحج، ويترتب عليه حينئذ هديان: هدي للعمرة، وهدي للقران.

قال الخرشي: ولا فرق بين أن يحرم بعد العمرة بحج فقط، أو بقران، ويصير متمتعاً قارناً، وعليه دمان: واحد للتمتع، وآخر للقران(١).

وفي القرآن والسنة ما يدل على مشروعية التمتع بالعمرة وجوازها. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، ومن السنة ما رواه مالك بسنده عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُول الله ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَل بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ**»(٢).

ومذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تفضيل التمتع على الإفراد، فقد قال: والله لان أعتمر قبل الحج وأهدي، أحب إليَّ من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة(٣).

ومذهب أبيه عمر رضي الله عنهما تفضيل الإفراد على التمتع، فعن أبي موسى قال:

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/٣١١.

(٢) الموطأ، باب إفراد الحج. وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ح(١١٨).

(٣) الموطأ، باب ما جاء في التمتع.

كنت أفتي الناس بذلك؛ أي: بجواز التمتع في إمارة أبي بكر وعمر، فإني لقائم بالموسم، إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك لما قدم!

قلت: يا أمير المؤمنين: ما أحدثت في شأن النسكِ؟ قال: أن نأخذ بكتاب الله، فإن الله قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وأن نأخذ سنة نبينا ﷺ: فإنه لم يحل حتى نحر الهدي[1].

قال عمر رضي الله عنه: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النِّساء ومتعة الحج[2].

[لا هدي على المكيين]

قال المصنف: وَشَرْطُ دَمِهِمَا: عَدَمُ إِقَامَةٍ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوًى وَقْتَ فِعْلِهِمَا، وَإِنْ بِانْقِطَاعٍ بِهَا:

ضمير المثنى في قوله (**دمهما**) يرجع على القران والتمتع، والمعنى: يشترط لوجوب دم القران أو دم التمتع على الحاج ألا يكون مقيماً بمكة وما في حكمها من المواضع التي لا تتعدى مسافة القصر وقت الإحرام بالقران أو التمتع.

ومن كان مقيماً بذي طوى، فحكمه حكم المقيمين بمكة، حيث لا دم عليهم في تمتع أو قران. وتقع ذي طوى بين الطريق التي يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة، والطريق الآخر الذي إلى جهة الزاهر، ويسميه أهل مكة بين الحجونين[3].

والمراد بالإقامة: الاستيطان، وهو الإقامة بنية عدم الانتقال.

وقول المصنف: (**وإن بانقطاع**) للمبالغة، ويعني به أن من كان منقطعاً

---

(١) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/٢٦٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٩٢.

(٣) انظر: منح الجليل ٢/٢٣٩.

عن بلده أو غيره، أو مقيماً بمكة أو ذي طوى، يعتبر في حكم المقيم أيضاً، ولا هدى عليه في تمتع أو قران.

والأصل في سقوط الدم على أهل مكة وما في حكمها، قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومعناها: إنما يجب دم التمتع عن الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام.

قال مالك: وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها، ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج منها، فليس بمتمتع، وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة، إذا كان من ساكنيها[(١)].

مكيٌّ لا هدي عليه!

قال المصنف: أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ:

الجملة معطوفة على ما سبقها من المبالغة في سقوط الهدي، ومعناها: أن من كان من أهل مكة، أو ممن يقيم بها منقطعاً إليها وليس من أهلها، لا يلزمه هدي التمتع والقران ولو خرج منها مسافراً إلى غيرها لتجارة أو جهاد أو عمل من الأعمال، أو أمر عرض له، ناوياً الرجوع، ورجع لها فعلاً في أشهر الحج متمتعاً أو قارناً، وحج من عامه فلا هدي عليه، سواء طالت إقامته خارجها أو قصرت.

سئل مالك عن رجل بين أهل مكة، خرج إلى الرباط، أو إلى سفر من الأسفار، ثم رجع إلى مكة، وهو يريد الإقامة بها، كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها. فدخلها بعمرة في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي ﷺ أو دونه، أمتمتع من كان على تلك الحالة؟

فقال: ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام: وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[(٢)].

(١) الموطأ ١/٣٤٥، ٣٤٦، كتاب الحج، باب ما لا يجب فيه التمتع، رقم (٦٤).
(٢) الموطأ ١/٣٤٦، كتاب الحج، باب ما لا يجب فيه التمتع، رقم (٦٤).

مكي عليه الهدي

قال المصنف: لا انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا:

هذا صنف آخر من المكيين استثناه المصنف من مسألة سقوط الهدى؛ لأنه رفض سكناها، وخرج إلى غيرها منقطعاً بها.

ومن كان هذا حاله، فإنه إذا رجع إلى مكة في أشهر الحج معتمراً أو قارناً لزمه دم، ولا يسقط عنه بسبب انقطاعه عن مكة ورفضه سكناها.

قال الحطاب: فإن رفض سكنى مكة، فإنه يخرج عن حكم الحاضرين، ويلزمه دم التمتع إذا تمتع[1].

وأصل المسألة من قول مالك: في رجل من أهل مكة، انقطع إلى غيرها، وسكن سواها، ثم قدم معتمراً في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها: إنه متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هدياً، وأنه لا يكون مثل أهل مكة[2] ودليلها قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والمذكور في المسألة ليس له أهل بمكة، وليس من ساكنيها، فيلزمه الهدي، ولا يشفع له ماضيه ولا إقامته السابقة بها.

عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي**»...... ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تَمَّ حجنا وعلينا الهدي[3].

---

(١) مواهب الجليل ٣/٥٧.

(٢) الموطأ ٢/٣٤٥، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، رقم (٦٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٠٣، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه.

[نية الإقامة لا تكفي]

قال المصنف: أَوْ قَدِمَ بِهَا يَنْوِي الإِقَامَةَ:

المسألة معطوفة على سابقتها، وهي تنص على عدم سقوط الهدي على من قدم إلى مكة في أشهر الحج معتمراً أو قارناً، وفي نيته الاستيطان والسكن بها؛ لأنه ليس من حاضري المسجد الحرام، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلزمه الدم عن التمتع أو القران ولا تشفع له نيته.

[صاحب الإقامتين والهدي]

قال المصنف: وَنُدِبَ لِذِي أَهْلَيْنِ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ؟ تَأْوِيلَانِ:

المعنى: يسن استحباباً للمتمتع والقارن الذي له أهل بمكة وأهل ببلد آخر غيرها أن يقدم هدياً، وهذه الظاهرة كانت واقعاً يعيشه المسلمون، وليست مسألة افتراضية. وتساءل المصنف بعد هذا عن وجه الاستحباب، وهل هو على الإطلاق من غير تقييد، أم يعتبر فيه الأهل الذين يقيم عندهم أكثر، فيعمل عليه، ويلغى ما أقام به أقل، وعلى ضوء هذا التأويل قد يجب عليه الهدي إن كانت إقامته بغير مكة أطول، ولا يجب عليه في حال العكس، وهو ما أشار إليه بقوله: **(تاويلان)**.

وتأويل الإطلاق للتونسي، وتأويل الاعتبار بمدة الإقامة للخمي. ولكن المذهب ما جزم به المصنف أولاً من الندب المطلق[١].

قال مالك: ومن له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق، فقدم معتمراً في أشهر الحج ثم حجَّ من عامه، فهذا من مشتبهات الأمور، والأحوط أن يهدي[٢].

وقال أشهب: إن كان إنما يأتي أهله بمكة منتاباً فلا هدي عليه[٣].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٢٦٠، وشرح الخرشي ٢/ ٣١٢، ومنح الجليل ٢/ ٢٤٠.

(٢)(٣) مواهب الجليل ٣/ ٥٨.

وقد قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا الحاج وإن كان له أهل بمكة، فإن له أهلاً بغيرها، فكان المستحب في حقه أن يهدي.

شروط وجوب الهدي

قال المصنف: وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ:

يشترط للتمتع والقارن الذي وجب عليه الهدي، أن يحج في نفس العام الذي اعتمر فيه، فإن اختلّ هذا الشرط سقط عليه الهدي.

مثال المتمتع: أن يعتمر ويحل من عمرته في أشهر الحج، ثم يؤجل حجه لسنة أخرى، بمعنى لا يحج في عامه الذي اعتمر فيه، فهذا لا هدي عليه.

مثال القارن: أن يفوت القارن الحج، ثم يتحلل بعمرة، فليس عليه هدي أيضاً.

عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر شوال، فأذن له، فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج[١].

وعن ابن عباس قال: كانوا ـ أي: أهل الجاهلية ـ يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض[٢].

وقال ابن عبّاس أيضاً: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلّا ليقطع بذلك أمر المشركين، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض[٣].

قال العلماء: وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها[٤].

---

(١) الموطأ ١/٣٤٣، كتاب الحج باب العمرة في أشهر الحج، رقم (٥٨).
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) رواه ابن حبان.
(٤) شرح الزرقاني على الموطإ ٢/ ٢٦٤.

متى يسقط الهدي؟

قال المصنف: وَلِلْمُتَمَتِّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهَا، وَلَوْ بِالْحِجَازِ؛ لَا أَقَلَّ:

هذا شرط آخر يتعلق بالمتمتع الذي يلزمه الهدى، ومعنى المسْألة: يشترط فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ألا يرجع لبلده أو غيرها من بلاد الله ذات المسافة المماثلة لمسافة بلده بعد تحلّله من العمرة وقبل إحرامه بالحج، فإن رجع لبلده على هذه الصفة سقط عنه الهدي.

وبالغ المصنف بقوله: **(ولو بالحجاز)** في سقوط الهدي على من رجع إلى مسافة المثل التي تساوي مسافة بلده الموجود بأرض الحجاز، وهو يرد على قول ابن المواز: يشترط الرجوع إلى بلده أو الخروج من الحجاز.

أما قوله: **(لا أقل)**، فيعني به: أنه لا يسقط الدم على من عاد إلى مكان أقل من بلده في البعد.

وأصل المسألة من قول مالك: من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك، فليس عليه هدي، وإنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، ثم حج[1].

قال الزرقاني: وبهذا قال الجمهور؛ لأن شرط التمتع الجمع بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد، وأن تقدم العمرة، وأن لا يكون مكياً، فمتى اختل شرط من الثلاثة لم يكن متمتعاً[2].

عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع ـ إن حجَّ ـ وما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع[3].

---

(١) الموطأ ١/٣٤٥، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، رقم (٦٣).
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٦٧.
(٣) الموطأ ١/٣٤٥، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، رقم (٦٣).

متمتع لا هدي عليه!

قال المصنف: وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا فِي وَقْتِهِ:

ويشترط لوجوب الهدي على المتمتع أن يفعل أركان العمرة أو بعضها في زمن الحج الذي يبدأ مع مطلع شهر شوال. ومعنى ذلك لو سعى للعمرة في شهر رمضان، وأخر بعض السعي إلى أن دخل شوال، فكمله فيه ثم حج من عامه فهو متمتع.

وأما إذا أدى المكلف عمرته في رمضان، وحلّ منها في نفس الشهر، ثم حج من عامه، لا يكون متمتعاً، ولا هدي عليه.

وأصل المسألة في المدونة من قولي مالك وابن القاسم، ونصها:

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً اعتمر في رمضان، فطاف بالبيت في رمضان، وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة في رمضان، فهل هلال شوال، وقد بقي عليه بعض السعي بين الصفا والمروة؟

قال مالك: هو متمتع إلا أن يكون قد سعى جميع سعيه بين الصفا والمروة في رمضان، فأما إذا كان بعض سعيه بين الصفا والمروة في شوال فهو متمتع إن حجّ من عامه[1].

عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتمُّ لِحَجِّ أحدكم، وأتَمُّ لِعُمْرَتِهِ، أنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ[2].

النية المختلفة والهدي!

قال المصنف: وَفِي شَرْطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ: تَرَدُّدٌ:

التردّد: يشير به إلى تردّد المتأخرين، لعدم وجود نص عن المتقدمين.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٩٥.

(٢) الموطأ ١/٣٤٧، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة، رقم (٦٧).

والمعنى: هل يشترط لوجوب دم التمتع أن يحج الشخص ويعتمر لنفسه، أم لا يشترط ذلك وبالتالي يمكن الاعتمار عن شخص، والحج عن آخر بالنيابة وعليه الدم وقد رَجَّح الفقهاء عدم الاشتراط ولزوم الدم[1].

والذي في الموطأ، عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقول: لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة، لِيُهْدِ كلٌّ واحدٍ بدنَةً، بَدَنَةً[2].

زمن لزوم الهدي؟

قال المصنف: وَأَجْزَأَ قَبْلَهُ:

هذا الكلام فيمن ساق الهدي أو أشعرهُ وقلده قبل دخوله في إحرام الحج، فإنه يجزيء عنه، ولو عند الإحرام بالعمرة.

والملاحظ أنه لا يعني بتاتاً بالأجزاء جواز الذبح قبل الانتهاء من أعمال الحج؛ لأن ذلك معروف بداهة أنه لا يصح.

ودليل ذلك قول ابن عباس ﷺ عندما سئل عن متعة الحج: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: **«اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدي»**...

ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فَقَدْ تَمَّ حجُّنا وعلينا الهدي[3].

ركن الطواف وشروطه

قال المصنف: ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعاً بِالطُّهْرَيْنِ وَالسِّتْرِ:

الطواف هو الركن الثاني من أركان الحجِّ والعمره الذي لا يصحان بدونه، وقد عطفه المصنف على الإحرام، ويعني به العبادة التي تعرف

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣١٣.
(٢) الموطأ ١/ ٣٨٧، كتاب الحج، باب جامع الهدي، رقم (١٦٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه.

بالطواف حول الكعبة المشرفة، ومقداره سبعة أشواط كاملة، تبدأ من الحجر الأسود وتنتهي عنده.

دل على فرضية الطواف قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

وذكر المصنف في مسألته هذه ثلاثة شروط لا يصح الطواف بدونها، وهي:

١ - **أن يكون سبعة أشواط**: من غير نقص ولا زيادة، سواء كان الطواف ركنا للحج أو للعمرة، أو واجباً أو مندوباً، ولا يجوز ترك شوط منها ولا أكثر ولا أقل. وإن زاد على السبعة قطع الطواف وألغى الزائد.

وفي البخاري: «باب صلى النبي ﷺ لسُبُوعِه ركعتين»[(١)]، ومعناه صلى ركعتين بعد ما أنهى سبعة أشواط.

وروى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان لا يجمع بين السُّبْعَيْن، لا يصلِّي بينهما، ولكنه كان يصلي بعد كل سُبْعٍ ركْعَتَيْن[(٢)].

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سُبُوعٍ ركعتين[(٣)] والسبوع: لغة قليلة في الأسبوع، وهو جمع: سبْع[(٤)].

٢ - **اشتراط الطهارة**: بمعنى يجب على كل طائف بالبيت العتيق أن يكون على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر وهي الجنابة؛ لأن الطواف صلاة يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من وجوب الطهارة، وقد أشار المصنف لذلك بقوله: **(بالطهرين)**.

عن عائشة أم المؤمنين، أن صفية بنت حُيَيٍّ حاضت. فذكرت ذلك

---

(١) صحيح البخاري.

(٢) الموطأ ١/٣٦٧، كتاب الحج، باب ركعتا الطواف، رقم (١١٦).

(٣) رواه البخاري.

(٤) انظر: فتح الباري ٣/ ٣٨٠.

للنبي ﷺ فقال: «**أحَابِسَتُنَا هي؟**» فقيل: إنها قد أفاضت. فقال: «**فلا إذن**»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ قال: «**الطَّوَافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي، فقال: «**أنفست؟**» ـ يعني الحيضة ـ قالت: نعم. قال: «**إن هذا شيء كَتَبَهُ اللهُ عَلَىَ بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالَبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**»[3].

٣ ـ **ستر العورة**: والمقصود أن الطواف عبادة كالصلاة، يشترط فيه سِتْرُ العورة، ولا يصح من مكشوفها، وهو ما عناه بقوله: (**والستر**).

وقد جاء النهي في السنة عن الطواف عرياناً صريحاً، وكان من عادة الناس في الجاهلية أن يطوفوا بالبيت عراة، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم، فعن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، في رهط يُؤَذِّنون في الناس يوم النحر: «**لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**».

ما ينقض الطواف

قال المصنف: وَبَطَلَ بِحَدَثٍ بِنَاءُ:

المعنى: أن من أحدث غلبة أو سهواً أو عمداً أثناء الطواف، فلا يبني على ما مضي من الأشواط السابقة؛ لأن الحدث يبطل الطواف مثلما يبطل الصلاة؛ وعليه أن يتوضأ ويشرع في الطواف من جديد.

ولا فرق في هذا بين أن يكون الطواف واجباً أو نفلاً، فالحدث ناقض له، موجب لإعادته سبعة أشواط كاملة، لقول مالك رضي الله عنه: ومن أصابه شيء ينقض وضوءه، وهو يطوف بالبيت، أو يسعى بين الصفا والمروة، أو بين

---

(١) الموطأ ١/٤١٢، كتاب الحج، باب إفاضة الحائض.

(٢) رواه الترمذي والدارقطني، وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن السكن.

(٣) رواه مسلم.

ذلك. فإنه من أصابه ذلك، وقد طاف بعض الطواف، أو كلّه، ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ، ويستأنف الطواف والركعتين. وأما السعي بين الصفا والمروة، فإنّه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه[1].

ودليل المسألة قول عائشة ﵂: **«إنّ أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة، أنه توضأ ثم طاف بالبيت»**[2].

كيفية الطواف

قال المصنف: وَجَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ:

يشترط للطائف بالبيت أن يجعله في أثناء دورانه على جهة يساره، ولا يصح طوافه إذا خالف هذا الشرط، وجعل البيت على يمينه، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد؛ لأنه ﷺ طاف كذلك، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه طاف منكوساً.

ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**[3].

وقول جابر ﵁: **«لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً»**[4].

الطواف وحدود الكعبة

قال المصنف: وَخُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذِوْرَانِ:

الشاذوران: هو البناء الملاصق لأساس الكعبة، مرتفع عن الأرض قدر ثلثي ذراع، وتوضع به حلق الكسوة وهو من البيت. وقد نقصته قريش من عرض الكعبة لضيق المال الحلال.

---

(١) الموطأ ١/٣٦٨، كتاب الحج، باب ركعتا الطواف، رقم (١١٦).
(٢) رواه الشيخان.
(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر.
(٤) رواه مسلم.

ومعنى المسألة: أنه لا يصح طواف من ركب فوق الشاذوران أثناء طوافه، أو أدخل جزءاً من جسده وهو يطوف؛ لأنه شرط في صحة الطواف.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يقتضي الخروج بكل البدن عن الشاذوران لأنه يدخل في مسمى البيت وهو جزء منه.

قال الحطاب: وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذوران، وصرح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بأنه من البيت، فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداء، وأنه إن طاف وبعض بدنه في هوائه أنه يعيد ما دام بمكة، فإن لم يتذكر ذلك حتى بعد عن مكة، فينبغي أن لا يلزم بالرجوع لذلك، مراعاة لمن يقول أنه ليس من البيت[١].

ما هو الحجر؟

قال المصنف: وَسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ:

ويشترط للطائف بالبيت لكي يصح طوافه أن يبتعد عن البيت من جهة الحجر بمقدار ستة أذرع، وهي المساحة المعروف تاريخاً باسم الحجر، وهي جزء من البيت، **والْحِجْرُ**: هو بناء قصير خارج عن جدار الكعبة، محوط بشكل نصف دائرة، يصل في علوه إلى صدار الإنسان، ويقع مقابلاً للركنين المواليين للكعبة في جهة الشام وسمي بالحجر لأنه يشبه في استدارته حجر الإنسان.

ويذكر أن أول من وضعه إبراهيم الخليل ﷺ. فقد ذكر الأزرقي في خبر رواه عن أبي إسحاق أنه قال: وجعل إبراهيم عليه الصلاة والسلام الحجر إلى جانب البيت عريشاً من أراك تقتحمه العنز، وكان زرباً لغنم إسماعيل عليه الصلاة والسلام، ثم أن قريشاً أدخلت فيه أذرعاً من الكعبة[٢] بسبب عدم وجود المال الحلال.

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٧١.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٧١، ٧٢.

وعن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: سمعت بعض علمائنا يقول: ما حجر[1] الحجر، فطاف الناس من ورائه، إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله[2].

عن سفيان بن عيينة، عن أبيه، انه رأى سالماً يطوف ومعه هشام، فأراد هشام أن يدخل الحجر، فمنعه سالم[3].

الشاذوران وبدن الطائف

قال المصنف: وَنَصَبَ الْمُقَبِّلُ قَامَتَهُ:

إذا قَبَّلَ الحاج الحجر الأسود أو استلم الركن اليماني، وجب عليه بعدها أن يثبت قائماً على قدميه، معتدلاً في قيامه، للتأكّد من خروج جميع بدنه عن الشاذوران، ثم يطوف.

ومعلوم أن الحاج لا يمكنه تقبيل الحجر الأسود إلّا بانحنائه عليه، وصيرورة أغلب بدنه على الشاذوران، ولو طاف كذلك لم يصح طوافه.

عن هشام بن عروة عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال، وهو يطوف بالبيت للركن الأسود؛ إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك، ما قبلتك، ثم قبله[4].

لا طواف خارج المسجد

قال المصنف: دَاخِلَ الْمَسْجِدِ:

ويشترط أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد حقيقة، وعليه فلا يصح طواف خارج المسجد ولا على سطحه.

---

(١) ما حجر؛ أي: منع.

(٢) الموطأ ١/ ٣٦٤، كتاب الحج باب ما جاء في بناء الكعبة، رقم (١٠٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٢.

(٤) الموطأ ١/ ٣٦٧، كتاب الحج، باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام، رقم (١١٥)، وأخرجه البخاري موصولاً في (٢٥)، كتاب الحج (٥٠)، باب ما ذكر في الحجر الأسود، ومسلم في (١٥)، كتاب الحج (٤١)، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ح(٢٤٨).

ويعتبر القرب أو البعد من الكعبة بمثابة صفوف الصلاة، لذلك استحب العلماء للطائف القرب منها، ليكون في صفها الأول، ويحصل على فضله.

ويدلّ قول جابر بن عبد الله: «**رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف**»[1].

وقول نافع: «أن ابن عمر كان يرمل في الحجر الاسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف»[2]، على أن الطواف حول الكعبة والحجر الأسود لا يكون إلا داخل المسجد.

شرط تتابع الأشواط

قال المصنف: وَوِلَاءٌ:

ويشترط لصحة طواف الطائف أن يأتي بأشواطه متتابعة من غير تفريق بينهما، ويغتفر الفصل اليسير، ولو كان عن اختيار. كما يغتفر الفصل الكثير إن كان لعذر، بشرط أن يبقى على طهارته.

ومن انتقض وضوءه أثناء الطواف، توضأ واستأنف الطواف من أوله.

عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قدم، فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين (قال وكيع: يعني عند المقام)، ثم خرج إلى الصفا»[3] ولفظ الحديث يدل على أن أشواط الطواف تكون متتابعة ومن غير تفريق.

متى يبطل الطواف؟

قال المصنف: وَابْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ، لِجَنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ:

من قطع طوافه لأجل أن يصلي على جنازة غير متعينة عليه، أو قطعه بسبب خروجه من المسجد لأجل نفقة نسيها، فإن طوافه يبطل، ويتحتم عليه

---

(١)(٢) الموطأ ١/٣٦٣، ٣٦٥، كتاب الحج، باب الرمل في الطواف، رقم (١٠٧، ١٠٨).

(٣) سنن ابن ماجه ٢/٩٨٦، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، ح(٢٩٥٩).

أن يبدأه من جديد؛ لأن الصلاة على الجنازة، أو الخروج لأجل النفقة فعل آخر، وقطع الطواف لهما ممنوع، ولا فرق هنا بين الطواف الفرض والطواف الواجب والطواف المستحب.

وإذا تعينت صلاة الجنازة على الطائف، بأن لم يوجد غيره يصلي عليها، وخشي من تغيرها بتأخيرها إلى تمام الطواف، يجب عليه قطعه والصلاة عليها، ثم يعود لطوافه بانياً، مثلما هو الحال في الفريضة، بمعنى لا يبدأ الطواف من جديد.

عن الحسن، في رجل تعرض له الحاجة، قال: يقطع طوافه ويستأنف[1].

حكم نسيان شوط!

قال المصنف: أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ، إِنْ فَرَغَ سَعْيُهُ:

المعنى: عطفاً على ما قبلهُ: وكذلك يبطل طواف من نسي شوطاً أو أكثر أو أقل من شوط، أو ترك بعضه جهلاً، ودام ذلك حتى انتهى من السعي بين الصفا والمروة وطال الزمن عرفاً أو انتقض وضوءه، فإنه لا يبني على ما سبق، وإنما يستأنف الطواف مجدّداً سبعة أشواط كاملة، لبطلانه بالطول.

جاء في المدونة: قلت، فإن ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلا ستاً كيف يصنع؟

قال: يعيد الطواف بالبيت ويصلي الركعتين، ويسعى بين الصفا والمروة، ويمرّ الموسى على رأسه، ويقضي عمرته ويهدي[2].

ولقول مالك: ومن نسي من طوافه شيئاً، أو شك فيه، فلم يذكر إلّا وهو يسعى بين الصفا والمروة، فإنه يقطع سعيه، ثم يتم طوافه بالبيت، على ما يستيقن، ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدىء سعيه بين الصفا والمروة[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٤.
(٢)(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٠٠.

وسئل عطاء عن رجل طاف ستاً وصلى ركعتين؟ قال: يطوف طوافاً آخر ويصلي ركعتين[1].

أداء الفرض والطواف

قال المصنف: وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ:

إذا كنت في طواف، وأقيمت الصلاة للفرض بالمسجد الحرام طبعاً، قبل إكماله، يجب عليك شرعاً أن تقطع الطواف وتدخل مع الجماعة، ثم تعود للبناء بعد الصلاة مباشرة.

ويستحب لمن أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف ألا يقطع إلا بعد إكمال الشوط بأن يخرج من عند الحجر الأسود، ليكون بناؤه بعدها من أول الشوط الموالي، وهو معنى قوله: **(وندب كمال الشوط)**.

دل على هذا ما رواه مالك، عن هشام بن عروة؛ أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة، في حج أو عمرةٍ ماشيةً وكانت امرأة ثقيلة. فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها، حتى نودي بالأولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينهما وبينه[2].

متى يصح البناء؟!

قال المصنف: وَبَنَى إِنْ رَعَفَ أَوْ عَلِمَ بِنَجِسٍ:

مثَّلَ المصنف هنا بصورتين، يشرع فيهما البناء، وهما:

أولاً: إذا حصل للطائف رعاف، فإنه يقطعه ويذهب لغسل الدم، ثم يرجع لطوافه بانياً على ما سبق، بشرط ألا يطأ نجساً ولا يتعدى موضعاً أقرب، كما سبق بيانه في الصلاة، وألا يتنقل.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢٦.

(٢) الموطأ ١/ ٣٧٤، كتاب الحج، باب جامع السعي، رقم (١٣٠).

دل على عدم إعادة الوضوء من الرعاف، عمل أهل المدينة، لقول مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم... إلخ[1].

وعن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف، فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى[2].

ثانياً: من علم أثناء طوافه بوجود نجاسة في ثوبه أو بدنه، فإنه يجب عليه أن يطرحها أو يغسلها، ثم يبني على طوافه السابق، بشرط عدم الإطالة، ومحافظة على الموالاة المطلوبة بين أشواط هذا الركن، وذلك معنى قوله: **(أو علم بنجس)**.

جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: أرأيت من طاف بالبيت وفي ثوبه نجاسة أو في جسده، الطواف الواجب، أيعيد أم لا؟

قال: لا أرى أن يعيد، وهو بمنزلة من صلى بنجاسة، فذكر بعد ما مضى الوقت قال: بلغني ذلك عمن أثق به[3].

إعادة ركعتي الطواف

قال المصنف: وَأَعَادَ رَكْعَتَيهِ بِالْقُرْبِ:

هذه المسألة فيمن لم يعلم بوجود نجاسة في ثوبه أو بدنه إلا بعد الانتهاء من الطواف وركعتيه، فإنه لا يطلب منه إعادته، وهو صحيح إن شاء الله، ولكن يستحب له أن يعيد ركعتي الطواف فقط إذا قرب الزمن عرفاً، ولم ينتقض وضوءه.

قال مالك: ومن شك في طوافه، بعد ما يركع ركعتي الطواف، فليعد، فليتمّم طوافه على اليقين، ثم ليعد الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف، إلا بعد إكمال السبع[4].

---

(١)(٢) الموطأ ١/ ٢٢ و٣٨، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، رقم (١١) وباب ما جاء في الرعاف، رقم (٤٧).

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٠٨

(٤) الموطأ ١/ ٣٦٨، كتاب الحج، باب ركعتا الطواف، رقم (٣٦٨).

وعن ابن أفلح، عن أبيه قال: صليت وفي ثوبي جنابة، فأمرني ابن عمر، فأعدت الصلاة[1].

الشك في عدد الأشواط

قال المصنف: وَعَلَى الأَقَلِّ إنْ شَكَّ:

من قطع طوافه لصلاة الفرض أو بسبب رعاف أو لنجاسة، ثم عاد ليبني على ما سبق بالشروط المذكورة سلفاً، ووقع له الشك في عدد الأشواط التي بقيت، فحكمه أن يبني على الأقل المحقق، فلو شك مثلاً هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة، فإنه يبني على ثلاثة، وهكذا. . .

ورخص العلماء لمن استنكحه الشك أن يبني على الأكثر؛ لأن الشك بلاء ومرض نسأل الله المعافاة منه.

قال مالك: ومن شك في طوافه، بعد ما يركع ركعتي الطواف، فليعد، فليتمِّمْ طوافه على اليقين، ثم ليعد الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف، إلا بعد إكمال السُّبْعِ[2].

وعن عبد الرحمٰن بن عوف، أنه كان يطوف مع النبي ﷺ فقال له: «كم تَعُدُّ؟» ثم قال: **«إنما سألتك لتحفظ»**[3].

ولقول علي رضي الله عنه: **«إذا طفت في البيت، فلم تدر أتْمَمْتَ أو لم تتم، فأتم ما شككت، فإن الله لا يعذب على الزيادة»**[4].

الطواف تحت السقائف!

قال المصنف: وَجَازَ بِسَقَائِفَ لِزَحْمَةٍ، وَإِلَّا أَعَادَ وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ، وَلَا دَمَ:

وسعت شريعة الإسلام للطائفين، أن يطوفوا بحسب ما اتسع لهم المقام

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٧٦.
(٢) الموطأ ١/٣٦٨، كتاب الحج، باب ركعتا الطواف، رقم (١١٦).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٢.
(٤) موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص٢١٤.

في حال الازدحام، رحمة بهم إذْ لا حرج في أدائه بسقائف المسجد، ومن وراء زمزم، ولا يضرهم حيلولة الاسطوانات (أي العواميد) وزمزم والقبة بينهم وبين البيت.

وإن طاف الحاج في سقائف المسجد من غير زحام، وإنما بسبب الحرّ أو البرد أو المطر، أعاد طوافه وجوباً ما دام بمكة. وأما إن كان خرج منها إلى بلده، فلا يجب عليه الرجوع إليها لأجل إعادة الطواف، كما أنه لا هدي عليه في هذه الحالة.

قال عليش: اعلم أن السقائف كانت في الصدر الأول من المسجد الحرام، ثم بدلها بعض السلاطين من بني عثمان بعقود، وأما السقائف الموجودة الآن فهي خارجة عن المسجد مزيدة فيه، فالطواف فيها الآن طواف خارج المسجد. فما ذكر المصنف من جواز الطواف في السقائف لزحمة مراده الطواف في محلها في الزمن الأول، لا الطواف تحت السقائف الموجودة الآن[1].

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أنّي أشتكي» فقال: **«طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»**، قالت: «فطفت راكبة بعيري، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جانب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور»[2].

وجوب طواف القدوم

قال المصنف: وَوَجَبَ كَالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ:

انتهى المصنف من بيان شروط الطواف مطلقاً، وشرع بدءاً من هذه المسألة في ذكر أقسام الطواف في الحج، وهي ثلاثة: طواف القدوم، وهو المذكور في المسألة، وطواف الإفاضة، وقد تقدم، ثم طواف الوداع وسيأتي.

(١) هامش حاشية الدسوقي ٢/٢٤٨.

(٢) شرح الزرقاني على المختصر ٢/٢٦٥.

وصرح في المسألة بوجوب طواف القدوم على من دخل مكة محرماً بالحج مفرداً أو قارناً، ووجوب تقديمه على الوقوف بعرفة، مثله مثل السعي بين الصفا والمروة الذي هو ركن الحج، إذْ يجب تقديمه هو أيضاً على الوقوف.

قال الزرقاني: وإنما يجب طواف القدوم في حق غير حائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه وناسٍ. . . وليس التشبيه تاماً، إذ طواف القدوم واجب والسعي ركن[1].

دل على وجوب طواف القدوم ما جاء عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه، أناخ فصلى ركعتين»[2].

شروط تقديم الطواف

قال المصنف: إنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يُرَاهِقْ، وَلَمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ، وَإِلَّا سَعَى بَعْدَ الإِفَاضَةِ:

هذا الكلام لخص فيه المصنف شروط تقديم طواف القدوم والسعي على عرفة، وهي:

١ ـ أن يحرم الحاج من الحلِّ، فإن أحرم من الحرم فلا طواف قدوم عليه، وتسقط عنه قبلية السعي.

٢ ـ ألا يكون وقت الوقوف قريباً، بحيث يخشى فواته إن طاف للقدوم، وهذا ما عبر عنه بقوله: **(ولم يراهق)** فإن راهق وخشي ذلك، فلا يجب عليه طواف القدوم.

٣ ـ ألا يردف الحج على العمرة وهو بالحرم، وهو مراده بقوله: **(ولم يردف بحرم)**.

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٦٥.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٣، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، ح(١٨٨١).

وإذا لم تتوفر الشروط الثلاثة، سقط عنه طواف القدوم، وأجّل سعي الركن إلى ما بعد طواف الإفاضة، وليس عليه دم.

دل على الأول قول ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قدم فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين (قال وكيع: يعني عند المقام)، ثم خرج إلى الصفا[1].

ودل على الثاني قول عطاء والحسن في الرجل يقدم مفرداً فيجد الناس وقوفاً بعرفة. قال: يقف معهم، فإذا كان يوم النحر طاف طوافاً واحداً، وسعى بين الصفا والمروة، فأجزأه طواف القدوم عن طواف الزيارة، وعليه طواف يوم النفر حين يودع البيت[2].

ودل على الثالث قول مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة، ثم بدا له أن يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقد صنع ذلك ابن عمر[3]. . . . .

تقديم السعي والدم

قال المصنف: وَإِلَّا فَدَمٌ إِنْ قَدَّمَ وَلَمْ يُعِدْ:

المسألة متعلقة بالتي قبلها، ومعناها: لو خالف الحاج الشروط الثلاثة السابقة، ثم لم يؤخر السعي الركن بعد طواف الإفاضة، وإنما طاف تطوعاً مثلاً قبله وسعى عقبه للركن، فإنه يترتب عليه دم لمخالفته ما وجب عليه من تأخير سعيه عقب الإفاضة.

واشترط المصنف لوجوب الدم:

أولاً: أن يكون أتى بطواف التطوع والسعي عقبه قبل الوقوف بعرفة.

ثانياً: إن لم يعد السعي عقب طواف الإفاضة حتى رجع لبلده.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٩١٦، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، ح(٢٩٥٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٤.

(٣) الموطأ ١/٣٣٧، كتاب الحج، باب القران في الحج، رقم (٢٤).

عن الحسن في الرجل يترك الصفا والمروة، قال: عليه دم[1].

وعن الحسن وعطاء، في الرجل يقدم مفرداً، فيجد الناس وقوفاً بعرفة، قال: يقف معهم، فإذا كان يوم النحر طاف طوافاً واحداً، وسعى بين الصفا والمروة، فأجزأه طواف القدوم عن طواف الزيارة، وعليه طواف يوم النفر حين يودِّع البيت[2].

الركن الثالث: السعي

قال المصنف: ثُمَّ السَّعيُ سَبْعاً بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، مِنْهُ الْبَدْءُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى:

السعي بين الصفا والمروة هو الركن الثالث من أركان الحج، وقد عطفه على الطواف بما يفيد الترتيب؛ لأن من شرط هذا الركن أن يتقدمه طواف.

ويشترط لصحة السعي أن يكون سبعة أشواط بلا نقصان، وأن يكون بين الصفا والمروة، وأن يكون البدء من الصفا والانتهاء إلى المروة، وهذا شوط، ثم العود من المروة إلى الصفا، وهذا شوط آخر، وهكذا إلى نهاية سبعة أشواط.

عن جابر بن عبد الله، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد، وهو يريد الصفا، وهو يقول: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» فبدأ بالصفا[3].

ودل على وجوب السعي بين الصفا والمروة، قول عائشة أم المؤمنين إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة. فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[4].

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٤.

(٣) الموطأ ١/ ٣٧٢، كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي، رقم (١٢٦).

(٤) الموطأ ١/ ٣٧٣، كتاب الحج، باب جامع السعي، رقم (١٢٩).

لا سعي بلا طواف

قال المصنف: وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ، وَنَوَى فَرْضِيَّتَهُ، وَإِلَّا فَدَمٌ:

معنى المسألة: لا يصح السعي إذا لم يكن مسبوقاً بطواف، وهو شرط فيه، سواء كان الطواف فرضاً أو واجباً أو نفلاً.

غير أنه إذا كان الطواف ركُناً أو واجباً كطواف القدوم صح السعي الركن بعده صحة تامة لا يحتاج معها لشيء. وإن كان الطواف الذي سعى بعده سنة أو نفلاً أعاد طواف الإفاضة وسعى بعده ما دام بمكة أو قربها، فإن خرج منها وتباعد لزمه دم.

وقول المصنف: **(ونوى فرضيته)** يرجع على الطواف إن كان فرضاً طبعاً. وهذا لا يعني بأن الطواف الفرض شرط في صحة السعي، وإنما هو شرط لتمامه وعدم إعادته.

وقوله: **(وإلا فدم)** يعني به: إذا سبق سعي الركن طواف نفل وجب على فاعله هدي إن تباعد عن مكة.

دل على المسألة قول مالك، في رجل جهل، فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قبل أن يطوف بالبيت: ليرجع فليطف بالبيت، ثم ليسع بين الصفا والمروة. وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد، فإنه يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى، والهدي[1].

وما جاء عن عطاء في رجل بدأ بالصفا والمروة قبل البيت، قال: يعيد[2].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٧٥، كتاب الحج، باب جامع السعي، رقم (١٣١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤١).

ما يفعل من فسد طوافه

قال المصنف: وَرَجَعَ إِنْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُ عُمْرَةٍ حِرْماً، وَافْتَدَى لِحَلْقِهِ:

عاد بنا المصنف مع هذه المسألة إلى الكلام عن حكم من فسد طوافه، بعدما سبق له تقديم شروطه. فبدأ بالمعتمر الذي طاف طوافاً غير صحيح، بأن كان على غير وضوء، أو ترك بعض الطواف متعمداً أو ناسياً، أو تركه كله، فذكر بأنه يجب عليه الرجوع من أي موقع من الأرض كان به، في حالة إحرام، متجرداً من اللباس المحيط والمخيط، كإحرامه الأول، وممتنعاً عن كل ما يحرم على المحرم ويجب على هذا العائد الانتباه إلى ما يلي:

أولاً: إذا كان قد أصاب النساء، فإن عمرته تفسد، وعليه أن يتمها فاسدة.

ثانياً: وعليه بعد ذلك أن يقضيها من الميقات الذي كان أحرم منه أولاً.

ثالثاً: يلزمه نتيجة للخلل الذي أحدث في عمرته، وأدى إلى فسادها هَدْيٌ وعليه لكل صيد أصابه الجزاء، وعليه فدية للبسه وطيبه.

رابعاً: ويجب على من تحلل بالحلق من عمرته الفاسدة، أن يفتدي وذلك معنى قوله: **(وافتدى لحلقه)**. ولا بد من حلقه ثانياً؛ لأن الحلق الأول لم يصادف مَحَلّاً.

دل على المسألة قول مالك: ومن دخل مكة بعمرة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وهو جنب، أو على غير وضوء. ثم وقع بأهله ثم ذكر. قال: يغتسل أو يتوضأ، ثم يعود فيطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى، ويهدي. وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة، مثل ذلك[1].

هذا، وجاء رجل إلى ابن عمر، فقال إني قضيت المناسك كلها، غير الطواف بالبيت، ثم واقعت أهلي؟

---

(١) الموطأ ١/٣٤٧، ٣٤٨، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة، رقم (٦٨).

قال: فاقض ما بقي عليك، وأهرق دماً، وعليك الحج من قابل. قال: فعاد عليه، فقال إني جئت من بلاد بعيدة! فقال له ابن عمر مثل قوله الأول[1].

معتمر فسد طوافه

قال المصنف: وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ فَقَارِنٌ:

يصور المصنف في المسألة معتمراً فسد طوافه لسبب من الأسباب آنفة الذكر، وهو بعدما انتهى من السعي الذي عقب هذا الطواف الفاسد أحرم ونوى الحج مفرداً، اعتبر قارناً، وعليه فقط أن يردف العمرة على الحج، وعمله صحيح إن شاء الله.

ومعلوم أن السعي عقب الطواف الفاسد كالعدم، وهو فاسد أيضاً.

عن مالك؛ أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة، ثم بدا له أن يهل بحج معها، فذلك له، ما لم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة.

وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ثم التفت إلى أصحابه، فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة[2].

الرجوع لإعادة الطواف

قال المصنف: كَطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ سَعَى بَعْدَهُ، وَاقْتَصَرَ:

التشبيه بما سبق في وجوب الرجوع بسبب الفساد، والمعنى: إذا تبين للحاج فساد طوافه للقدوم، وقد كان سعى بعده، ولم يعده بعد الانتهاء من طواف الإفاضة، فإنه يجب عليه الرجوع حلالاً؛ لأجل السعي، وليس لقضاء طواف القدوم الذي فات وقته بوقوف عرفة.

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٨٩، ٢٩٠.

(٢) الموطأ ١/٣٣٧، كتاب الحج، باب القران في الحج، رقم (٣٣٧).

قال الخرشي: لكن الرجوع هنا في الحقيقة ليس لطواف القدوم، بل للسعي، فلهذا قال: (**إن سعى بعده واقتصر**) عليه، ولم يعده بعد طواف الإفاضة، فإن لم يقتصر على السعي، بل أعاده بعد طواف الإفاضة... لم يرجع للطواف على ما مر[1].

قال علي رضي الله عنه: يرجع من نسي الطواف ولو من خراسان[2].

رجوع من فسد طوافه

قال المصنف: وَالإِفَاضَةُ، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ، وَلَا دَمَ:

معطوف على ما قبله في الفساد؛ والمعنى: يرجع الحاج وجوباً من بلده إذا فسد طوافه للإفاضة أو نسيه كله أو بعضه، فيأتي به مجدّداً؛ اللهم إلا إن كان طاف بعده طواف تطوع، فإنه يجزئ عنه وليس عليه رجوع، ولا يلزمه هدي.

قال الخرشي: لأن تطوعات الحج تجزئ عن واجب جنسها[3].

يشهد لهذا قول علي السابق: «يرجع من نسي الطواف ولو من خراسان».

ممنوعات ما بعد الفساد

قال المصنف: حِلًّا إِلَّا مِنْ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ وَكُرِهَ الطِّيبُ:

إذا رجع من فسد طوافه للقدوم أو للإفاضة، فإنه يجب عليه أن يرجع حلالاً من محرمات الإحرام، حتى يطوف بالبيت ويسعى؛ لأنه سبق له أن تحلل التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة، وعليه أن يكمل ما بقي عليه بإحرامه الأول، ولا يجدّد إحراماً.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣١٩.
(٢) موسوعة فقه علي بن أبي طالب، ص٢١٧.
(٣) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣١٩.

واستثنى المصنف بعض المحرمات، فمنعها أو كرهها للعائد، وهي:

أولاً: حرمة التلذذ بالنساء: لأنه لا يحل للحاج الاستمتاع بهن إلا بالتَّحلل الأكبر، من الحج وهو طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة.

ثانياً: حرمة التعرض للصيد: وهو لا يحل أيضاً إلا بالتحلل الأكبر من الحج، وهو طواف الإفاضة والسعي.

ثالثاً: كراهة استعمال الطيب: يكره لمن فسد طوافه ورجع إلى مكة أن يمس طيباً ولكن ليس عليه فدية في ذلك.

سئل مالك؛ عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده؟ فقال: أرى إن لم يكن أصاب النساء، فليرجع، فليفض، وإن كان أصاب النساء، فليرجع فليفض، ثم ليعتمر وليهد[١].

وجاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني قضيت المناسك كلها، غير الطواف بالبيت، ثم واقعت أهلي؟

قال: فاقض ما بقي عليك، وأهرق دماً، وعليك الحج من قابل[٢].

إعادة الطواف والعمرة!

قال المصنف: وَاعْتَمَرَ، وَالأَكْثَرُ إِنْ وَطِئَ:

إذا رجع لمكة من فسد طوافه للقدوم، أو طوافه للإفاضة، وأكمل إحرامه، فإنه يخرج بعد ذلك إلى الْحِلِّ ويأتي بعمرة، سواء سبق له أن وطئ زوجته أم لا، وذلك معنى قوله: **(واعتمر)**.

قال عليش: وهذا ظاهر ابن الحاجب. زاد: ويهدي[٣].

غير أن أكثر الفقهاء قالوا: ليس عليه أن يأتي بعمرة اللهم إلّا إذا جامع

---

(١) الموطأ ١/ ٣٨٥، كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض، رقم (١٥٧).

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٨٩، ٢٩٠.

(٣) منح الجليل ٢/ ٢٥٣.

زوجته، وهو الذي عليه الاتفاق، وعليه هدي، ولكن لا يحرم بها قبل إكمال الحج.

وعلة الأمر باعتمار من جامع زوجته هي لسد الخلل الواقع في الطواف بتقدم الوطء، فأمر أن يأتي بطواف صحيح لا وطء قبله، وهو حاصل في العمرة، بخلاف ما إذا لم يطأ[1].

قال ابن عباس؛ في رجل وقع على أهله وهو محرم: اقضيا حجكما، وارجعا إلى بلدكما. فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجّين، فإذا احرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، واهديا هدياً[2].

الركن الرابع: الوقوف بعرفة

قال المصنف: وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ:

لما انتهى المصنف من الكلام عن الأركان الثلاثة المشتركة بين الحج والعمرة، شرع في الركن الرابع الخاص بالحج وحده، وهو الوقوف بعرفة.

ومعنى المسألة: أن الوقوف بعرفة بالنسبة للحاج ركن أساسي من أركان الحج، لا يصح بدونه، لقول الرسول ﷺ: **«الْحَجُّ عَرَفَةَ»**[3]. وقد عبّر المصنف عن الوقوف بقوله: (**حضور**)، ليشمل جميع أحوال الحاج في عرفة، بمعنى يصح وقوفه بعرفة مطمئناً، سواء وقف فيها أو جلس أو اضطجع أو ركب. وإنما كثر استعمال عبارة وقوف لأنه الأفضل، في حق أكثر الناس ولا يوجد موقع في عرفة أفضل من موقع فهي كلها بمساحتها الشاسعة وجبلها وهضابها موقف للحاج، ومتى وقف على جزء منها، صح حجه، وهو ما عبر

---

(١) انظر: شرح الخرشي ٢/ ٣٢٠.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عباس، ص٢٧٤.

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٨٨، أبواب الحج، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ح(٨٩٠).

عنه بقوله: (**جزء عرفة**)، لقول ابن الحاجب: ليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره[1].

واعترض ابن المعلى كلام ابن الحاجب بقوله: لأن العلماء استحبوا الوقوف حيث وقف رسول الله ﷺ. قال: وهذا الموقف عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي توسط أرض عرفة؛ لأن رسول الله ﷺ وقف هناك على ما في صحيح مسلم، وقد نص حذّاق المذهب على استحباب هذا الموضع للوقوف، فينبغي الاعتناء بالمحافظة عليه، والإهتمام بالقصد إليه، وتبركاً بآثاره ﷺ[2].

وهذا التفضيل هو في حق من قدر على الوصول إلى موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام؛ لأن الأمر غير متيسر اليوم لجميع الحجاج لكثرة الزحام.

ومعنى قول مالك: ليس في موضع من ذلك أفضل، أنه لم يرد في ذلك حديث يقتضي فضل موضع من المواضع على غيره، وذلك لا ينافي استحباب القرب من محلّ وقوفه ﷺ تبركاً به[3].

دل على المسألة ما جاء عن مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة.....**» الحديث[4]. والحديث ورد موصولاً عن جابر رضي الله عنه.

وعن علي، قال: «**وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: هذا الموقف وعرفة كلّها موقف**»[5].

زمن الوقوف بعرفة

قال المصنف: سَاعَةً لَيْلَةَ النّحْرِ:

المعنى: حتى يعتبر الحاج واقفاً بعرفة لا بد أن يحضر بها جزءاً من

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٩٢.

(٢)(٣) مواهب الجليل ٣/ ٩٢.

(٤) الموطأ ١/ ٣٨٨، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، رقم (١٦٦)، وأخرجه مسلم في ١٠ كتاب الحج، ٢٠ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ح(١٤٩).

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠١، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات، ح(٣٠١٠).

الزمان الذي يوافق ليلة يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة، وتدخل بغروب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة.

وعليه فمن وقف جزءاً من الزمان وافق غروب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة، كان قد أدى الركن.

وأما الوقوف نهاراً من زوال شمس اليوم التاسع، فهو الواجب الذي لا يجوز تركه، ولكن ينجبر بالدم إن تركه الحاج عمداً لغير عذر.

قال ابن عبد السلام: والحاصل أن زمان الوقوف موسع، وآخره طلوع الفجر، واختلفوا في مبدئه، فقال الإمام مالك ﷺ: من الغروب، وقال الجمهور: من الزوال. ووافق اللخمي وابن العربي الجمهور، ومال إليه ابن عبد البر[1].

دل على المسألة قول نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول. «من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج»[2].

هل المرور بعرفة وقوف؟

قال المصنف: وَلَوْ مَرَّ، إِنْ نَوَاهُ:

المبالغة تتعلق بقوله السابق: (**وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر**)، ومعناها: أن الحاج إذا لم يقف بعرفة، ومرّ عليها فقط من غير طمأنينة ولا استقرار، فإن ذلك يكفيه، ويصح منه الوقوف؛ لأنه أتى بالنية وهي الأساس.

عن ابن عمر قال: من لم يقف من ليلة المزدلفة، قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة، ومن قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج[3].

---

(١) منح الجليل ٢/ ٢٥٤.

(٢)(٣) الموطأ ١/ ٣٩٠، كتاب الحج، باب وقوف من فاته الحج بعرفة، رقم (١٦٩).

وقوف المغمى عليه!

قال المصنف: أَوْ بِإِغْمَاءٍ قَبْلَ الزَّوَالِ:

المعنى: ويصحّ وقوف من كان متلبساً بِإِغْمَاءٍ قَبْل الزوال، واستمر به ذلك حتى الغروب، ثم إلى طلوع فجر اليوم العاشر؛ لأن الإغماء لا يبطل الإحرام ويعتبر حاضراً بعرفة إذا وقف به رفقاؤه جزءاً من ليلة النحر.

وقد أغمى على عبد الله بن عمر شهراً، فلم يقض ما فاته، وصلى يومه الذي أفاق فيه[١].

الخطأ في رؤية الهلال!

قال المصنف: أَوْ أَخْطَأَ الْجَمُّ بِعَاشِرٍ فَقَطْ:

المعنى: وكذلك يصح الوقوف إذا أخطأ جماعة أهل الموسم كلهم في رؤية هلال ذي الحجة، ووقفوا في العاشر منه عوضاً عن التاسع، وظنوا أنه هو، ثم تبين أن وقوفهم كان في العاشر منه.

وأشار بقوله: **(فقط)** إلى أن الخطأ إذا كان بين اليوم التاسع والعاشر، فالوقوف صحيح، وأما إن كان في اليوم الثامن فوقوفهم لا يصح.

قال عليش: والفرق أن الذين وقفوا بالعاشر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيه ﷺ، من إكمال العدة إذا غيمت بخلافه بالثامن، فإنه بإجتهاد أو شهادة باطلة[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لا يتقدَّمَنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلّا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»**[٣].

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص١٣٨.

(٢) منح الجليل ٢/٢٥٦.

(٣) البخاري، كتاب الصوم، رقم (١٧٨١)، ومسلم، كتاب الصيام، رقم (١٨٢١).

وقوف لا يصح

قال المصنف: لَا الْجَاهِلُ:

استثنى المصنف الرجل الجاهل يمرّ بعرفة وهو لا يدري أنها عرفة، ممن ذهب إلى صحة وقوفهم في المسائل السابقة، فرأى أن وقوفه لا يصح بسبب تقصيره، ولو نوى الوقوف.

قال الخرشي: والفرق بينه وبين المغمى عليه، أن مع الجاهل ضرباً من التفريط والإغماء أمر غالب واعلم أن الجهل بعرفة إنما يضر المارّ، وأما من وقف بها فإنه لا يضر جهله بها[1].

عن عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت يا رسول الله «**إني جئت من جبل طيِّءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتي، وأتعبت نفسي، وما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟**» فقال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه**»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[2].

ما هو بطن عرنة؟

قال المصنف: كَبَطْنِ عُرْنَةَ:

عرنة: هي وادٍ بين العلمين اللذين على حد عرفة، والعلمين اللذين على حدّ الحرم، وهي ليست من عرفة ولا من الحرم.

والمعنى: لا يصح الوقوف بوادي عرنة لكونه ليس موقفاً، ولا هو جزء من عرفة. والتشبيه بما سبق في بطلان الوقوف.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٢١.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ١٨٩، أبواب الحج، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. ح(٨٩٢).

عن ابن المنكدر وزيد بن أسلم، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«عرفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ»**[1].

الوقوف بمسجد نمرة!

قال المصنف: وَأَجْزَأَ بِمَسْجِدِهَا بِكُرْهٍ:

مسجد عرنة هو الذي يقال له مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجد نمرة، ومصلى عرفة، وإنما أجزأ الوقوف به مع الكراهة لأن بطن عرنة قد يفسر بالوادي، وقد يفسر بالمسجد، وحائطه القبلي إلى جهة الحرم، ولو سقط لَسَقَطَ في عرنة.

قال الخرشي: وإنما كره الوقوف في مسجد عرنة مع أنه في الحل، لاحتمال إدخال جزء من الحرم فيه، فإن حائطه القبلي وهو الذي من جهة مكة إذا سقط سقط في عرنة[2].

عن ابن عمر؛ «أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة، في وادي نمرة»[3].

ما يفعل الحاج المراهق؟

قال المصنف: وَصَلَّى وَلَوْ فَاتَ:

هذه المسألة في الحاج المراهق الذي قرب من عرفة، وهو لم يصل العشاء بعد، فهل يجدّ السير نحو عرفة ليصل الموقف وهو يعلم أنه لا يدرك ركعة منها قبل الفجر، أو يترك الوقوف بفوته ويصلي العشاء، وهذا هو المشهور الذي ذهب إليه ابن رشد والقرافي وصاحب المدخل وشهره، وأخذ به المصنف في هذه المسألة؛ لأن ما ترتب على تركه القتل مقدم على ما ليس كذلك.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٦.

(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٢٢.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١، كتاب المناسك، باب المنزل بعرفة ح(٣٠٠٩).

واختار اللخمي تقديم الوقوف؛ لأن من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب أخف الضررين، ولأن ما لا يقضى إلا من بعد ينبغي أن يقدم على ما يقضى بسرعة[1].

وقال الدسوقي: لكن الذي به الفتوى تقديم الوقوف على الصلاة[2].

عن بكير بن عطاء؛ قال: سمعت عبد الرحمٰن بن يعمر الديليَّ، قال: شهدت رسول الله ﷺ، وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله! كيف الحج؟ قال: «**الحجُّ عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع، فقد تم حجه**»[3].

[سنن الإحرام]

قال المصنف: والسُّنَّةُ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ، وَلَا دَمَ:

لما فرغ المصنف من بيان أركان الحج والعمرة، شرع في السنن المتعلقة بكل ركن على الترتيب مبتدئاً بأولها، فذكر بأن من أراد الإحرام بحج أو عمرة يسن له أن يغتسل لذلك، سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً: على أن يكون غسله متصلاً بالإحرام من الناحية الزّمَنِيَةِ. وعليه فلو اغتسل شخص أول النهار، ثم أحرم آخره لم يأت بالسنة، ومع ذلك فليس على من ترك هذا الغسل دم، ولو تركه عمداً ولا يضر الفصل اليسير، كشدّ الرحال، وإصلاح الأمتعة.

قال سحنون: من ترك الغسل وتوضأ، فقد أساء ولا شيء عليه، وكذلك إنْ ترك الغسل والوضوء[4].

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٢٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٦٥٦.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٣، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

(٤) مواهب الجليل ٣/ ١٠٢.

عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة[1].

أين يغتسل الحليفي؟

قال المصنف: وَنُدِبَ بِالْمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِيِّ:

إذا كان مريد الإحرام بالمدينة، فإنه يستحب له أن يغتسل بها، ثم ينطلق مباشرة نحو ميقاته (الحليفة) فيحرم منه لحج أو عمرة أو لهما حسب نيته؛ وهذا اقتداء بالنبي ﷺ، لذلك استثنى المصنف هذه المسألة من قوله السابق: (متصل).

قال الحطاب: من اغتسل بالمدينة، فيراعى في حقه اتصال غسله بخروجه، فإن لم يخرج من فوره وطال تأخره، لم يجزه الغسل، وإن تأخر ساعة من نهار لشغل خف كشدّ رحله، وإصلاح بعض جهازه أجزأه[2].

داخل مكة والغسل

قال المصنف: وَلِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ، بِطُوَى وَلِلْوُقُوفِ:

صرح في هذه المسألة بثلاثة مستحبات:

أحدها: استحباب الغسل للشخص غير الحائض ولا النفساء، لأجل دخول مكة. وهذا الغسل في الحقيقة للطواف، ولما كانت الحائض لا تطوف لم تؤمر به.

الثاني: أن يغتسل داخل مكة بالمكان المسمى (طوى) استحباباً، إن مرّ به، أو بغيره مما يقاربه مسافة.

الثالث: استحباب الغسل في حق الحاج المتوجه نحو عرفة للوقوف بها.

---

(١) الموطأ ١/٣٢٢، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، رقم (٣).

(٢) مواهب الجليل ٣/١٠٢.

دل على المسألة، ما جاء عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة[1].

ودل على استحباب الغسل بذي طوى، قول نافع: كان ابن عمر لا يدخل مكة في حج ولا عمرة حتى يغتسل بذي طوى[2].

سُنِّيَةُ لبس الإزار

قال المصنف: وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ:

هذه هي السنة الثانية من سنن الإحرام، ومعناها: يسن للمحرم أن يلبس إزاراً يستره من فوق سرته إلى نصف ساقه، ويضيف إليه رداء ممدوداً على كتفيه يستر به ظهره وجنبيه وصدره وبطنه، ثم يضع في رجليه نعلين لا يستران القدم، مثل القبقاب والبلغة وما شابههما.

وهذه السنة لاتنا في القول: بأن التجرد من المحيط والمخيط واجب.

عن عبد ابن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلّا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس**»[3].

والورس: نبت أصفر طيب الريح، يصبغ به، وهو أشهر طيب في بلاد اليمن.

تقليد الهدي سنة

قال المصنف: وَتَقْلِيدُ هَدْيٍ ثُمَّ إِشْعَارُهُ:

ومن السنن المطلوبة من الحاج مريد الإحرام أن يقلد الهدي الذي

---

(١) الموطأ ١/ ٣٢٢، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، رقم (٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٨.

(٣) الموطأ ١/ ٣٢٤، ٣٢٥، كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، رقم (٨).

ساقه، إن كان مما يقلد، مثل الإبل والبقر، وذلك بأن يعلق النعال في عنقه ليعلم أنه هدي، وأن يشق أحد جنبي سنام البعير حتى يسيل منه الدم، فيكون علامة على أن هذا هدي، فلا يتعرض له اللصوص[1]، وهذا هو المقصود بالإشعار.

عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كنت أفتل القلائد لهدي النبي ﷺ فيقلد هديه، ثم يبعث به، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم[2].

وعن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة. يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر. ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة...[3].

سنية ركعتي الإحرام

قال المصنف: ثُمَّ رَكْعَتَانِ، وَالْفَرْضُ مُجْزٍ:

وعلى الحاج أن يصلي ركعتين لإحرامه؛ لأنهما من سننه، وذلك إن كان الوقت وقت نافلة. وأما الخائف والمراهق فيحرمان بلا ركوع.

واستدرك المصنف بأن أداء إحدى الصلوات الخمس في وقت الإحرام يجزئ عن صلاة ركعتي الإحرام في حصول السنة، وهو مراده بقوله: **(والفرض مجز)**.

دل على سنية الركعتين، ما رواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، **«أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين. فإذا استوت به راحلته أهل»**[4].

---

(١) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص١٢٧ وص٢٢٤.
(٢) سنن ابن ماجه ٢/١٠٣٤، كتاب المناسك، باب تقليد البدن، ح(٣٠٨٩).
(٣) الموطأ ١/٣٧٩، كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق، رقم (١٤٥).
(٤) الموطأ ١/٣٣٢، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، رقم (٢٩).

زمن الشروع في الإحرام

قال المصنف: يُحْرِمُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى، والْمَاشِي إِذَا مَشَى:

نبّه المصنف بهذه المسألة إلى الوقت الذي يشرع فيه الحاج في الإحرام، فبين بأنه بعد الفراغ من الركعتين ينوي المكلف الحج أو العمرة حين يركب دابته ويستوي عليها قبل مسيرها. وأما الحاج الماشي على قدميه فينوي ذلك عند شروعه في المسير والمشي، ولا يؤخر الإحرام حتى يخرج إلى البيداء وهذا هو المشهور.

دل على المسألة، ما رواه مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة، يخرج فيركب، فإذا استوت به راحلته أحرم[1].

اقتران التلبية بالإحرام

قال المصنف: وَتَلْبِيَةٌ:

التلبية هي الإجابة والقصد والإخلاص، وتكون بالقلب واللسان، ولا تتم إلا باجتماع الكل.

ولفظ التلبية الوارد هو: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك[2].

ويسن للحاج أن يقرن التلبية بالإحرام، فإن فصل بينهما بزمن طويل فاتته السنة ولزمه دم. وينبغي التنبه إلى أن التلبية في حدّ ذاتها واجبة، ولذلك فإن ذكرها هنا مع السنن هو للتنبيه إلى سنية مقارنتها للإحرام.

عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهلَّ[3].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٣٣، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، رقم (٣٢).

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٠١، كتاب المناسك، باب كيف التلبية، ح(١٨١٢).

(٣) الموطأ ١/ ٣٣٢، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، رقم (٢٩).

مواطن تجديد التلبية

قال المصنف: وَجُدِّدَتْ لِتَغَيُّرِ حَالٍ وَخَلْفَ صَلَاةٍ:

ضمير الفعل المبني للمجهول يعود على التلبية، ومعنى المسألة: يطلب من الحاج على وجه الاستنان المستحب أن يلهج لسانه بذكر التلبية في كل مرة يتغير فيها الحال أثناء السفر، مثل القيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط، وملاقاة الرفاق... إلخ. وأن يجدّد التلبية إثر كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، وهو معنى قوله: **(وخلف صلاة)**.

دلّ على المسألة قول مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلى كل شرف من الأرض[1].

متى يقطع الحاج التلبية؟

قال المصنف: وَهَلْ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوافِ؟ خلَافٌ:

ذكر هنا مسألة خلافية مفادها: هل يستمر المحرم بحج مفرداً أو قارناً في التلبية ولا يتوقف عنها حتى يدخل مكة، وهذا مذهب الرسالة وشهره ابن بشير، أو يستمر في التلبية إلى حد الشروع في الطواف، وهذا مذهب المدونة، غير أن هذا الخلاف يدور حول مسألة مستحبة.

عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة[2].

تارك التلبية والدم

قال المصنف: وَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ فَدَمٌ، إنْ طَالَ:

هذا فيمن ترك التلبية ولم يقرنها بالإحرام تعمداً أو نسياناً، وطال الزمن، فإنه يلزمه دَمٌ، ولا يسقط عنه برجوعه ومعاودة تلبيته. ولا شيء عليه إذا لم يطل الزمن.

---

(١) الموطأ ١/٣٣٤، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (٣٥).

(٢) الموطأ ١/٣٣٨، كتاب الحج، باب قطع التلبية، رقم (٤٦).

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت لابن القاسم: أرأيت إن توجه ناسياً لتلبيته من فناء المسجد، أيكون في توجهه محرماً؟

قال ابن القاسم: أراه محرماً بنيته، فإن ذكر من قريب لبيَّ، ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك منه أو نسيه حتى فرغ من حجِّه رأيت أن يهريق دماً[1].

عن أبي بكر الصديق؛ أن رسول الله ﷺ سئل: «**أي الأعمال أفضل؟**».

قال: «**العَجُّ والثَّجُّ**»[2]. والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثجُّ: هو نحر البدن.

صفة الجهر بالتلبية

قال المصنف: وَتَوَسُّطٌ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ، وَفِيهَا:

تضمن هذا السياق مندوبين:

الأول: استحباب توسط الملبي في رفع صوته، بحيث لا يبالغ في رفعه حتى يعقره ولا يخفضه إلى درجة الإسرار، ولكن بين ذلك.

الثاني: أن يتوسط في التلبية بحيث لا يكثر منها إلى درجة الملل، ولا يقلّلها جدّاً حتى يفوت المقصود منها.

والحدّ المطلوب في مدى رفع الصوت هو في حق الرجل، أما المرأة فلا يجوز لها شرعاً أن ترفع صوتها بالتلبية؛ لأن صوتها عورة، يخشى منه الفتنة. وعليها أن تسمع نفسها فقط.

عن زمعة، عن ابن طاوس، قال، قلت له: هل كان أبوك يرفع صوته بالتلبية؟ قال بين ذلك[3].

وعن الحسن: في الذي يلبي؟ قال: يسمع من يليه[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٦١.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٥، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، ح(٢٩٢٤).

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٥.

وعن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة. فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم[1].

مواطن تسن فيها التلبية

قال المصنف: **وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ؛ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ:**

ومن المواطن التي يسنُّ فيها تجديد التلبية استحباباً ساعة الانتهاء من السعي بين الصفا والمروة.

وأشار بقوله: **(وإن بالمسجد)** إلى أن رفع الصوت بالتلبية وكذا تجديدها بعد الفراغ من السعي، يشرع ولو كان الحاج بالمسجد الحرام أو مسجد منى؛ لأنهما موضعان تكثر بهما التلبية، ولا خوف من اشتهار الملبي بهما، بخلاف غيرهما من المساجد.

دل على المسألة قول مالك: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات، ليسمع نفسه ومن يليه؛ إلا في المسجد الحرام، ومسجد منى، فإنه يرفع صوته فيهما[2].

وقول نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة[3].

استمرار التلبية لعرفة

قال المصنف: **لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ:**

في الكلام حذف تقديره: ولا يزال الحاج يُلَبِّي بعد الانتهاء من السعي،

---

(١) الموطأ ١/٣٣٨، كتاب الحج، باب قطع التلبية، رقم (٤٦).
(٢) الموطأ ١/٣٣٤، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (٣٥).
(٣) الموطأ ١/٣٣٨، كتاب الحج، باب قطع التلبية، رقم (٤٤) و(٤٦).

ويستمر على ذلك لرواح مصلى عرفة، ولا يقطعها إلى ما بعد الزوال. ولو وصل مصلى عرفة قبل الزوال، فالمستحب الاستمرار في التلبية إلى ما بعد الزوال.

ويقصد بمصلى عرفة، مسجد نمرة الذي يوجد على يسار الذاهب إلى عرفة، ويقال له مسجد إبراهيم، ومسجد عرنة.

عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج، حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية.

قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا[1].

المكي والتلبية

قال المصنف: وَمُحْرِمُ مَكَّةَ يُلَبِّي بِالْمَسْجِدِ:

ذكر في مسألة سابقة أن الحاج يبدأ التلبية من الميقات؛ وبين هنا حكم من يحرم من مكة (سواء كان من أهلها أو مقيماً بها)، حيث يسن في حقه أن يشرع في التلبية بالمسجد الحرام، موضع إحرامه.

قال مالك: وإنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها، ومن كان مقيماً بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم[2].

ومعنى يهل: يرفع صوته بالتلبية.

داخل مكة والتلبية

قال المصنف: وَمُعْتَمِرُ الْمِيقَاتِ وَفَائِتِ الحَجِّ لِلْحَرَمِ:

هذا معطوف على مَا قبله، وقد تضمن صورتين:

الأولى: تخص المعتمر الذي أحرم من الميقات، فإن السنة في حقه أن

---

(١) الموطأ ٣٣٨/١، كتاب الحج، باب قطع التلبية، رقم (٤٤) و(٤٦).

(٢) الموطأ ٣٣٩/١، ٣٤٠، كتاب الحج، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم رقم (٥٠).

يستمر في التلبية حتى يدخل الحرم المكي، وهو المحدّد بالأعلام، الذي يحرم الصيد به، ولا يستمر في التلبية إلى رؤيةِ بيوت مكة.

الثانية: تخص الحاج الذي فاته الحج بحصر عدو، أو مرض. وقد طلب منه الشارع الحكيم أن يتحلل منه بعمرة. فهذا أيضاً يلبي إلى حدود الحرم، ثم يقطع التلبية، ولا يستمر فيها إلى رؤية بيوت مكة.

وفي المدونة، قلت لابن القاسم: متى يقطع الذي فاته الحج التلبية؟

قال: إذا دخل الحرم؛ لأنها قد صارت عمرة.

وقال ابن القاسم: قال مالك، والمحرم من ميقاته بعمرة يقطع التلبية إذا دخل الحرم، ثم لا يعود إليها.

وفيها: قلت لابن القاسم: أرأيت المحصر بمرض في حجته من أين يقطع التلبية إذا فاته الحج؟

قال: قال مالك: لا يقطع التلبية حتى يدخل أول الحرم[١].

دل على المسألة قول نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم[٢].

وعن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يمسك عن التلبية في الحج إذا دخل الحرم[٣].

[المعتمر والتلبية]

قال المصنف: **وَمِنَ الْجِعِرَّانَةِ وَالتَّنْعِيمِ لِلْبُيُوتِ**:

الجعرانة: مكان بين مكة والطائف.

والتنعيم: هو المكان الذي يسمى الآن بمساجد عائشة.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٦٥.

(٢) الموطأ ١/٣٣٨، كتاب الحج، باب قطع التلبية رقم (٤٦).

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٦٥.

ومعنى المسألة: أن المعتمر من الجعرانة أو التنعيم يستمر في التلبية إلى دخول بيوت مكة، وذلك لقرب المسافة.

وأصل المسألة من قول مالك: والمحرم من ميقاته بعمرة، يقطع التلبية إذا دخل الحرم، ثم لا يعود إليها، والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجعرّانة والتنعيم يقطعون إذا دخلوا بيوت مكة[1].

ودليلها قول عطاء: كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم[2].

وما رواه هشام بن عروة عن أبيه قال: كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم[3].

سنة الطواف المشي

قال المصنف: وَلِلطَّوَافِ الْمَشْيُ، وَإِلَّا فَدَمٌ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ:

إذا طاف الحاج بالبيت فيسنّ له أن يمشي على قدميه إذا كان قادراً على المشي، ولا فرق في هذا بين الطواف الفرض والواجب والنفل. ولو طاف راكباً أو محمولاً، ثم لم يعده ماشياً مرة أخرى قبل خروجه من مكة، لزمه هدي.

ولو أعاده قبل الخروج، أو رجع إلى مكة من بلده وأعاده، فلا شيء عليه، ولو طال الزمن.

وقد تبع المصنف ابن الحاجب في عدّ المشي من سنن الطواف، وناقشه في ذلك في التوضيح، وقال: لعل من يرى وجوب الدم فيه يقول إنه واجب[4].

وقال الدسوقي: كون المشي من سنن الطواف فيه نظر إذْ هو واجب

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٦٥.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠.

(٤) مواهب الجليل ٣/ ١٠٧.

ينجبر بالدم كما قال[1].

دل على سنية المشي أو وجوبه، قول ابن عباس: أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم فكبّر، ثمّ رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: (كأنهم الغزلان)[2].

سنية تقبيل الحجر

قال المصنف: وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أَوَّلَهُ:

ويسن للطائف بالبيت أن يُقَبِّلَ الحجر الأسود بفمه عند ابتداء الطواف وفي الشوط الأول مع التكبير. كما يسن في أوله استلام الركن اليماني بيده، ثم يضعها على فمهِ من غير تقبيل.

وأما تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني بيده مع كل شوط فمستحب.

وأصل المسألة من قول مالك: هذا الذي يدخل مكة أول ما يدخل يبتدئ باستلام الحجر: ثم يطوف[3].

قلت: فالركن اليماني، أستلمه في كل ما مرّ به في الطواف الواجب أو التطوع؟

قال مالك: ذلك واسع إن شاء استلمه وإن شاء تركه[4].

وقال مالك: لا يدع التكبير، كلما حاذاه كبّر[5].

عن عطاء: أن النبي ﷺ بدأ بالحجر الأسود، ورمل من الحجر إلى الحجر[6].

وعن الحسن أنه كان يعجبه أن يستلم الحجر حين يفتح وحين يختم[7].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٥٩.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٢٥، ١٢٦، كتاب المناسك، باب في الرمل، ح(١٨٨٩).

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣٩٧.

(٤)(٥) المدونة الكبرى ١/ ٣٩٧.

(٦)(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٥٨، ٣٥٩.

صفة التقبيل

قال المصنف: وَفِي الصَّوْتِ قَوْلَانِ:

ساق اختلافاً من قولين لم يطلع على راجحية أحدهما على الآخر، مفادهما: هل يكره تقبيل الحجر الأسود بصوت، أم يباح من غير كراهة؟

قال عليش: ورجح غير واحد الجواز[1].

والذي كرهه مالك ﷺ هو تمريغ الوجه على الحجر الأسود، والسجود عليه، حيث أنكره وقال: هذه بدعة[2].

وعن عطاء قال: إذا استلمت الحجر، فقبل يديك، ولا تصوت بالقبلة[3].

لطيفة: ذكر العلامة ابن رشيد في رحلته أن الشيخ محب الدين الطبري جاءه مستفت يسأله عن تقبيل الحجر، وقال له: علمني السنة في تقبيل الحجر، يعني أبصوت أم دونه؟ فذكر له التقبيل من غير تصويت، فقال إني لا أستطيع، قال: فأطرق الشيخ، ثم ارتجل هذه الأبيات:

وقالوا إذا قبلت وجنة من تهوى ... فلا تسمعن صوتاً ولا تعلن النجوى
فقلت ومن يملك شفاهاً مشوقة ... إذا ظفرت يوماً بغاياتها القصوى
وهل يشفي التقبيل إلّا مصوتاً ... وهل يبرد الأحشا سوى الجهر بالشكوى[4]

الحجر الأسود والازدحام

قال المصنف: وَلِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ، ثُمَّ عُودٍ، وَوُضِعَا عَلَى فِيهِ، ثُمَّ كَبَّرَ:

من استحال عليه تقبيل الحجر الأسود بسبب شدّة الزحام، يكفيه أن يلمسه بيده ثم يضعها على فيه، فإن عجز عن الوصول إليه بيده، استعمل عوداً

(١) منح الجليل ٢/ ٢٦٧.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٩٧.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢٦.
(٤) مواهب الجليل ٣/ ١٠٨.

فمسها به، بشرط ألا يؤدي ذلك لإيذاء الخلق، ويضعه أيضاً على فيه من غير تقبيل على المشهور.

وإن تعذر على الطائف لمس الحجر الأسود بيده ثم بالعود، فإنه يكفيه أن يقول الله أكبر عند محاذاته، ومن غير إشارة بيده.

وفي المدونة، قلت: فإن لم يقدر على استلام الحجر كبر ثم طاف بالبيت ولا يستلمه كلما مرّ في قول مالك؟!

قال: ذلك واسع ـ في قوله ـ إن شاء استلم وإن شاء ترك.

قلت: فإن ترك الاستلام هل يترك التكبير أيضاً؟

قال: قال مالك: لا يدع التكبير كلما حاذاه[1].

وعن عطاء، عن ابن عباس: كان يكره أن يزاحم على الحجر، قال: تؤذي مسلماً أو يؤذيك[2].

وعن عطاء ومجاهد، ومحمد بن علي، وسالم، والقاسم؛ أنهم لم يكونوا يزاحمون على الحجر، وكانوا يقيمون ساعة مستقبلة[3].

وعن عاصم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت حتى إذا حاذى بالحجر نظر إليه، والتفت إليه، فكبر نحوه[4].

الدعاء من سنة الطواف

قال المصنف: وَالدُّعَاءُ بِلَا حَدٍّ:

ومن سنن الطواف الدعاء والذكر والصلاة على النبي ﷺ أثناءه؛ وليس فيه حدّ معين، ولا نوع من الدعاء ينبغي الاقتصار عليه عند الإمام مالك رضي الله عنه.

قال ابن عبد البرّ: ويقول عند ابتدائه الطواف واستلامه الحجر: بسم الله

---

(١) المدونة الكبرى ١/٣٩٦.
(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٦٧.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٦٦.

الرحمٰن الرحيم، والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، وإتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، وإن لم يفعل ذلك فلا حرج.

ويقول كلما حاذى الحجر الأسود في الثلاثة الأشواط التي يرمل فيها: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً.

ويقول في الأربعة الأطواف: اللهم اغفر وارحم، واعف عمّا تعلم، فإنك الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وإن لم يفعل ذلك فلا حرج؛ وليس عند مالك في شيء من ذلك كله قول مؤقت[1].

قال في شرح العمدة: والمستحب أن يطوف بالباقيات الصالحات، وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. أو بغير ذلك من الأذكار، ولا يقرأ؛ وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر؛ لأنه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الطواف، فإن فعل فليسر القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر[2].

وقد قال مالك رضي الله عنه: ليس من السنة القراءة في الطواف[3].

ما هو الرَّمَل؟

قال المصنف: وَرَمَلُ رَجُلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ:

الرمل: هو الإسراع فوق المشي المعتاد في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، وهو سنة من سنن الطواف؛ خاص بالرجال فقط دون النساء وليس في الأشواط الأربعة الأخيرة رمل.

دلَّ على المسألة قول جابر بن عبد الله: **«رأيت رسول الله ﷺ رَمَلَ من الحجر الأسود حتى انتهى إليه، ثلاثة أطواف»**[4].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٣٦٦.
(٢) خرشي على خليل ٢/٣٢٦.
(٣) المدونة الكبرى ١/٤٠٧.
(٤) الموطأ ١/٣٦٤، كتاب الحج، باب الرمل في الطواف، رقم (١٠٧).

سنة الرَّمَل والمرضى

قال المصنف: وَلَوْ مَرِيضاً وَصَبِيّاً حُمِلَا:

ويسن الرمل في الأشواط الثلاثة الأول حتى بالنسبة للمريض والصبي المحمولين على الدابة أو غيرها، لذلك بالغ عليهما بقوله: **(ولو...)**.

ويكون الرمل هنا بتحريك الدابة، أو برمل الحامل.

دل على المسألة قول ابن عباس: قدم رسول الله ﷺ مكة، وقد وهنتهم حُمَّى يثرب، فقال المشركون: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وهنتهم الحمى، وَلَقُوا مِنْهَا شراً، فأطلع الله تعالى نبيه ﷺ على ما قالوا، فأمرهم أن يَرْمُلُوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين. فلما رأوهم رملوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمَّى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد منا.

قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلَّها إِلَّا الإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ[1].

الرَّمَل وشدة الازدحام!

قال المصنف: وَلِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ:

إذا شهد الطواف ازدحاماً ـ كما هي العادة ـ ولم يتيسر للطائف الرَّمَل بحرّية، فالسنة في حقه أن يرمل بقدر الطاقة والاستطاعة، ولا يكلف فوقها، وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

وسئل مالك عن الرجل يزاحمه الناس في طوافه في الأشواط الثلاثة التي يرمل فيها؟

فقال: يرمل على قدر طاقته[2].

وهذا حق؛ لأنه لا تكليف فوق الطاقة، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٢٥، كتاب المناسك، باب في الرَّمَل، ح(١٨٨٦).

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٩٦.

نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ومن حاول الرمل مع شدَّة الزِّحام فإنه يؤذي الناس، ويهلك نفسه.

فائدة: قال الخرشي: ويكره الطواف مختلطاً بالنساء والسجود على الركن واستلام الركنين اللذين يليان الحجر، وكثرة الكلام، وقراءة القرآن، وإنشاد الشعر، إلا ما خف، كالبيتين إذا اشتملا على وعظ، والشرب والبيع والشراء، وتغطية الرجل المرأة، والركوب لغير عذر، وحسر المنكبين، والطواف عن الغير قبل الطواف عن نفسه[١].

السعي وتقبيل الحجر

قال المصنف: وَلِلسَّعْيِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ:

لما انتهى المصنف من ذكر سنن الطواف، انتقل بدءاً من هذه المسألة لبيان سنن السعي بين الصفا والمروة، وأوَّلها تقبيل الحجر الأسود، ويكون ذلك بعد الفراغ من الطواف وركعتيه.

ويستحب لمريد السعي أن يمر بزمزم فيشرب من مائه ويدعو بما أحب، ثم يخرج من باب بني مخزوم المسمى باب الصفا لأنه قريب منها.

دل على المسألة ما جاء عن ابن عمر، أنه كان إذا صلى الركعتين رجع إلى الحجر فاستلمه أو استقبله فكبّر، ثم رجع إلى الصفا[٢].

وما جاء عن الضحاك، قال: إذا أتيت البيت فاستلم الحجر إن قدرت عليه، وذكرت الله وصليت على النبي ﷺ، ثم تصلي عند المقام ركعتين أو ما شاء الله، ثم تمضي تجاه وجهك فتستلم الحجر، وإلا فاستقبله، وذكرت الله وصليت على النبي ﷺ، ثم تصلي عند المقام ركعتين أو ما شاء الله، ثم تمضي تجاه وجهك فتستلم الحجر، وإلا فاستقباله، وذكرت الله، ثم تخرج إلى الصفا[٣].

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/٣٢٦.
(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٤٩.

وعن مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت، وركع الركعتين، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة، استلم الركن الأسود قبل أن يخرج[1].

سنية صعود الصفا والمروة

قال المصنف: وَرُقِيُّهُ عَلَيْهِمَا؛ كَامْرَأَةٍ إِنْ خَلَا:

السنة الثانية من سنن السعي بين الصفا والمروة، هي: الصعود على صخرتي الصفا والمروة في كل مرة يصل إلى منتهى إحداهما. ويسن للمرأة الصعود إليهما مثل الرجل بشرط أن يخلو الموضع من زحمة الرجال.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت لابن القاسم: هل يصعد النساء على الصفا؟

قال: قال مالك: يقفن في أصل الصفا والمروة، وكان يستحب للرجال أن يصعدوا على أعلى الصفا والمروة موضعاً يرون البيت منه.

قال ابن القاسم: وإنما يقف النساء في الزحام أسفل الصفا، وإن كنَّ في أيام لا زحام فيها، كان الصعود لهنّ أفضل على الصفا والمروة[2].

ودليلها ما رواه هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال: من السنة أن تصعد على الصفا حتى يبدو لك البيت[3].

وما جاء عن جابر: أن النبي ﷺ رقي عليه حتى رأى البيت[4].

مكان الميلين الأخضرين

قال المصنف: وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ:

ثالث سنن السعي بين الصفا والمروة: الإسراع بين العمودين الأخضرين

---

(١) الموطأ ١/٣٦٦، كتاب الحج، باب الاستلام في الطواف، رقم (١١٢).
(٢) المدونة الكبرى ١/٤٠٩.
(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤١٤، ٤١٥.

المثبتين في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب إلى المروة. وهو خاصٌّ بالرجال دون النساء.

وصفته أن يهرول ويسرع أشد وأكثر من الرمل الخاص بالأشواط الثلاثة الأولى للطواف، وهو ما قصده بقوله: **(فوق الرمل)**.

فوائد:

١ ـ الميلان الأخضران هما العمودان اللذان في جدار المسجد الحرام، أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي والثاني قبالة رباط العباس، وهناك ميلان آخران على يمين الذاهب من الصفا للمروة في مقابلة الميلين الأخضرين[١].

٢ ـ قال الخرشي: وما ذكره المؤلف من أن ابتداء الخبب من عند الميل في ركن المسجد، نحوه في المواق وابن عرفة. وبه يُرَدُّ اعتراض الحطاب من أن ابتداءه قبل الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد، نحوه في المواقف في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع...[٢].

٣ ـ واعلم أن الإسراع يسن فقط للذهاب إلى المروة، لا في العود منها إلى الصفا. وظاهر المصنف ليس فيه تحديد، لذلك أيد بعضهم الإسراع في الرجوع نحو الصفا[٣].

عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ، كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى يخرج منه[٤].

الدعاء من سنن السعي

قال المصنف: وَدُعَاءٌ:

يسن للساعي بين الصفا والمروة أن يدعو أثناء سعيه، وعند صعوده عليهما. وهذه هي السنة الرابعة من سنن السعي.

---

(١)(٢)(٣) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٢٧، وشرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٧٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٦١، ومنح الجليل ٢/ ٢٦٩.

(٤) الموطأ ١/ ٣٧٤، ٣٧٥، كتاب الحج، باب جامع السعي، رقم (١٤١).

دل على سنيةِ الدعاء قول جابر بن عبد الله؛ **«أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك»**[1].

وما رواه مالك عن نافع: أنه سمع عبد الله بن عمر؛ وهو على الصفا يدعو، يقول: اللهم إنك قلت ـ ادعوني أستجب لكم ـ وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام، ألا تنزعه مني، حتى تتوفاني وأنا مسلم[2].

حكم ركعتي الطواف

قال المصنف: وَفِي سُنِّيَةِ رَكْعَتَي الطَّوَافِ وَوُجُوبِهِمَا: تَرَدُّدٌ:

حكى في هذه المسألة تردّداً للمتأخرين الذين ذهب بعضهم إلى سنية ركعتي الطواف الركن والواجب والنفل، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب. في حين ذهب آخرون إلى وجوبهما في الطواف الركن والواجب وندبهما في المندوب؛ لأنهما لما كانتا تابعتين له، فكأنهما من تتمته وهذا اختيار الإمام الباجي.

دل على المسألة قول عبد الله بن عمر: **«أن رسول الله ﷺ، كان إذا طاف في الحج والعمرة، أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف، ويمشي أربعاً، ثم يصلي سجدتين»**[3].

ركعتا الطواف والقراءة

قال المصنف: وَنُدِبَا، كَالإِحْرَامِ، بِالْكَافِرُونَ وَالإِخْلَاصِ:

ذكر في المسألة استحباب القراءة بسورة **(الكافرون)** بعد الفاتحة في

---

(١) الموطأ ١/ ٣٧٤، ٣٧٥، كتاب الحج، باب جامع السعي، رقم (١٣٤).

(٢) الموطأ ١/ ٣٧٢، ٣٧٣، كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي، رقم (١٢٧، ١٢٨).

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١٢٦، ١٢٦، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، ح(١٨٩٣).

الركعة الأولى من الطواف، وسورة (**الإخلاص**) بعد الفاتحة في ركعته الثانية. كما أشار بكاف التشبيه إلى استحباب قراءتهما في ركعتي الإحرام.

قال الخرشي: وإنما استحبت القراءة بهاتين السورتين لاشتمالهما على التوحيد العملي والعلمي. فإن السورة الأولى: اعتقاد عملي، والإخلاص: اعتقاد علمي[١].

دل على الاستحباب ما جاء عن جابر: **أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف «قل يا أيها الكفرون» و«قل هو الله أحد»**[٢].

ما هو مقام إبراهيم؟

قال المصنف: وَبِالْمَقَامِ:

المقام: يريد به مقام إبراهيم ﷺ، وهو الحجر الذي قام عليه حين أذن في الناس بالحج، وقيل هو الذي قام عليه لبناء البيت، وكان ابنه إسماعيل عليه السلام يناوله الحجارة، وقيل غير ذلك.

ويستحب للطائف أن يوقع ركعتيه خلف مقام إبراهيم، وليس بداخله، اتباعاً للسنة.

عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه؛ أنه كان لا يجمع بين السُّبْعَيْنِ لا يصلي بينهما، ولكنه كان يصلي بعد كل سبع (أي: سبع طوفات) ركعتين، فربما صلى عند المقام أو عند غيره[٣].

أين يقع الملتزم؟

قال المصنف: وَدَعَاءٌ بِالْمُلْتَزَمِ:

إذا انتهى الحاج من الطواف وركعتيه، يندب له الدعاء حينئذ بالملتزم

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/٣٢٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٢٩.

(٣) الموطأ ١/٣٦٧، كتاب الحج، باب ركعتا الطواف.

وهو المساحة الكائنة ما بين باب الكعبة والحجر الأسود، أو ما بين الركن والباب وذلك قوله: **(ودعاء بالملتزم)**.

عن مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما بين الركن والباب الملتزم[1].

قال أبو عمر ابن عبد البر: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ دَعَا اللهَ عِنْدَهُ من ذي حاجة، أو ذي كربة، أو ذي غم فرج الله عنه»** وكان ﷺ يلصق صدره ووجهه بالملتزم[2].

وقال في الواضحة: وإذا أردت الخروج فطف بالبيت سبعاً، ثم صل خلف المقام ركعتين، ثم تأتي زمزم فتشرب من مائها، ثم تأتي الملتزم، وهو ما بين الركن والباب، فتدعو كثيراً رافعاً يديك، راغباً إلى الله تعالى أن يقبل حجك، وأن يقبلك عتيقاً من النار، وألصق وجهك وصدرك بالملتزم، ثم استلم الحجر وقبله إن قدرت على تقبيله، ثم انفر إلى بلدك، فقد قضى الله حجك[3].

وقال الخرشي: فيلتزمه ويعتنقه، واضعاً صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطاً كفيه كما كان ابن عمر يفعله ويقول: رأيت المصطفى ﷺ يفعل ذلك[4].

فائدة: وللملتزم أسماء هي: المتعوذ والمدعي، والحطيم؛ وقد سمي به لأنه يدعى فيه على الظالم فيحطم[5]، أو لأنه تحطم عنده الذنوب[6].

---

(١) الموطأ ١/ ٤٢٤، باب جامع الحج.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ١١٢.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ١١٢.

(٤) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٢٨.

(٥) انظر: شرح الخرشي ٢/ ٣٢٨.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٢.

من مستحبات الطواف

قال المصنف: وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَالْيَمَانِيِّ بَعْدَ الأَوَّلِ:

ذكر في هذه المسألة مستحبين، عطفهما على المندوبات السابقة:

أولهما: استحباب تقبيل الحجر الأسود بكل شوط ما عدا الشوط الأول، حيث تقبيله فيه سنة.

ثانيهما: استحباب لمس الركن اليماني بآخر كل شوط، إثر الشوط الأول، وبعد مرور الطائف على الركنين الشاميين المقابلين للحجر.

دلَّ على استحباب التقبيل، قول رسول الله ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف: «**كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟**» فقال عبد الرحمٰن: «استلمت وتركت»[1] فقال له رسول الله ﷺ «**أصبت**»[2].

ودل على استحباب لمس الركن اليماني، قول الإمام مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه[3].

استحباب التلبية الواردة

قال المصنف: وَاقْتِصَارٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ:

هذا الكلام نبّه به على استحباب الاقتصار على الصيغة الواردة عن النبي ﷺ في التلبية، «**وَهِيَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، دون أن يزيد عليها لكراهة مالك رضي الله عنه الزيادة عليها.

ومعنى لبيك: الإجابة؛ أي: إجابة بعد إجابة، أو يكون معناها اللزوم والإقامة على الطاعة من لبّ بالمكان: أقام به.

---

(١) معنى: استلمت أي: حين قدرت، ومعنى تركت أي: حين عجزت.

(٢)(٣) الموطأ ١/٣٦٦، ٣٦٧، كتاب الحج، باب الاستلام في الطواف، رقم (١٢٣).

قال الزرقاني: والإجابة الأولى إشارة لقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] والثانية لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، فيقال إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أذن بالحج أجابه الناس في أصلاب آبائهم، فمن أجابه مرة حج مرة، ومن زاد زاد له. فالمعنى: أجبتك في هذا كما أجبت في الأول[١].

عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن تلبية رسول الله ﷺ: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك**»[٢].

متى يستحب دخول مكة؟

قال المصنف: وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَاراً:

ومما يطلب من الحاج داخل مكة، أن يدخلها بالنهار في وقت الضحى، وذلك على وجه الاستحباب.

دل على المسألة قول نافع: «أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله»[٣].

متى يدخل الحاج البيت؟

قال المصنف: وَالْبَيْتِ:

والمستحب أيضاً في حق الحاج والزائر والمتبرك أن يدخل الكعبة في أي وقت من ليل أو نهار، وهو معطوف على مكة.

قال الحطاب: فقد أخذ بجواز دخولها ليلاً من كونه ﷺ جاء إلى

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) الموطأ ١/ ٣٣١، ٣٣٢، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، رقم (٢٨). وأخرجه البخاري في ٢٥، كتاب الحج، ٢٦، باب التلبية. ومسلم في ١٥، كتاب الحج (٣)، باب التلبية وصفتها ووقتها، ح(١٩).

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١١٨، كتاب المناسك، باب دخول مكة، ح(١٨٦٥).

عثمان بن شيبة بالسيدة عائشة ليفتحها لها ليلاً، فاعتذر له بأنه لم يفتحها ليلاً لا في الجاهلية ولا في الإسلام، فوافقه ﷺ وجاء بها إلى الحجر، وقال لها: «**صلي فيه**». ولا يقال: يؤخذ من موافقته ﷺ على ذلك كراهة ذلك، وأنه خلاف الأولى؛ لأنه ﷺ إنما وافقه تطييباً لقلبه وتأليفاً، بدليل إتيانه بها إلى الحجر[1].

دل على المسألة قول عائشة رضي الله عنها: «**ما أبالي أصليْت في الحجر أم في البيت**»[2].

أين موقع كداء؟

قال المصنف: وَمِنْ كَدَاءَ لِمَدَنِيٍّ:

هذا أيضاً معطوف على المستحبات، ومعناه: ندب لمن جاء من طريق المدينة (سواء كان مدنياً أم لا) أن يدخل مكة من المكان المسمى كداء، اقتفاء لأثره ﷺ ما لم يكن به ازدحام أو أدّى لأذية عباد الله.

وكداء هي الثنية؛ أي: الطريق الصغرى التي بأعلى مكة التي يهبط منها إلى الأبطح، والمقبرة تحتها عن يسارك، وأنت نازل منها[3].

قال السهيلي: «إنما استحب الرسول ﷺ لمن أتى مكة أن يدخل من كداء لأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم»، ولم يقل تصعد إليهم، فقيل له: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ...﴾ الآية [الحج: ٢٧]. ألا ترى أنه قال: يأتوك ولم يقل يأتوني[4]!!

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت له: من أين كان يستحب مالك أن يدخل الداخل مكة؟

قال: كان يستحب لمن دخل مكة من طريق المدينة أن يدخل من كدَاء،

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١١٣.

(٢)(٣) انظر: شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٢٩.

(٤) مواهب الجليل ٣/ ١١٣.

وأرى ذلك واسعاً من حيث ما دخل[1].

ودليلها ما جاء عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا». قَالَا عن يحيى: «أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من كداء، من ثنية البطحاء، ويخرج من الثنية السفلى»[2].

فضل باب بني شيبة

قال المصنف: وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ:

ومن المستحب أيضاً دخول المسجد الحرام للحاج والمعتمر من باب بني شيبة وهو الذي عرف فيما بعد بباب السلام، سواء كان في طريق الداخل أم لا. لما جاء من أنه ﷺ دخل منه.

قال ابن حبيب: دخل النبي ﷺ من باب بني شيبة، وخرج إلى الصَّفا من باب بني مخزوم، وخرج إلى المدينة من باب بني سهم[3].

اين تقع كدى؟

قال المصنف: وَخُرُوجُهُ مِنْ كُدًى:

معنى المسألة عطفاً على ما سبق: ويستحب للمدني إذا ختم مناسكه أن يخرج من المكان المسمى: كُدَى، لما ورد من أنه ﷺ خرج منه.

وكدى: هي الثنية الوسطى التي بأسفل مكة.

دل على المسألة قول عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها»**[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/٤١٨.

(٢) سنن أبي داود ٢/١١٨، كتاب المناسك، باب دخول مكة، ح(١٨٦٦).

(٣) التاج والإكليل ٣/١١٣.

(٤) الموطأ ١/٣٦٨، ٣٦٩، كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف، رقم (١١٧، ١١٨).

الطواف وأوقات النهي

قال المصنف: وَرَكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنَفُّلِهِ، وَبِالْمَسْجِدِ:

مضمون المسألة، أنه يستحب لمن طاف بعد العصر، أن يؤخر ركعتي الطواف إلى ما بعد صلاة المغرب، على أن يبدأ بهما قبل نافلة المغرب، ولا يؤخرهما عنها.

وأما قوله: (**وبالمسجد**) فيعني به استحباب توقيع ركعتي الطواف بالمسجد الحرام، وخلف مقام إبراهيم.

عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف؛ أن عبد الرحمٰن بن عبد القاريِّ أخبره: أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح. فلما قضى عمر طوافه، نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلّى ركعتين[1].

وعن أبي الزبير المكيِّ؛ أنه قال: رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر، ثم يدخل حجرته، فلا أدري ما يصنع[2].

المراهق والرمل

قال المصنف: وَرَمَلُ مُحْرِمٍ مِنْ كَالتَّنْعِيمِ، أَوْ بِالإِفَاضَةِ لِمُرَاهِقٍ:

معنى المسألة: يستحب للمحرم بحج أو عمرة من التنعيم والجعرّانة أن يرمل في طوافه مع الأشواط الثلاثة الأول، وهو معنى قوله: (**ورمل محرم من كالتنعيم**).

وقد سبق للمصنف أن ذكر بأن الرمل سنة في طواف القدوم بالنسبة لمن أحرم من الميقات، أما هذه المسألة فتتعلق بمن لم يحرم من الميقات أو لم يطف للقدوم.

---

(١)(٢) الموطأ ١/٣٦٩، ٣٦٨، كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف، رقم(١١٧، ١١٨).

وقوله: **(أو بالإفاضة لمراهق)**، فهو أيضاً معطوف على المستحبات، ويتعلق الأمر بالمراهق، وهو من ضاق به الوقت، فلم يطف طواف القدوم، خشية فوات وقوف عرفة، فالمستحب في حقه أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة.

دل على المسألة ما جاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرَّانة، فرملوا بالبيت ثلاثاً، ومشوا أربعاً[1].

وقول مالك: أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص، كان إذا دخل مكة مراهقاً خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يطوف بعد أن يرجع[2].

طواف الوداع والرمل

قال المصنف: لَا تَطَوُّعٍ وَوَدَاعٍ:

هذه المسألة استثناها من قاعدة الاستحباب، ومعناها: لا يستحب الرمل في طواف التطوع، ولا في طواف الوداع، بل يكره فيهما على ما قرره أهل العلم.

قال سند: لا يختلف في طواف الوداع أنه لا رمل فيه[3].

وقال ابن يونس: ولا يكون الرمل في طواف التطوع[4].

عن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: **«لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»**»[5].

---

(١) سنن أبي داود ٢/١٢٦، كتاب المناسك، باب في الرمل، ح(١٨٩٠).
(٢) الموطأ ١/٣٧١، كتاب الحج، باب جامع الطواف، رقم (١٢٥).
(٣)(٤) التاج والإكليل ٣/١١٥.
(٥) سنن أبي داود ٢/١٦٢، كتاب المناسك، باب الوداع، ح(٢٠٠٢).

فضل ماء زمزم

قال المصنف: وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَم وَنَقْلُه:

يندب للحاج والمعتمر وكل من كان بمكة أن يكثر من شرب ماء زمزم، ويتوضأ به ويغتسل ما أقام بها؛ لأن السنة وردت بالحث على ذلك، ولأنه ماء مبارك قل من يشربه ولا يحس بأثره.

كما يستحب للحاج أن ينقل منه ما يستطيع حمله ولا يشق عليه إلى بلده: فيعطي منه لزائريه وللمرضى خصوصاً، لما جاء عن عائشة «أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أنه ﷺ كان يحمله»[1].

ويستحب لمن يشرب ماء زمزم أن يدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً وشفاء من كل داء»[2].

أدلة المسألة: وقد صح في السنة الترغيب في الشرب من ماء زمزم، فعن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس جالساً، فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟

قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتضلّع[3] منها. فإذا فرغت فاحمد الله ﷻ، فإن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ»**[4].

وقال عبد الله بن المؤمَّل؛ إنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَاءُ زَمْزَم لِمَا شُرِبَ لَهُ»**[5].

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) هو دعاء مأثور عن ابن عباس ﷺ.

(٣) وتضلع منها؛ أي: أكثر من الشرب حتى يمتلئ جنبك وأضلاعك.

(٤) ابن ماجه ٢/١٠١٧، حديث رقم (٣٠٦١) وفي الزوائد هذا إسناد صحيح ورجاله موثقون.

(٥) ابن ماجه ٢/١٠١٨، حديث رقم (٣٠٦٢)، وسنده جيد، وأخرجه ابن أبي شيبة =

قال السندي: وذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك.

وعن ابن الزبير قال: لما حج معاوية حججنا معه، فلما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين، ثم مرّ بزمزم وهو خارج إلى الصفا، فقال: انزع لي منها دلواً يا غلام. قال: فنزع له منها دلواً، فأُتي به، فشرب وصبّ على وجهه ورأسه وهو يقول: **«زمزم شفاء، وهي لما شرب له»**[1].

وكتب ﷺ إلى سهيل بن عمرو: إنْ جَاءَك كِتَابي لَيْلاً فَلَا تُصْبِحَنَّ، أَوْ نهاراً فلا تبيتنَّ حتى تبعث إلي بماء زمزم. وفيه أن تبعث له بمزادتين، وكان بالمدينة قبل أن تفتح مكة[2].

قال الشيخ إسماعيل العجلوني: وهو حديث حسن لشواهده.

مستحبات السعي

قال المصنف: وَلِلسَّعْيِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ:

المسألة معطوفة على المندوبات قبلها، ومعناها يستحب لمن يسعى بين الصفا والمروة، ما يشترط في الصلاة من طهارة وغيرها، باستثناء استقبال القبلة فهو غير ممكن هنا.

وبناء على هذا، فلو انتقض وضوء الساعي أو تذكر حدثاً، استحب له أن يتوضأ، ويبني على أشواط سعيه التي سعاها، وإن لم يتوضأ وأكمل سعيه على غير طهارة أجزأه ذلك، وسعيه صحيح.

ومن العتبية، قال مالك: ومن أحدث في سعيه، فتمادى فلا إعادة عليه، وأحسن ذلك أن يتوضأ ويتم سعيه[3].

= والبيهقي عن جابر، ورواه أحمد، وأخرجه الدارقطني، ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، وصححه من المتقدمين ابن عُيَيْنَة، ومن المتأخرين المنذري والدمياطي.

(1)(2) كشف الخفاء ٢/ ٢٣٠.

(3) مواهب الجليل ٣/ ١١٧.

وقال أيضاً: لا يطوف أحد بالبيت، ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر[1].

دل على الاستحباب قول طارق: طافت امرأتي وصلت ركعتين ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة، فأمرتها أن تطوف بين الصفا والمروة، فسمعتني أمرأة وأنا آمرها بذلك، فقالت: نعم ما أمرْتها به، عمتي وخالتي عائشة وأم سلمة زوجتا النبي ﷺ. تقولان: إذا طافت المرأة بالبيت، ثم صلت ركعتين، ثم حاضت، فلتطف بين الصفا والمروة[2].

وكان الحسن وابن سيرين لا يريان بأساً أن يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء، وكان الوضوء أحب إليهما[3].

خطبة اليوم السابع

قال المصنف: وَخُطْبَةٌ بَعْدَ ظُهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ وَاحِدَةٌ:

ويدخل في المستحبات الخطبة التي يلقيها الإمام في حرمِ مكة في اليوم السابع من ذي الحجة، ولا يجلس الخطيب فيها على المشهور، وإنما يكتفي بخطبة واحدة، كما قرّرته مسألة المصنف. ومن فقهائنا من استحب خطبتين ورجحهما على الواحدة؛ لأن ابن عرفة عزى ذلك للمدونة، وذكر أنهما سنة.

عن ابن جريج، أن عمر بن عبد العزيز خطبهم قبل يوم التروية بيوم، وأن ابن الزبير كان يخطب العشر كلها[4].

موضوع الخطبة

قال المصنف: يخبر فيها بالمناسك:

أفصح في المسألة عما يطلب من الخطيب قوله في خطبة اليوم السابع

---

(١) الموطأ ١/ ٣٧٢، كتاب الحج، باب جامع السعي، رقم (١٢٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٧.
(٣) نفس المرجع ٣/ ٢٨٣.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٦.

المذكورة سلفاً، فبين بأنه يبين للناس من خلالها مناسك الحج الباقية عليهم والتي تفعل في يوم التروية، وليلة التاسع من ذي الحجة إلى الزوال من يوم التاسع منه.

روى محمد: خطب الحج ثلاث: الأولى بعد صلاة الظهر لسابع ذي الحجة بالمسجد الحرام، يعلم الناس فيها مناسكهم، ولا يجلس في هذه الخطبة[١].

وعن ابن جريج؛ أن عمر بن عبد العزيز خطبهم قبل يوم التروية بيوم، وأن ابن الزبير كان يخطب العشر كلها[٢].

خروج الحاج لمنى

قال المصنف: وَخُرُوجُهُ لِمِنًى قَدْرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ:

هذا من مستحبات اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو يوم التروية، حيث يندب للحاج أن يتوجه بعد زوال اليوم الثامن إلى منى، ليدرك صلاة الظهر هناك في الوقت المختار.

قال الخرشي: ويكره الخروج إليها قبل يومها، وإلى عرفة قبل يومها، ولو بتقديم الأثقال، والمستحب أن يخرج بعد زوال الثامن، ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار إذا خرج بعد الزوال يخرج قبل ذلك قدر ما يدرك بها الظهر، ولو وافق يوم جمعة، وهو كذلك عند الجمهور، فإنه الأفضل للمسافرين، وأما المقيمون فتجب عليهم[٣].

وقال مالك: من السنة الخروج يوم التروية من مكة إلى منى بمقدار أن يصلي الظهر بها[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٦.
(٢) التاج والإكليل ٣/ ١١٧.
(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٣١.
(٤) التاج والإكليل ٣/ ١١٨.

ودليل المسألة: قول ابن عباس: «صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى»[1].

استحباب البيات بمنىً

قال المصنف: وَبَيَاتُهُ بِهَا:

الضمير في المسألة يرجع على (منى)، وهي معطوفة على المسألة السابقة وما قبلها. ومعناها: يستحب للحاج أن يبيت ليلة التاسع بمنى، ويصلي بها الصبح، اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام.

وفي المدونة: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن حاجاً أحرم بالحج من مكة فأخر الخروج يوم التروية والليلة المقبلة، فلم يبت بمنى وبات بمكة، ثم غدا من مكة إلى عرفات، أكان مالك يرى لذلك عليه شيئاً؟

قال: كان مالك يكره ذلك، ويراه قد أساء[2].

ودليل المسألة: قول عبد العزيز بن رفيع: سألت أنس بن مالك، قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنىً[3].

وقول ابن عباس: صلى بنا رسول اله ﷺ بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم غدا إلى عرفات[4].

زمن الخروج لعرفات

قال المصنف: وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ:

وعلى الحاج أن يخرج من منى متوجهاً إلى عرفات بعد طلوع شمس اليوم التاسع، على وجه الاستحباب، ليصيب بذلك السنة.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٣٦، كتاب المناسك، باب الخروج إلى منى، ح(١٣٦).
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤١٠، ٤١١.
(٣) رواه البخاري والنسائي.
(٤) رواه الترمذي.

ويكره له مجاوزة بطن محسّر[1] قبل طلوع الشمس؛ لأن هذا الموضع في حكم منى.

دل على المسألة قول ابن عمر: «لما أن قتل الحجاج ابن الزبير، أرسل إلى ابن عمر أيّةَ ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال إذا كان ذلك رحنا. فلما أراد ابن عمر أن يروح قال؛ أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاغت؟ قالوا: لم تزغ أو زاغت، قال: فلما قالوا زاغت ارتحل»[2].

وقول عطاء: رأيت الأئمة؛ أئمة الموسم؛ يتحرّون بغدوهم إلى عرفات طلوع الشمس، ولا أراهم تحروا به إلّا فعل نبيهم ﷺ[3].

موقع وادي نمرة

قال المصنف: وَنُزُولُهُ بِنَمِرَةَ:

نمرة: وادٍ بين الحرم وعرفة، ويسمى أيضاً عُرْنَةَ، وقد استحب المصنف للإمام وغيره أن ينزل بهذا الموضع، ويمكث به حتى تزول شمس اليوم التاسع، إقتداء بفعله ﷺ حيث نزل هناك، وضرب بها خيمته.

ثم إذا زالت الشمس اغتسل الحاج ودخل عرفة لجمع الصلاتين في مسجد إبراهيم.

قال سند: يستحب للإمام وغيره النزول بنمرة، وهو موضع بعرفة، فيضرب الإمام خباء أو قبة كفعله عليه السلام[4].

دل على المسألة قول ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة في وادي نمرة[5].

---

(١) بطن محسّر هو: واد يقع بين مزدلفة ومنى، عرضه قدر رمية حجر، وليس من واحد منهما.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٣٧، كتاب المناسك باب الرواح إلى عرفة، ح(١٩١٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٦).

(٤) التاج والإكليل ٣/ ١١٨.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠١، كتاب المناسك، باب المنزل بعرفة، ح(٣٠٠٩).

استحباب الخطبة بعرفة

قال المصنف: وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ:

يستحب للإمام في اليوم التاسع أن يلقي خطبتين بجامع نمرة، يعلم الناس فيهما المناسك، مثل جمعهم للظهرين، ووقوفهم بعرفة إلى الغروب للتضرع والدعاء، ثم دفعهم منها نحو مزدلفة عقب الغروب وبعد صلاة المغرب، ومبيتهم بمزدلفة، ووقوفهم بالمشعر الحرام... إلخ.

وقال عياض في خطبة عرفة: هي سنة في قول المدنيين والمغاربة[1].

دل عمل أهل المدينة على استحباب الخطبتين وسنيتهما، لقول مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة، وأنه يخطب الناس يوم عرفة، وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر، وإن وافقت الجمعة، فإنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر[2].

استحباب جمع الظهرين

قال المصنف: ثُمَّ أَذَّنَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ:

إذا فرغ الإمام من الخطبتين يوم عرفة، يقوم المؤذِّن فينادي للصلاة، ثم يصلي بالحجاج الظهر والعصر جمع تقديم بإقامتين.

وقول المصنف: (**إثر الزوال**) يفيد تأخير الأذان والصلاة عن الخطبتين، ولو قال: إثر نزوله من المنبر لكان أظهر.

وفي المدونة: سئل مالك عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة، أبعد فراغ الإمام من خطبته، أم وهو يخطب؟

قال: ذلك واسع، إن شاء والإمام يخطب، وإن شاء بعد ما يفرغ من خطبته[3].

---

(١) منح الجليل ٢/ ٢٧٥.

(٢) الموطأ ١/ ٤٠٠، كتاب الحج، باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة، رقم (١٩٥).

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤١١، ٤١٢.

وقال مالك: كل شأن الأئمة أذان وإقامة لكل صلاة[1].

ودليل المسألة: ما جاء عن جابر: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بعرفات ولم يسبح بينهما شيئاً[2].

[استحباب كثرة الدعاء]

قال المصنف: وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ:

ومن مستحبات الوقوف بعرفة الإكثار من الدعاء والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي ﷺ، وذلك بأن يقف كل حاج بعد الفراغ من الصلاتين المجموعتين، متضرعاً إلى الله استنَاناً بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام، ويبقى على تلك الحال إلى الغروب.

دل على المسألة، ما جاء عن طلحة بن عُبَيْدِ الله بن كرِيز، أن رسول الله ﷺ قال: **«أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»**[3].

[مستحبات تخص الوقوف]

قال المصنف: وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ، وَرُكُوبُهُ بِهِ، ثُمَّ قِيَامٌ إِلَّا لِتَعَبٍ:

هذه جملة من المستحبات تطلب من الواقف بعرفات:

أولها: يندب للحاج أن يحضر وقوف عرفة متطهراً متوضئاً، حتى يكون على أكمل الحالات: لقول المدونة: فيمن وقف بعرفات وهو جنب أو على غير وضوء: قد أساء ولا شيء عليه... ولأن يقف طاهراً أفضل وأحب إليَّ[4].

ثانيها: وندب للحاج الركوب في موقف عرفات، اقتداء بالرسول

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٨٨.

(٣) الموطأ ١/٤٢٢، ٤٢٣، كتاب الحج، باب جامع الحج، رقم (٢٤٦).

(٤) المدونة الكبرى ١/٤١٤.

الأعظم ﷺ، وفائدة ذلك: حتى يتقوى على الدعاء والتضرع. ويحمل النهي في قوله عليه الصلاة والسلام: **«لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ الدَّوَابِّ كَرَاسِيَ»**[1]. على ما إذا حصل للدابة مشقة.

سئل مالك: عن الوقوف بعرفة للراكب، أينزل أم يقف راكباً؟

فقال: بل يقف راكباً، إلا أن يكون به، أو بدابته علة، فالله أعذر بالعذر[2].

ثالثها: ويلي الركوب في الندب الوقوف؛ أي: وقوف الحاج على قدميه حال تضرعه ودعائه بعرفات. ويكره الوقوف للنساء.

وإذا حصل للدابة أو راكبها أو للقائم تعب ومشقة يمكنهم النزول والجلوس، وهو مراده بقوله: **(إلا لتعب)**.

سئل مالك: عن الوقوف بعرفة للراكب، أينزل أم يقف راكباً؟ فقال: بل يقف راكباً، إلا أن يكون به، أو بدابته علَّة، فالله أعذر بالعذر[3].

عن خالد بن العدَّاء بن هوذة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة، على بعير قائم في الرّكابين»[4].

جمع العشاءين بمزدلفة

قال المصنف: وَصَلَاتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ الْعِشَاءَيْنِ، وَبيانه بها:

إذا غربت الشمس في اليوم التاسع (وهو يوم عرفة) على الحجاج فقد تَمَّ وقوفهم، ولزمهم الاندفاع والخروج من عرفة حالاً متجهين نحو مزدلفة التي ينتظرهم بها مستحبان:

الأول: يصلون بها المغرب والعشاء مجموعتين جمع تأخير، مع قصر صلاة العشاء، اقتداء بفعله وتوجيهه ﷺ.

---

(١) الدارمي في الاستئذان باب ٣٩/ ٣٥١، وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٩، ٤٤١، ٤/ ٢٣٤.

(٢)(٣) الموطأ ١/ ٣٨٩، كتاب الحج، باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابته، رقم (١٦٨).

(٤) سنن أبي داود ٢/ ١٣٧، كتاب المناسك، باب الخطبة بعرفة ح(١٩١٧).

والمذهب أن الجمع بين العشاءين بالمزدلفة سنة، لقول ابن يونس: وجمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى بها الصبح، فالجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة(١).

الثاني: يسن لهم المبيت بالمزدلفة عملاً بالسنة المطهرة، لقول الحطاب: جمع الصلاتين بمزدلفة سنة، وكذا المبيت بها إلى الصبح(٢).

عن عبد الله بن عمر، «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً»(٣).

ومعنى جميعاً: جمع بينهما جمع تأخير.

وجوب النزول بمزدلفة

قال المصنف: وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالدَّمُ:

إذا كان الجمع بين العشاءين بالمزدلفة، وكذا المبيت بها من السنن المستحبة، فإن النزول بها بقدر حط الرحال من الواجبات التي لا تجبر إلا بالدم، وهذا معنى المسألة أعلاه.

وعلى المسلم أن يحذر مما يفعله كثير من الحجيج اليوم، حيث يمرون بالمزدلفة مرور الكرام، ودون نزول، خاصة منهم ركاب الحافلات، فإن فعلهم خلاف السنة تماماً.

وأصل المسألة من قول مالك: من مرّ بالمزدلفة مارّاً ولم ينزل بها، فعليه الدم، ومن نزل بها ثم دفع منها بعدما نزل بها، وإن كان دفعه منها في وسط الليل أو أوله أو آخره، وترك لوقوف مع الإمام أجزأه، ولا دم عليه(٤).

---

(١) التاج والإكليل ٣/١١٩.
(٢) مواهب الجليل ٣/١١٩.
(٣) الموطأ ١/٤٠٠، كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة، رقم (١٩٦).
(٤) المدونة الكبرى ١/٤١٧.

عن إبراهيم النخعي في رجل مرّ بجمع، وهو لا يرى أن بها موقفاً، حتى أتى منى؟ قال: يهرق ذلك دماً[1].

صفة الجمع بمزدلفة

قال المصنف: وجَمَعَ وَقَصَرَ؛ إلَّا أَهْلَهَا:

هذا كالتفسير لقوله السابق (وصلاته بمزدلفة العشاءين)، والمعنى هنا: يسن للإمام أن يجمع بالحجاج صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، مع قصر صلاة العشاء وهذا بمزدلفة طبعاً.

واستثني من القصر أهل مزدلفة؛ أي: سكانها، فإنهم يتمون صلاة العشاء، ويجمعون فقط امتثالاً للسنة، وهو معنى قوله: **(إلا أهلها)**.

عن عبد الله بن مالك، قال: «صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة»[2].

هؤلاء لا يقصرون

قال المصنف: كَمِنًى وَعَرَفَةَ:

التشبيه بما سبق في الاستثناء من القصر، والمعنى: لا يسن القصر في موسم الحج لأهل منى، وكذا لأهل عرفة، والواجب في حقهم الإتمام؛ ولكن يسن لهم الجمع كغيرهم.

قال خليل في التوضيح: ضابطة أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما عداه، فيتم أهل عرفة بها ويقصرون بمنى ومزدلفة، ويتم أهل مزدلفة بها ويقصرون بعرفة ومنى، ويتم أهل منى بها، ويقصرون في عرفات ومزدلفة[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٢.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٤١، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، ح(١٩٢٩).

(٣) مواهب الجليل ٣/ ١٢٠.

سئل مالك، عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟ أركعتان أم أربع؟ وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة؟ أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات، أو ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم؟

فقال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما، ركعتين ركعتين، يقصرون الصلاة، حتى يرجعون إلى مكة، قال: وأمير الحاج أيضاً؛ إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى، وإن كان أحدٌ ساكناً بمنى، مقيماً بها، فإن ذلك يتم صلاته بمنى وإن كان أحد ساكناً بعرفة مقيماً بها، فإن ذلك يتم الصلاة[1].

وعن الزهري: أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً؛ لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج[2].

المتاخرون بعرفة والجمع

قال المصنف: وَإِنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ، إِنْ نَفَرَ مَعَ الإِمَامِ:

جمع العشاءين بمزدلفة خاص بمن دفع من عرفه بدفع الإمام (أي خرج منها مع خروج الإمام) وسار بسير الناس. أما من حصل له عذر من مرض وضعف وغيره بعرفة وعجز عن اللحاق بالناس بعد أن جمع ونفر معهم، فيجمعهما بعد مغيب الشفق الأحمر في أي محل بمزدلفة أو قبلها، وهو معنى المسألة أعلاه.

وأصل المسألة من قول مالك: أما من لم يكن به علة ولا بدابته، وهو يسير بسير الناس، فلا يصلي إلا بالمزدلفة[3].

وقول ابن القاسم: فإن صلى قبل ذلك فعليه أن يعيد إذا أتى المزدلفة؛ لأن النبي ﷺ قال: **«الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»**.

---

(١) الموطأ ١/٤٠٣، كتاب الحج، باب صلاة منى، رقم (٢٠٣).
(٢) سنن أبي داود ٢/١٥١، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦١).
(٣) المدونة الكبرى ١/٤١٦.

قال: ومن كان به علة أو بدابته، فلم يستطع أن يمضي مع الناس أمهل حتى إذا غاب الشفق صلى المغرب ثم صلى العشاء، يجمع بينهما حيثما كان، وقد أجزأه[1].

عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً[2].

حجاج ولا يجمعون

قال المصنف: وإِلَّا فَكُلٌّ لِوَقْتِهِ:

هذا الحكم فيمن لم يقف مع الإمام بعرفة، ولم ينفر مع الناس حين نفورهم، بمعنى أنه وقف وحده، وتأخر عن الركب في الخروج من عرفة، فالمشروع في حقه أن يصلي المغرب لوقته والعشاء لوقتها من غير جمع بينهما؛ لأن الجمع إنما شرع لمن وقف مع الإمام.

وقد ثبت في السنة أن الجمع بين المغرب والعشاء في المطر وفي المزدلفة يكون مع الإمام فقط، وليس على الأفراد جمع بعد ذلك، والمصنف استنبط هذا الحكم من فهمه لفعل النبي ﷺ بالمزدلفة. فعن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً[3].

شرط الجمع بالمزدلفة

قال المصنف: وَإِنْ قُدِّمَتَا عَلَيْهِ أَعَادَهُمَا:

عبارة المصنف تحمل معنيين مرادان عند الفقهاء:

الأول: أن من قدم المغرب والعشاء عن محل الجمع وهو المزدلفة، وكان ممن يسن له الجمع لنفوره مع الإمام، فإنه يستحب له إعادتهما بها لمخالفته السنة.

---

(١) المدونة الكبرى ١/٤١٦.

(٢) الموطأ ١/٤٠١، كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة، رقم (١٩٩).

(٣) الموطأ ١/٤٠٠، كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة، رقم ١٩٦.

الثاني: من قدم المغرب والعشاء فصلاهما قبل مغيب الشفق، يعيدهما بعد الشفق سواء كان عاجزاً أو لا، وسواء نفر مع الإمام أم لا.

ويعيد العشاء وجوباً لأنه صلاها قبل وقتها، وأما إعادة المغرب فمستحبة.

عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد؛ أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب، نزل فبال، فتوضأ، فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك». فركب فلما جاء المزدلفة، نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصلِّ بينهما شيئاً[1].

متى الارتحال من مزدلفة؟

قال المصنف: وَارْتِحَالُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ مُغَلِّساً:

يستحب للحاج الذي بات بمزدلفة، وصلى بها العشاءين جمعاً، أن يرتحل منها في صبيحة الغد بعد الانتهاء من صلاة الصبح التي يسنّ له أن يصليها بوقت غلس؛ أي: ظلام، وذلك هو معنى المسألة.

عن جابر، أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً بين المزدلفة حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس[2].

وعن أبي الشعثاء قال: وقت الدفعة من المزدلفة، لقدر صلاة القوم من المصبحين بصلاة الصبح، حين تبصر الإبل مواضع أخفافها[3].

شعائر المشعر الحرام

قال المصنف: وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلإسْفَارِ، وَاسْتِقْبَالُهُ بِهِ:

المشعر الحرام: هو اسم البناء الذي يقع بالمزدلفة، وقد بناه قصي بن كلاب في الجاهلية ليهتدي به الحجاج المقبلون من عرفات.

---

(١)(٢) الموطأ ١/ ٤٠٠، ٤٠١، كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة، رقم (١٩٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨١.

ويقع ما بين جبلي المزدلفة وقزح؛ وقد سمي مشعراً لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين والطاعة.

ومعنى الحرام: المحرّم؛ أي: الذي يحرم فيه الصيد وغيره؛ لأنه من الحرم.

ومعنى المسألة: يستحب استناناً للحاج بعد أن يصلي الصبح وقت الغلس بالمزدلفة أن يتّجه نحو المشعر فيقف به مستقبلاً القبلة، داعياً متضرعاً إلى الله، وحامداً مهللاً، ومصلياً على النبي ﷺ، ويستمر على ذلك حتى وقت الإسفار الأعلى، لينطلق بعدها نحو منى، وفي كل ذلك يكون المشعر الحرام عن يساره.

قال الخرشي: فيستمر واقفاً به مستقبلاً، بالدعاء وبالتهليل وبالتحميد، وبالصلاة على النبي ﷺ، بالتذلل والخضوع، مثلما فعل في عرفة، إلى الإسفار الأعلى، وهو في كل ذلك مستقبل القبلة، والمشعر عن يساره، ويرفع يديه بالدعاء رفعاً خفيفاً[1].

عن عطاء، في قوله تعالى: (**المشعر الحرام**)، قال: هو قزح، هو المزدلفة كلها[2].

وعن سعيد بن جبير قال: ما بين جبلي مزدلفة، فهو المشعر الحرام[3].

وعن القاسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن يصلي، ثم يقف بالمزدلفة بعد أن يصلي الصبح إذا برق الفجر، فإذا أسفر دفع[4].

نهاية زمن الوقوف

قال المصنف: وَلَا وُقُوفَ بَعْدَهُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ:

لا يشرع الوقوف بالمشعر الحرام بعد الإسفار الأعلى، وذلك لفوات الوقت المحدّد له شرعاً، وهو ما بعد الصبح إلى الإسفار الأعلى.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٣٣.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٦، ٣٢٧.

(٤) نفس المرجع ٣/ ٣٨١.

وعلة النهي عن الوقوف به بعد الإسفار الأعلى، مخالفة المشركين من أهل الجاهلية، وقد كانوا يقفون به إلى طلوع الشمس.

وأما الوقوف بالمشعر الحرام قبل صلاة الصبح فمنهي عنه أيضاً، لمخالفته السنة الشريفة، وذلك ما أراده بقوله: **(ولا بعد الصبح)**.

قال ابن فرحون: ومن وقف بعد الفجر وقبل أن يصلي الصبح، فهو كمن لم يقف[1].

وأصل المسألة من قول ابن القاسم، ونصها:

إنما الوقوف عند مالك بعد انفجار الصبح، وبعد صلاة الصبح، فمن وقف قبل أن يصلي الصبح، وإن كان بعد انفجار الصبح، فهو كمن لم يقف.

وسأله سحنون: أرأيت من لم يدفع من المشعر الحرام حتى طلعت الشمس أيكون عليه شيء في قول مالك أم لا؟

قال: لا شيء عليه عند مالك، إلّا أنه قد أساء حين أخر الدفع منها إلى طلوع الشمس[2].

ودليلها: قول جابر؛ أن النبي ﷺ، لم يزل واقفاً بين المزدلفة. حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس[3].

وقول نافع: وقف ابن الزبير بجمع، فقال ابن عمر: طلوع الشمس، ينظر أفعل الجاهلية!؟ فدفع ابن عمر ودفع الناس بدفعته[4].

مستحبات وادي محسِّر

قال المصنف: وَإِسْرَاعٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ:

مُحَسِّرٌ: هو وادٍ يقع بين المزدلفة ومنى عرضه قَدْرَ رَمِيةِ حجر، وليس من واحد منهما على أرجح الأقوال، وقيل إن بعضه من منى، وبعضه من مزدلفة.

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٢٥.

(٢) المدونة الجليل ١/ ٤١٨.

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨١.

وسمي محسر بسبب حَسْرِ فيل أصحاب الفيل به؛ أي: إعيائه، وقيل نزل عليهم فيها العذاب[1].

ومعنى المسألة: يستحب لمن كان ذاهباً لعرفة أو راجعاً لمنى أن يسرع الخطا ويهرول بدابته عند وصوله لوسط وادي محسّر، اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام.

قال الخرشي: يستحب الإسراع في بطن وادي محسر للسنة، راكباً أو ماشياً لأن النبي ﷺ فعل ذلك[2].

دل على الاستحباب قول جابر: «أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الحذف، فأوضع في وادي محسر»[3].

ومعنى حصى الخذف: الحجارة الصغار، كأنها حصى الخذف التي يرمي بها.

ومعنى أوضع؛ أي: أسرع السير.

[مندوبات جمرة العقبة]

قال المصنف: وَرَمْيُهُ الْعَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ؛ وَإِنْ رَاكِباً:

ندب الشرع للحاج أن يعجل برمي جمرة العقبة سبع حصيات بمجرّد وصوله لمنى، ومن غير تأخير، وقبل أن يضع أمتعته؛ لأنها تحية الحرم، وقد بالغ المصنف بقوله: **(وإن راكباً)** على استحباب التعجيل.

والتعبير بالندب منصب على المبادرة برمي جمرة العقبة حين الوصول؛ أما الرمي في حد ذاته فهو واجب.

ويتقيد استحباب الإسراع برمي جمرة العقبة، بحال ما إذا وصل الحاج منى بعد طلوع الشمس، أما من وصلها قبل الطلوع، فلا يجوز له الرمي حينها، وينتظر وقت الطلوع، ليأتي بها على وجه السنة.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٣٣، وشرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٧٩.

(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٣٣.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١٤٥، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، ح(١٩٤٤).

قال مالك: أما الشأن يوم النحر فيرمي العقبة راكباً كما يأتي على دابته، يمضي كما هو فيرمي[1].

دل على المسألة، قول جابر بن عبد الله، رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك، فبعد زوال الشمس[2].

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**قَدِمْنَا رَسُولَ الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ** بني عبد المُطَلِب، **عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تطْلُعَ الشَّمْسُ**»[3].

صفة رمي الجمار

قال المصنف: وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهَا:

الضمير في قوله: (**غيرها**) يرجع على جمرة العقبة التي ترمى يوم النحر، والمعنى: يندب للحاج أن يتوجه لرمي الجمار في الأيام الثلاثة المتبقية بمنى ماشياً وليس راكباً، لقول مالك: وأما في غير يوم النحر فيرمي ماشياً[4].

وسأل سحنون ابن القاسم: فإن ركب في رمي الجمار في الأيام الثلاثة، أو مشى يوم النحر إلى جمرة العقبة فَرَمَاهَا ماشياً هل عليه لذلك شيء في قول مالك؟.

قال: لا أرى عليه لذلك شيئاً[5].

دل على المسألة ما رواه نافع عن ابن عمر، أنه كان يأتي الجمار في

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٣٣.
(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار ح(١٩٧١).
(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٧، كتاب المناسك باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، ح(٣٠٢٥).
(٤)(٥) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٣.

الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً، ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[1].

وعن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه؛ أن الناس كانوا إذا رموا الجمار، مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان[2].

ما هو التحلل الأصغر؟

قال المصنف: وَحَلَّ بهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ، وَكُرِهَ الطِّيبُ:

نص في هذه المسألة على التحلّل الأصغر، ويكون ذلك بعد رمي جمرة العقبة صبيحة يوم النحر، حيث يجوز للحاج القرب من أشياء كانت ممنوعة عليه، فيحلق ويغتسل ويلبس ثيابه... إلخ. ويمنع عليه ما يلي:

أ ـ يحرم عليه قربان النساء بجماع أو مقدماته، وهو ممنوع حتى من عقد النكاح، فإن فعله وقع فاسداً؛ لأن هذه الأشياء لا يبيحها إلا التحلل الأكبر.

ب ـ يحرم عليه بالتحلل الأصغر الصيد، كما أشار المصنف، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾. ومعلوم أن الحاج بقي عليه رمي الجمار بمنى في الأيام الثلاثة المتبقية، وطواف الإفاضة، وهو ركن.

ج ـ ويكره له فقط مسّ الطيب، لكونه لم يتحل التحلل الأكبر، فإن فعل وتطيب، لا شيء عليه.

ولا تختلف المرأة عن الرجل فيما ذكر المصنف من ممنوعات أو مكروهات، فتحللها الأصغر يمنعها من قربان زوجها ومن الصيد، كما يكره لها الطيب.

دل على المسألة قول عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج، إلا النساء والطيب. لا يمس

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ح(١٩٦٩).

(٢) الموطأ ١/٤٠٧، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (٢١٥٩).

أحد نساء ولا طيباً، حتى يطوف بالبيت[1].

الرمي واستحباب التكبير

قال المصنف: وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ:

يستحب للحاج استناناً أن يكبر تكبيرة واحدة مع كل حصاة يرمي بها بحيث لا يقدمها عنها ولا يؤخرها.

قال الخرشي: يستحب له أن يكبر مع كل حصاة تكبيرة واحدة. وظاهر المدونة أنه سنة ويستحب له أن يرمي الحصاة بإصبعيه لا بقبضته[2].

عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً يكبّر الله، ويسبحه ويحمده، ويدعو الله، ولا يقف عند جمرة العقبة[3].

وعن مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر، كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة[4].

مزدلفة ملقط الحصيات

قال المصنف: وَتَتَابُعُهَا وَلقطها:

ذكر في المسألة مستحبين:

الأول: هو استحباب التتابع والتوالي في رمي الحصيات، بأن يرمي الثانية عقب الأولى مباشرة ومن غير تأخير، وهكذا بقية الحصيات من كل جمرة. ومن رمى حصاتين أو أكثر مرة واحدة، عدّها حصاة واحدة، ولا عبرة بالعدد حينئذ.

دل على استحباب التتابع، قول عائشة ﵂: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر

---

(١) الموطأ ١/ ٤١٠، كتاب الحج، باب الإفاضة، رقم (٢٢١).

(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٣٤.

(٣)(٤) الموطأ ١/ ٤٠٧، كتاب الحج، باب رمي الجمار.

يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»[1].

الثاني: استحباب النقاط الحصيات التي يرمي بها من أرض المزدلفة، ويكره له أن يأخذ حجراً ويكسره ليرمي به.

وكان ابن عمر يأخذ الحصى من مزدلفة، ليرمي بها جمرة العقبة، كراهية. أن ينزل[2].

وعن جابر قال: لما بلغنا وادي محسّر قال رسول الله ﷺ: **«خذوا حصى الجمار من وادي محسر»**[3].

وعن عطاء بن السائب، عن مجاهد قال: كان يحمل الحصى من المزدلفة لرمي الجمار[4].

[متى يستحب الذبح]

قال المصنف: وَذَبْحٍ قَبْلَ الزَّوَالِ:

يستحب للحاج أنْ يذبح أو ينحر هديه قبل زوال الشمس، وهذا مصبّ الندب، ومن ذبح قبل طلوع الشمس صحّ منه ذلك؛ لأن الهدى يختلف عن الأضحية، من حيث كونها متغلقة بالصلاة والحاج ليس عليه صلاة عيد.

قال مالك: إذا طلع الفجر، فقد حل النحر والرمي بمنى[5].

وقال أيضاً: وجه النحر والذبح ضحوة[6].

ودل عمل أهل المدينة على أنه لا نحر ولا ذبح قبل الفجر وإنما يشرع بعد رمي جمرة العقبة.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٥٣، ١٥٤، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ح(١٩٧٣).

(٢) سنن البيهقي ٥/١٢٨.

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٩٦.

(٥)(٦) المدونة الكبرى ١/٤١٨، ٤١٩.

قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن أحداً لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هدياً إن كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه، حتى يحل بمنى يوم النحر، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾»[1].

إذا ضل الهدي حلق

قال المصنف: وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ لَهُ لِيَحْلِقَ:

إذا ضلت بدنة الحاج التي اشتراها للهدي، فالمطلوب منه شرعاً أن يبحث عنها حتى يجدها، ليتقرب بذبحها قبل أن يحلق. فإن قرب وقت الزوال ولم يجدها حلق شعر رأسه، وذلك كي لا تفوته الفضيلتان.

قال الخرشي: فلو فرضنا أن بدنته ضلّت منه فإنه يندب له أن يطلبها إلى الزوال؛ أي: لقربه؛ بحيث يبقى له قدر ما يحلق، فإن لم يصبها وخشي الزوال حلق لئلّا تفوته الفضيلتان[2].

والأصل في تقديم النحر على الحلق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والنهي في الآية للتنزيه، بدليل قوله ﷺ لمن سأله عن الحلق قبل الذبح: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[3].

الحاج واستحباب الحلق

قال المصنف: ثُمَّ حَلْقُهُ؛ وَلَوْ بِنُورَةٍ؛ إِنْ عَمَّ رَأْسَهُ:

العبارة تحتمل معنيين:

الأول: استحباب تقديم الحلق على التقصير لأفضليته عليه، وهو ما سيتكلم عنه في المسألة الموالية.

---

(١) الموطأ ١/٣٩٦، كتاب الحج، باب الحلاق، رقم (١٨٥).

(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٣٤.

(٣) انظر: سنن أبي داود ٢/١٥٦، ١٥٧، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، ح(١٩٨٣).

الثاني: استحباب تأخير الحلق عن النحر، وتقديمه على الإفاضة.

وأما حكم الحلق أو التقصير، فهو واجب لا مستحب.

والنورة: شيء مخلوط من جير وزرنيخ يزال به الشعر.

والحلق المطلوب من الحاج يجب أن يعم رأسه جميعاً، والأصل فيه أن يكون بالموسى وبكل مزيل للشعر، وإنما بالغ بقوله: **(ولو بنورة)** للجواز، ورداً على قول أشهب: لا يجزئ الحلق بها تعبُّداً.

دل على أفضلية الحلق على القصر قوله ﷺ: **«اللهم ارحم المحلقين»** قالوا: «والمقصرين يا رسول الله؟» قال: **«اللهم ارحم المحلقين»** قالوا: «والمقصرين يا رسول الله»؟ قال: **«والمقصرين»**[1].

التقصير أقل درجة

قال المصنف: وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ:

الحلق أفضل من التقصير لأن القرآن ذكر الحلق أولاً والتقصير ثانياً، حيث قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وأثنى الرسول عليه الصلاة والسلام على المحلقين قبل المقصرين. فعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»** قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: **«اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقين»**. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: **«والمقصرين»**[2].

وهناك حالات يتعين فيها الحلق، عملاً بالسنة، والتقصير فيها لا يكفي. قال الحطاب: ويتعين الحلق أيضاً في الرجل إذا ألبد رأسه، أو عقص شعره، أو ضفر، للسنة[3].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٩٥، كتاب الحج، باب الحلاق، رقم (١٨٤).
(٢) الموطأ ١/ ٣٩٥، كتاب الحج، باب الحلاق، رقم (١٤٣).
(٣) مواهب الجليل ٣/ ١٢٧.

ويؤيده قول عمر بن الخطاب: من عقص رأسه، أو لبّد، فقد وجب عليه الحلاق[1].

والتلبيد هو: أن يجمع شعر الرأس بشيء كالصّمغ عند الإحرام، ليبقى متلصقاً ولا يكثر فيه القمل من طول الإحرام.

وأما العقص: فهو أن يلوي شعره، ويدخل أطرافه في أصوله.

قال عليش: والحلق أفضل إلا لمتمتع تحلّل من عمرته ونوى الحج من عامه، فتقصيره أفضل لبقاء شعثه للحج، إن لم يكن بشعره عقص ولا ظفر ولا تلبيد، وإلا فلا يجزئه التقصير[2].

التقصير سنة المرأة

قال المصنف: وَهُوَ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ، تَأْخُذُ قَدْرَ الأَنْمُلَةِ:

الضمير المبدوء به في المسألة يرجع على التقصير. والمعنى: ليس للمرأة الحاجة غير التقصير، ولا يجوز لها الحلق لأنه مُثلة. وتعبيره بالسنة، لا يعني أن الحلق جائز، وإنما مراده: التقصير طريقتها دون الحلق الذي هو خاص بالرجل.

وتقص المرأة من جميع أطراف شعرها، سواء كان طويلاً أم قصيراً، قدر أنملة تقريباً.

والتقدير بالأنملة هو تعبير عن القليل الذي ينبغي قصه فقط، وليس بالضرورة تحديده بها، لقول مالك في الموازية:

ليس لذلك عندنا حدّ معلوم، وما أخذ منه الرجل والمرأة أجزأ[3].

وقال المواق: والمرأة تأخذ يسيراً من جميع القرون، وكانت عائشة رضي الله عنها تجزّ قدرِ التطريف[4].

---

(١) الموطأ ١/٣٩٨، كتاب الحج باب التلبيد، رقم ١٩٢.

(٢) منح الجليل ٢/٢٨٠، ٢٨١.

(٣) مواهب الجليل ٣/١٢٩.

(٤) التاج والإكليل ٣/١٢٩.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، أن رجلاً أتى القاسم بن محمد، فقال: إني أفضت، وأفضت معي بأهلي، ثم عدلت إلى شعبٍ، فذهبت لأدنو من أهلي فقالت: إني لم أقصِّر من شعري بعد. فأخذت من شعرها بأسناني، ثم وقعت بها، فضحك القاسم، وقال: مرها فلتأخذ من شعرها بِالْجلَمَيْنِ[1].

والجلمين: تثنية جلم، وهو المقراض.

صفة تقصير الشعر

قال المصنف: وَالرّجلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ:

المسألة في صفة تقصير الرجل، ومعناها: يستحب للرجل المقصر أن يأخذ من جميع شعره، فإن أخذ من أطرافه أخطأ وخالف المندوب، وليس عليه شيء.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: وكذلك لو أن رَجُلاً قصر من بعض شعره، وأبقى بعضه، أيجزئه في قول مالك؟ قال: لا[2].

ولقول ابن عمر: تجمع المحرمة شعرها وتأخذ منه قدر أنملة[3].

ركنية طواف الإفاضة

قال المصنف: ثمَّ يُفِيضُ:

تقدير معنى المسألة: بعد أن ينتهي الحاج من رمي جمرة العقبة، ومن النحر والحلق يذهب مباشرة لأداء الركن الأخير من الحج، وهو طواف الإفاضة، ولا يؤخره إلا بقدر ما يقضي حوائجه.

قال الخرشي: أتى بـ(ثم) المقتضية للترتيب إشارة منه إلى أنه إذا فرغ

---

(١) الموطأ ١/٣٩٧، كتاب الحج، باب التقصير، رقم (١٨٨).

(٢) المدونة الكبرى ١/٤٠٢.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٨٠.

من رمي جمرة العقبة يوم النحر، ومن النحر والذبح والحلق والتقصير، فالأفضل له أن يأتي إلى مكة في ذلك اليوم، فيطوف بالبيت طواف الإفاضة سبعاً من غير تأخير، إلا بقدر ما يقضي حوائجه، ويستحب طوافه في ثوبَيْ إحرامه، وهذا هو التحلل الأكبر، فيحل به ما كان حراماً عليه أو مكروهاً، فيطأ النساء، ويصطاد، ويستعمل الطيب ولا يضره بقاؤه ولا المبيت بمنى بلا خِلَافٍ[1].

دل على ركنية طواف الإفاضة، ما جاء عن عمر؛ أنه خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج؛ وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة، فقد حَلَّ لَهُ ما حرم على الحاج، إلا النساء والطيب، لا يمسَّ أحدٌ نساءً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت[2].

ودل على أفضلية تقديم طواف الإفاضة بعد النحر والحلق مباشرة، قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

والتَّفث: هو إزالة الوسخ بالحلق والتقصير، وإزالة الشعث وقص الشارب والأظافر، وكل ذلك بعد الحلق.

[ما هو التحلل الأكبر؟]

قال المصنف: وَحَلَّ مَا بَقِيَ إِنْ حَلَقَ:

أشار هنا إلى التحلل الأكبر من الحج، ويكون بعد طواف الإفاضة، حيث يجوز بعده للحاج أن يقرب النساء ويستعمل الطيب ويصطاد لأنه قد تم حجه، بشرط أن يكون حلق أو قصر ورمى جمرة العقبة، وسعى بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم.

عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: من رمى الجمرة، ثم

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٣٥.

(٢) الموطأ ١/ ٤١٠، كتاب الحج، باب الإفاضة، رقم (٢٢١).

حلق أو قصَّر، ونحر هدياً؛ إن كان معه؛ فقد حلَّ له ما حرم عليه، إلَّا النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت[1].

تاخير الحلق والدم

قال المصنف: وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ فَدَمٌ، بِخِلَاف الصَّيْدِ:

يفترض المصنف في هذه المسألة، أن من طاف طواف الإفاضة قبل أن يحلق، ثم جامع أهله بعد ذلك وقبل الحلق أيضاً، فإنه يلزمه هدي.

ويكون الأمر أخفّ لو أقدم الحاج على الصيد في الحل بعد الإفاضة وقبل الحلق، حيث لا دم عليه هنا لخفة الصَّيد عن الوطء.

عن عبد الله بن عمر، أنه لقي رجلاً من أهله يقال له المجبّر؛ قد أفاض ولم يحلق، ولم يقصّر؛ جهل ذلك، فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصّر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض[2].

تاخير يوجب دماً

قال المصنف: كَتَأْخِيرِ الْحَلْقِ لِبَلَدِهِ:

التشبيه بما سبق في وجوب الدم، وبناء عليه فمن أخر الحلق عمداً أو نسياناً أو جهلاً، حتى رجع لبلده، لزمه هدي، جزاء عن هذه المخالفة؛ ولو كان في شهر ذي الحجة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً، فليهرق دماً»[3].

تاخير طواف الإفاضة

قال المصنف: أَوْ الإِفَاضَةِ لِلْمُحَرَّمِ:

المسألة معطوفة على سابقتها في وجوب الهدي، ومعناها: من أخر

---

(١) الموطأ ١/ ٤١٠، كتاب الحج، باب الإفاضة، رقم (٢٢٢).

(٢)(٣) الموطأ ١/٣٩٧، كتاب الحج، باب التقصير، رقم (١٨٩).

طواف الإفاضة إلى شهر المحرم، فإنه يلزمه هدي لأن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، والمحرم ليس منها، فليزم الهدي بسبب هذا التأخير مع الإتيان بطواف الإفاضة وحده، أو بطواف الإفاضة والسعي، إن كان لم يسع أيضاً. ونفس الحكم ينطبق على من أخر السعي إلى شهر المحرم.

دل على المسألة قول ابن عباس رضي الله عنهما: من قدم شيئاً من حجه أو أخره، فليهرق دماً[1].

تاخير الرمي والدم

قال المصنف: وَرَمْيُ كُلِّ حَصَاةٍ أَوِ الْجَمِيعِ لِلَّيْلِ:

حاصل المسألة: أن من أخّر رمي حصاة واحدة من جمرة العقبة، أو من غيرها، أو أخر جميع حصيات جمرة واحدة، أو أخر جميع حصيات الجمار عن وقت أدائها، وهو النهار، فرماها ليلاً، وهو وقت قضاء، يلزمه دم واحد لتأخير حصاة واحدة أو أكثر، أو لتأخير الجميع.

قال يحيى: سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي؟

قال: ليرم؛ أي ساعة ذكر من ليل أو نهار. كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً. فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة، أو بعد ما يخرج منها، فعليه الهدي[2].

وعن أبان بن عثمان، أنه قال: والله! إن الصلاة لتقضى، فكيف لا تقضى رمي الجمار[3].

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عباس، ص٢٧٢.

(٢) الموطأ ١/٤٠٩، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٧٩.

الصغير ولزوم الهدي

قال المصنف: وَإِنْ لَصَغِيرٍ لَا يُحْسِنُ الرَّمْيَ:

لما أفتى في المسألة السابقة بلزوم الدم على من أخر رمي حصاة أو أكثر عن وقتها، بالغ بوجوب ذلك حتى على الصغير الذي لا يحسن الرمي، لئلا يتوهم أحد بأن الصغير لا يجب عليه هذي.

ومعلوم أن الصغير الذي لا يحسن الرمي والمجنون يرمي عنهما من أحجهما، فإن هو تأخر ولم يرم عنهما إلى أن أقبل الليل فالدم واجب عليه (أي: على من أحجهما).

قال مالك: أما الصغير الذي ليس مثله يرمي فإنه يرمي عنه، وأما الكبير الذي قد عرف الرمي فإنه يرمي عن نفسه[1].

وعن جابر ﷺ قال: حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم[2].

استنابة العاجز والدّم

قال المصنف: أَوْ عَاجِزٍ، وَيَسْتَنِيبُ، فَيَتَحَرَّى وَقْتَ الرَّمْيِ وَيُكَبِّرُ:

العاجز هو من لا يقدر على الرمي بنفسه بسبب كبر أو مرض أو إغماء طرأ عليه. وله حالتان:

١ ـ أن يقدر على الرمي، فإنه يحمل ويرمي بنفسه.

٢ ـ أن يكون عاجزاً كلياً عن الرمي، فإنه يشرع له أن ينيب عنه من يرمي بدلاً عنه في وقت الأداء، وعليه دم.

والجملة معطوفة على ما قبلها، وهي مسوقة للمبالغة أيضاً، ومعناها: أن العاجز لكبر أو مرض يلزمه دم من ماله، إذا لم يجد من يحمله أو ينوب عنه، وأخر الرمي عن وقته.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٤.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٠، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، ح(٣٠٣١).

ويعنى بقوله: **(فيتحَرَّى وقت الرمي ويكبر)** أن العاجز لمرض وغيره يلزمه ما يأتي:

١ ـ يتحرّى وقت رمي نائبه عنه، ويكبر عن كل حصاة يرميها عنه تكبيرة.

٢ ـ يتحرى أيضاً وقت وقوف نائبه للدعاء عقب الجمرتين الأوليين، ويدعو.

فوائد:

١ ـ فائدة استنابة العاجز والمريض عدم الإثم، إن رمى عنه وليه وقت الأداء.

٢ ـ الفرق بين العاجز وبين الصغير الذي رمى عنه وليه في وقت الأداء، أن العاجز هو المخاطب بسائر المناسك، بينما المخاطب عن الصغير ومن ألحق به هو الولي.

٣ ـ إذا أخر نائب العاجز الرمي عنه لوقت القضاء، لزمه دمَانِ، واحد للنيابة، وواحد للتأخير إن كان لعذر، وأما إن كان لغير عذر، فدم التأخير على النائب.

وأصل المسألة من قول مالك: إن كان ممن يستطاع حمله ويطيق الرمي ويجد من يحمله، فليحتمل حتى يأتي الجمرة فيرمي، وإن كان ممن لا يستطاع حمله، ولا يقدر على من يحمله، ولا يستطيع الرمي رمي عنه، وليتحرّ حين رميهم، فليكبر سبع تكبيرات لكل جمرة، ولكل حصاة تكبيرة، وعليه الهدي لأنه لم يرم وإنما رمي عنه[١].

عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يكبر عن رمي الجمرة، كلما رمى بحصاة[٢].

---

(١) المدونة الكبرى ١/٤٢٣، ٤٢٤.

(٢) الموطأ ١/٤٠٧، كتاب الحج، باب رمي الجمار.

قال يحيى: سئل مالك، هل يرمى عن الصبي والمريض؟.

فقال: نعم، ويتحرى المريض حين يرمى عنه، فيكبر وهو في منزله، ويهرق دماً[1].

وعن إبراهيم، قال: يحمل المريض إلى الجمار، فإن استطاع أن يرمي، فليرم[2].

وعن عطاء؛ قال: يرمى عنه[3].

إعادة الرمي للمعافى

قال المصنف: وَأَعَادَ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ:

يفترض في المسألة أن العاجز لمرض أو إغماء قد يصح وتعود إليه عافيته قبل غروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وحينها يترتب عليه ما يأتي:

أولاً: يعيد وجوباً ما كان رمي عنه في الأيام الثلاثة الماضية أو في بعضها، ولا يسقط عنه الدم؛ لأنه رمى عنه غيره.

ثانياً: إذا صح قبل غروب شمس اليوم الأول، يجب عليه أن يعيد رمي جمرة العقبة التي كان رماها عنه نائبه، ولا دم عليه في هذه الحالة.

ثالثاً: وإذا صح ليلاً في اليوم الأول، يعيد أيضاً رمي جمرة العقبة، ولا يسقط عنه الدم، بسبب فوات الوقت.

وأصل هذه المسائل فتاوى لمالك وابن القاسم في المدونة، ونصّها:

قلت لابن القاسم: لو أنه صح في بعض أيام الرمي، أيرمي ما رمي عنه في قول مالك؟

قال: قال لي مالك: نعم.

---

(١) الموطأ ٤٠٨/١، كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٦/٣.

قلت: ويسقط عنه الدم؟

قال: لا، قال مالك: عليه الدم كما هو.

قلت: فإن كانوا رموا عنه جمرة العقبة وحدها، ثم صحَّ من آخر النهار قبل مغيب الشمس، فرمى، أعليه في قول مالك الهدي أو لا؟

قال: لا هدي على هذا في رأيي؛ لأنه صح في وقت الرمي، ورمي عن نفسه في وقت الرمي.

قلت: فإن كان إنما صحّ ليلاً؟

قال: يرمي ما رمي عنه ليلاً، ولا يسقط عنه الدم عند مالك؛ لأن وقت رمي ذلك اليوم قد ذهب[1].

وفي الموطإ، قال مالك: فإن صح المريض في أيام التشريق رمى عنه الذي رُميَ عنه وأهدى وجوباً[2].

ولقول ابن عباس: من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً[3].

أوقات رمي الجمار

قال المصنف: وَقَضَاءُ كُلٍّ إِلَيْهِ، وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ:

رمي الجمار له ثلاثة أوقات هي:

١ ـ **وقت أداء**: وهو أن يرمي الحاج كل جمرة في وقتها المحدد شرعاً.

٢ ـ **وقت فوات**: وهو الذي لا يرمي فيه شيئاً من الجمار، وقد أشار إليه فيما تقدم بقوله: (قبل الفوات بالغروب من الرابع)، وهو يعني فوات الرمي بأي حال بعد غروب شمس اليوم الرابع.

٣ ـ **وقت قضاء**: وهو الذي لا يجوز التأخير إليه ومن رمى فيه عليه دم. وقد أشار إليه هنا بقوله: (**والليل قضاء**).

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٤.

(٢) الموطأ ١/ ٤٠٨، كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٢٧٢.

وفي القضاء تفصيل، حسبما جاء في المسألة كالآتي:

أولاً: أن وقت قضاء جميع جمار العقبة وغيرها ينتهي إلى غروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو ما عناه بقوله: **(وقضاء كل إليه)**؛ أي: إلى غروب اليوم الرابع.

ثانياً: أن الليل عقب كل يوم من أيام التشريق هو قضاء لليوم الذي سبقه، فمن أخر جمرة العقبة مثلاً إلى الليل، فهو في وقت القضاء، فيلزمه القضاء والدم، وهكذا... بقية الأيام.

قال يحيى: سئل مالك عمّن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي؟ قال: لِيَرْمِ أيَّ: ساعةٍ ذكر من ليل أو نهار. كما يصلي الصلاة إذا نسيها، ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً، فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة، أو بعدما يخرج منها، فعليه الهدي[١].

وعن يحيى بن سعيد قال: سألت عطاء عن رجل رمى بخمس حصيات قال: يرمي بما بقي، إلا أن يكون ذهبت أيام التشريق أهرق لذلك دماً[٢].

صفة رمي العاجز

قال المصنف: وَحُمِلَ مُطِيقٌ وَرَمَى، وَلَا يَرْمِي فِي كَفِّ غَيْرِهِ:

تضمن السياق صورتين تتعلقان بالمريض العاجز عن المشي:

إحداهما: نصت على أن المريض العاجز عن المشي يحمل على دابة أو آدمي إلى محل الرمي ويرمي بنفسه وجوباً إذا كان قادراً على الرمي ووجد من يحمله.

الثانية: نصت على عدم جواز رمي المريض المحمول لِحَصَى الجمرات في كف شخص آخر ليرميها عنه، وأن ذلك لا يجزي عنه إن وقع، لكونه لا يعدُّ رمياً، وهو معنى قوله: **(ولا يرمي في كف غيره)**.

---

(١) الموطأ ١/٤٠٩، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٥.

وأصل المسألة من قول مالك: إن كان (أي: المريض) ممن يستطاع حمله، ويطيق الرمي ويجد من يحمله، فليحتمل حتى يأتي الجمرة فيرمي، وإن كان ممن لا يستطاع حمله ولا يقدر على من يحمله، ولا يستطيع الرمي، رُميَ عنه[1].

ويؤكدها قول إبراهيم النخعي: يحمل المريض إلى الجمار، فإن استطاع أن يرمي، فليرم[2].

ما تلزم فيه الفدية

قال المصنف: وَتَقْدِيمِ الْحَلَقِ أَوْ الإِفَاضَةِ عَلَى الرَّمْيِ:

عطف هذه المسألة على قوله السابق: (كتأخير الحلق لبلده)، وهي تفيد معنيين:

الأول: من قدم الحلق على رمي جمرة العقبة فعليه فدية فقط؛ لأنه وقع قبل التحلل. وليس عليه الهدى، كما قد يفهم من السياق.

وإذا رمى العقبة أمرّ الموسى على رأسه؛ لأن حلقه الأول وقع في غير محله.

الثاني: أشار إليه بقوله: **(أو الإفاضة على الرمي)**، ومعناه: من قدم طواف الإفاضة على الرمي، فعليه في ذلك هدي، لمخالفته سنة الحج.

وأما من قدم الحلق والإفاضة على الرمي، فعليه فيهما فدية وهدي وجوباً.

وقد نصت المدونة على بعض ما في المسألة، ولفظها:

قلت له[3]: فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي الجمرة؟

قال: قال مالك: عليه الفدية[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٦.

(٣) السائل هو الإمام سحنون، والمجيب هو الإمام ابن القاسم.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٤١٨.

ولأن الترتيب بين النحر والحلق، وكذا لزوم الفدية منصوص عليه في الآية من قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[افعال لا حرج فيها]

قال المصنف: لَا إنْ خَالَفَ فِي غَيْرٍ:

لا هدي ولا فدية على من خالف الترتيب المطلوب في غير الصورتين المذكورتين في المسألة السابقة. وبناء عليه: فمن حلق قبل أن ينحر، أو نحر قبل الرمي، أو أفاض قبل النحر أو الحلق، أو قبلهما معاً، فلا دم عليه، وبذلك جاءت السنة.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى. والناس يسألونه، فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله؛ لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر؟! فقال رسول الله ﷺ: «**انحَرْ وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ**»، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله؛ لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي!؟ قال: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**».

قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء، قدم، أو أخر، إلا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجُ**»[١].

[ما هي حدود منى؟]

قال المصنف: وَعَادَ لِلمَبِيت بِمنىً فوقَ العَقَبَة ثلَاثاً:

إذا توجه الحاج يوم العيد إلى مكة لأداء طواف الإفاضة، فإنه يجب عليه أن يعود في نفس اليوم إلى منى، ليمكث بها ثلاث ليالٍ إن لم يتعجل ويستكمل بقية مناسكه، ولا يرجع من منى إلى مكة في غير يوم العيد.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٢١، باب جامع الحج، وأخرجه البخاري، كتاب الحج، ١٤١، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة.

وعلى الحاج أن يلتزم خلال الثلاثة أيام مسجد الخيف بمنى للصلوات الخمس، ويجتنب المكوث أسفل العقبة، وهي جهة مكة التي لا تدخل ضمن حدود منى.

وأما قوله: **(فوق العقبة)** فهو بيان لحدود منى ويفيد أن منى هو ما فوق جمرة العقبة. وحدها من جهة مكة العقبة ومن جهة مزدلفة وادي المحسّر. ومعلوم أن منى بحدودها المذكورة هي المكان الصالح للمكوث والمبيت في أيام التشريق دون غيرها.

دل على هذا، ما رواه مالك، عن نافع، أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة[1].

حكم المبيت خارج منى!

قال المصنف: وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ:

مدلول هذه المسألة: أن من بات ليلة كاملة أو جلها أسفل العقبة جهة مكة، أو بوادي محسر جهة عرفة، أو عن يمين منى أو شمالها، ولم يبت بمنى فإنه يلزمه دم على المشهور، ولو كان مبيته خَارِجهَا لِضرورَةٍ مثل خوفه على متاعه، أو بسبب مرض.

عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى[2].

وعن هشام بن عروة عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتنَّ أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة[3].

وعن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى: لا يبيتنَّ أحد إلَّا بمنى[4].

---

(١) الموطأ ١/٤٠٦، كتاب الحج، باب البيتوتة بمكة ليالي منى، رقم (٢٠٨).
(٢) سنن أبي داود ٢/١٣٦، كتاب المناسك، باب الخروج إلى منى، ح(١٩١١).
(٣)(٤) الموطأ ١/٤٠٦، كتاب الحج، باب البيتوتة بمكة ليالي منى، رقم (٢٠٩، ٢١٠).

قال المصنف: أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ، وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ، أَوْ مَكِّياً، قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ الثَّانِي: فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الثَّالِثِ:

المسألة معطوفة على قوله: (وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثاً)، وقد تضمنت المعاني الصور الآتية:

أولاً: من طاف طواف الإفاضة يوم العيد، ثم عاد إلى منى كما هو مقررّ شرعاً، فإنه يلزمه المبيت بها ثلاثاً من الليالي إن لم يتعجل، أو يبيت بها ليلتين إن تعجل، وهو مراده بقوله: (**أو ليلتين إن تعجل**).

ثانياً: التَّعجيل جائز، سواء أراد الحاج أن يبيت الليلة الثالثة بغير مكة، بل ولو أراد المبيت بمكة، وهو مراده بقوله: (**ولو بات بمكة**).

وأشار المصنف بـ(**ولو**) إلى قول عبد الملك وابن حبيب: من بات الليلة الثالثة بمكة فقد خرج عن سنة التعجيل[1].

ثالثاً: ولا فرق في جواز التعجيل بين أهل مكة وبين الآفاقيين، وبذلك وردت السنة، وإليه أشار بقوله: (**أو مكياً**).

ولا ينطبق حكم التعجيل على الإمام؛ لأنه يكره في حقه.

رابعاً: ويشترط للمعجل أن يخرج من منى متوجهاً نحو مكة قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام الرمي، وهو معنى قوله: (**قبل الغروب من الثاني**).

ومن غربت عليه شمس اليوم الثاني وهو بمنى، فإنه لا يجوز له التعجيل، ويلزمه المبيت بمنى، واستكمال رمي اليوم الثالث.

خامساً: ويسقط عن المتعجِّل رمي اليوم الثالث من أيام الرمي، كما سقط عنه المبيت؛ لأن الشرع رخص له بذلك، فقال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/ ٢٨٧.

قال ابن عمر: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق، وهو بمنى، فلا ينفرنَّ حتى يرمي الجمار من الغد[1].

وقال عمر: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس[2].

[رخصة خاصة بالرعاة!]

قال المصنف: وَرُخِّصَ لِرَاعٍ بَعْدَ الْعَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَيَأْتِيَ الثَّالِثَ فَيَرْمِيَ لِلْيَوْمَيْنِ:

أشار في المسألة لرخصة شرعية جائزة تتعلق برعاة الإبل وغيرهم، ومضمونها يجوز للرعاة إذا رموا جمرة العقبة في يوم العيد أن ينصرفوا عن منى متوجهين بإبلهم وغنمهم نحو المراعي، ولا يعودون إليها للمبيت، ولا لرمي اليوم الثاني من أيام النحر، ولكن يلزمهم الرجوع لمنى في اليوم الثالث من أيام النحر، فيرمون جمرة اليوم الثاني الذي مضى، ثم جمرة اليوم الثالث الذي حضروا فيه.

ولهم أن ينصرفوا قبل غروب الشمس بعد رمي اليومين المذكورين إن كانوا متعجلين، ويسقط عنهم مبيت ليلة الثالث ورمي اليوم الذي يليها؛ فإن باتوا لزمهم الرمي من الغد أيضاً.

وقد دل على ذلك القرآن والسنة والآثار:

١ ـ قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٢ ـ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، أن أبا البدّاح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٨٤.

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٣٣١.

ليومين، ثم يرمون يوم النَّفْر[1].

٣ ـ وفسر مالك ﷺ هذا الحديث فقال: تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل، في تأخير رمي الجمار، فيما نرى؛ والله أعلم؛ أنهم يرمون يوم النحر. فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر، رموا من الغد؛ وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه. فإذا وجب عليه ومضى، كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النَّفْرُ فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد، رموا مع الناس يوم النَّفْرِ الآخر، ونفروا[2].

والنفر: معناه الانصراف من منى.

تقدم أو تأخر الضعفاء

قال المصنف: وَتَقْدِيمُ الضَّعَفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ:

في هذه المسألة نبه المصنف لرخصة شرعية تخص المرضى والنساء والصبيان، وهم من سماهم بالضعفة، ومضمونها: رخص الشارع ندباً لهؤلاء المذكورين ونحوهم ممن تلحقه مشقّة عظيمة بالتقديم والرجوع من مزدلفة نحو منى ليلاً، بعد أن يصلوا المغرب والعشاء جمع تأخير، ويقيموا بمزدلفة بعض الليل، ويبيتون بقية ليلة عيد النحر بمنى، ويسقط عنهم الوقوف بالمشعر الحرام.

كما يرخص لهم التأخر ـ إن باتوا بالمزدلفة ـ إلى ذهاب زحمة الناس. ولو قال المصنف: وتقديم أو تأخير الضعفة... لكان أحسن؛ لأن الهدف هو تجنيب الضعفاء المشقة وشدة الازدحام. ولكن يبدو أن المصنف وقف عند عبارة النص الذي جاء في السنة.

---

(١) الموطأ ١/٤٠٨، باب الرخصة في رمي الجمار، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) الموطأ ١/٤٠٩، باب الرخصة في رمي الجمار.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: والنساء والصبيان هل كان مالك يستحب لهم أن يؤخروا دفعهم حتى يكون دفعهم مع دفع الإمام من المشعر الحرام، وأن يقفوا معه بالموقف في المشعر الحرام؟

قال: قال مالك: كل ذلك واسع، إن شاءوا أن يتقدموا تقدموا، وإن شاءوا أن يتأخروا تأخروا[1].

ودليل الرخصة من السنة ما يأتي:

أ - عن عطاء بن أبي رباح، أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته، قالت: جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر منى بغلس، قالت: فقلت لها: لقد جئنا منى بغلس! فقالت: قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك[2].

ب - عن عائشة: أن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثَبِطَةً فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس، فأذن لها[3].

ومعنى ثبطة: ثقيلة بطيئة، من التثبيط وهو التعويق والشُّغل عن المراد.

جـ - عن نافع، عن سالم وعبيد الله، ابني عبد الله بن عمر؛ أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى؛ حتى يصلوا الصبح بمنى، ويرموا قبل أن يأتي الناس[4].

د - وعن مالك، أنه بلغه: أن طلحة بن عبيد الله، كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤١٧.

(٢) الموطأ ١/ ٣٩١، باب تقديم النساء والصبيان، والبخاري في (٢٥)، كتاب الحج (٩٨)، باب من قدم ضعفة أهله بليل.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٧، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار.

(٤) الموطأ ١/ ٣٩١، باب تقديم النساء والصبيان، وأخرجه البخاري في (٢٥)، كتاب الحج (٩٨)، باب من قدم ضعفة أهله بليل، ومسلم في (١٥)، كتاب الحج (٤٩)، باب استحباب تقديم الضعفه من النساء وغيرهن.

(٥) الموطأ ١/ ٣٩١، باب تقديم النساء والصبيان.

شعيرة النزول بالمحصَّب

قال المصنف: وَتَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدًى بِهِ:

هذا أيضاً مما وردت الرخصة بتركه، ومعناه: رخص الشارع للحاج غير المقتدى به أن يترك النزول بالمحصّب حال الرجوع من منى لمكة عشية ثالث أيام الرمي.

أما الحاج المقتدى به، فلا يرخص له ذلك، بل يطلب منه النزول بالمحصب، ليصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، إحياء للسنة.

فائدة: المحصب هو موضع في طريق مكة يقع ما بين الجبلين، منتهياً للمقبرة التي بأعلى مكة وهو أقرب إلى منى. وقد سمي بذلك لكثرة الحصباء به بسبب كثرة السيول، ويقال له: الأبطح والبطحاء.

دليل المسألة: عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر، كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصّب، ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت(١).

صفة رمي الجمار

قال المصنف: وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ الثَّلَاثَ، وَخَتَمَ بِالْعَقَبَةِ، مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ:

تضمن كلام المصنف هذا، صوراً تتعلق برمي الجمار ووقته خلال أيام منى نجملها في النقاط الآتية:

١ ـ عند عودة الحاج من طواف الإفاضة يوم النحر، للمبيت بمنى، يجب عليه أن يرمي عن كل يوم بعد يوم العيد الجمار الثلاث، بسبع حصيات عن كل جمرة، وأما يوم العيد فقد رمي فيه جمرة العقبة، وهي سبع حصيات.

٢ ـ يبتدئ الحاج الرمي من الجمرة الأولى من جهة المزدلفة، وهي التي تلي مسجد الخيف بمنى، ويتبعها برمي الجمرة الوسطى التي تقع بسوق منى، ثم يختم ذلك برمي جمرة العقبة، وهذا عن كل يوم من أيام مكثه بمنى. وهذا الترتيب شرط في صحة الرمي.

---

(١) الموطأ ١/٤٠٥، باب صلاة المعرس والمحصب.

٣ ـ أيام الرمي هي الأيام المعدودات التي ذكرت في الآية من قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد.

٤ ـ يبلغ عدد حصيات الجمار الثلاثة لمجموع الأيام الثلاثة، ثلاثاً وستين حصاة، وهذا في حق غير المتعجل.

وإذا أضفنا إلى العدد جمرة العقبة التي ترمى يوم العيد، يكون المجموع: سبعين حصاة.

٥ ـ أشار المصنف بقوله: **(من الزوال للغروب)** لوقت أداء الرمي من كل يوم، وهو يبدأ من الزوال إلى الغروب، وينقسم إلى:

أ ـ وقت اختياري: ويمتد من الزوال إلى الاصفرار.

ب ـ وقت ضروري: ويمتد من الاصفرار للغروب. ويكره الرمي فيه لغير ضرورة، وليس فيه دم.

عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس[(١)].

وعن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى، وأما بعد ذلك، فبعد زوال الشمس[(٢)]. وعن ابن عباس: أن رسول لله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر[(٣)].

قدر حصى الرّمي

قال المصنف: وَصِحَّتُهُ بِحَجَرٍ كَحَصَى الْخَذْفِ:

يشترط لصحة الرمي أمور تضمنتها مسألة المصنف، وهي:

أ ـ أن يكون ما يرمي به من جنس الحجر، وهو يشمل الرّخام.

---

(١) الموطأ ١/٤٠٨، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (٢١٧).

(٢)(٣) سنن ابن ماجه ٢/١٠١٤، كتاب المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق، ح(٣٠٥٣، ٣٠٥٤).

ب ـ ولا يصح الرمي بذهب وفضة ونحوهما من المعادن، كما لا يصح الرمي بالطين والجصّ والجبس.

جـ ـ أن يكون قدر الحجر مثل حصى الخذف، الذي يمسك ويرمى بالأصابع وهو فوق حبة الفستق، ودون حبة البندق؛ وقدروها أيضاً بحبّة فول.

د ـ لا يصح الرمي بما كان صغيراً مثل حبة القمح أو الحمص لأنه كالعدم، ويكره الرمي بالحجر الكبير؛ لأنه قد يؤذي به الآخرين، مع مخالفته للسنة.

أدلة المسألة: قال الليث: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك، أو تجعل محذفة ترمي بها بين إبهامك وسبابتك[(١)].

وسأل سحنون ابن القاسم: أرأيت حصى الجمار في قول مالك مثل أيّ شيء هو؟

قال: كان مالك يستحب أن يكون أكبر من حصى الخذف قليلاً[(٢)].

وعن مالك؛ أنه سمع بعض أهل العلم يقول: الحصى التي يرمى بها الجمار، مثل حصى الخذف.

قال مالك: وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إليّ[(٣)].

عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه؛ قالت: رأيت النبي ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة، وهو راكب على بغلة، فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاس: إِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**»[(٤)].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على ناقته: «**الْقُطْ لِي حَصًى**»، فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف. فجعل ينقضهن في كفه، ويقول: «**أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا**» ثم قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَاكُمْ وَالْغُلُوَّ**

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/ ٢٨٥.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٣.
(٣) الموطأ ١/ ٤٠٧، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (٢١٤).
(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٨، باب قدر حصى الرمي.

فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[1].

ملاحظة: قد يبدو للقارئ أن هناك مخالفة من الإمام مالك لما ورد في الحديث من كون حصى الخذف، هو مقدار ما يرمي به، في حين استحب الإمام أن يكون أكبر من ذلك قليلاً!! وقد أجاب العلماء عن ذلك بجوابين:

الأول: للإمام الباجي، حيث اعتذر عن الإمام بأنه لم يبلغه الحديث.

الثاني: لعبد الحق، وغيره؛ أنه بلغه، لكن استحب الزيادة على حصى الخذف لئلا ينقص الرامي ذلك[2].

ويؤيد الجواب الثاني أمور هي:

الأول: قوله في الموطإ بعد ما ذكر عن بعض أهل العلم أن حجر الرمي يكون مثل حصى **الخذف**: وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إليّ. فهو إذن على علم بمقدار الحصى، وحبّذ الزيادة عن دراية.

الثاني: أن الإمام مالك مسبوق في هذا الأمر بالقاسم بن محمد الذي كان يرمي بأكبر من حصى الخذف[3].

الثالث: أن لفظ الحديث الثاني لابن ماجه، تضمن نهياً عن الغلو في الدين، وقد جاء هذا النهي بعد قوله ﷺ: **«أمثال هؤلاء فارموا»**. ويقتضي النهي عن الغلو هنا في عدم الاستقصاء والتدقيق في مقدار الحصى إلى درجة لا يمكن معها الزيادة مطلقاً، ولا يخفى ما في ذلك من المشقة. وبهذا تنتفي دعوى الإمام الباجي بعدم بلوغ الإمام مالك نص الحديث.

صفة الرمي

قال المصنف: وَرَمَى؛ وإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ؛ عَلَى الْجَمْرَةِ؛ وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا؛ إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ:

لفظة **(رمى)** في المسألة معطوفة على قوله السابق: بحجر، وهي الشرط

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/١٠٠٨، باب قدر حصى الرمي.

(٢)(٣) انظر: مواهب الجليل ٣/١٣٣.

الثاني من شروط صحة الرمي، وقد بين المصنف هنا صفة الرمي وكيفيته، ولأهميته نشرحه في النقاط الآتية:

أ ـ يشترط لصحة الرمي، ألا يضع الحاج الحجر وضعاً، ولا يطرحه فقط بدون قذف؛ لأن ذلك لا يجزئه.

ب ـ لا يجزئ الحاج أن يرمي الجمرة بحصياتها السبع دفعة واحدة، فإن فعل عدها حصاة واحدة، والمشروع أن يرمي كل حصاة وحدها.

ج ـ ويشترط أن يكون الرمي باليد وليس بالفم ولا بالرجل ولا بالقوس.

د ـ ويستحب أن يكون الرمي بالأصابع وليس بقبضة اليد، وأن يكون باليمنى؛ اللهم إلا إن كان الرجل أعسر لا يحسن الرمي بيده اليمنى، فلا حرج في ذلك عليه.

هـ ـ والأصل في الحجر الذي يرمى به أن يكون طاهراً، ويصح الرمي بالحجر إذا كانت به نجاسة لكن مع الكراهة، وهو ما قصده المصنف بقوله على سبيل المبالغة: **(وإن بمتنجس)**.

ويندب لمن رمى بمتنجس أن يعيد الرمي بحجر طاهر.

و ـ وينبغي أن يكون الرمي على الجمرة، وهي موضع البناء وما حوله.

والبناء هو مجرد علامة على موضع الرمي حتى لا ينسى، لذلك يطلب أن يكون الرمي على ما حوله، لا على البناء ذاته.

قال ابن فرحون: وليس المراد بالجمرة البناء القائم، وذلك البناء قائم وسط الجمرة علامة على موضعها؛ والجمرة اسم للجميع[1].

ز ـ ومن رمى بالحصاة فأصابت غير الجمرة ابتداء (كأن تصيب إنساناً أو متاعاً، أو غيرهما) ثم طارت نحو الجمرة بسبب قوة دفع ضربة الرامي، فذلك يجزئ وتحتسب تلك الرمية من جملة السبع، وهذا ما عناه بقوله: **(وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة)**.

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٣٤.

وبعض هذه المسائل تضمنتها المدونة من قولي الإمام مالك وابن القاسم، ونصها:

قلت: أرأيت أن وضع الحصاة وضعاً أيجزئه في قول مالك؟

قال: لا أحفظ من مالك شيئاً، ولا أرى ذلك يجزئه.

قلت: فإن طرحها طرحاً؟

قال: كذلك أيضاً، لا أحفظ من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أنه يجزئه.

قلت: فإن رمى فسقطت حصاة في محمل رجل أو في حجره، فنفضها الرجل، فسقطت في الجمرة، أو لما وقعت في المحمل أو في حجر الرجل، طارت فوقعت في الجمرة؟

قال: إنما سألنا مالكاً فقلنا له: الرجل يرمي الحصاة فتقع في المحمل؟

قال: يعيد تلك الحصيات.

قلت: فإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة؟

قال: إن وقعت في موضع حصى الجمرة وإن لم تبلغ الرأس أجزأه.

قال: ابن القاسم: وأرى من رمى فأصابت حصاته المحمل، ثم مضت حتى وقعت في الجمرة أن ذلك يجزئه، ولا تشبه عندي التي تقع في المحمل، ثم ينفضها صاحب المحمل، فإن تلك لا تجزئه[1].

دل على المسألة ما جاء عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: «رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حجراً، فرمى ورمى الناس»[2].

وعن معمر قال: سألت الزهري أغسل حصى الجمار؟

قال: لا، إلّا أن يكون فيه قذر[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/٣٢٢.

(٢) سنن أبي داود ٣/١٥٢، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ح(١٩٦٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٧٨، ٣٧٩.

[الخطأ في الرَّمي]

قال المصنف: لَا دُونَهَا، وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا لَهَا:

استثنى المصنف هنا من صحة الرمي الحصاة يرميها الحاج فتسقط قبل وصولها إلى الجمرة، أو تصل إليها بعد وقوعها في موضع عال، ثم تدحرجت عليه وليس بقوة الرمي، ولأن التدحرج ليس من فعله، وكل هذا أشار إليه بقوله: **(لا دونها)** وهو يعني عدم الإجزاء.

وأما قوله: **(وإن اطارت غيرها لها)**، فهو مبالغة أيضاً في عدم الصحة وعدم الإجزاء، وعليه فمن سقطت حصاته على حصاة أخرى بعيداً عن الجمرة، فأطارتها بقوة السقوط، حتى وقعت على الجمرة، فإن ذلك لا يجزئة أيضاً؛ لأن الحصاة الثانية التي طارت ليست من رميه المباشر.

قال أبو عمر: أجمعوا إن رماها من أسفل أو من فوق ووقفت الحصاة في الجمرة أجزأه، وإن لم تقع فيها ولا قربها أعاد[1].

[أشياء لا تصلح للرمي]

قال المصنف: وَلَا طِينٍ وَمَعْدِنٍ:

أشار هنا إلى أن الرمي بالطين والمعادن بمختلف أنواعها لا يجزئ سواء كانت تلك المعادن مستطرقة مثل الذهب والفضة والرصاص والحديد والنحاس والقصدير، أو غير مستطرقة مثل الزرنيخ والكبريت والزمرد؛ لأن الحجرية شرط في صحة الرمي، وقد نص على ذلك سابقاً.

قال الخرشي: وأجازوا هنا الرمي بالرخام بخلاف التيمم عليه، على ما فيه[2].

وهذا من المصنف رحمه الله وقوف عند النص، حيث ثبت أن الرمي يتم بالحصى وهي الحجارة الصغيرة لا غير.

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٣٤.

(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٤٠.

عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يكبّر عند رمي الجمرة، كلما رمى بحصاة[1].

الحصاة تتعلق بالبناء

قال المصنف: وَفِي إِجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالْبِنَاءِ تَرَدُّدٌ:

التردّد: يعني به تردّد المتأخرين في الحكم، لعدم وجود نص من المتقدمين. وهو يعني بقوله: **(ما وقف بالبناء)** أنَّ الحصاة تقع عند رميها في شقوق بناء الجمرة ولم تنزل على أرضها، هي التي تردد المتأخرون من الفقهاء بالقول في إجزائها أو عدمه.

وقد كان الشيخ عبد الله المنوفي شيخ المصنف يميل إلى إجزاء الرمي ولو لم تقع الحصاة على الأرض وهو المناسب، لكون الجمرة اسم للبناء وما تحته وكان خليل الذي بمكة، وهو شيخ المؤلف أيضاً، وبهرام يفتيان بعدم الإجزاء[2]. وهذا محل التردّد.

عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه؛ قالت: رأيت النبي ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة، استبطن الوادي، فرمي الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم انصرف[3].

وعن مالك: أنه سأل عبد الرحمٰن بن القاسم: من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟ فقال: من حيث تَيَسَّر[4].

وجوب الترتيب بين الجمار

قال المصنف: وَبِتَرَتُّبِهِنَّ:

يشترط في صحة الرمي أن يرتب الحاج بين الجمرات الثلاث التي ترمى

---

(١) الموطأ ١/٤٠٧، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (٢١٣، ٢١٦).
(٢) انظر: شرح الخرشي ٢/٣٤٠.
(٣) سنن ابن ماجه ٢/١٠٠٨، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، ح(٣٠٣١).
(٤) الموطأ ١/٤٠٧، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (٢١٣، ٢١٦).

بعد يوم العيد، بحيث يبدأ بالأولى (الكبرى) التي تلي مسجد منى، ويثني بالوسطى، وهي التي في السوق، ثم يختم بجمرة العقبة. والتنكيس غير جائز.

ومن أخلَّ بشرط الترتيب، وبدأ مثلاً بالوسطى، أو بجمرة العقبة بطل رميه، سواء وقع منه ذلك سهواً أو عمداً، وعليه أن يعيد الرمي مجدّداً: إن ذكر ذلك في يومه ولا دم عليه.

عن إبراهيم قال: ليس في شيء من الجمار دم، إلا في جمرة العقبة، إن قدم شيئاً قبلها هي قبله[1].

ودل على سنية الترتيب بين الجمار، قول عائشة رضي الله عنها: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم النحر حتى صلى الظهر، ثم رجع ومكث بمنى ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الجمرة الأولى، وعند الجمرة الثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها[2].

ترقيع رمي الجمار

قال المصنف: وَأَعَادَ مَا حَضَرَ بَعدَ الْمَنْسِيَةِ، وَمَا بَعْدَهَا فِي يِوْمِهَا فَقَطْ:

هذه المسألة رتبها المصنف على قوله السابق **(وبترتبهن)**، ويعني بها أن من نسي رمي حصاة مثلاً من جمرة، ولم يتذكرها حتى رمى جمرات اليوم الموالي، فإنه يلزمه ما يلي:

أولاً: يعيد رمي الحصاة أو الجمرة المنسية وجوباً.

ثانياً: يعيد رمي ما بعد الجمرة أو الحصاة المنسية من اليوم الذي مضى؛ لأن الترتيب بين الجمرات واجب.

ثالثاً: يندب له إعادة رمي اليوم الحاضر الذي انتهى من رميه حفاظاً على الترتيب أيضاً، وهو معنى قوله: **(وأعاد ما حضر بعد المنسية)**.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٥.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٢٧٤، رقم الحديث (١٧٩).

عن يحيى بن سعيد قال: سألت عطاء عن رجل رمى بخمس حصيات؟ قال: يرمي بما بقي، إلا أن يكون ذهبت أيام التشويق أهرق لذلك دماً[1].

وعن عطاء أنه كان يقول: إذا ترك جمرة العقبة فعليه دم، وقال: يرمي من الغد[2].

استحباب تتابع الرمي

قال المصنف: وَنُدِبَ تَتَابُعُهُ:

يستحب للحاج أن يتابع بين رمي الجمرات الثلاث، بحيث يرمي الجمرة الثانية بعد الأولى بتمامها، والثالثة عقب الثانية بتمامها، ولا يفصل بين الجمرة والتي تليها إلا بقدر الدعاء المطلوب.

ويختلف قوله هنا مع قوله السابق: (وتتابعها ولقطها) الذي يتعلق بتتابع حصيات جمرة العقبة يوم العيد، وفي تتابع حصيات كل جمرة. أما هنا فالأمر يتعلق باستحباب تتابع رمي الجمار الثلاثة.

عن إبراهيم قال: ليس في شيء من الجمار دم إلَّا في جمرة العقبة، إن قدم شيئاً قبلها، هي قبله[3].

وعن الحسن في الرجل يرمي جمرة قبل أخرى التي ينبغي أن يبدأ بها؛ قال ليس عليه شيء[4].

مسألة في ترقيع الرمي

قال المصنف: فَإِنْ رَمَى بِخَمْسٍ خمسٍ اعْتَدَّ بِالْخَمْسِ الأوَّلِ:

هذه المسألة مرتبة على القول بوجوب التتابع بين رمي الحصيات، وبندْبِهِ بين كل جمرة وجمرة. ومعناها: لو ترك الحاج من كل جمرة حصاتين، فرمى كل واحدة بخمس فقط فإن الخمس الأولى لا تطل لكون التتابع بين الجمار

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤، ١٩٥.

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٥.

مندوب، ويعتد بها فيرمي الحصاتين الباقيتين ثم يتبعها بإعادة رمي الجمرتين المتبقيتين كاملتين لبطلانهما ولكون الترتيب بين الحصيات واجب.

وأصل المسألة من المدونة ونصها:

قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان رمى الجمار الثلاث بخمس خمس، كيف يصنع إن ذكر في يومه؟

قال: يرمي الأولى التي تلي مسجد منى بحصاتين، ثم يرمي الجمرة التي تليها بسبع، ثم العقبة بسبع، وهو قول مالك.

قلت: ولا دم عليه في قول مالك؟

قال: نعم، لا دم عليه إن رمي في يومه ذلك[1].

وعن يحيى بن سعيد قال: سألت عطاء عن رجل رمى بخمس حصيات؟

قال: يرمي بما بقي، إلا أن يكون ذهبت أيام التشريق إهراق لذلك دماً[2].

[خَلَلٌ يبطل الرمي]

قال المصنف: وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ، اعْتَدَّ بِسِتٍ مِنَ الأُوْلَى:

هنا يفترض أن الحاج وجد بعد انتهائه من رمي الجمار حصاة زائدة في جيبه أو بيده، ولم يدر موضع تلك الحصاة، وهل هي من الأولى أو الثانية أو الثالثة! فإن الجمرتين الأخيرتين تبطلان بسبب هذا الخلل، ولا يعتبر سوى بستّ حصيات من الأولى، ليضيف إليها الحصاة التي بقيت بيده ثم يعيد رمي الجمرتين الأخيرتين سبعاً سبعاً، وذلك كله عملاً بوجوب التتابع بين الحصيات وندبه بين الجمار.

عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: نسيت أن أرمي بحصاة من حصى

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٣٠.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٥.

الجمرة، فقال لي ابن عمر: اذهب إلى ذلك الشيخ فسلّه، ثم ارجع فأخبرني بما يقول، قال: فسألته؟ فقال لي: لو نسيت شيئاً من صلاتي لأعدت. فقال ابن عمر: أصاب[١].

والشيخ المذكور في النص هو محمد ابن الحنفية.

رمي مخصوص

قال المصنف: وَأَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْ صَبِيٍّ، وَلَوْ حَصَاةً حَصَاةً:

هذه المسألة في الحاج يحمل معه صبياً، وعند الجمرة الكبرى يرمي عن نفسه سبع حصيات من الجمرة الأولى، ثم سبعاً عن الصبي، ويرمي سبعاً عند الجمرة الوسطى، ثم سبعاً عن الصبي، ويرمي سبعاً للعقبة، ثم سبعاً عن الصبي. فهذه الكيفية جائزة، ويصح العمل بها، مع إنها خلاف المندوب.

وقوله: **(ولو حصاة حصاة)** خرج على سبيل المبالغة في الإجزاء، ومضمونه لو رمى عن نفسه حصاة، وعمن معه حصاة إلى نهاية الجمرة الأولى، وفعل كذلك مع الجمرتين الأخيرتين فإن ذلك مجز، وهو خلاف المندوب.

قال عليش: وأشار بـ**(ولو)** إلى قول القابسي يعيد عن نفسه، ولا يعتدّ من ذلك إلا بحصاة واحدة[٢].

عن جابر ﷺ، قال: «حَجَجْنَا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»[٣].

الوقت المختار لجمرة العقبة

قال المصنف: وَرَمَى الْعَقَبَةَ أَوَّلَ يَوْمِ طُلُوعَ الشَّمْسِ:

أشار في هذه المسألة إلى الوقت المختار الذي يستحب للحاج أن يرمي

---

(١) المحلى، لابن حزم ٥/ ١٣٢.
(٢) منح الجليل ٢/ ٢٩٤.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٣.

فيه جمرة العقبة يوم العيد، فبين أنه يبدأ بعد طلوع الشمس، ويمتد إلى الزوال، وذلك إن لم يكن له عذر من مرض ونسيان.

ويكره الرمي قبل طلوع الشمس، وبعد الزوال لغير ذوي الأعذار؛ وإن كانا وقت أداء.

قال ابن الحاجب: أداء جمرة يوم النحر من طلوع الفجر إلى غروبه، وأفضله طلوع الشمس إلى الزوال[1].

ودل على المسألة قول جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك، فبعد زوال الشمس[2].

وقت بقية الجمار

قال المصنف: وَإِلَّا إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ:

المعنى: متى كان الرمي في اليوم الثاني والثالث والرابع بعد يوم العيد، فإن الوقت المختار المستحب أداؤه فيه يبدأ عقب الزوال وقبل صلاة الظهر، وهذا هو معنى المسألة.

قال الدسوقي: فمصبُّ الندب قبل الظهر فلا ينافي أن دخول الزوال شرط صحة فيها[3].

عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس[4].

وظيفة ما بعد الرمي

قال المصنف: وَوُقُوفُهُ إِثْرَ الْأَوْلَيَيْنِ قَدْرَ إِسْرَاعِ الْبَقَرَةِ:

والمستحب أيضاً في حق الرامي، أن يقف ويمكث زمناً، بعد أن ينتهي

---

(١) منح الجليل ٢/ ٢٩٤.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٥٣، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ح(١٩٧١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٧٨.

(٤) الموطأ ١/ ٤٠٨، كتاب الحج، باب رمي الجمار.

من رمي كلٍّ من الجمرتين الكبرى والوسطى للدعاء والذكر والصلاة على النبي المختار، وقد حدّد الفقهاء مدة المكث بمقدار ما يقرأ القارئ المسرع سورة البقرة، عملاً بما ثبت في السنة والآثار، وليس عند جمرة العقبة وقوف أو مكث للدعاء ولا لغيره.

جاء في المدونة؛ قلت: فهل كان مالك يأمر بالمقام عند الجمرتين؟

قال: نعم.

قلت: وهل كان يأمر برفع اليدين في المقامين عند الجمرتين؟

قال: لم يكن يعرف رفع اليدين هناك[١].

وكان القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله يمكثان مدة بعد رمي الجمرتين الأوليين للدعاء والتكبير والتهليل والصلاة على النبي ﷺ[٢].

وعن مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين، وقوفاً طويلاً، حتى يملّ القائم[٣].

وعن نافع أن عبد الله بن عمر، كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً، يكبّر الله، ويسبحه ويحمده، ويدعو الله، ولا يقف عند جمرة العقبة[٤].

هياة الرامي

قال المصنف: وتَيَاسُرُهُ فِي الثانِيَةِ:

ويستحب للحاج بعد ما ينتهي من رمي الجمرة الوسطى، أن يقف عن شمالها حال الدعاء والذكر، وجهه صوب القبلة، ولا يجعلها خلف ظهره، بل مقدم أمامها، ويجعلها جهة يساره؛ وهو المراد من قوله: (**وتياسره في الثانية**):

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٣.

(٢) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٤١.

(٣)(٤) الموطأ ١/ ٤٠٦، ٤٠٧، باب رمي الجمار.

دل على المسألة قول ابن مسعود: لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: (هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة)[1].

الصلوات بالمحصب

قال المصنف: وَتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ، لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ:

المراد بالمسألة أن يقتدي الحاج بفعله ﷺ، فينزل وهو في طريقة من منى إلى مكة بالمحصب استحباباً، ويصلي به أربع صلوات هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء: إذا كان غير متعجل.

قال الخرشي: وهذا كله إن وصل للمحصب قبل دخول وقت الصلاة، أما إذا أدركه وقت الصلاة، وهو في غير المحصب فإنه يصليها حيث أدركه الوقت، ولا يؤخر للمحصب[2].

عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت[3].

استحباب طواف الوداع

قال المصنف: وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالْجُحْفَةِ، لَا كَالتَّنْعِيمِ، وَإِنْ صَغِيراً:

طواف الوداع هو آخر نسك يفعله الحاج، إن أراد الخروج من مكة لموضع بعيد عنها مثّل له المصنف بالجحفة، وهي الميقات المعروف وأدخلت الكاف المواقيت الأخرى التي يحرم منها الحجاج القادمون من مختلف أصقاع الأرض.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٥٤، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٤).
(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٤٢.
(٣) الموطأ ١/ ٤٠٥، كتاب الحج، باب صلاة المعرس والمحصب، رقم ٢٥٧.

وهو مستحب لكل من خرج من مكة قاصداً بلده، أو خرج للميقات ناوياً العودة إليها، ولكن لا يندب طواف الوداع للمترددين على مكة للحطب أو جلب الماء، أو منافع أخرى، ولو خرجوا لِأَمَاكِنَ بعيدة، وقد جاءت الشريعة برفع الحرج عن الناس.

ومن خرج من مكة لما دونَ المواقيت فليس عليه وداع. وقد مثّل المصنف لذلك بقوله: (**لا كالتنعيم**)، وهو المكان المعروف بمساجد عائشة، وأدخلت الكاف الجعرانة وما قاربها من المسافات؛ اللهم إلا إن كان يريد الإقامة به طويلاً، أو كان به مسكنه، فيندب له الوداع حينئذ سواء كان بالغاً أو صغيراً، ولذلك بالغ عليه بقوله: (**وإن صغيراً**).

عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ حَتَى يَكُون آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ**»[1].

طواف يغني عن طواف

قال المصنف: وتأدّى بالإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ:

ضمير الفاعل المستتر يرجع على طواف الوداع، والمراد من المسألة أن طواف الوداع يحصل بطواف الإفاضة وبطواف العمرة، إذا خرج الحاج بعدهما من فوره؛ لأن المقصود ليس طواف الوداع بذاته، إنما المقصود أن يكون آخر العهد بالبيت طواف، كما عبر بذلك النبي ﷺ في الحديث السابق.

قال عليش: لا يستحب لمن طاف للإفاضة أو العمرة، ثم خرج من فوره، أن يطوف للوداع، بل يسقط عنه الطلب بما ذكر، ويحصل له فضل الوداع إن نواه بما ذكر، قياساً على تحية المسجد[2].

ودليل المسألة: ما جاء عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله إن صفية بنت حيُيٍّ قد حاضت». فقال

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٦٢، كتاب المناسك، باب الوداع، ح(٢٠٠٢).

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٨٠.

رسول الله ﷺ: «**لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت؟**» قلن: بلى. قال: «**فاخرجن**»[1].

والطواف الذي سأل عنه رسول الله هو طواف الإفاضة. ويعني بالخروج، الخروج من مكة إلى المدينة.

طواف الوداع والخروج!

قال المصنف: وَلا يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى:

حاصل المسألة، أن من طاف للوداع، ثم هم بالخروج، فلا يستحب له أن يرجع ووجهه إلى البيت، وظهره لخلف، بل هو عمل مكروه أو خلاف الأولى، وعليه أن يمشي مشياً عادياً لا تكلف فيه، والخشوع في القلب لا في الجوارح.

قال الحطاب: ولا يرجع في خروجه القهقرى؛ لأنه خلاف السنة، وكثير من الناس يفعل ذلك هنا، وفي مسجده ﷺ، ولا أصل لذلك في الشرع الشريف. وأدت هذه البدعة إلى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم، وعند المقابر التي يحترمونها، ويزعمون أن ذلك من الأدب[2].

وقال الخرشي: لا يستحب له أن يرجع ووجهه إلى البيت وظهره لخلف، كما يفعله الأعجام لعدم الوارد في ذلك عن النبي ﷺ، بل يرجع وظهره إلى البيت، والنهي عن ذلك نهي كراهة أو خلاف الأولى[3].

وعن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون كلَّ وجه» فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[4]، وليس في الحديث ما يدل على الخروج بالقهقرى، ولا يفهم منه أيضاً، وإنما أطلق للناس الخيار في كيفية الانصراف بعد الطواف.

---

(١) الموطأ ١/ ٤١٢، كتاب الحج، باب إفاضة الحائض، رقم (٢٢٦).

(٢) مواهب الجليل ٣/ ١٣٧، ١٣٨.

(٣) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٤٢.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٠، كتاب المناسك، باب طواف الوداع، ح(٣٠٧٠).

بطلان طواف الوداع

قال المصنف: وَبَطَلَ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ، لَا بِشُغْلٍ خَفَّ:

المعنى: أن من أقام بمكة يوماً أو بعضه بعد أدائه لطواف الوداع، فإنه يبطل عليه؛ لأن المطلوب من الحاج بعده أن يرتحل مغادراً مكة، ولكن لا يبطل بالفعل الخفيف مثل البيع والشراء ونحوه، وهو مراده بقوله: (**لا بشغل خَفَّ**)، كما لا يبطل وداع من خرج من مكة، وأقام بذي طوى مثلاً.

وبطلان طواف الوداع، لا يعني بطلان ثوابه؛ لأن الطواف صَحيحٌ في نفسه، وإنما يبطل لكونه وداعاً. ويطالب الحاج بإعادته بنية الوداع.

قال الرازي: سمعت رجلاً سأل حميداً، ما كان يقول الحسن في الرجل إذا ودّع؟

قال: كان لا يرى بأساً إذا عرض له الشيء أن يشتريه[1].

وعن عمر بن عبد العزيز، أنه ودّع، فكتب كتاباً، فأعاد الوداع[2].

الرجوع لطواف الوداع

قال المصنف: وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ:

حاصل المسألة أن من ترك طواف الوداع كلية، أو طافه بغير وضوء، أو ترك ركعتيه، وخرج متوجهاً نحو أهله، فإنه يستحب له أن يرجع ويطوف ثانية ما لم يخف ذهاب رفقته الذين يسير بسيرهم، أو خاف أن يفوته موعد إقلاع الطائرة أو الحافلة.

عن عطاء وطاوس، قالا: كان عمر يردّ من خرج، ولم يكن آخر عهده بالبيت[3].

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢٧، ٤٢٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٠.

انتظار المرأة الحائض

قال المصنف: وَحُبِسَ الْكَرِيُّ وَالْوَلِيُّ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، قَدْرَهُ:

هذه المسألة تخص النساء، ومعناها: أن المرأة إذا حاضت أو نفست قبل أن تطوف الإفاضة، فإن من أكرى دابته لها أو سيارته يمنع من السفر، ويجبر الولي محرماً كان أو زوجاً على أن يقيم معها مقدار حيضها أو نفاسها؛ أي: ينتظرها حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة، ولا ينتظرها لطواف الوداع لأنه يسقط عنها في هذه الحالة.

قال مالك ﷺ: والمرأة تحيض بمنى، تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك، وإن كانت قد أفاضت، فحاضت بعد الإفاضة، فلتنصرف إلى بلدها، فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله ﷺ للحائض[1].

وعن عائشة أم المؤمنين، أن صفية بنت حيَيٍّ حاضت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**أحابِسَتُنَا هي؟**» فقيل: إنها قد أفاضت. فقال: «**فلا، إذن**»[2].

انتظار المرأة والأمن

قال المصنف: وَقُيِّدَ إِنْ أَمِنَ:

هذا شرط آخر يضيفه المصنف لمسألة حبس الولي والكري انتظاراً للمرأة النفساء والحائض حتى تطهر وتطوف، ومعناه: أن حبس الولي والكري لأجل الحائض والنفساء مقيد ومشروط بكون الطريق آمناً بعد الانتظار والطواف، فإن كان غير ذلك ليس عليهما انتظارها، ولتذهب إلى وطنها وتبقى على إحرامها. وتعود في العام المقبل لإتمام حجها.

قال الدسوقي: القول بحبس من ذكر معها لِزَوَالِ المانع مقيد بوجود أمن

---

(١) الموطأ ١/٤١٤، كتاب الحج باب إفاضة الحائض.

(٢) الموطأ ١/٤١٢، كتاب الحج، باب إفاضة الحائض، وأخرجه البخاري في (٢٥)، كتاب الحج (١٤٥)، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.

الطريق حال رجوعهم بعد طوافها الإفاضة بعد طهرها، فإن لم يؤمن كما في هذه الأزمنة فسخ الكراء اتفاقاً، ولا يحبس من ذكر معها، ومكثت وحدها إن أمكنها، وإلَّا رجعت لبلدها وهي على إحرامها، ثم تعود في القابل للإفاضة[1].

دل على مشروعية الانتظار، قول عائشة: يا رسول الله، إن صفية بنت حيي قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «**لعلها تحبسنا. ألم تكن طافت معكن بالبيت؟**» قلن: «بلى». قال: «**فاخرجن**»[2].

وجوب انتظار الحائض

قال المصنف: وَالرُّفْقَةُ فِي كَيَوْمَيْنِ:

أضاف الرفقة (وهي جماعة الحجاج التي رافقت المرأة ووليها للبقاع المقدسة) إلى الولي والكري، فذكر أنها تمنع من السفر انتظاراً للمرأة الحائض إذا كان عذرها يزول في يومين أو ثلاثاً، فإن كان العذر أكثر من ذلك فلا يحبسون لأجلها، ويحبس معها الكري فقط، بشرط أمن الطريق كما سبق.

قال الزرقاني: ولا يحبسون فيما زاد على ذلك، بل الكري وحده. ومقتضى ما في الذخيرة عن مالك أن الكاف استقصائية، ومقتضى ما في الموازية عنه إدخال ما زاد عليهما[3].

والحديث السابق يعطي الحق للمرأة أن تنتظر، لكن في الظروف العادية والمشروعة.

ما يكره الرمي به

قال المصنف: وَكُرِهَ رَمْيٌ بِمَرْمِيٍّ بِهِ:

تصور المسألة واضح، وهي تنص على كراهة الرمي بالحصيات التي

(١) حاشية الدسوقي على الدردير ٢/ ٢٨٠، ٢٨١.
(٢) الموطأ ١/ ٤١٢، كتاب الحج، باب إفاضة الحائض، رقم (٢٢٦).
(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٢٨٩.

سبق الرمي بها من طرف حجاج آخرين، أو رمى بها هو نفسه، وعلة الكراهة انها أديت بها عبادة، وقياساً على كراهة الوضوء بماء سبق به الوضوء، ثم لما قد يحدث من ازدحام وتدافع لالتقاط حجارة الرمي، ولا يخفى ما في ذلك من الأخطار.

قال الخرشي: لأنه أديت به عبادة، كماء توضيء به، ولأنه لو جاز الرمي بالمرمي به لتنازع الناس إلى الرمي بما رمى به النبي ﷺ، ولم يقع ذلك[1].

قال مالك: ولا ينبغي أن يرمي بحصى الجمار لأنه قد رمي به.

وقال ابن القاسم: سقطت مني حصاة فلم اعرفها، فأخذت حصاة من حصى الجمار، فرميت بها، فسألت مالكاً.

فقال لي: إنه يكره أن يرمي بحصاة قد رمي بها مرة.

قلت له: قد فعلت، فهل علي شيء؟

قال: لا أرى عليك في ذلك شيئاً[2].

وعن ابن الأسود، عن أبيه، أنه كان يكره أن يرمي بحصاة قد رمي به[3].

الأدب مع النبي ﷺ

قال المصنف: كَأَنْ يُقَالَ لِلإِفَاضَةِ طَوَافُ الزِّيَارةِ، أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ ﷺ:

هذا السياق تضمن عملين مكروهين تشبيهاً بما سبق:

الأول: نص فيه على كراهة تسمية طواف الإفاضة بطواف الزيارة؛ لأن التسمية الأخيرة تقتضي التخيير بين الفعل وعدمه، بينما طواف الإفاضة ركن لا تخيير فيه، ولا ينجبر بالدم.

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٥.

قال الخرشي: وكذلك يكره أن يسمى طواف الإفاضة بطواف الزيارة؛ لأن الزيارة لفظ يقتضي التخيير مع أن طواف الإفاضة ركن فكأنه تكلّم بالكذب[1].

الثاني: نهى فيه أن يقول الحاج: **(زرنا قبره ﷺ)**؛ لأن ذلك مشعر بأن للزائر فضلاً على المزار، ولا يخفى ما في ذلك من قلة اللياقة مع مقام الرسول الأعظم ﷺ.

ومعلوم أن الحجاج الذين يتوجهون إلى المدينة المنورة، للصلاة بمسجد الرسول ﷺ، يعتبرون ذلك من أعظم القربات والطاعات التي لا يمكن تركها لأي حاج، ولأنه لم يرد عن الشارع فيها تخيير، فاستحسن أن يقال: قصدنا أو حججنا إلى قبره ﷺ بدلاً عن ذلك.

قال سند: استعظم مالك رحمه الله إطلاق هذه اللفظة في حقه ﷺ، وفي حق بيت الله تعالى من حيث أنها تستعمل بين الأكفاء في السعي غير الواجب، ويعد الزائر متفضلاً على من زاره[2].

وشبيه بهذا ما فعله عمر، حين كان يعرض أهل الصدقة، إذْ أقبل راكبان، فقال من أين؟ فقالا: من بيت المقدس، فعلاهما عمر بالدِّرَّة.

قال: حج كحج البيت[3].

مكروهات تتعلق بالحج

قال المصنف: وَرُقِيُّ الْبَيْتِ أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنَعْلٍ:

هذه جملة من المكروهات، عطفها على المسألة السابقة ومعناها:

أ ـ يكره للحاج أن يدخل البيت بنعله، ولو كان محقق الطهارة، وسمي الدخول للبيت رقياً لِعُلُوِّ بابه، وذلك معنى قوله: **(ورقي البيت)**.

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ١٣٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٦.

ب ـ كما يكره الصعود على ظهر البيت بالنعل أو الخف، تعظيماً واحتراماً له، وذلك قوله: **(أو عليه)**.

جـ ـ ويكره للحاج أيضاً أن يصعد على منبره الحقيقي ﷺ، أو على المنبر القائم الآن، بنعليه أو خفيه، ولو طاهرتين.

وفي المدونة: لم يكره مالك الطواف بالبيت في النعلين والخفين، وكره أن يدخل بهما البيت، أو يرقى بهما الإمام أو غيره منبر النبي ﷺ إعْظَاماً لَهُ[1].

عن معن بن عيسى بن ثابت بن قيس قال: رأيت أبا بكر إذا رقى على المنبر خلع نعليه[2].

وعن محمد بن هلال قال: رأيت عمر بن عبد العزيز إذا رقى منبر النبي ﷺ خلع نعليه[3].

وكان ليث وطاوس ومجاهد يكرهون للرجل أن يدخل البيت وعليه حذاء[4].

يطوفون بنعالهم!

قال المصنف: بِخِلَافِ الطَّوَافِ وَالْحِجْرِ:

هذا ما استثناه المصنف من مسائل الكراهة السابقة، ويعني به أنه لا يكره لمن يطوف بالبيت وهو لابس نعلين أو خفين طاهرتين، كما لا كراهة على من دخل الحجر بنعليه أو خفّيه.

عن عبد الله بن شريك قال: رأيت ابن عمر يطوف وعليه نعلاه، ورأيت ابن الزبير لا يفعله[5].

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٣٩.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٦.

(٤) نفس المرجع ٣/ ٤٠٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٩.

وعن جابر قال: رأيت طاوساً ومجاهداً وعطاء يطوفون في نعالهم[1].

الطواف لا يتعدّد

قال المصنف: وَإِنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ، لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:

مراده بهذه المسألة أن من حمل صبياً أو مريضاً ليطوف به، ونوى بذلك الطواف عن نفسه مع من يحمله، فهو طواف باطل، لا يصح عنه ولا عمن يحمله لأن الطواف صلاة، وهي لا تكون عن اثنين.

قال ابن القاسم: إن طاف عن نفسه وعن الصبي طوافاً واحداً، أجزأه عن الصبي، وأحب إليّ أن يعيد عن نفسه.

قال أصبغ: بل ذلك واجب عليه، والقياس أن يعيد أيضاً عن الصبي، وذلك أحب إليّ[2].

وعن إبراهيم النخعي قال: يشهد المريض المناسك كلها، ويطاف به على محمل[3].

وهو يدل على أن كل حاج يلزمه طوافه الخاص به، ولو كان مريضاً، ولا يشاركه فيه غيره.

صحة السعي عن اثنين

قال المصنف: وَأَجْزَأَ السَّعْيَ عَنْهُمَا:

فرق المصنف هنا بين النيتين في السعي عنهما في الطواف، فذكر أن من حمل صبياً أو مريضاً في السعي بين الصفا والمروة، ونوى به عن نفسه وعمن حمله في أداء واحد، صح منه ذلك، لخفة أمر السعي عن الطواف.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٩.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ١٤٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٦.

وعللوا ذلك بأن السعي يصح بغير وضوء، بخلاف الطواف الذي لا يصح بدونه.

قال الخرشي: إذا حمل مريضاً أو صحيحاً أو صبياً في ابتداء سعيه، ونوى بذلك السعي عنه وعن محموله، فإنه يجزي عنهما لخفة أمر السعي، إذْ لا تشترط فيه الطهارة، ولأن الطواف بمنزله الصلاة، فلا يصح الاشتراك فيه[1].

قال مالك: وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب، ينهاهم أشد النهي، فيعتلون بالمرض حياء منه، فيقول لنا، فيما بيننا وبينه، لقد خاب هؤلاء وخسروا[2]، فدل هذا على جواز السعي بالمريض على الدابة دون الطواف، فاختلف الحال بين الطواف والسعي، والله أعلم.

صحة السعي عن المجموعة

قال المصنف: كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا:

التشبيه بما سبق في الأجزاء، والمعنى: من حمل شخصين أو أكثر (صبي ـ مجنون ـ مريض) وطاف أو سعى بهما أو بهم، وقصد بذلك الأداء الواحد عنهما معاً أو عنهم، أجزأه ذلك وليس عليهما إعادة.

قال عليش: والفرق بين نيته عن نفسه، وعن محموله، وبين نيته عن محموليه، أن المحمولين صارا بمنزلة الشيء الواحد[3].

وقد جاء عن ابن عمر: أن الولي إذا طاف بالصغير فإنه لا يصلي عنه ركعتي الطواف[4].

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٤٤.
(٢) الموطأ ١/ ٣٧٤، كتاب الحج، باب جامع السعي، رقم (١٣٠).
(٣) منح الجليل ٢/ ٣٠٠.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٦٨.

فصل

محرمات الإحرام

قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وعن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يَلبَسُ المُحرِمُ من الثِّيابِ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»**(١).

مدخل للموضوع:

هذا الفصل تناول فيه المصنف محظورات الإحرام وموانعه التي تفسد الحج أو تؤثر فيه وهي كثيرة ومتنوعة، شملتها مسائل المصنف، وأحاطت بها على النحو الآتي:

١ ـ بدأ بذكر الثياب التي يحرم على المرأة والرجل لبسهما، وبما يختص كل منهما به على حدة، والمخالفات التي يلزم فيها على المحرم فدية، وعزّز هذا الأمر بأمثله كثيرة لا تتسع المساحة المخصصة لذكرها، على أننا سنمر عليها جميعاً عند الشرح.

---

(١) الموطأ ٢/٣٢٤، ٣٢٥، كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، وأخرجه البخاري في (٢٥)، كتاب الحج (٢١)، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ومسلم في (١٥)، كتاب الحج (١)، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، حديث (١).

٢ ـ تناول بعدها جملة من المكروهات، التي شدّد الشارع على الحاج المحرم في البعد عنها، مثل كب الرأس على الوسادة، والمكث بمكان به طيب، والحجامة بلا عذر، والنظر بالمرآة........ إلخ.

٣ ـ عاد بعد ذلك إلى سرد محرمات أخرى تتعلق بالإحرام، مثل دهن اللحية والرأس وإزالة الأظفار أو الشعر، والتطيب، ودهن الجسد بمطيب... إلخ. وكان يستثني على عادته أموراً يخرجها من مسائل التحريم.

٤ ـ وَلَمَّا كان الفصل متعلقاً بمحرمات الإحرام، فإن المصنف تبع أغلب مسائله الكثيرة بذكر ما يجب فيها من الفدية، لكونها تجبر المخالفات الخفيفة التي يرتكبها المحرم.

٥ ـ وانتقل بعد ذلك للتمثيل بالمسائل التي توجب حفنة، مثل إماطة الأذى، وإزالة الشعرة، وقتل القملة..إلخ، والمسائل التي توجب الفدية، جمع معناها بقوله: **(فيما يترفه به أو يزيل أذى)**؛ ومثل لها بأمثلة منها: قصّ الشارب والظفر، وقتل القمل الكثير.. إلخ.

٦ ـ تناول في السياق الحالات التي تتحد فيها الفدية، مع تعدّد الأسباب، مثل ظنه الإباحة لأسباب الفدية وغيرها.

٧ ـ ولم يغفل المصنف التعريف بماهية الفدية، وأقسامها كما ذكرها القرآن الكريم، وزمان ومكان أدائها.

٨ ـ وبعدها شرع المصنف في ذكر محرمات الإحرام التي يفسد بسببها الحج والعمرة وعلى رأسها الجماع ومقدماته.

٩ ـ وتعرض لشرح كيفية إتمام النسك الذي أفسده، ضارباً أمثلة عن ذلك، وعن كيفية القضاء وصوره.

١٠ ـ ولم يغفل المصنف أن يتعرض لحكم من أفسد على المرأة حجها بالجماع، من خلال مجموعة من المسائل التي تحيط بصورها.

١١ ـ ولما كان للحرم حدود معلومة معينة، فإن المصنف لم يغفلها، وبين جهاتها ومراسيمها بدقة، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ وصحبه الكرام.

١٢ ـ وشرع بعدها في بيان أنواع الحيوان والطيور التي يحرم التعرض لها في حدود الحرم، وما يجب عليه في ذلك، والحيوانات المؤذية التي أباح الشرع قتلها حتى في الحرم.

والملاحظ أن مسائل الصيد والقتل في الحرم نالت حصة كبيرة في هذا الفصل، لذلك نوع لها من الأمثلة بشكل يحيط بجميع ملابساتها وظروفها، وعلى سبيل المثال، فهو يذكر حكم من حفر بئراً فوقع فيها طير، ومن دلّ محرماً أو حلالاً على صيد فقتله..... إلخ.

١٣ ـ وفي هذا الفصل تعرض لذكر النباتات التي يمنع على المحرم قطعها بالحرم، كالإذخر والسنا، وما هو الحكم فيه، وفي صيد المدينة المنورة.

١٤ ـ وتعرض في مبحث موالٍ لبيان ما يحكم به الفقيهان العدلان من جزاء الصيد، وشروط ذلك ومقاديره التي تتناسب مع كل نوع من الحيوان والطير.

١٥ ـ ولما كان جزاء الصيد، وهو ما يعرف بالفدية يختلف عن الهدي، فإنه تناول هذا الأخير بالتعريف والبيان لجميع أحكامه، وما ينوب عنه في حالة عدم القدرة عليه... ويتبع هذا المبحث تفريعات كثيرة ينهي بها المصنف الفصل.

المناسبة: هذا الفصل يرتبط بسابقه مباشرة، فكلاهما يتناول الأحكام التفصيلية لفريضة الحج، وذلك أنه لما فرغ المصنف من الكلام في أركان الحج والعمرة، وما يتعلق بكل ركن من الواجبات والسنن والمستحبات، شرع في الكلام على محظورات الإحرام التي يفسد بسببها الحج، وكذا التي لا تفسده.

فصل

حَرُمَ بالإحْرامِ على المَرْأةِ لُبسُ قُفَّازٍ وسَتْرُ وَجْهٍ إلَّا لِسَتْرٍ بلا غَرْزٍ ورَبْطٍ وإلَّا فَفِدْيَةٌ وعلى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِعضْوٍ وإنْ بِنَسْجٍ أو زرٍّ أوْ عَقْدٍ كَخاتَمٍ وقَباءٍ وإنْ لَمْ يُدْخِلْ كُمًّا وسَتْرُ وَجْهٍ أوْ رَأسٍ بِمَا يُعَدُّ ساتِراً كَطِينٍ ولا فِدْيَةَ في سَيْفٍ وإنْ بِلا عُذْرٍ واحْتِزَامٍ أو اسْتِثْفارٍ لِعَمَلٍ فَقَطْ وجاز خُفٌّ قُطِعَ أسْفَلَ منْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلٍ أوْ غُلُوِّهِ فاحِشاً واتّقاءُ شَمْسٍ أوْ رِيحٍ بِيَدٍ أوْ مَطَرٍ أوْ بِمُرْتَفِعٍ وتَقْلِيمُ ظُفُرٍ انْكَسَرَ وارْتِداءٌ بِقَمِيصٍ وفي كُرْهِ السَّراوِيلِ رِوايتَانِ وتَظَلُّلٌ بِبِناءٍ وخِباءٍ ومَحَارَةٍ لا فيها كَثَوْبٍ بِعَصاً فَفِي وُجُوبِ الفِدْيَةِ خِلافٌ وحَمْلٌ لحاجَةٍ أوْ فَقْرٍ بلا تَجْرٍ وإبْدالُ ثَوْبِهِ أوْ بَيْعُهُ بِخلافِ غَسْلِهِ إلَّا لِنَجِسٍ فَبِالمَاءِ فَقَطْ وبَطُّ جُرْحِهِ وحَكُّ ما خَفِيَ بِرِفْقٍ وفَصْدٌ إنْ لَمْ يَعْصِبْهُ وشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَتِهِ على جِلْدِهِ وإضافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ وإلَّا فَفِدْيَةٌ كَعَصْبِ جُرْحِهِ أو رَأسِه أوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ كَدِرْهَمٍ أوْ لَفِّها على ذَكَرٍ أوْ قُطْنَةٍ بأُذُنَيْهِ أوْ قِرْطاسٍ بِصُدْغَيْهِ أوْ تَرْكِ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَ أوْ رَدِّها له ولِمَرْأةٍ خَزٌّ وحَلْيٌ وكُرِهَ شَدُّ نَفَقَتِهِ بِعَضُدِهِ أوْ فَخِذِهِ وكَبُّ رَأسٍ على وِسادَةٍ ومَصْبُوغٌ لِمُقْتَدًى بِهِ وشَمٌّ كَرَيْحانٍ ومُكْثٌ بِمَكانٍ بِهِ طِيبٌ واسْتِصْحابُهُ وحِجامَةٌ بلا عُذْرٍ وغَمْسُ رَأسٍ أوْ تجْفِيفُهُ بِشِدَّةٍ ونَظَرٌ بِمِرْآةٍ ولُبْسُ مَرْأةٍ قَباءً مُطْلَقاً وعَلَيْهِما دَهْنُ اللِّحْيَةِ والرَّأسِ وإنْ صَلْعاً وإبانَةُ ظُفُرٍ أوْ شَعَرٍ أوْ وَسَخٍ إلَّا غَسْلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ وتَساقُطَ شَعَرٍ لِوُضُوءٍ أوْ رُكُوبٍ ودَهْنُ الجَسَدِ كَكَفٍّ ورِجْلٍ بِمُطَيِّبٍ أوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ ولها قَوْلانِ اخْتُصِرَتْ عليهما وتَطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ وإنْ ذَهَبَ رِيحُهُ أوْ لِضَرُورَةِ كُحْلٍ ولوْ في طَعامٍ أوْ لَمْ يَعْلَقْ إلَّا قارُورَةً سُدَّتْ ومَطْبُوخاً وباقِياً مِمَّا قَبْلَ إحْرامِهِ ومُصِيباً منْ إلْقاءِ رِيحٍ أوْ غَيْرِهِ أوْ خَلُوقِ كَعْبَةٍ وخُيِّرَ في نَزْعِ يَسِيرِهِ وإلَّا افْتَدَى إنْ تَراخىٰ كَتغْطِيَةِ رَأْسِهِ نائِماً ولا تُخَلَّقُ أيَّامَ الحَجِّ ويُقامُ العَطَّارُونَ

فيها منَ المَسْعى وافْتدى المُلْقي الحِلُّ إنْ لَمْ تَلزَمْهُ بلا صَوْمٍ وإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْتدِ المُحْرِمُ كأَنْ حَلَقَ رأْسَهُ ورَجَعَ بالأَقَلِّ إنْ لمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ وعلى المُحْرِمِ المُلْقِي فِدْيَتانِ على الأَرْجَحِ وإنْ حَلَقَ حِلٌّ مُحْرِماً بِإذْنٍ فَعَلَى المُحْرِمِ وإلّا فَعَلَيْهِ وإنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حِلٍّ اطْعَمَ وهلْ حَفْنَةٌ أوْ فِدْيَةٌ تأْوِيلانِ وفي الظُّفُرِ الواحِدِ لا لِإماطَةِ الأَذَى حَفْنَةٌ كَشَعْرَةٍ أوْ شَعَرَاتٍ أوْ قَمْلَةٍ أوْ قَمْلاتٍ وطَرْحِها كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ الحِجامَةِ إلَّا أنْ يَتَحَقَّق نفْيَ القَمْلِ وتَقْرِيدِ بَعِيرِهِ لا كَطَرْحِ عَلَقَةٍ أوْ بُرْغُوثٍ والفِدْيَةُ فِيما يُتَرَفَّهُ بِهِ أوْ يُزِيلُ أذًى كَقَصِّ الشَّارِبِ أوْ ظُفُرٍ وقَتْلِ قَمْلٍ كَثُرَ وخَضْبٍ بِكَحِنَّاءٍ وإنْ رُقْعَةً إنْ كَبُرَتْ ومُجَرَّدُ حَمَّامٍ على المُخْتارِ واتَّحَدَتْ إنْ ظَنَّ الإباحَةَ أوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُها بِفَوْرٍ أوْ نَوَى التَّكْرارَ أوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ على السَّراوِيلِ وشَرْطُها في اللُّبْسِ انْتِفاعٌ مِنْ حَرٍّ أوْ بَرْدٍ لا إنْ نَزَعَ مَكانَهُ وفي صَلاةٍ قَوْلانِ ولم يأْثَمْ إنْ فَعَلَ لِعُذْرٍ وهيَ نُسُكٌ بِشاةٍ فاعْلىٰ أوْ إطْعامُ سِتَّةِ مَساكِينَ لِكُلٍّ مُدَّانِ كالكَفَّارَةِ أوْ صِيام ثَلاثَةِ أيّامٍ ولوْ أيّامَ مِنًى ولم يَخْتَصَّ بِزَمانٍ أوْ مَكانٍ إلّا أنْ يَنْوِيَ بالذَّبْحِ الهَدْيَ فَكَحُكْمِهِ ولا يُجْزِئُ غَداءٌ وعَشاءٌ إنْ لمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ والْجِماعُ ومُقَدِّماتُهُ وأفْسَدَ مُطْلَقاً كاسْتِدْعاءِ مَنِيٍّ وإنْ بِنَظَرٍ إنْ وَقَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ مُطْلَقاً أو بعدَهُ إنْ وَقَعَ قَبْلَ إفاضَةٍ وعَقَبَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ أوْ قَبْلَهُ وإلَّا فَهَدْيٌ كإِنْزالٍ ابْتِداءً وإمْذائِهِ وقُبْلَتِهِ ووُقُوعِهِ بعدَ سَعْيٍ في عُمْرَتِهِ وإلَّا فَسَدَتْ ووَجَبَ إتْمامُ المُفْسَدِ وإلَّا فَهُوَ عليهِ وإنْ أحْرَمَ ولمْ يَقَعْ قَضاؤُهُ إلّا في ثالِثَةٍ وفَوْرِيَّةُ القَضاءِ وإنْ تَطَوُّعاً وقَضاءُ القَضاءِ ونَحْرُ هَدْيٍ في القَضاءِ واتَّحَدَ وإنْ تَكَرَّرَ لِنِساءٍ بخِلافِ صَيْدٍ وفِدْيَةٍ وأجْزَأَ إنْ عَجَّلَ وثلاثَةٌ إنْ أفْسَدَ قارِناً ثمَّ فاتَهُ وقَضىٰ وعُمْرَةٌ إنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتَي الطَّوافِ وإحْجاجُ مُكْرَهَةٍ وإنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ وعليها إنْ أعْدَمَ ورَجَعَتْ عليهِ كالمُتَقَدِّمِ وفارَقَ مَنْ أفْسَدَ معهُ مِنْ إحْرامِهِ لِتَحَلُّلِهِ ولا يُراعىٰ زَمَنُ إحْرامِهِ بخِلافِ مِيقاتٍ إنْ شُرِعَ وإنْ تَعَدَّاهُ فَدَمٌ وأجْزَأَ تَمَتُّعٌ عنْ إفرادٍ وعَكْسُهُ لا قِرانٌ عنْ إفْرادٍ أوْ تَمَتُّعٍ وعَكْسُهُما ولم يَنُبْ قَضاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ واجِبٍ وكُرِهَ حَمْلُها لِلْمَحْمِلِ

ولِذَلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلالِمُ ورُؤْيَةُ ذِراعَيْها لا شعَرِها والفَتْوَى في أُمُورِهِنَّ وحَرُمَ بِهِ وبالحَرَمِ مِنْ نَحْوِ المَدِينَةِ أرْبَعَةُ أمْيالٍ أوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ ومنَ العِراقِ ثَمانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ ومِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةٌ ومِنْ جُدَّةَ عَشَرَةٌ لِآخِرِ الحُدَيْبِيَةِ ويَقِفُ سَيْلُ الحِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ وإنْ تأنَّسَ أوْ لم يُؤْكَلْ أوْ طَيْرَ ماءٍ وجُزْأَهُ وبَيْضَهُ ولْيُرْسِلْهُ بِيَدِهِ أوْ رُفْقَتِهِ وزالَ مِلْكُهُ عنهُ لا بِبَيْتِهِ وهَلْ وإنْ أحْرَمَ منهُ؟ تأوِيلانِ فلا يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ ولا يَسْتَوْدِعُهُ ورُدَّ إنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وإلَّا بُقِّيَ وفي صِحَّةِ شِرائِهِ قَوْلانِ إلَّا الفَأْرَةَ والحَيَّةَ والعَقْرَبَ مُطْلَقاً وغراباً وحِدَأَةً وفي صَغِيرِهِما خِلافٌ كَعادِي سَبُعٍ كَذِئْبٍ إنْ كَبُرَ كَطَيْرٍ خِيفَ إلَّا بَقَتْلِهِ ووَزَغاً لِحِلٍّ بِحَرَمٍ كأنْ عَمَّ الجَرادُ واجْتَهَدَ وإلَّا فَقِيمَتُهُ وفي الواحِدَةِ حَفْنَةٌ وإنْ في نَوْمٍ كَدُودٍ والجَزاءُ بِقَتْلِهِ وإنْ لِمَخْمَصَةٍ وجَهْلٍ ونِسْيانٍ وتَكَرَّرَ كَسَهْمٍ مَرَّ بالحَرَمِ وكَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ أوْ قَصَّرَ في رَبْطِهِ أوْ أرْسَلَ بِقُرْبِهِ فَقَتَلَ خارِجَهُ وطَرْدِهِ مِنْ حَرَمٍ ورَمْيٍ منهُ أوْ لهُ وتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ وجَرْحِهِ ولَمْ تَتَحَقَّقْ سَلامَتُهُ ولوْ بِنَقْصٍ وكَرَّرَ إنْ أخْرَجَ لِشَكٍّ ثُمَّ تُحقِّقَ مَوْتُهُ كَكُلٍّ منَ المُشْتَرِكِينَ وبِإرْسالٍ لِسَبُعٍ أوْ نَصْبِ شَرَكٍ لهُ وبِقَتْلِ غُلامٍ أُمِرَ بِإفْلاتِهِ فَظَنَّ القَتْلَ وهَلْ إنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فيهِ أوْ لا تأوِيلانِ وبِسَبَبٍ ولوِ اتُّفِقَ كَفَزَعِهِ فَماتَ والأظْهَرُ والأَصَحُّ خِلافُهُ كَفُسْطاطِهِ وبِئْرٍ لِمَاءٍ ودِلالَةِ مُحْرِمٍ أوْ حِلٍّ ورَمْيِهِ على فَرْعٍ أصْلُهُ بالحَرَمِ أوْ بِحِلٍّ وتَحامَلَ فَماتَ بِهِ إنْ أنْفَذَ مَقْتَلَهُ وكذَا إنْ لمْ يُنْفِذْ على المُخْتارِ أوْ أمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ وإلَّا فَعَلَيْهِ وغَرِمَ الحِلُّ لهُ الأقَلَّ ولِلْقَتْلِ شَرِيكانِ وما صادَهُ مُحْرِمٌ أوْ صِيدَ لهُ مَيْتَةٌ كَبَيْضِهِ وفيهِ الجَزاءُ إنْ عَلِمَ وأكَلَ لا في أكْلِها وجازَ مَصِيدُ حِلٍّ لِحِلٍّ وإنْ سَيُحْرِمُ وذَبْحُهُ بِحَرَمٍ ما صِيدَ بِحِلٍّ وليسَ الأوِزُّ والدَّجاجُ بِصَيْدٍ بخِلافِ الحَمامِ وحَرُمَ بهِ قَطْعُ ما يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إلَّا الإذْخِرَ والسَّنا كما يُسْتَنْبَتُ وإنْ لم يُعالجْ ولا جَزاءَ كَصَيْدِ المَدِينَةِ بَيْنَ الحِرارِ وشَجَرِها بَرِيداً في بَرِيدٍ والجَزاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذلِكَ مِثْلُه منَ النَّعَمِ أوْ إطْعامٌ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ وإلَّا فَبِقُرْبِهِ ولا يُجْزِئُ بِغَيْرِهِ ولا زائِدٌ على مُدٍّ لِمِسْكِينٍ إلَّا أنْ

يُساوِيَ سِعْرَهُ فَتَأْوِيلانِ أَوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ وكَمِّلَ لِكَسْرِهِ فالنَّعامَةُ بَدَنَةٌ والفِيلُ بِذاتِ سَنامَيْنِ وحِمارُ الوَحْشِ وبَقَرُهُ بَقَرَةٌ والضَّبُعُ والثَّعْلَبُ شاةٌ كَحَمامِ مَكَّةَ والحَرَمِ ويَمَامِهِما بلا حُكْمٍ ولِلْحِلِّ وضَبٌّ وأرْنَبٍ ويَرْبُوعٍ وجَمِيعِ الطَّيْرِ القِيمَةُ طَعاماً والصَّغِيرُ والمَرِيضُ والجَمِيلُ كَغَيْرِهِ وقُوِّمَ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ معها واجْتَهَدَ وإنْ رُوِيَ فيهِ فبهِ ولهُ أنْ يَنْتَقِلَ إلَّا أنْ يَلْتَزِمَ فَتَأْوِيلانِ وإنِ اخْتَلَفَا ابْتُدِئَ والأَوْلىٰ كَوْنُهما بمَجْلِسٍ ونُقِضَ إنْ تَبَيَّنَ الخَطَأُ وفي الجَنِينِ والبَيْضِ عُشْرُ دِيَةِ الأُمِّ ولوْ تَحَرَّكَ ودِيَّتُها إنِ اسْتَهَلَّ وغَيْرُ الفِدْيَةِ والصَّيْدِ مُرَتَّبٌ هَدْيٌ ونُدِبَ إبِلٌ فَبَقَرٌ ثمَّ صِيامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ إحْرامِهِ وصامَ أيَّامَ مِنًى بِنَقْصٍ بحَجٍّ إنْ تَقَدَّمَ على الوُقُوفِ وسَبْعَةً إذا رَجَعَ مِنْ مِنًى ولم تُجْزِ إنْ قُدِّمَتْ على وُقُوفِهِ كَصَوْمِ أيْسَرَ قَبْلَهُ أوْ وَجَدَ مُسَلِّفاً لِمالٍ بِبَلَدِهِ ونُدِبَ الرُّجُوعُ لهُ بعدَ يَوْمَيْنِ ووُقُوفُهُ بِهِ المَواقِفَ والنَّحْرُ بِمِنًى إنْ كانَ في حَجٍّ ووَقَفَ بهِ هوَ أوْ نائِبُهُ كَهُوَ بِأَيَّامِها وإلَّا فَمَكَّةُ وأجْزَأَ إنْ أُخْرِجَ لِحِلٍّ كأَنْ وَقَفَ بهِ فَضَلَّ مُقَلَّداً ونُحِرَ وفي العُمْرَةِ بمَكَّةَ بعدَ سَعْيِها ثمَّ حَلَقَ وإنْ أرْدَفَ لِخَوْفِ فَواتٍ أوْ لَحِيْضٍ أجْزَأَ التَّطَوُّعُ لِقِرانِهِ كأَنْ ساقَهُ فيها ثمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ وتُؤُوِّلَتْ أيْضاً بما إذا سِيقَ لِلتَّمَتُّعِ والمَنْدُوبُ بمَكَّةَ المَرْوَةُ وكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِهِ كالأُضْحِيَةِ وإنْ ماتَ مُتَمَتِّعٌ فالهَدْيُ مِنْ رَأْسِ مالِهِ إنْ رَمىٰ العَقَبَةَ وسِنُّ الجَمِيعِ وعَيْبُهُ كالضَّحِيَّةِ والمُعْتَبَرُ حِينَ وُجُوبِهِ وتَقْلِيدِهِ فلا يُجْزِئُ مُقَلَّدٌ بِعَيْبٍ ولوْ سَلِمَ بِخِلافِ عَكْسِهِ إنْ تَطَوَّعَ وأرْشُهُ وثَمَنُهُ في هَدْيٍ إنْ بَلَغَ وإلَّا تُصُدِّقَ بهِ وفي الفَرْضِ يَسْتَعِينُ بهِ في غَيْرٍ وسُنَّ إشْعارُ سُنُمِها منَ الأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ مُسَمِّياً وتَقْلِيدٌ ونُدِبَ نَعْلانِ بِنَباتِ الأرْضِ وتَجْلِيلُها وشَقُّها إنْ لمْ تَرْتَفِعْ وقُلِّدَتِ البَقَرُ فَقَطْ إلَّا بأَسْنِمَةٍ لَا الغَنَمُ ولمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَساكِينَ عُيِّنَ مُطْلَقاً عَكْسُ الجَمِيعِ فَلَهُ إطْعامُ الغَنِيِّ والقَرِيبِ وكُرِهَ لِذِمِّيٍّ إلَّا نَذْراً لمْ يُعَيَّنْ والفِدْيَةَ والجَزاءَ بعدَ المَحِلِّ وهَدْيَ تَطَوُّعٍ إنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَتُلْقىٰ قِلادَتُهُ بِدَمِهِ ويُخَلَّى لِلنَّاسِ كَرَسُولِهِ وضَمِنَ في غَيْرِ الرَّسُولِ بأَمْرِهِ بأَخْذِ شَيْءٍ كأَكْلِهِ مِنْ مَصْنُوعٍ بَدَلَهُ وهَلْ إلَّا نَذْرَ

مَساكِينَ عُيِّنَ فَقَدْرُ أكْلِهِ خِلافٌ والخِطامُ والجِلالُ كاللَّحْمِ وإنْ سُرِقَ بعدَ ذَبْحِهِ أجْزَأَ لا قَبْلَهُ وحُمِلَ الوَلَدُ على غَيْرٍ ثمَّ عليها وإلّا فإنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ فَكالتَّطَوُّعِ ولا يَشْرَبُ منَ اللَّبَنِ وإنْ فَضَلَ وغرِمَ إنْ أضَرَّ بِشُرْبِهِ الأُمَّ أوِ الوَلَدَ مُوجَبَ فِعْلِهِ ونُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِها بلَا عُذْرٍ ولا يَلْزَمُ النُّزُولُ بعدَ الرَّاحَةِ ونَحْرُها قائِمَةً أوْ مَعْقُولَةً وأجْزَأَ إنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ عنهُ مُقَلَّداً ولوْ نَوَى عنْ نَفْسِهِ إنْ غَلِطَ ولا يُشْتَرَكُ في هَدْيٍ وإنْ وُجِدَ بعدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نُحِرَ إنْ قُلِّدَ وقَبْلَ نَحْرِهِ نُحِرَا مَعاً إنْ قُلِّدَا وإلّا بِيعَ واحِدٌ.

لا تغطي المحرمة وجهها

قال المصنف رحمه الله: **حَرُمَ بِالإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُ قُفَّازٍ، وَسَتْرُ وَجْهٍ، إِلَّا لِسِتْرٍ بِلَا غَرْزٍ وَرَبْطٍ:**

افتتح المصنف الفصل بما يحرم على المرأة المحرمة. بحج أو عمرة لبسه من الثياب، وحصرها في شيئين:

١ ـ **القفار**: وهو منسوج أو جلد مبطن بقطن، يحبك خصيصاً لليدين، يلبس اتقاء للبرد، ويحرم على المرأة لبسه وهي محرمة.

٢ ـ **النقاب**: وعبر عنه المصنف بقوله: **(وستر وجه)** ليكون أشمل، حيث يمتنع على المرأة أن تستر وجهها وهي محرمة، بأي ساتر، سواء كان محيطاً إحاطة كاملة بالوجه، أو ناقصة؛ لأنه ورد النهي في السنة عن ذلك.

واستثنى المصنف المرأة المحرمة التي تقصد بستر وجهها الاختفاء عن أعين الرجال، فحكم بعدم حرمة ذلك عليها عندما قال: **(إلّا لستر)**.

قال عليش: وإن علمت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها، وجب عليها ستره، لصيرورته عورة حينئذ، فلا يقال كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها، وتفعل المحرم وهو ستره لأجل أمر لا يطلب منها، إذ وجهها ليس عورة، على أنها متى قصدت الستر عن الرجال فلا يحرم، ولا يجب الكشف[1].

وقول المصنف: **(بلا غرز وربط)** يريد به أن الساتر التي قد تضطر المحرمة لوضعه على وجهها يشترط أن تسد له عليه من غير أن تغرزه بإبرة، ودون أن تربط طرفيه على رأسها.

قال ابن عبد البر: والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير القفازين والبرقع والنقاب، ولا تغطي وجهها، وإحرامها في وجهها وكفّيها، ولا بأس بسدل ثوبها على وجهها لتستره من غيرها، ولتسدله من فوق رأسها، ولا ترفعه

---

(١) منح الجليل ٢/٣٠١.

من تحت ذقنها، ولا تشده على رأسها بإبرة ولا غيرها[1].

عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»[2].

ستر الوجه والفدية

قال المصنف: وَإِلَّا فَفِدْيَةٌ:

يشير هنا إلى أن المرأة المحرمة إذا لبست القفازين أو سترت وجهها لأجل الترفُّه والمباهاة، وليس للاستتار عن أعين الناس[3]، فإنه تلزمها الفدية، لمخالفتها سنَّة الإحرام.

والفدية هي: البدل الذي يقوم مقام تصرف واجب عند تعذر القيام به.

عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق[4]. وربما كن يفعلن ذلك تورعاً واستتاراً عن أعين الناس.

الحاج وحرمة المحيط

قال المصنف: وَعَلَىَ الرَّجُلِ مُحيط بِعُضْوٍ، وَإِنْ بِنَسْجٍ، أَوْ زِرٍّ، أَوْ عَقْدٍ:

المسألة معطوفة على قوله في بداية الفصل: (**حرم...**) إلخ، وهي هنا خاصة بالمحظورات التي يمنع الرجل المحرم من لبسها واستعمالها.

والمعنى: حرم على الذكر المحرم أن يلبس ثوباً محيطاً ببدنه مثل القميص، أو محيطاً ببعض بدنه مثل الصدار والحذاء، والخف، وهو معنى قوله: (**بعضو**).

ولا فرق بين أن تكون الإحاطة بزر أو أزرار يقفل بها الثوب والحذاء

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٣٨٨.

(٢) الموطأ ١/٣٢٨، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه رقم (١٥، ١٦).

(٣) أو خاطت الساتر أو ربطته، وطال زمن الاستعمال.

(٤) الموطأ ١/٣٢٨، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه رقم (١٥، ١٦).

وغيره، أو بواسطة ثوب صوف منسوج بشكل يحيط بالعضو أو بالجسد كاملاً، أو بعقد لأطراف الثوب أو الملبوس، بحيث يجعله محيطاً، وكل ذلك ممنوع، وهو ما قصده بقوله: **(وإن بنسج أو زرٍّ أو عقد)**.

عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورس»**[1].

حرمة لبس الخاتم

قال المصنف: كَخَاتَمٍ:

التشبيه بما سبق في المنع ووجوب الفدية، والمعنى: يحرم على الرجل المحرم أن يلبس خاتماً، ولو من فضة، ولو كان وزنه درهمين؛ لأنه من نوع المحيط، ومن خالف المحظور وفعل، فعليه الفدية، وهذا بخلاف المرأة، فإنه يجوز لها التختم.

ويبدو أن المالكية استدلوا لذلك بعموم النصوص التي تنهي عن لبس المحيط والمخيط من مثل قوله ﷺ: **«لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف....»** الحديث.

ولكن جاءت الرخصة فيه عن بعض الصحابة، ومنهم عبد الله بن عباس، حيث جاء عنه: «لا بأس، بالهميان والخاتم للمحرم»[2].

---

(١) الموطأ ١/٣٢٤، ٣٢٥، كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، رقم (٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٦٩، كتاب الحج، باب المحرم يلبس المنطقة والهميان والخاتم.

لباس لا يجوز

قال المصنف: وَقَبَاءٍ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ كُمّاً:

القباء: بفتح القاف، والمد والقصر، مشتق من القبو، وهو الضم والجمع وقد سمي به لانضمام أطرافه. وهو ثوب منفتح له أكمام يلبس فوق الثياب، يشبه الجبة والقفطان.

ومعنى المسألة: يمنع على الرجل المحرم أن يلبس القباء وما دخل في حكمه أو شابهه؛ لأنه في معنى اللباس، فهو مخيط ومحيط ومن خالف المحظور ولبسه، وجبت عليه الفدية.

وسواء أدخل يديه في كمي القباء أو لم يدخلهما، فالحكم واحد وهو الحرمة ووجوب الفدية.

قال ابن شاس: لو لبس القباء، لزمته الفدية، وإن لم يدخل اليد في الكم ولا زره[1].

ودليل المسألة حديث الموطأ السابق، من قوله ﷺ: «**لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات...**» الحديث[2].

وما جاء عن أبي سلمة أنه قال: سئل عكرمة عن محرم لبس قباء؟.

قال: يخلعه[3].

وعن عطاء ومجاهد، قالا: لا يدخل المحرم منكبيه في القباء، ولا بأس أن يرتدي به[4].

حرمة تغطية الراس

قال المصنف: وَسَتْرُ وَجْهٍ أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَدّ ساتراً، كَطِينٍ:

يريد هنا: أن المحرم يمتنع عليه أن يغطي وجهه أو رأسه، بخمار أو

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٤٢.

(٢) الموطأ ١/ ٣٢٤، ٣٢٥، كتاب الحج، ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، رقم (٨).

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٥.

ثوب أو عمامة أو قلنسوة أو أي شيء ساتر. وقد بالغ المصنف على ذلك فعدّ الطّين ساتراً؛ لأنه يقي صاحبهُ من الحرّ. وعليه فالفدية على من خالف المحظور وغطى وجهه أو رأسه بشيء مما ذكر.

قال الدسوقي: فالوجه والرأس يخالفان سائر البدن، إذ يحرم سترهما بكل ما يعد ساتراً مطلقاً، وسائر البدن إنما يحرم بنوع خاص، وهو المحيط[1].

وفي المدونة: قلت لابن القاسم: ما قول مالك أين إحرام الرجل؟

قال: قال مالك: إحرام الرجل في وجهه ورأسه. قال: وكره مالك للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن.

قلت: فإن فعل؟.

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى عليه شيئاً، لما جاء عن عثمان بن عفان[2].

ومسألة عثمان التي أشار إليها، هي ما رواه مالك عن القاسم بن محمد، أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفيّ: أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج[3]، يغطي وجهه وهو محرم[4].

ولكنه روي أيضاً عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمّره المحرم[5].

وفي المدونة أيضاً: قلت له: أرأيت لو أن محرماً غطى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه؟

قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع به افتدى[6].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨٣.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٦٢.
(٣) العرج قرية على ثلاث مراحل من المدينة.
(٤)(٥) الموطأ ١/ ٣٢٧، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه.
(٦) المدونة الكبرى ١/ ٤٦١.

[جواز حمل السيف]

قال المصنف: وَلَا فِدْيَةَ فِي سَيْفٍ، وَإِنْ بِلَا عُذْرٍ:

هذه المسألة تدخل في باب رفع الحرج، ومؤداها أنه لا فدية على المحرم إذا تقلد سيفاً؛ لأن الشرع رخص له في ذلك. وسواء تقلده لعذر وضرورة، أم لغير عذر؛ وعلى من تقلده لغير عذر نزعه حالاً.

ولا ينسحب حكم السيف على السكين، إذ لا يجوز للحاج المحرم التقلد بسكين لأن الرخصة وردت في السيف.

قال أحمد: والظاهر أن السكين ليست كالسيف؛ أي: قصراً للرخصة على موردها[1].

وعن القاسم قال: كان أصحاب محمد إذا أحرموا حملوا معهم السيوف في القرب[2].

وعن عطاء قال: لا بأس أن يتقلد المحرم سيفه إذا خاف[3].

[احتزام المحرم لضرورة]

قال المصنف: وَاحْتِزَامٍ أَوِ اسْتِثْفَارٍ لِعَمَلٍ فَقَطْ:

الاحتزام: هو أن يدير المحرم ثوبه أو عمامته على وسطه، لأجل العمل.

والاستثفار: هو ليُّ المحرم لطرفي المئزر بين فخذيه، وغرزهما في وسطه بلا عقد، فيصير الإزار كالسراويل، لكن شريطة أن يفعل ذلك لأجل ضرورة العمل، فإن كان لغير عمل فعليه الفدية، وإن عقده فكذلك تجب عليه الفدية.

والمسألة معطوفة على سابقتها في عدم وجوب الفدية، وعليه فمن احتزم بثوبه أو عمامته أو استثفر لأجل ضرورة العمل فلا فدية عليه.

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٢٩٢.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٦.

عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم[1].

والمنطقة: هي ما يشد به الوسط.

وعن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه، أنه لا بأس بذلك، إذا جعل طرفيها جميعاً سيوراً، يعقد بعضها إلى بعض.

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك[2]. وعن عطاء وطاوس، قالا: رأينا ابن عمر؛ وهو محرم؛ وقد شدَّ حقويه بعمامة[3].

[جائزات الإحرام]

قال المصنف: وَجَازَ خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كعبٍ، لِفَقْدِ نَعْلٍ، أَوْ غُلُوِّهِ فَاحِشاً:

انتقل المصنف بهذه المسألة وما يليها إلى الكلام عما يجوز للمحرم لبسه للضرورة، ومثل في النص بالخف، مبيناً أنه يجوز للمحرم لبسه لكن بثلاث شروط هي:

١ ـ إذا لم يجد عند إحرامه نعلين يلبسهما.

٢ ـ أن يجد نعلين، ولكن ثمنها فاحش الغلاء، بأن يزيد ثمنه على قيمته المعتادة بما فوق الثلث.

٣ ـ وحينئذ يجوز له لبسه بعد أن يقطعه أسفل من الكعبين، حتى تنتفي عنه صفةُ المحيط.

وأصل المسألة في السنة، فعن عبد الله بن عمر، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس وقال: «مَنْ لَمْ

(١)(٢) الموطأ ١/٣٢٦، ٣٢٧، كتاب الحج، باب لبس المحرم المنطقة، رقم (١٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٩٢.

يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خفيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ»[1].

تظلل المحرم بيده!

قال المصنف: وَاتِّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ:

المعنى: عطفاً على ما سبق: وجاز للمحرم أن يجعل إحدى يديه أو كليهما على أعلى جبهته أو وجهه يتقي بها حرّ الشمس، أو شدّة الريح. وقد تسامح الشارع الحكيم مع اليد لكونها ليست ساتراً عُرْفاً.

قال مالك: لا بأس أن يجعل يده على رأسه أو يستر بيده وجهه من الشمس، هذا لا يدوم.

وقال أيضاً: للمحرم وضع يده على أنفه من غبار أو جيفة مرَّ بها.

قال ابن القاسم: واستحب له ذلك إن مرّ على طيب[2].

وعن عطاء، عن أبيه قال: يستظل المحرم بالعود وبيده من الحرّ والبرد[3].

استعمال المطرية والفدية

قال المصنف: أَوْ مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ:

ومما يجوز للمحرم أيضاً، أن يحمل ثوباً أو مطرية يتقي بها الأمطار والرياح وكذا لفح الشمس، بشرط كونها مرتفعة عن رأسه، بمعنى لا يضعها عليه وضعاً.

قال ابن رشد: له رفع ما يقيه المطر فوقه[4].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٢٥، كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، والبخاري في (٧٧)، كتاب اللباس (٣٧)، باب النعال السبتية وغيرها.
(٢) التاج والإكليل ٣/ ١٤٣.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٤.
(٤) التاج والإكليل ٣/ ١٤٣.

ودليل المسألة: ما جاء عن أم حصين أنها قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، واحدهما آخذ بخطام ناقته ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة»[1].

قص الظفر المنكسر!

قال المصنف: وتَقْلِيمُ ظُفُرٍ انْكَسَرَ:

إذا كان الظفر المنكسر يؤذي المحرم، ولا يحتمل بقاءه بيده كذلك جاز له قلمه، ولا حرج عليه لوجه الضرورة، وهذا مراده بالمسألة، ولكن عليه ألا يزيد على مقدار المنكسر، فإن زاد، عليه الفدية.

قال مالك: ومن قص أظفاره ناسياً أو جاهلاً، فليفتد.

قال ابن القاسم: وأرى إن كان أماط به عنه أذى، فليفتد، وإن كان لم يمط به عنه أذى فليطعم شيئاً من طعام[2].

وفيها: قلت فما قول مالك في الظفر إذا انكسر؟

قال: يقلمه ولا شيء عليه[3].

وعن عكرمة، عن ابن عباس في المحرم ينكسر ظفره؟ قال: إذا ذاك، فَارْمِ به عنك[4].

المحرم يأتزر بالقميص!

قال المصنف: وَارْتِدَاءٌ بِقَمِيصٍ:

معنى المسألة: وجاز للمحرم أن يتخذ قميصه أو جبته رداء أو مئزراً، يأتزر به؛ لأنه وإن كان مخيطاً، فهو لم يلبس لما خيط له، كما أنه غير محيط.

---

(١) مسلم والنسائي وأبو داود.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٣٠.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٣٢.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٩.

ودليل المسألة، ما جاء عن الحسن وعطاء، أنهما لم يريا بأساً أن يرتدي المحرم بالقميص[1].

حرمة لبس السراويل

قال المصنف: وفِي كُرْهِ السَّرَاويل رِوَايَتَانِ:

أشار في المسألة إلى وجود روايتين عن الإمام مالك ﷺ، بخصوص لبس المحرم السراويل:

الأولى: تقول بكراهةِ لبسها للمحرم ولغيره، لقبح الزَّيِّ.

الثانية: تقول بجواز ارتدائها.

روى محمد: من لم يجد مئزراً لا يلبس سراويل ولو افتدى.

وروى ابن عبد الحكم: يلبسه ويفتدي[2] وكلاهما روى عن مالك.

هذا، وجاء النهي في السنة صريحاً، ألا يلبس المحرم السراويل، فعن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائمَ وَلَا السَّرَاويلات، ولا البرانس....»** الحديث[3].

قال يحيى: سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»** فقال: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات، فيما نهى عنه من لبس الثياب، التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها، كما استثنى في الخفين[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤١٩.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ١٤٣.

(٣) الموطأ ١/ ٣٢٤، ٣٢٥، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، وأخرجه البخاري في (٢٥)، كتاب الحج (٢١)، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ومسلم في (١٥)، كتاب الحج (١)، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، حديث (١).

(٤) الموطأ ١/ ٣٢٥، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام.

ودل على الجواز، حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ونصه: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب، يقول: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»[1].

قال ابن عبد السلام: وعندي أن مثل هذا من الأحاديث التي نص الإمام على أنها لم تبلغه، إذا قال أهل الصنعة أنها صحت؛ فيجب على مقلدي الإمام العمل بمقتضاها[2].

[أشياء تجوز للمحرم]

قال المصنف: وَتَظَلُّلٌ بِبِنَاءٍ وَخِبَاءٍ:

معنى المسألة: وجاز للمحرم أن يحتمي من حرّ الشمس بظل حائط وسقف ونفق أو خيمة ونحوها مما يثبت.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: أجمعوا على أن للمحرم أن يدخل تحت الخباء وأن ينزل تحت الشجرة[3].

وقال أيضاً في التمهيد: أجمعوا على أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوباً[4].

واستثنى بعض فقهائنا: التظلل يوم عرفة بما ذكر، فقالوا يكره ذلك زمنها، لما في ذلك من كثرة الثواب.

قال عليش: إلا زمن وقوف عرفة، فيكره التظلل من الشمس، قاله في الشامل، ولعله لتكثير الثواب، كاستحباب القيام به، إلا لتعب[5].

فائدة لطيفة: نقل المازري وابن العربي عن الرياشي:

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) حاشية البناني ٢/ ٢٩٣.
(٣)(٤) مواهب الجليل ٣/ ١٤٣.
(٥) منح الجليل ٢/ ٣٠٦.

قلت لابن المعدل ضاحياً في شدة حرّ: قد اختلف في هذا أي في مسألة التظلل يوم عرفة، فلو أخذت بالتوسعة! فقال:

ضحَّيت له كي أستظل بظله — إذا الظلُّ أضحى في القيامة قالصا
فيا أسفاً إن كان سعيك باطلاً — ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا

ودل على المسألة، ما جاء عن عبد الرحمٰن بن الأسود، من قوله: كان أبي يجعل الثوب على المحمل يستظل به[1].

وعن طاوس: أنه لم ير بأساً أن يستظل المحرم من الشمس[2].

ما هي المحارة؟

قال المصنف: وَمَحَارَةٍ لَا فِيهَا:

المحارة: شبه الهودج والمحمل؛ والهودج مركب للنساء.

ومعنى المسألة: يجوز للمحرم أن يستظل بظل المحارة والهودج والمحمل، وهي على الأرض أو سائرة، وسواء كان بداخلها أو بجانبها فالحكم واحد وهو الجواز.

وقول المصنف: (لا فيها) يعني به: عدم جواز تظلل المحرم بشيء زائد حال كونه بداخل المحارة وما يشبهها.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمحرم الجلوس بداخل المحارة والاستظلال بها، وإن فعل لزمه كشف ما فوقها من ستائر.

قال الخرشي: ولا يجلس تحتها لا سائرٌ ولا نازل، فلا يجوز حتى يكشفها. والمراد كشف ما فوقها دون كشف جوانبها[3].

عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر، فما رأيته مضرباً فسطاطاً

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٤.
(٣) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٤٨.

حتى رجع، قلت له: بأي شيء كان يستظل؟ قال: يطرح النطع على الشجرة فيستظلل به[1].

التظلل بالثوب لا يحل

قال المصنف: كَثَوْبٍ بِعَصَاً، فَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ خِلَافٌ:

التشبيه في المنع، والمسألة تعني عدم جواز جعل ثوب على عصا أو أعواد قصد الاستظلال به حال الإحرام، وعلة التحريم عدم ثبات الثوب، بخلاف الخباء والخيمة فإنه يجوز الاستظلال بظلها لأنها ثابتة.

ومن استظل بمحارة أو ثوب على عصا، فقد اختلف الفقهاء هل تجب عليه الفدية، أو تستحب فقط؟ وهو مراده بقوله: (**ففي وجوب الفدية خلاف**).

عن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلاً محرماً قد استظل، فقال: ضحِّ لمن أحرمت له[2].

حمل المتاع على الرأس!

قال المصنف: وَحَمْلٌ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ بِلَا تَجْرٍ:

معنى المسألة: وجاز لمحرم إن كان ماشياً أن يحمل جرابه أو متاعه على رأسه بدافع الضرورة، بحيث لا يجد من يحمل عنه متاعه بأجرة وبغير أجرة.

كما جاز له ـ إن كان فقيراً ـ أن يحمل على رأسه حزمة حطب مثلاً ليبيعها ويتمعش منها، حتى لا يمد يده أو يموت جوعاً.

ويمنع المحرم من حمل شيء على رأسه إن كان ذلك بهدف التجارة الزائدة على عيشه. ومن فعل لزمته الفدية.

وحمل المتاع على الرأس كان عادة عند العرب وغيرهم من الأمم. قال

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٤.

(٢) نفس المرجع.

تعالى في سورة يوسف: ﴿وَقَالَ ٱلْآخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ﴾ [يوسف: ٣٦].

ولما كان حمل المتاع على الرأس يشبه أن يتنافى مع سنة الإحرام؛ لأن إحرام الرجل في رأسه، ولا يجوز له تغطيته أفتى المصنف بجواز ذلك للضرورة، ولأن المتاع على الرأس ليس غطاء، فزالت الشبهة.

غسل ثوب الإحرام

قال المصنف: وَإِبْدَالُ ثَوْبِهِ، أَوْ بَيْعُهُ، بِخِلَافِ غَسْلِهِ، إِلَّا لِنَجِسٍ فَبِالْمَاءِ فَقَطْ:

تضمن السياق جملة من الأحكام تخص ثوب الإحرام، منها ما يجوز ومنها ما يحرم، وهي:

أولاً: يجوز للمحرم أن يغير ثوب إحرامه إزاراً كان أو رداءً، ويستبدله بآخر، ولو قصد بذلك طرح الدواب العالقة به، وذلك قوله: **(وإبدال ثوبه)**.

قال الزرقاني: لأن مالكاً رأى نزع ثوبه بقمّله بمثابة من ارتحل من بيته وأبقاه ببقّه حتى مات حتف أنفه[1]

عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: غير رسول الله ﷺ بالتنعيم وهو محرم[2].

وعن إبراهيم، قال: يغير المحرم من ثيابه ما شاء، بعد أن يلبس ثياب المحرم[3].

ثانياً: ويجوز للمحرم أن يبيع ثوبه الذي أحرم فيه، ولو لإذاية القمل له على المشهور عند الإمامين مالك وابن القاسم، وذلك قوله: **(أو بيعه)**.

عن الصباح بن ثابت قال: سألت ابن جبير: أيبيع المحرم ثيابه؟ قال: نعم[4].

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٩٤.
(٢)(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٩.

ثالثاً: ويكره للمحرم أن يغسل ثوب إحرامه، لما في ذلك من الإذاية والقتل للقمل الذي علق به، ولو قصد بغسله إزالة الأوساخ والنظافة أو الترفه، ومتى فعل وغسله لزمته الفدية بحسب ما سيأتي لاحقاً، وذلك قوله: (**بخلاف غسله**).

ويستثنى من الكراهة ما لو كان بثوبه نجاسة فغسله لأجل تطهيره منها، فليس عليه حرج، ولكن يغسله بالماء فقط؛ أي: لا يستعمل صابوناً ولا أشناناً، وهو معنى قوله: (**لا لنجس فبالماء فقط**).

جاء في المدونة: وأكره للمحرم أن يغسل ثوبه، إلا أن تصيبه جنابة فليغسله بالماء وحده[1].

عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يحرم في الثوب المصبوغ بالزعفران إذا غسله[2].

جواز عصر الدمامل

قال المصنف: وَبَطُّ جُرْحِهِ:

معنى المسألة: ويجوز للمحرم أن يشق جرحه ويفتحه، ليخرج ما فيه بالعصر ونحوه، أو ليضع عليه ضماداً ولزقة. ومثل الجرح الدمامل، فإنه يجوز عصرها ومداواتها لضرورة.

قال ابن القاسم: لم يكره مالك أن يعصب المحرم على جراحه خرقاً، فإن فعل افتدى[3].

عن عطاء قال: المحرم يجسّ القرحة[4].

وعن عامر قال: لا بأس أن يقطع المحرم الجلدة[5].

---

(١) نقلاً عن التاج والإكليل ٣/ ١٤٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٣.

(٣) التاج والإكليل ٣/ ١٤٦.

(٤)(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠.

المحرم يحك جسده

قال المصنف: وَحَكُّ مَا خَفِي بِرِفْقٍ:

إذا اضطر المحرم لحك ما خفي عن عينيه من جسده ورأسه، فليفعل؛ لأن الشرع جوز له ذلك، ولكن يحك برفق حتى لا يقتل قملاً أو يطرحه. ويكره الحك بعنف وشدة، لنفس السبب.

دل على المسألة ما رواه مالك، عن علقمة بن علقمة عن أمه؛ أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم: أيحك جسده؟ فقالت: نعم فليحككه وليشدد، ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجليَّ لحككتُ[1].

الحجامة والفصد للضرورة

قال المصنف: وَفَصْدٌ، إنْ لَمْ يَعْصِبْهُ:

معنى المسألة: ويجوز للمحرم أن يحتجم ويفصد العضو الذي يحتاج لذلك، لأجل الضرورة والحاجة الطبية، بشرط ألا يعصب ويحزم محل الفصد، فإن عصبه ولو لضرورة لزمته الفدية.

عن سليمان بن يسّار، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، فوق رأسه، وهو يومئذ بلحْي جَمَل. مكان بطريق مكة[2].

وعن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا ممّا لا بدّ منه.

قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة[3].

---

(١) الموطأ ١/٣٥٨، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله، رقم (٩٣).

(٢) الموطأ ١/٣٤٩، كتاب الحج، باب حجامة المحرم، ووصله البخاري في (٢٨)، كتاب جزاء الصيد (١١)، باب الحجامة للمحرم. ومسلم في (١٥)، كتاب الحج (١١)، باب جواز الحجامة للمحرم، حديث (٨٨).

(٣) الموطأ ١/٣٥٠، كتاب الحج، باب حجامة المحرم.

كيس الدراهم والفدية!

قال المصنف: وَشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ:

ومما يجوز للمحرم، أن يتخذ كيساً أو همياناً في شكل حزام يضع فيه المال الذي يحتاجه لنفقته في الحج، على أن يشده لبعضه بثقب ومسمار، ويضعه على جلده تحت ثوب الإحرام. فلو ربطها لزمته الفدية، ولو شدها على إزاره لزمته الفدية أيضاً.

قال ابن فرحون: المنطقة الهميان، وهو مثل الكيس يجعل فيه الدراهم[1].

وأصل المسألة من قول مالك، ونصها.

قال مالك: لا بأس بالمنطقة للمحرم، التي تكون فيها نفقته؛ يربطها من تحت إزاره، ولا يربطها من فوق إزاره[2].

وقال: إذا احتزم المحرم فوق إزاره بخيط أو بحبل فعليه الفدية[3].

وقال أيضاً: يشد المحرم المنطقة التي فيها نفقته على وسطه، ويدخل السيور في الثقب، ولا بأس بذلك[4].

وسئل سعيد بن جبير عن الرجل تكون معه الدراهم، يشدها على حِقْوَيْهِ؟ قال: نعم، ولا يشدها على عقد الإزار[5].

الهميان ونفقة الغير

قال المصنف: وَإِضَافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ وَإِلَّا فَفِدْيَةٌ:

ويجوز للمحرم أيضاً أن يضيف لمنطقته التي شدها على جلده نفقة محرم آخر، أودعها عنده، ولكن بقيود هي:

---

(١) مواهب الجليل ٣/١٤٦.

(٢)(٣)(٤) المدونة الكبرى ١/ ٤٧١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٣.

١ ـ أن يشد المنطقة ويستعملها أصلاً لنفسه وليس لغيره.

٢ ـ ألا يتواطأ مع هذا المحرم على إضافة نفقته قبل شد المنطقة على جلده.

٣ ـ ألا يشدها فارغة أو للتجارة، أو لغيره فقط.

وقول المصنف: (وإلا ففدية) يعني به: أن من خالف القيود السابقة، وشد المنطقة فوق إزاره، أو شدها لنفقة غيره، أو شدها فارغة، أو لمال تجارة، فتلزمه الفدية.

سئل مالك عن المحرم يحمل نفقة غيره في وسطه، ويشدها على بطنه؟

قال: لا خير في ذلك، وإنما وسّع له أن يحمل نفقة نفسه، ويشدها على وسطه لموضع الضرورة، ولا يجوز له أن يربط نفقة غيره ويشدها في وسطه[1].

وقال ابن القاسم: والذي أرى لو أن محرماً كانت معه نفقته في هميان قد جعله في وسطه وشده عليه فاستودعه رجل نفقته، فجعلها في نفقته في هميانه ذلك، وشد الهميان على وسطه، أنه لا يرى عليه شيئاً؛ لأن أصل ما شد الهميان على وسطه لنفسه، لا لغيره[2].

وعن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم الهميان، إن كان يحرز فيه نفقته[3].

عصابة الجرح والفدية

قال المصنف: كَعَصْبِ جُرْحِهِ، أَوْ رَأْسِهِ:

التشبيه بما سبق في وجوب الفدية، والمعنى: إذا عصب المحرم جرحه وربطه بخرقة صغيرة أو كبيرة، تلزمه الفدية، سواء كان لضرورة أو لا؛ لأن العصب والربط مظنة الكِبر كما صرح الفقهاء.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٧٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٣.

وتجب الفدية على من ربط رأسه وعصبه، بسبب صداع، أو بدون سبب.

سئل مالك عن القروح تكون بالمحرم، فيلصق عليها خرقاً؟

قال: أرى إن كانت الخرق صغاراً فلا شيء عليه، وإن كانت كباراً فعليه الفدية[1].

وعن عبد الله بن عمر أنه قال: لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة[2].

[استعمال الضماد والفدية]

قال المصنف: أَوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ: كَدِرْهَم:

وكذا تجب الفدية على المحرم إذا ألصق خرقة أو ضماداً على محل الجرح، أو على رأسه، على أن ذلك مشروط بكون الخرقة بحجم الدرهم البغلي فما فوق. ومفهوم الكلام أنه لو كان مقدار الخرقة أقل من درهم، ليس عليه فدية.

قال ابن عامر: هذا، والله أعلم خاص بجراح الوجه أو الرأس؛ لأنهما اللذان يجب كشفهما كما علل به التونسي[3].

عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس أن يعقد المحرم على الجرح[4].

[الخرقة على الذكر والفدية!]

قال المصنف: أَوْ لَفُّهَا عَلَىَ ذَكَرٍ:

وتلزم المحرم الفدية إذا لف على ذكره خرقة لتجنب البول أو المذي أو

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٨٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٩.

(٣) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢/ ٢٩٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٢.

المني، كي لا يصل لثوبه. وأما إن جعل ذكره في الخرقة دون أن يلفها عليه، فليس عليه فدية.

سمع ابن القاسم: لا بأس ولا فدية في جعل فرجه في خرقة عند النوم، فإن لفها على ذكره لبول أو مذي افتدى[1].

وعن عبد الله بن عمر، أنه قال: فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بدّ له منها، أو الدواء، صنع ذلك وافتدى[2].

[وضع القطن في الأذنين!]

قال المصنف: أَوْ قُطْنَةٍ بِأُذُنَيْهِ:

وتجب الفدية على المحرم إذا وضع قطنة كبيرة أو صغيرة بأذنيه أو بإحداهما، وسواء كان ذلك لعلة أو لغيرها، ولو وضعها بغير طيب.

وعلة الفدية في القطنة بالأذن، رغم كونها أقل من درهم، أنها عضو عظيم النفع، ولذلك أعطي حكم الكبير.

عن حجاج، قال: كان الحكم وأصحابنا يقولون في المحرم يكون به القروح في جسده ورأسه فيداويها بالطيب؟ قالوا: فيه كفارتين، كفارة في رأسه وكفارة في جسده[3].

[قرطاس الصدغ والفدية]

قال المصنف: أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغَيْهِ:

المعنى: وكذلك تجب الفدية على من وضع قرطاساً على صدغيه معاً، أو على صدغ واحد، بدافع الضرورة أو بغيرها.

والقرطاس: جلدة أو ورق كتب فيه شيء، يوضع على الصدغ ليسكن صداعهُ.

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٤٧.

(٢) الموطأ ١/ ٣٦١، كتاب الحج، باب ما جاء في من أحصر بغير عدو رقم (١٠٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٤.

قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الصدغين يلصق عليهما مثل ما يصنع الناس، إذا فعل ذلك المحرم؟

قال: قال مالك: عليه الفدية[1].

وعن عطاء: أنه سئل عن المحرم يصدع؟ قال يعصب رأسه إن شاء[2] وعن ابن عمر أنه قال: لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا بخرقة[3].

نفقة الغير والفدية

قال المصنف: أَوْ تَرْكِ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَ، أَوْ رَدِّهَا لَهُ:

أورد في المسألة صورتين أصلهما واحد، تجب فيهما الفدية أيضاً:

الأولى: أن المحرم الذي أضاف نفقة غيره لنفقته في منطقته المشدودة على جلده، تجب عليه الفدية، إذا نفدت نفقته هو وترك صاحب تلك النفقة يذهب، دون أن يردها له، وكان عالماً بإرادته في الذهاب.

الثانية: وتجب عليه الفدية إذا ترك ردّ النفقة لصاحبها، وأبقاها على جلده بعد فراغ نفقته، وهو حاضر معه، وذلك قوله: **(أو ردّها له)**.

ملبوسات تجوز للمحرمة

قال المصنف: وَلِمَرْأَةٍ خَزٌّ وَحَلْيٌ:

الخز: قماش ظاهره حرير، وباطنه صوف أو غيرها.

والحلي: ما تتزين به المرأة من المعادن المصوغة والحجارة الكريمة وغيرها.

ومعنى المسألة: يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الحرير الخالص، والقماش الرفيع المخلوط بالحرير؛ لأنه لا فرق بين المحرمة وغير المحرمة

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٨٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٩.

(٣) المحلّى ٥/ ٢٩٦.

في اللباس، اللهم إلا الوجه والكفين، فقد أمرت المحرمة أن تظهرهما؛ لأن إحرامها فيهما.

وكذلك يجوز للمرأة المحرمة أن تتحلى بما شاءت من أنواع الحلي، كالأقراط والسلاسل والخواتم.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت: فهل كان مالك يكره للمرأة المحرمة لبس الحرير والخز والعصب؟

قال: لا بأس به للمحرمة. قلت هل كان مالك يكره للمحرمة أن تحرم في الحلي، أو تلبسه بعد ما تحرم؟

قال: لم يكن مالك يكره للمحرمة لبس الحليّ[1].

عن نافع، أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي، وهن محرمات[2] وعن سعيد الزبيدي قال: سألت سعيد بن جبير عن الحلي والحرير للمحرمة تلبسه؟

قال: إن كانت تلبسه وهي حلال، فتلبسه وهي محرمة[3].

مكروهات الإحرام

قال المصنف: وَكُرِهَ شَدُّ نَفَقَتِهِ بِعَضُدِهِ أَوْ فَخِذِهِ:

أول مسألة ذكرها المصنف في المكروهات المتعلقة بالإحرام، هي أن يربط المحرم نفقته التي في المنطقة أو الهميان بالعضد وهو أعلى الذراع، أو الفخذ أو الساق؛ لأن الرخصة وردت بشدها بالوسط للضرورة والحاجة، ليس إلّا.

قال الحطاب: وذلك لأن المنطقة من اللباس الممنوع، وإنما جازت

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٦٢.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٠.

للحاجة والضرورة فلا يعدل بها عن المحل المعروف بها عادة[1].

وليس على من خالف بارتكابه هذا المكروه فدية، كما أنه لا حرج في شد النفقة على العضد والفخذ والساق إذا كان ذلك عادة قوم.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت: فهل كان مالك يكره أن يجعل المنطقة في عضده أو فخذه؟

قال: نعم لم يكن يوسع أن يجعل منطقة نفقته إلا في وسطه.

قلت: فإن جعلها في عضده أو في فخذه أو في ساقه، أيكون عليه الفدية في قول مالك؟

قال: لم أسمع منه في الفدية شيئاً، إلا الكراهية لذلك، وأرجو أن يكون خفيفاً، ولا يكون عليه الفدية[2].

عن القاسم، عن عائشة، أنها سئلت عن الهميان للمحرم، فقالت: أوثق نفسك في حقويك[3].

وعن سعيد بن جبير، أنه سئل عن الرجل تكون معه الدراهم يشدها على حقويه؟

قال: نعم، ولا يشدها على عقد الإزار[4].

المحرم والنوم على الوجه

قال المصنف: وَكَبُّ رَأسٍ عَلَى وِسَادَةٍ:

ويكره للمحرم أيضاً وكذا غير المحرم أن يكب وجهه على الوسادة، وذلك عند اضطجاعه في وضعية النائم، وعليه أن يستلقي على ظهره أو جنبه ورأسه أو خده على الوسادة.

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٤٧.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٧٢.

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٣.

وعلة النهي عن ذلك، كون الوضعية المذكورة فيها تشبه بالكفار وأهل النار والشيطان، بالإضافة إلى أنها مظنة الترّفه والأبهة.

قال الخرشي: يكره للمحرم أن يكب رأسه على وسادة؛ لأنه من باب الترفه، وأما وضع خده عليها عند النوم فلا يكره(١).

وقال عليش: يكره للشخص المحرم وكذا غيره أن ينام على وجهه، وليست الكراهة خاصة بالمحرم، كما هو ظاهر المصنف، لقول الجزولي: النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين(٢).

عن قيس بن طِخْفَةَ الغفاري، عن أبيه، قال: **«أصابني رسول الله ﷺ نائماً في المسجد على بطني، فركضني برجله، وقال: ما لك ولهذا النوم! هذه نومة يكرهها الله، أو يبغضها الله»**(٣).

كراهة المصبوغ للمحرم

قال المصنف: وَمَصْبُوغٌ لِمُقْتَدًى بِهِ:

يريد هنا أنه يكره للمحرم المقتدى به من إمام وعالم، أن يتخذ ثوب إحرام مصبوغ بعصفر وهو المورَّد، أو ورس أو زعفران ونحو ذلك مِمّا يشبهه ولا طيب فيه وأما ما ثخنت صبغته، كالأحمر القاني مثلاً، فيحرم لبسه على المشهور للجميع رجالاً ونساء، وتجب فيه الفدية مثل الثوب المطيب.

قال عليش: وكره المصبوغ بقيده للمقتدى به سدّاً للذريعة، لئلّا يتطرَّقَ الجاهل بفعله إلى لبس المطيب تأسِّياً بالمقتدى به لظنه أن ملبوسه مطيب، وأنه جائز(٤).

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٥٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨٩.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٢٧، كتاب المناسك، باب النهي عن الاضطجاع على الوجه، حديث (٣٧٢٣).

(٤) منح الجليل ٢/ ٣١٢.

وقال أيضاً: والتقييد بما يشبه لونه لون المصبوغ بالطيب لإخراج ما لا يشبه لونه لون الطيب، كالأسود والأخضر، فيجوز لبسه للمحرم وغيره، ولو مقتدى به[١].

ودليل المسألة: «أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدر[٢]، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس. فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إنّ طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام؛ فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة[٣].

ويؤيد قول عمر ﷺ، ما جاء في السنة عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران[٤]أو ورس[٥]....»** الحديث[٦].

المحرم وشم الطيب

قال المصنف: وَشَمٌّ كَرَيْحَانٍ:

المعنى: يكره للمحرم كذلك أن يشم بأنفه كل طيب مذكر، وهو ما له رائحة قوية ظاهرة، ولا يتعلق أثره بلامسه، مثل الياسمين والريحان والورد وغيره، لما في ذلك من الترفّه المخالف لسنة الإحرام.

---

(١) منح الجليل ٢/ ٣١٢.

(٢) المدر: الطين المتماسك.

(٣) الموطأ ١/ ٣٢٦، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، والحديث أخرجه البخاري في (٧٧)، كتاب اللباس (٣٧)، باب النّعال السبتية وغيرها.

(٤) الزعفران: جنس نبات بصلي زهره أحمر يميل إلى الصفرة، يستخدم لتطييب أنواع من المرق والحلويات وتلوينها بالأصفر بصفة أخص.

(٥) الورس: نبت أصفر، طيب الريح، يشبه نبات السمسم يصبغ به بين الحمرة والصفرة، أشهر طيب في بلاد اليمن.

(٦) الموطأ ١/ ٣٢٦، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، والحديث أخرجه البخاري في (٧٧)، كتاب اللباس (٣٧)، باب النّعال السبتية وغيرها.

وكذا يكره شم الطيب المؤنث، وهو ما له رائحة ذكية، ويتعلق أثره بماسه تعلقاً شديداً مثل المسك والزعفران، وليس في ذلك فدية.

قال ابن حبيب: شم مطلق الطيب منهي عنه ولا فدية في مذكره، ولو بمسه، كالريحان والورد والياسمين، ولا في مجرد شم مؤنثه كالمسك والكافور والزعفران والورس(١).

عن نافع: أن ابن عمر كان يكره شم الريحان للمحرم(٢).

وعن أبي الزبير قال: سألت جابراً يشم المحرم الطيب؟

قال: لَا(٣).

[الجلوس بمحلّ الطيب]

قال المصنف: وَمُكْث بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ، وَاستصْحابُهُ:

ومما يكره للمحرم أيضاً، أن يجلس مثلاً في دكان عطار، أو في مصنع للعطور، أو أن يحمل معه طيباً مؤنثاً، أو يسير في ركب معهم طيب مؤنث، لما في ذلك من المخالفة لسنة الإحرام.

وأما الطيب المذكر، فلا يكره حمله واستصحابه، ولا المكث بمكان يوجد به نوعه، لكن بحيث لا يشمه.

فائدة: قال عليش: أقسام المؤنث أربعة، ثلاثة مكروهة: وهي شمه بلا مسٍّ واستصحابه، والمكث بمكانه، وواحد محرم، وهو مسه.

وأقسام المذكر أربعة: ثلاثة جائزة، وهي المكث بمكانه، واستصحابه، ومسه بلا شم، وواحد مكروه، وهو شمه.

قال: ويستثنى من قوله: ومكث بمكان به طيب، طيب البيت الشريف لأن القرب منه قربة(٤).

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٥٤.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٧، ٣٠٨.

(٤) منح الجليل ٢/ ٣١٣.

عن علي ﷺ، قال: لا يدَّهن المحرم ولا يتطيب، فإن أصابه شقاق دهنه مما يأكل، وإن اشتكى عينه اكتحل بالصبر، وليس بالزعفران[1].

كراهة الحجامة للمحرم

قال المصنف: وَحِجَامَةٌ بِلَا عُذْرٍ:

الحجامة هي المداواة بالمحجم، وذلك بمص الدم من الجسم، أو من مكان الفصد، أو بمص القيح من الجرح، وهي عمل مشروع مارسه النبي ﷺ والسلف من بعده.

وإنما كره المصنف للمحرم أن يحتجم بلا عذر من مرض وغيره، مخافة قتل الدواب بجسمه أو رأسه، أو إزالة الشعر بسببها، وعليه الفدية في ذلك.

وأشار الحطاب إلى كراهة ذلك مطلقاً، حيث قال: سواء أزال بسببها شعراً أو لم يزل، وسواء خشي قتل الدواب أو لم يخش؛ هذا هو المشهور. . . .

ووجه سند المشهور بأن الحجامة إنما تكون في العادة بشد الزجاج ونحوه، والمحرم ممنوع من العقد والشدّ على جسده[2].

وأما إن كانت الحجامة لعذر، فهي جائزة، ولا تلزمه بسببها الفدية إن لم يقتل قمّلاً، ولم يزل شعراً.

دل على الكراهة قول عبد الله بن عمر: لا يحتجم المحرم إلا مما لا بدَّ له منه[3] وقول مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة[4].

المحرم يغمس رأسه بالماء

قال المصنف: وَغمْسُ رَأْسٍ، أَوْ تَجْفِيفُهُ بِشِدَّةٍ:

المسألة معطوفة على المكروهاتِ، وقد نص فيها المصنف على كراهة

---

(١) موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص٢١٠.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ١٥٥.

(٣)(٤) الموطأ ١/ ٣٥٠، كتاب الحج، باب حجامة المحرم، رقم (٧٥).

غمس المحرم رأسه في الماء، مخافة قتل شيء من الدواب، وذلك قوله، **(وغمس رأسه)**.

وأما تجفيف شعر الرأس بعد غمسه بالماء بعنف وشدة بواسطة ثوب أو منشفة، فمكروه أيضاً لنفس السبب، وهو الخوف من قتل الدواب.

وأصل المسألة من قول مالك: لا أحب للمحرم أن يغمس رأسه في الماء خشية أن يقتل الدواب، وإن أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركه بيده، ولا أحب أن يغمس رأسه[1].

عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يصب الماء على رأسه ولا يحكه، يمسح عليه يده مسحاً[2].

كراهة النظر بالمرآة

قال المصنف: وَنظرٌ بِمِرْآةٍ:

كره رَحِمَهُ اللَّهُ للمحرم أن يتأمل وجهه بالمرآة، مخافة أن يرى برأسه شعثاً فيزيله، فيخالف بذلك سنة الإحرام.

سمع ابن القاسم: لا أحب نظر المحرم في مرآة، فإن نظر فلا شيء عليه، وليستغفر الله[3].

وعن طاوس، قال: لا ينظر المحرم في المرآة[4].

وعن القاسم: أنه كره أن ينظر المحرم في المرآة[5].

وإذا دعت الضرورة، فلينظر، مثلما جاء عن عبد الله بن عمر: أنه نظر في المرآة لشكو كان بعينيه وهو محرم[6].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٦٣.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٣.
(٣) التاج والإكليل ٣/ ١٥٥.
(٤)(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٨.
(٦) الموطأ ١/ ٣٥٨، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله، رقم (٩٤).

كراهة القباء للمحرمة

قال المصنف: وَلُبْسُ مَرْأَةٍ قَبَاءً مُطْلَقاً:

القباء: بفتح القاف، والمد والقصر، مشتق من القبو، وهو الضم والجمع. وقد سمي به لانضمام أطرافه، وهو ثوب منفتح له أكمام، يلبس فوق الثياب، ويشبه الجبة والقفطان.

وقد كره مالك رضي الله عنه للمرأة المحرمة وغير المحرمة لبس القباء، وهو مراده بقوله: (**مطلقاً**)، مخافة أن يصف عورتها للأجانب.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: أكان مالك يكره للمحرمة وغير المحرمة لبس القباء؟

قال: نعم كان يكره لبس القباء للجواري، وأفتى بذلك، وقال: إنه يَصِفُّهُنَّ ويصف أعجازهنّ.

قلت: فهل كان مالك يكرهه للنساء الحرائر؟

قال: قد أخبرتك بقول مالك في الإماء، فإذا كرهه مالك للإماء فهو للحرائر أشد كراهية عنده[1].

وقد أمر الله تعالى جميع النساء بالستر، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وأن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها، ولا يشف عن جسدها، والقباء للمرأة فيه تشبه بالرجال ثم هو يصف جلدها إلى حدٍّ مَا.

محرمات الإحرام

قال المصنف: وَعَلَيْهِمَا دَهْنُ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ؛ وَإِنْ صَلَعاً:

في عبارة المصنف حذف، تقديره: وحرم على الرجل والمرأة المحرمين دهن شعر رأسيهما، أو دهن اللحية للرجل، وموضعها للمرأة وسواء كان

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٦٢.

بالرأس شعر، أو كان بصاحبه صلع، وهو انحسار مقدم الشعر من الرأس، فالحكم واحد، هو المنع، وإليه أشار بقوله: **(وإن صلعاً)**.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت لو أن محرماً دهن رأسه بالزيت غير المطيب، أيكون عليه دم أم لا؟

قال: قال مالك عليه الفدية، مثل فدية الأذى.

قلت له: أرأيت إن دهن رأسه بالزئبق أو بالبان أو بالبنفسج أو بشبرج الجلجلان أو بزيت الفجل أو ما أشبه ذلك، أهو عند مالك بمنزلة واحدة في الكفارة، المطيب منه وغير المطيب إذا ادّهن به؟

قال: نعم، ذلك كله في الكفارة سواء[1].

عن أنس بن مالك، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل»[2].

[إزالة الشعر والفدية]

قال المصنف: وَإِبَانَةُ ظُفْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَسَخٍ:

المعنى: عطفاً على ما قبله، وحرم على المتلبس بالإحرام رجلاً أو امرأة الإقدام على:

أوّلاً: تقليم أظافره لغير عذر، باستثناء الظفر المنكسر الذي ذكر سابقاً أنه يجوز له قلمه إذا كان يؤذيه.

ثانياً: إزالة شعره بنتف أو حلق أو نورة أو قص بمقص أو قرص بأسنان، وكل هذا ممنوع وحرام، وهو ما أراده بقوله: **(او شعر)**.

ثالثاً: إزالة الأوساخ العالقة بجسمه؛ لأن الهدف المقصود هو أن يكون شعثاً، وهو مراده بقوله: **(او وسخ)**.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٦، كتاب الحج، باب النهي عن التزعفر للرجل.

وفي الجلاب: وتجب الفدية في إلقاء التفث وإزالة الشعر[1].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غبراً»**[2].

جواز غسل اليدين

قال المصنف: إِلَّا غَسْلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ:

استثنى المصنف غسل اليدين من ممنوعات الإحرام، فأفتى بجواز ذلك للمحرم والمحرمة، وزاد على ذلك بأن له أن يغسلهما بما يزيل الوسخ من صابون وغيره مما لا طيب فيه، ولأن اليدين ليستا في الحكم مثل الجسد، لضروره استعمالهما في الأكل والأعمال المختلفة، مما يضطرُّ المحرم لغسلهما كلما دعت الحاجة.

قال في الطراز: فيغسل يديه بالماء الحار وغيره، وبالحرض وهو الغسول والأشنان والصابون، وكل ما ينفي الزفر، ويقطع ريحه. ويتجنب ما كان من قبيل الرّياحين والفواكه المطيبة، التي تبقى في اليد رائحتها، لما في ذلك من التشبه بالتطيب[3].

وفي المدونة: قلت لابن القاسم: أرأيت من غسل يديه وهو محرم بأشنان مطيب أعليه كفارة أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك إن كان بالريحان وما أشبهه غير المطيب فأراه خفيفاً، وأكره أن يفعله أحد، ولا أرى على من فعله فدية، فإن كان طيب الأشنان بالطيب فعليه الفدية؛ أي ذلك شاء فعل[4].

---

(١) التاج والإكليل ٣/١٥٦.
(٢) السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الحاج أشعث أغبر.
(٣) مواهب الجليل ٣/١٥٦.
(٤) المدونة الكبرى ١/٣٨٨، ٣٨٩.

وقد أمر تعالى بغسل أعضاء الوضوء؛ ومن بينها اليدان؛ في اليوم خمس مرات، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: ٦]. وهو أمر مفروض في الحج وفي غير الحج، وغسل اليدين بالصابون وغيره ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

المحرم وشعره المتساقط

قال المصنف: وَتَسَاقُطُ شَعْرِهِ لِوُضُوءٍ أَوْ رُكُوبٍ:

هذا أيضاً مما يتجاوز عنه الشرع في حق المحرم والمحرمة، وعليه فلا فدية على من سقط بعض شعر رأسه أو لحيته أو أنفه خلال المسح أو الغسل للوضوء، أو تساقط شعر ساقيه بسبب الركوب على الدابة وغيرها.

عن عمر بن ذر، قال: سألت مجاهداً وعطاء عن محرم يتوضأ فتقع الشعرات؟ فقالا: ليس عليه شيء[1].

وعن عكرمة بن عمار قال: سمعت سالماً وسأله رجل عن رجل مسّ لحيته فتقع الشعرات؟

فقال: ليس عليه شيء[2].

دهن الجسد بالطيب

قال المصنف: وَدَهْنُ الْجَسَدِ؛ كَكَفٍّ وَرِجْلٍ، بِمُطَيِّبٍ، أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ، وَلَهَا: قَوْلَانِ اخْتُصِرَتْ عَلَيْهِمَا:

عطف المسألة على محرمات الإحرام، فصرح بأنه يمتنع على أي محرم أن يدهن جسده بدهن فيه طيب، سواء كان ذلك لعذر أم لغير عذر، وحرم عليه دهنه بما لا طيب فيه، إلا لعذر من تداوٍ وغيره.

ويدخل في حكم الجسد باطن اليد والرجل وظاهرهما، فإنه يحرم

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٠.

دهنهما بما فيه طيب، وقد نص على ذلك بقوله: **(ككف ورجل)** لكي لا يتوهم أحد أنه مرخص في دهنهما.

وقول المصنف: **(ولها قولان اختصرت عليهما)**؛ يعني به: أن من دهن جسده بغير مطيب لعلة وضرورة من شقوق أو مرض، ففي المسألة قولان: أحدهما يوجب الفدية والآخر يرى عدم وجوبها. وقد اختصرت المدونة على القولين اللذين لم يطلع المصنف على الراجح منهما.

قال مالك: من دهن عقبيه وقدميه من شقوق، وهو محرم، فلا شيء عليه. وإن دهنهما من غير علة أو دهن ذراعيه وساقيه ليحسنهما، لا من علة، فعليه الفدية.

عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين فقال: منك لعمر الله! فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنَّه[1].

[المحرم والطيب المؤنث]

قال المصنف: وَتَطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ وَإِنْ ذَهَب رِيحُهُ:

الورس: نبت أصفر، طيب الريح، يشبه نبات السمسم، يصبغ به بين الحمرة والصفرة، وهو أشهر طيب ببلاد اليمن، يعمرّ نبته بالأرض عشرين سنة.

ومعنى المسألة: لا يجوز للمحرم أيضاً أن يتطيب بأي طيب مؤنث، وهو ما يظهر ريحه، ويتعلق أثره بماسه، مثل الورس والزعفران والمسك والكافور والعنبر والعود، وقد دخلت هذه الأنواع بالكاف من قوله: **(بكورس)**.

---

(١) الموطأ ١/٣٢٩، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج رقم (١٩).

قال الخرشي: والمراد بالتطيب به استعماله؛ أي: إلصاقه بالبدن أو ببعضه أو بالثوب، فلو عبق على جالس بحانوت عطار من غير أن يمسه شيء منه فلا فدية، مع كراهة تماديه على ذلك[(١)].

وأما الطيب المذكر مثل الياسمين والريحان والورد، ممَّا له رائحة قوية ولا يتعلق أثره بلامسه، فلا يحرم استعماله، ولكن فيه الكراهة.

ويحرم على المتلبس بالإحرام استعمال الطيب المؤنث الذي زالت رائحته، وهو ما بالغ على حرمته بقوله: **(وإن ذهب ريحه)**، ومع ذلك قال فقهاؤنا: هو من المحرم الذي لا فدية فيه.

قال ابن شاس: من محظورات الحج والعمرة التطيب، وتجب الفدية باستعمال الطيب المؤنث كالمسك والورس والزعفران؛ ولو بطلت ريح الطيب لم يبح استعماله[(٢)].

عن عطاء بن أبي رباح؛ أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين، وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرةٍ، فقال يا رسول الله: إني أهللت بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك»**[(٣)].

المحرم والكحل والفدية

قال المصنف: أَوْ لِضَرُورَةِ كُحْلٍ:

المسألة معطوفة على ما سبقها؛ أي: حرمة الاستعمال ووجوب الفدية.

ومعناها: من تطيب لضرورة كحل تجب عليه الفدية أيضاً، مع أنه لا إثم عليه ولا حرج.

عن عطاء قال: إذا اشتكى المحرم عينيه فليكحلهما بالصبر والحضض

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/٣٥٢.

(٢) التاج والإكليل ٣/١٥٨.

(٣) الموطأ ١/٣٢٨، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، رقم (١٨).

ولا يكتحل بكحل فيه طيب[1].

وعن مجاهد: أنه كان يكره الكحل الأسود للمحرم[2].

وعن قتادة قال: سألت امرأة عبد الرحمٰن بن أبي بكر وابن عمر عن امرأة محرمة اكتحلت بإثمد؟ فأمرها عبد الرحمٰن بن أبي بكر تهريق دماً.

المحرم والطعام المطيّب

قال المصنف: وَلَوْ فِي طَعَامٍ، أَوْ لَمْ يَعْلَقْ:

مضمون المسألة أنه يمتنع على المحرم أكل الطعام أو شرب الماء الذي وضع فيه الطيب من غير طبخ، وإن خالف وأكل أو شرب تلزمه الفدية.

وقوله: (**أو لم يعلق**) يعني به: عدم جواز مس الطيب المؤنث بيده، ومن فعل ذلك تجب عليه الفدية، ولو لم يتعلق أثره به بعد اللمس.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت له: (أي سحنون لابن القاسم): أرأيت إن أراد أن يأتدم ببعض الأدهان المطيّبة مثل البنفسج والزنبق، أكان مالك يكره له ذلك؟

قال: كان مالك يكره أن يستسعط المحرم بالزنبق والبنفسج وما أشبهه، فإذا كره له أن يستسعط به، فهو يكره له أيضاً أن يأكله.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل المحرم يجعل في شرابه الكافور، أيشربه المحرم؟

فكرهه، وقال لا خير فيه[3].

وفيها أيضاً:

قلت لابن القاسم: أرأيت المحرم يمس الطيب ولا يشمه، أيكون عليه الفدية؟

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٨، ١٧٩.

(٢) نفس المرجع ٣/ ٣٣٦.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٥٦.

قال: نعم.

قلت: وسواء كان هذا الطيب يلصق بيده أو لا يلصق بيده!؟

قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، إلّا أنه قال لنا: إذا مس الطيب فعليه الفدية[1].

وقال يحيى: سئل مالك عن طعام فيه زعفران، هل يأكله المحرم؟ فقال: أمّا ما تمسّه النار من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم، وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم[2].

وعن ابن عمر، أنه كره أن يعالج المحرم يديه بالدسم، وأن يدهن بالسمن رأسه لصداع أصابه[3].

وعن عطاء قال: من تداوى بدواء فيه طيب، فعليه الكفارة[4].

المحرم وقارورة الطيب

قال المصنف: إِلَّا قَارُورَةً سُدَّتْ:

استثنى المصنف فيما يأتي بعض الصور من وجوب الفدية، وأولها: أن يحمل المحرم معه قارورة بها طيب، وقد سدت سدّاً وثيقاً ومحكماً بحيث لم يظهر من ريحها شيء، لا فدية عليه في ذلك؛ لأنه لا رائحة لها حينئذ.

قال ابن شاس: لو حمل المسك في قارورة مصممة الرأس فلا فدية[5].

جواز الطيب المطبوخ

قال المصنف: وَمَطْبُوخًا:

هذا معطوف على المستثنى، ويعني به: أنه لا يحرم أكل الطعام الذي وضع فيه الطيب، وطبخ معه طبخاً أماته، ومن أكله لا فدية عليه.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٥٧.

(٢) الموطأ ١/ ٣٣٠، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، رقم(٢١).

(٣)(٤) المحلى ٥/ ٢٩٤.

(٥) التاج والإكليل ٣/ ١٦٠.

قال الزرقاني: والظاهر أن المراد بإماتته، استهلاكه في الطعام وذهاب عينه، بحيث لا يظهر منه غير الريح، كالمسك، أو أثره كزعفران بارز[1].

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت: ما قول مالك فيمن أكل طعاماً قد مسته النار، فيه الورس والزعفران؟

قال: قال مالك: إذا مسته النار فلا بأس به، وإذا لم تمسه النار فلا خير فيه[2].

عن ابن عمر: **«أن النبي ﷺ كان يدّهن رأسه بالزيت وهو محرم، غير المُقَتَّتِ»**[3].

وغير المقتت: هو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحهُ.

التطيب قبل الإحرام

قال المصنف: وَبَاقِياً مِمّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ:

المعنى: ولا فدية على المحرم فيما تطيب به قبل الإحرام وبقي أثره أو ريحه في ثوبه أو بدنه، لما بعد الإحرام، بناء على أن الدوام ليس كالابتداء، لكن بشرط أن يكون يسيراً.

قال الخرشي: وهذا في اليسير، وأما الكثير ففيه الفدية، وإن لم يتراخ في نزعه[4].

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت[5].

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٢/٢٩٩.

(٢) المدونة الكبرى ١/٤٥٧، وانظر: الموطأ ١/٣٣٠، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، رقم (٢١).

(٣) سنن ابن ماجه ٢/١٠٣٠، كتاب المناسك، باب ما يدهن به المحرم، ح(٣٠٨٣).

(٤) شرح الخرشي على خليل ٢/٣٥٢.

(٥) الموطأ ١/٣٢٨، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، رقم (١٧).

الطيب يصيب المحرم!

قال المصنف: وَمُصيباً مِنْ إِلْقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ:

هذا أيضاً معطوف على المستثنيات، ولا فدية فيه. ومضمون المسألة: أن من طرحت عليه الريح شيئاً من الطيب، فأصابت ثوبه أو بدنه وسارع إلى إلقائه، لا فدية عليه، وتلزمه الفدية في التراخي عن إزالته.

قال ابن الحاجب: فعل العمد والسهو والضرورة والجهل في الفدية سواء، إلا في حرج عام، كما لو ألقت الريح الطيب عليه، فلو تراخى في إزالته لزمته[1].

وقول المصنف: (أو غيره) يعني به: أيضاً لو أن شخصاً آخر رمى على ثوب المحرم أو بدنه طيباً، وهو في حالة نوم أو يقظة، لا فدية عليه إن سارع لإزالته.

عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: «ممن ريح هذا الطيب؟» فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: منك لعمري! فقال معاوية: أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين. فقال عمر رضي الله عنه: «عزمت عليك لترجعن فلتغسلنّه»[2].

المحرم وطيب الكعبة

قال المصنف: أَوْ خَلُوقِ كَعْبَةٍ:

الخلوق هو طيب مركب يتخذ من زعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

والمعنى: لا فدية في طيب الكعبة الذي يصيب ثوب أو بدن المحرم

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٦٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥، كتاب الحج، باب الطيب للإحرام.

الطائف بها، ولو كان كثيراً؛ لأن المطلوب في هذه الحالة هو القرب من الكعبة.

وأصل المسألة من قول مالك في الذين يمسهم من خلوق الكعبة، أرجو أن يكون ذلك خفيفاً وألا يكون عليهم شيء لأنهم إذا دخلوا البيت لم يكادوا أن يسلموا من ذلك[1].

عن صالح بن حيان قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم، فلم يغسله[2].

وعن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يصيبه الطيب من الكعبة؟ قال: لا يضره[3].

طيب الكعبة والفدية

قال المصنف: وَخُيِّرَ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ؛ وَإِلَّا افْتَدَى إِنْ تَرَاخَى:

إذا لصق شيء يسير من طيب الكعبة ببدن المحرم أو ثوبه، فهو مخير بين نزعه أو تركه؛ لأن اليسير معفو عنه، وينطبق نفس الحكم على ما تبقى من طيب مستعمل قبل الإحرام.

وتجب الفدية فقط إذا كان طيب الكعبة الذي لصق بثوب المحرم أو بدنه كثيراً، وتراخى المحرم في نزعه، وهو معنى قوله: **(وإلا افتدى إن تراخى)**.

وأما الطيب المستعمل قبل الإحرام، والباقي بعده، فتجب الفدية في كثيره وإن لم يتراخ في نزعه على المعتمد[4].

عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة شيء يستشفى به[5]. ولعل قول عطاء في الرجل يصيبه الطيب من الكعبة: لا يضرّه[6] ينطبق على الطيب اليسير، والله أعلم.

---

(١) المدونة الكبرى ١/٤٥٧.
(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٠٢.
(٤) انظر: منح الجليل ٢/٣١٩.
(٥)(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٤٠.

تغطية رأس المحرم النائم

قال المصنف: كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ نَائِماً:

التشبيه بما سبق في وجوب الفدية مع التراخي، والمعنى: إذا غطى المحرم رأسه أو غطاه له غيره عند النوم بثوب أو غيره، فإنه يجب عليه نزعه متى انتبه من نومه حالاً، ولا تلزمه الفدية. وأما إن تراخى في نزعه فالفدية واجبة عليه شرعاً قال عليش: وإن كانت فعل غيره ونزعه عاجلاً، فالظاهر أنها تلزم المغطيَ[1].

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت محرماً غطاه رجل وهو نائم، فغطى وجهه ورأسه، فاستنبه وهو مغطى كذلك، فكشف عن وجهه، كيف يصنع في قول مالك؟.

قال: الكفارة على الذي غطاه، وليس على هذا النائم شيء[2].

وعن نافع، عن ابن عمر، أنه أصابه برد وهو محرم، فألقيت عليه برنساً، فقال: ما هذا؟ فقلت برنس. فقال: أبعده عني، أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى المحرم أن يلبس البرنس[3].

وعن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم[4].

كراهة تطييب الكعبة

قال المصنف: وَلَا تُخَلَّقُ أَيَّامَ الْحَجِّ:

المعنى: يكره تطييب الكعبة أيام الحج، لئلا يصيب الطائفين، الذين يكثر ازدحامهم فيها.

---

(١) منح الجليل ٢/ ٣٢١.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٦٤.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٥٢، كتاب الحج، باب من كره أن يطرح على نفسه مخيطاً وهو محرم.
(٤) نفس المرجع ٥/ ٥٤، كتاب الحج، باب لا يغطى المحرم رأسه.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: فهل كان مالك يكره أن تخلق الكعبة في أيام الحج؟

قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأرى ألا تخلق[1].

عن عطاء بن أبي رباح؛ أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة، فقال: يا رسول الله إني أهللت بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك»**[2].

العطارون وازدحام الحجاج

قال المصنف: وَيُقَامُ الْعَطَّارُونَ فِيهَا مِنَ الْمَسْعَى:

وحتى لا يمس المحرم الطائف شيئاً من الطيب، يستحبّ أن يؤمر العطارون بالابتعاد عن الصفا والمروة أيام الحج، لكونها محل سعي الحجاج الذين يزدحمون في الموسم، وقد كره مالك رضي الله عنه ذلك.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت: فهل كان مالك يكره للمحرم أن يمر في مواضع العطارين؟

قال: سئل مالك عنه، فكرهه؛ ورأى مالك أن يقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج[3].

وعن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كفّن ابنه واقد بن عبد الله. ومات بالجحفة محرماً، وخمّر رأسه ووجهه، وقال: لولَا أنّا حُرُمٌ لطيّبناه[4].

ومعنى خمر رأسه ووجهه؛ أي: غطاه.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٥٧.

(٢) الموطأ ١/ ٣٢٨، ٣٢٩، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، رقم (١٨).

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٥٦.

(٤) الموطأ ١/ ٣٢٧، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، رقم (٣٢٧).

والشاهد من هذا الأثر لزوم ابتعاد الحاج المحرم عن الطيب، وامتناعه من استعماله، لذلك أمر العطارون أن يبتعدوا عن الصفا والمروة.

تغطية رأس المحرم والفدية!

قال المصنف: وَافْتَدَى الْمُلْقِي الْحِلُّ إِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ بِلَا صَوْمٍ:

لا فدية على النائم الذي استيقظ ووجد رأسه مغطى بثوب، بشرط أن ينزعه في الحال، وإنما تجب الفدية على الشخص الحلال الذي ألقى الثوب على رأسه، وهو معنى قوله: **(وافتدى الملقي الحل)**.

وقول المصنف: (إن لم تلزمه) معناه: إذا لم تجب الفدية على المحرم الذي نزع الثوب عن رأسه في الحال، فإنها تجب في المقابل على الرجل الحلال الذي ألقى الثوب عليه وهو نائم.

ويقصد بقوله: **(بلا صوم)** أن الرجل الحلال الذي ألقى الثوب على المحرم النّائم، ولزمته الفدية، لا يجب عليه معها صوم، لكونه نائباً عن المحرم، ولا يجوز لأحد أن يصوم عن أحد.

وعليه أن يختار فقط بين ذبح شاة تجزئ أضحية، وبين إطعام ستةَ مساكين، لكل مسكين مُدّانِ.

قال ابن المواز: لا يجزىء الفاعل أن يفتدي بالصيام، ولكن يفتدي بالنسك أو الإطعام(١).

وكان زيد بن ثابت يغطي وجهه ـ وهو محرم طبعاً ـ إلى قصاص الشعر(٢) يعني: أنه اقتصر على تغطية الوجه دون الرأس.

وعن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذَّقن، من الرأس، فلا يخمّر المحرم(٣).

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٦١.

(٢) موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة، ص٤٨.

(٣) الموطأ ١/ ٣٢٧، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، رقم (١٣).

المحرم ولزوم الفدية

قال المصنف: وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ الْمُحْرِمُ:

المسألة تتعلق بسابقتها، ومعناها: إذا عجز الشخص الحلال الذي ألقى الثوب على رأس المحرم عن دفع الفدية، فعلى المحرم الملقى عليه أن يفتدي عن نفسه وجوباً بصيام أو طعام أو نسك، وقيل ندباً.

قال ابن المواز: وإن كان الفاعل عديماً، فليفتد هذا عن نفسه، ويرجع على الفاعل إن أيسر[1].

عن ابن عباس، وعلقمة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وطاوس، وعطاء، كلهم قال في فدية الأذى: صيام ثلاثة أيام، أو نسك شاة أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع[2].

حلق رأس المحرم والفدية

قال المصنّف: كَأَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ:

التشبيه بما سبق في وجوب الفدية، والمعنى: وإذا حلق الحل رأس المحرم وهو نائم، وبغير إذنه، فإن الفدية واجبة على الحل، ما لم يعجز بأن لم يجد طعاماً أو نسكاً يفتدي به؛ وفي هذه الحالة يفتدي المحرم عن نفسه كما سبق.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومعناه: لا يحلق بعضكم رؤوس بعض.

وقال مالك: لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئاً، ولا يَحْلِقَهُ، ولا يقصره، حتى يحلَّ. إلّا أن يصيبه أذى في رأسه؛ فعليه فدية، كما أمره الله تعالى[3].

---

(١) التاج الإكليل ٣/ ١٦٢.

(٢) المحلّى ٥/ ٢٣٢.

(٣) الموطأ ١/ ٤١٨، كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، رقم (٢٣٩).

من يدفع الفدية؟

قال المصنف: وَرجعَ بِالأَقَلِّ، إِنْ لَمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ:

هذا متعلق بالمحرم الذي القي عليه الثوب أو حلق رأسه وهو نائم، وقد دفع الفدية عن نفسه لما عجز الملقي أو الفاعل عن دفعها، فإنه يمكنه إن شاء أن يرجع على الرجل الحلال بالأقل من قيمة الشاة أو كيل الطعام؛ أي: يطالبه بدفعها له.

ويسقط حقه في استرجاع قيمة الفدية في حالة ما إذا افتدى بالصوم.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠].

محرم تلزمه فديتان

قال المصنف: وَعلَى الْمُحْرِمِ المُلْقِي فِدْيَتَانِ عَلَى الأَرْجحِ:

رجّح ابن يونس من الخلاف أن المحرم الذي يلقي طيباً على محرم آخر نائم يلزمه فديتان إحداهما لمسه الطيب، والأخرى لتطييب المحرم النائم، بشرط أن ينزعه عن نفسه عقب انتباهه من نومه، فإن تراخى في نزعه لزمته الفدية عن نفسه، وليس على الملقي في هذه الحالة سوى فدية واحدة تكفيراً عن مسه الطيب. وإذا لم يلمس الملقي الطيب بيده، وإنما رماه على المحرم النائم بشيء يمكن إلقاؤه به، وحدث أن المحرم النائم نزعه لما استيقظ، فلا فدية على أي منهما.

قال أبو عبد الله محمد الشهير بالمواق: اختلف أبو محمد[1]، وابن القابسي إذا طيب محرم محرماً، فقال ابن القابسي: يجب على الفاعل فديتان، فدية لمسه الطيب وفدية لتطييبه النائم، قال ابن يونس: هذا أصوب[2].

قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨].

---

(١) أبو محمد هو: ابن أبي زيد القيرواني.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ١٦٢.

ما جزاء الحالق الحلال

قال المصنف: وَإِنْ حَلَقَ حِلٌّ مُحْرِماً بِإِذْنٍ، فَعَلَى الْمُحْرِمِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ:

صورة المسألة أنه إذا أذن المحرم لرجل حلال (يعني: غير محرم) بأن يحلق رأسه أو يقلم ظفره أو يطيبه، فالفدية هنا تجب على المحرم لأن الفعل وقع بإذنه.

وكذا تلزم المحرم فدية إذا حلق رجل حلال رأسه أو طيبه أو قلم أظافره بدون أمره، ولكنه رضي بالفعل وسكت، ولا شيء على الفاعل.

أما إذا حلق رأسه أو قلم أظافره وهو نائم، أو فعل به ذلك مكرهاً، فالفدية حينئذ على الحلال الفاعل، لا على المحرم وذلك معنى قوله: **(وإلا فعليه)**. والصورة مكرّرة مع قوله السابق (كأن حلق رأسه).

والأصل في هذا حديث كعب بن عجرة، ونصه: أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال: **«صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدّين مدّين لكل إنسان، أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك»**.

الحلق وقدر الإطعام

قال المصنف: وإنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأسَ حِلٍّ أطْعَمَ، وَهَلْ حَفْنَةٌ أوْ فديةٌ؟ تأوِيلَانِ:

هذه الصورة عكس سابقتها؛ لأن الفاعل هنا هو المحرم، ومعناها: إذا حلق رجل محرم بحج أو عمرة رأس رجل غير محرم فالواجب على المحرم أن يطعم عن فعله ذلك، لاحتمال قتله دواب أثناء الحلق.

ويعفى من الإطعام إذا تحقق عدم وجود دواب بشعر الرجل الحلال الذي قام بحلقه.

واختلف عن الإمامين مالك وابن القاسم ﷺ في الإطعام هل يقدر بحفنة، وهي ملء يد واحدة من طعام، متوسطة، لا مقبوضة ولا مبسوطة، أو

تقدر بإطعام فدية ذات ثلاث شعب: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو نسك بشاة؟

وقوله: **(تاويلان)** يعني به: تعبير الإمام مالك بقوله يفتدي، وتعبير ابن القاسم بقوله: يتصدق بشيء من طعام.

قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا وكذا، فصاحبه مخيَّر في ذلك؛ أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل، قال: وأما النسك فشاة، وأما الصيام فثلاثة أيام، وأما الطعام فيطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدّان بالمدّ الأول، مدّ النبي ﷺ[1].

وكان الحسن البصري يكره أن يأخذ المحرم من رأس الحلال، يعني: من شعره[2].

قدر فدية الظفر

قال المصنف: وَفِي الظُّفُرِ الْوَاحِدِ؛ لَا لِإمَاطَةِ الأَذَى؛ حَفْنَةٌ:

إذا قلم المحرم ظفراً من أظفاره، فالواجب عليه أن يدفع حفنة من طعام، إن كان فعل ذلك لغير إماطة الأذى، ولغير كسر وقع له، بل فعله عبثاً وترفهاً.

وإن قلمه لأجل إماطة الأذى فعليه في ذلك فدية.

ومن قلم ظفره لإزالة كسر به، فلا شيء عليه، ومثله من قلم ظفر رجل حلال، أو قلم ظفر محرم بإذنه.

ومفهوم قول المصنف: **(الواحد)** أن كل ظفر يقلمه المحرم تلزمه عنه فدية أو حفنه حسب التفصيل السابق.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

---

(١) الموطأ ١/ ٤١٩. كتاب الحج، باب جامع الفدية رقم(٢٤١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٨١).

قال مالك: ومن قصّ أظفاره ناسياً أو جاهلاً فليفتد.

قلت: فإن كان إنما قلم ظفراً واحداً؟

قال: لم أسمع من مالك في الظفر الواحد شيئاً، ولكن أرى إن كان أماط به عنه أذى فليفتد، وإن كان لم يمط به عنه أذى، فليطعم شيئاً من طعام[1].

وفيها أيضاً: قلت لابن القاسم: ما قول مالك في محرم قلم أظافر حلال؟

قال: قال مالك لا بأس بذلك[2].

ويؤيدها ما جاء عن ليث وعطاء وطاوس ومجاهد، أنهم قالوا في المحرم إذا نتف إبطه، أو قلم أظفاره، فإن عليه الفدية[3].

إزالة الشعر والفدية

قال المصنف: كَشَعْرَةٍ أَوْ شَعَرَاتٍ، أَوْ قَمْلَةٍ أَوْ قَمَلَاتٍ، وَطَرْحِهَا:

التشبيه بما سبق في وجوب الإطعام، والمعنى: إذا أزال المحرم شعرة واحدة من جسده، عليه في ذلك حفنة، بمقدار اليد الواحدة المتوسطة غير المقبوضة ولا المبسوطة.

وإذا أزال عشر شعرات من جسده لغير إماطة الأذى، فعليه في ذلك حفنة من طعام، وهو معنى قوله: **(أو شعرات)**.

وتلزم الفدية في إزالة ما زاد على عشر شعرات، أو لإزالة عشر شعرات لإماطة الأذى.

وإذا قتل المحرم قملة واحدة أو عشر قملات، فالواجب عليه أن يدفع حفنة من طعام، وذلك معنى قوله على سبيل التشبيه: **(أو قملة أو قملات)**.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٣٠.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤.

أما قوله: **(وطرحها)** فهو يرجع على القملات، ويعني به: إن طرح قملة إلى عشر قملات هو في الحكم مثل قتله، إذ تجب فيه حفنة من طعام؛ لأن طرحه يؤدي لقتله أو موته بانفصاله عن جسد الإنسان؛ لأنه خلق منه، وهذا بخلاف البرغوث الذي لا يموت إن طرح.

قال مالك: من نتف شعرة أو شعرات يسيرة، فأرى عليه أن يطعم شيئاً من طعام، ناسياً كان أو جاهلاً، وإن نتف من شعره ما أماط به عنه الأذى، فعليه الفدية[1].

وقال أيضاً: في قملة حفنة من طعام، وفي قملات حفنة من طعام أيضاً[2].

فائدة: الحفنة هي ملء اليد الواحدة المتوسطة، لقول مالك: والحفنة يد واحدة[3] والغرفة ملء اليدين جميعاً. والقبضة ملء اليد الواحدة مقبوضة، فهي دون الحفنة، والقبصة بالصاد الأخذ بأطراف الأصابع، فهي دون القبضة.

دل على المسألة قول كعب بن عجرة: «جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي، وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملاً، فأخذ بجبهتي، ثم قال: **احلق هذا الشعر، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين**، وقد كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما أنسك به»[4].

وقول مالك: لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئاً، ولا يحلقه، ولا يقصره، حتى يحلَّ؛ إلا أن يصيبه أذى في رأسه، فعليه فدية، كما أمره الله تعالى، ولا يصلح له أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قملة، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه فإن طرحها المحرم من جلده، أو من ثوبه، فليطعم حفنة من طعام[5].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٣٠، ٤٣١.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٣١.

(٤)(٥) الموطأ ١/ ٤١٧، ٤١٨، كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، رقم(٢٣٩).

المحرم يحلق لمحرم

قال المصنف: كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ نَفْيَ الْقَمْلِ:

المسألة مشبهة بما قبلها في وجوب الحفنة، وقد تضمنت الأحكام الآتية:

١ - يجب على المحرم بحج أو عمرة حفنة من طعام إذا حلق موضع المحاجم لمحرم آخر، بسبب ما ينجرّ عن ذلك من سقوط للقمل أو قتله، سواء فعل ذلك لضرورة أم لا، وهذا ما عناه بقوله: **(كحلق محرم لمثله موضع الحجامة)**.

كان الحسن يكره أن يأخذ المحرم من رأس الحلال، يعني: من شعره[1].

وعن عكرمة قال: المرأة المحرمة تمشط المرأة الحلال، إنما تقتل قمل غيرها[2].

٢ - إذا حلق محرم موضع المحاجم لمحرم آخر، وكان الحالق متأكداً من عدم وجود القمل بالموضع فليس عليه شيء وهو معنى قوله: **(إلا أن يتحقق نفي القمل)**.

عن عمر بن دينار قال: أخبرني من رأى بعض أصحابنا حراماً، يقص عن جابر بن زيد، يحلله[3].

٣ - ويلزم المحلوق له فدية في الحالين؛ أي: سواء بوجود قمل أو عدمه.

دل على لزوم الفدية للمحلوق له، قوله عليه الصلاة والسلام لكعب بن عجرة: «**إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٨١.

(٢)(٣) مصنف بن أبي شيبة ٣/ ١٨١.

ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين»[1].

وفي المدونة: لا ينبغي لهذا المحرم أن يحلق موضع المحاجم من المحرم، فإن اضطر المحرم إلى الحجامة، فحلق، فعليه الفدية[2].

تقريد البعير والإطعام

قال المصنف: وَتَقْرِيدِ بَعِيرِهِ:

تقريد البعير: هو إزالة القراد عن جسمه، والمعنى: أن من قام بإزالة القراد عن بعيره أو بعير غيره، وكان متلبساً بإحرام، تلزمه حفنة من طعام بيد واحدة تكفيراً عن فعله ذاك، وإن من قتل القراد وهو في حالة إحرام، تجب عليه فدية لأجل ذلك.

عن القاسم، أنه كره أن يقرد بعيره[3].

وعن عكرمة أنه كان يكره أن يقرد بعيره[4].

حشرات لا توجب إطعاماً

قال المصنف: لَا كَطَرْحِ عَلَقَةٍ أَوْ بُرْغُوثٍ:

إذا أقدم المحرم على طرح علقة من جسمه أو جسم بعيره ليس عليه في ذلك إطعام ولا فدية. وكذا إذا طرح البرغوث أو قتله فلا شيء عليه لأنه من دواب الأرض، وهو مراده بالمسألة، وقيل يطعم إذا قتله.

وأدخلت الكاف من قوله: (**كطرح.....**) إلخ. النمل والدود والذباب والسوس وغيرها مما يدب على الأرض، فإنها كلها ليس في طرحها إطعام ولا غيره.

عن عطاء قال: لا بأس أن تقتل الذباب والبعوض[5].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١١٥، كتاب المناسك، باب في الفدية، ح(١٨٥٧).

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٨.

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٧، ١٧٨.

وعن عبيد الله بن أبي زياد قال: رأيت سالماً قتل بعوضة بمكة، فقلت له، فقال: إنه قد أمر بقتل الحية والعقرب، قال إنها عدو، قال: فهذه عدو[1].

ما هي الفدية؟

قال المصنف: وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ بِهِ، أَوْ يُزِيلُ أَذًى:

الفدية هي البدل الذي يقوم مقام تصرف واجب عند تعذر القيام به.

وقد صرح المصنف هنا أن الفدية بالنسبة للحاج أو المعتمر المحرم تجب بسبب فعلين:

الأول: فعل يقدم عليه المحرم ومراده منه التنعم والترفّه الذي يتنافى مع سنن الإحرام وآدابه، وهو معنى قوله: (**والفدية فيما يترفه به**).

الثاني: فعل يقدم عليه المحرم في ذاته، ومراده منه إزالة الأذى عن جسمه، وهو ما قصده بقوله: (**أو يزيل أذى**).

والفدية المذكورة هنا هي المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد جعل الإمام الباجي إماطة الأذى على قسمين:

الأول: أن يقلق من طول ظفره فيقلمه، فهذا أماط عنه أذى معتاداً.

الثاني: أن يريد مداواة قرح بأصبعه، وقد لا يتمكن إلا بذلك، فهذا أماط به أذى، إذ لا يختص بأظفاره[2].

عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: «**صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستَّة مساكين، مدين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة، أيَّ ذلك فعلت أجزأ عنك**»[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٧، ١٧٨.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ١٦٤.

(٣) الموطأ ١/ ٤١٧، كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر رقم (٢٣٧).

أمثلة لفدية الترفه والأذى

قال المصنف: كَقَصِّ الشَّارِبِ أَوْ ظُفْرٍ، وَقَتْلِ قَمْلٍ كَثُرَ:

هذه أمثلة ضربها المصنف لما قد يؤدي لتنعم المحرم وترفهه، أو إماطة أذى عن جسمه ومعناها على التوالي:

١ ـ **قصّ الشارب**: يمتنع المحرم من قص شاربه، وإذا خالف وفعل تلزمه فدية من نحو ما ذكر في الآية. وهو مثال صالح لما يترفه به، وصالح أيضاً لفعل إزالة الأذى.

وأدخل المصنف بالكاف حلق العانة ونتف الإبط والأنف.

٢ ـ **قص الأظافر**: وهو مثال صالح لما يترفه به، وصالح لإزالة الأذى.

والمعنى: أن قص الظفر الواحد ينقسم إلى ثلاثة أحوال:

الأول: إذا قلم المحرم ظفره المنكسر فلا شيء عليه.

الثاني: إذا قلمه لإماطة الأذى ففيه فدية كاملة.

الثالث: إذا قلمه لغير ذلك ففيه حفنة.

٣ ـ **قتل القمل الكثير**: يقصد بالقمل الكثير ما زاد على اثنتي عشر قملة وهو العدد الذي تترتب عليه الفدية، وهذا قول الإمام ﷺ، وقال ابن القاسم يطعم كسرة[1].

دلّ على هذه المسألة ما يأتي:

١ ـ عن خصيف قال: أخذت من شارب محمد بن مروان وأنا محرم، فسألت سعيد بن جبير فأمرني أن أتصدق بدرهم[2].

٢ ـ وعن الحسن وعطاء: إذا انكسر ظفر المحرم قلمه من حيث انكسر، وليس عليه شيء، فإن قلمه من قبل أن انكسر فعليه دم[3].

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/ ٣٢٤.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠، ١٨١.

٣ ـ وعن عطاء وطاوس ومجاهد، أنهم قالوا في المحرم إذا نتف إبطه أو قلم أظفاره، فإن عليه الفدية[١].

٤ ـ وعن كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ، قال له: **«لعلك آذاك هوامُكَ؟»** فقلت، نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **«احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»**[٢].

الخَضب بالحناء والفدية؟

قال المصنف: وَخَضْبٍ بِكَحِنَّاء، وَإِنْ رُقْعَةً، إِنْ كَبُرَتْ:

معنى المسألة عطفاً على ما سبق: أن المحرم إذا خضب رأسه أو لحيته أو بعض جسده بالحناء، تلزمه الفدية؛ لأن الحناء مما يتزين به، وهي من الطيب، ودخل بالكاف الأصباغ التي تشبه الحناء، وتزين الشعر وترجله، وهذا معنى قوله: **(وخضب بكحناء)**.

وأما **قوله: (وإن رقعة إن كبرت)** فهو مبالغة من المصنف تدل على أن خضب بعض العضو بالحناء أو غيرها، مثل خضبه كله، فهما في الحكم سواء.

وأراد بالرقعة ما كان مثل الدرهم فما فوق. أما الرقعة الصغيرة التي هي أقل من الدرهم فليس فيها فدية ولا غيرها.

قال الفقهاء: وتجب الفدية على من خضب شعر رأسه أو أي عضو بالحناء وما شابهها ولو نزع مادة الخضب في مكانه، حيث لم يطل الوقت.

قال الخرشي: وأفهم قوله: **(خضب)** أنه لو جعله في فم جرح، أو استعمله في باطن الجسد، كما لو شربه، أو حشا شقوق رجليه، لا شيء عليه ولو كثرت[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤.

(٢) الموطأ ١/٤١٧، كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، رقم (٢٣٨).

(٣) شرح الخرشي ٢/٣٥٦.

عن حماد قال: لا يختضب المحرم بالحناء،ولا يتوضأ بدستان[1].

وعن مجاهد وعطاء، قالا: لا بأس أن يتداوى المحرم بالحناء، وكرها أن يختضب بها[2].

حكم استحمام المحرم

قال المصنف: وَمُجَرّدُ حَمَّامٍ عَلَى الْمُخْتَارِ:

اختار الإمام اللخمي من الخلاف أن مجرّد صب الماء الحار على الجسد من غير تدلك، ولا إزالة وسخ يوجب الفدية على المحرم.

وبهذا يتحصل في مسألة الحمام الأحكام والفروع الآتية:

١ ـ من جلس في الحمام حتى يعرق، ثم يغتسل ويتدلك، فهذا تلزمه الفدية.

٢ ـ المحرم إذا جلس في الحمام حتى يعرق، ثم يصب الماء على جسده، ولو من غير تدلك، تلزمه الفدية أيضاً؛ لأن الحمام مظنة لإزالة الوسخ.

٣ ـ إذا جلس المحرم في الحمام حتى يعرق، ثم صبّ الماء على جسده وتدلك وأزال الوسخ، تلزمه الفدية أيضاً، وهذا مذهب المدونة.

٤ ـ من دخل الحمام للتدفّي فقط، ومن غير أن يغتسل، فلا فدية عليه.

٥ ـ ومن صب الماء البارد على جسده، فلا فدية عليه، والله أعلم.

عن الحسن: أنه كان يكره أن يدخل المحرم الحمام، ويقول: إنه لفي شغل عن دخول الحمام[3].

وعن عطاء: أنه كره للمحرم أن يدخل الحمام[4].

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٨.

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٠.

تعدّد الموجب والفدية

قال المصنف: وَاتَّحَدَتْ إِنْ ظَنَّ الإِبَاحَةَ، أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ، أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ:

هذه المسائل والصور الأربعة ساقها المصنف، وذكر أن الفدية تتحد فيها، برغم تعدّد موجبها، مع أن الأصل في الفدية أنها تتعدد بتعدّد موجبها، وهي:

أولاً: ظن الإباحة: بمعنى أن يقدم المحرم على أعمال في الحج أو العمرة يظنها مباحة، مثل الذي يطوف للعمرة ويسعى ويتحلل، ثم يلبس المخيط ويتطيب ويزيل الشعر غير أنه تبين فساد طوافه أو سعيه، فهذا يجب عليه فدية واحدة؛ وهذا معنى قوله: **(واتحدت إن ظن الإباحة)**.

قال الخرشي: وصورتها لبس ثوباً مثلاً فلزمته الفدية، ثم لبس ثانياً ظاناً أن فعله الثاني لا يوجب غير ما أوجبه الأول، وسواء كان الفعل الثاني على الفور من الأول، أو على التراخي منه، فليس عليه في ذلك كله إلا فدية واحدة[1].

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

ثانياً: تعدّد موجب الفدية: وعليه فالمحرم إذا لبس ثوباً وتطيب وحلق وَقَلَّمَ أظافره، وأزال أوساخاً عن جسده في وقت واحد، ليس عليه سوى فدية واحدة؛ لأن هذه الأفعال صارت كشيء واحد لفعلها على الفور من غير تراخ، وهو ما نص عليه بقوله: **(او تعدد موجبها بفور)**.

وأصل المسألة من قول مالك: في رجل لبس الثياب وتطيب وحلق شعره وقلّم أظفاره في فور واحد، لم يكن عليه إلا فدية واحدة لذلك كله[2].

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/٣٥٦.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٣٢.

عن الحسن وعطاء، قالا: إذا جمع ذلك في ساعة واحدة، فعليه دم واحد، وإن فرق، فلكل واحد من ذلك دم[1].

ثالثاً: نيّة تكرار الفعل: بمعنى أن يفعل المحرم شيئاً من ممنوعات الإحرام، وينوي تكرار فعله بعد ذلك، وحصل تراخٍ في الزمن بين الفعلين، فليس عليه سوى فدية واحدة، وهذا حاصل قوله: **(أوْ نوى التكرار)**.

مثال ذلك: أن يلبس المحرم ثوباً لعذر، وينوي عند لبسه أن يتجرد إن زال عذره، ويعود للبسه إذا عاد إليه العذر.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«من همّ بسيئة ولم يعملها كُتِبَتْ له حسنة»**.

رابعاً: تقديم لبس الثوب الطويل: وهو ما كان نفعه عاماً لكونه يعم الجسد إلى أسفل الركبة، على لبس السراويل وغيرها مما نفعه خاص، ومثال ذلك العمامة أو الجبة، فهذا ليس عليه سوى فدية واحدة.

قال عليش: ولا فدية للخاص إلا أن ينتفع بالسراويل زيادة عن انتفاعه بالثوب لطوله طولاً له بال، أو لدفعه حرّاً أو برداً، فتلزم بلبسه فدية أخرى، لانتفاعه ثانياً بغير ما انتفع له أولاً[2].

روى ابن يونس عن عبد الملك بن الماجشون أنه قال: إن احتاج إلى قميص، ثم استحدث السراويل مع القميص، ففدية واحدة، لستر القميص موضع السراويل، فلو احتاج إلى السراويل أولاً ففديتان[3].

عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات ولا البرانس، ولا الخفاف....»** الحديث[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٨.

(٢) منح الجليل ٢/ ٣٢٧.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ١٦٥.

(٤) الموطأ ١/ ٣٢٤، ٣٢٥، كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، رقم (٨).

شرط وجوب الفدية

قال المصنف: وَشَرْطُهَا فِي اللُّبْسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، لَا إِنْ نَزَعَ مَكَانَهُ:

اشترط المصنف في هذه المسألة لوجوب الفدية على المحرم لابس الثوب أمرين:

أحدهما: أن ينتفع المحرم بلبسه للثوب، حيث يدفع عنه برد الشتاء أو حرّ الصيف، وهذا ما أراده بقوله: (**وشرطها في اللبس انتفاع من حرّ أو برد**).

الثاني: أن تطول مدة اللبس، فتدوم يوماً مثلاً. ويفهم من هذا أن من لبس الثوب المحيط ونزعه على الفور، ولم ينتفع به من حرّ أو برد، أو لبسه لقياس ثم نزعه فلا فدية عليه، وهو معنى قوله: (**لا إن نزع مكانه**).

عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بُدَّ لَهُ منها، أو الدواء، صنع ذلك وافتدى[1].

لبس المحيط والفدية

قال المصنف: وَفِي صَلَاةٍ قَوْلَانِ:

معنى المسألة: أن المحرم إذا لبس ثوباً محيطاً ثم صلى به صلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، فهل تلزمه الفدية على اعتبار أن ذلك طولاً، أو لا تلزمه لكون مدة الصلاة لا تعتبر زمناً طويلاً. وقد عبَّر المصنف عن ذلك بقوله: (**قولان**)؛ لأنه لم يطلع على أرجحية أحدهما على الآخر.

وقد قال ﷺ: «**لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس ولا الخفاف...**» الحديث.

---

(١) الموطأ ٣٦١/١، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، رقم (١٠٠).

الإثم ووجوب الفدية

قال المصنف: وَلَمْ يَأْثَمْ إِنْ فَعَلَ لِعُذْرٍ:

إذا فعل المحرم ما يوجب الفدية، وكان ذلك بسبب عذر حاصل، أو خيف حصوله، فإنه لا يأثم. وأما إذا فعل ما يوجبها من غير عذر فإنه يأثم لأجل ذلك، وهو حاصل معنى المسألة.

قال مالك: فيمن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم، أو يقصّر شعره، أو يمس طيباً من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه، قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك، وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية[1].

مقدار الفدية

قال المصنف: وَهِيَ نُسُكٌ بِشَاةٍ فَأَعْلَى، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُدَّانِ: كَالْكَفَّارَةِ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيامٍ، وَلَوْ أَيَّامَ مِنًى:

تضمنت المسألة شرحاً لأحكام الآية المباركة من قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2]. والمعنى: أن من لزمته فدية لسبب من الأسباب المذكورة في المسائل السابقة هو مخير بين أحد أمور ثلاثة:

الأول: أن يذبح شاة أو بقرة أو بدنة وهذا مراده بقوله: (**وهي نسك بشاة فاعلى**). ومعنى نسك: عبادة.

وهل الشاة أفضل من البقرة، وهذه أفضل من البدنة؟ أم المعنى: أن البقرة أفضل من الشاة، والبدنة أفضل من البقرة؟ قال الآبي: وهو المذهب.

وكلا المعنيين فهم من قول المصنف: (**فاعلى**).

عن إبراهيم ومجاهد، قالا في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾: الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع، والنسك شاة[3].

---

(١)(٢) الموطأ ١/٤١٩، كتاب الحج، باب جامع الفدية، رقم (٢٤١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٢٦.

الثاني: أن يطعم ستة مساكين، بمقدار مدين بمده عليه الصلاة والسلام، لكل مسكين، ويكون ذلك من غالب قوت أهل البلد، وهو مراده بقوله: **(أو إطعام ستة مساكين)**.

قال الجزيري: ويجزئ بدل المدين الغذاء والعشاء إذا بلغ مقدارهما المدين، لكن تمليك المدّين أفضل[1].

وشبه المصنف هذا الإطعام بإطعام كفارة اليمين، فقال: **(كالكفارة)**، وهي التي يطلب فيها:

١ ـ أن تكون من غالب قوت أهل البلد، لا من غالب قوته.

٢ ـ أن تكون بمده عليه الصلاة والسلام، حيث تؤدى به جميع الكفارات، ما عدا كفارة الظهار.

جاء في المدونة: أرأيت الطعام في فدية الأذى كم هو عند مالك؟

قال: لستة مساكين مدين مدّين لكل مسكين.

قلت: وهو من الشعير والحنطة من أي ذلك شاء؟

قال: إذا كان ذلك طعام البلد في قول مالك، أجزأه أن يعطي المساكين منه[2].

الثالث: أن يصوم ثلاثة أيام، وإذا فعل فقد أدى الفدية. وبالغ المصنف فقال: **(ولو أيام منى)**، وهو يعني: أن المفتدي لو صام أيام منى الثلاثة التي بعد العيد، فصومه صحيح، ويجزئه ذلك.

عن كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية فقال: **«قد آذاك هوام رأسك؟»** قال: نعم، فقال النبي ﷺ: **«احلق ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»**[3].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٧٦.

(٢) المدونة الكبرى ١/٤٦٣.

(٣) سنن أبي داود ٢/١١٥، كتاب المناسك، باب في الفدية، ح(١٨٥٦).

زمان ومكان الفدية

قال المصنف: وَلَمْ يَخْتَصْ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِالذَّبْحِ الْهَدْيَ فَكَحُكْمِهِ:

معنى المسألة أن نسك الفدية بأنواعه الثلاثة (الذبح والإطعام والصوم) لا يختص بزمان معين كأيام منى مثلاً، ولا بمكان معين مثل مكة أو منى. وبهذا فهو يختلف عن الهدي الذي يختص بأيام منى وبمكة أو منى لذبحه. وهذا ما أراده بقوله: **(ولم يختص بزمان أو مكان)**.

وقد ينوي المحرم بنسكه إذا كان شاة فأعلى الهدي. وفي هذه الحالة فقط ينطبق عليه حكم الهدى، فيذبحه بمنى إن وقف به في عرفة ليلة العيد، وساقه في حج، وبقيت أيام النحر، وإن اختلت هذه الشروط فمحل ذبحه مكة. وهذا معنى قوله: **(إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه)**.

قال الخرشي: ولا يدخل في قوله فكحكمه الأكل، فلا يأكل منها بعد المحل، ولو جعلت هدْياً[1].

ولقول مالك: ما كان من ذلك هدياً، فلا يكون إلا بمكة، وما كان من ذلك نسكاً فهو يكون حيث أحب صاحب النسك[2].

ويؤيده قول مجاهد: اجعل الفدية حيث شئت.

وقول طاوس: ما كان من دم فبمكة، أو صدقة أو جزاء صيد، والصوم حيث شئت[3].

مقدار الإطعام

قال المصنف: ولا يجزئ غداء وعشاء إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ:

هذا يخص نسك الإطعام المحدد بمدّين لكل مسكين، وقد أشار هنا إلى

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٣٥٨.
(٢) الموطأ ١/٤١٩، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، رقم (٢٤٠).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٧٩.

عدم كفاية تقديم غداء وعشاء لكل مسكين من المساكين السِّتَّة، اللهم إلا إذا بلغ ما يعطى للواحد من الغدَاء والعشاء مدّين كاملين.

قال الخرشي: فلو أطعمهم غداء وعشاء لم يجز؛ لأنه ﷺ سمى مدين، اللهم إلا أن يبلغ إطعام كل مسكين مدين، فإنه يجزئ[1].

وقد نص في الحديث على الإطعام بلفظ: «**أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين**»[2].

وفي لفظ آخر: «**أو أطعم ستّة مساكين فرقاً من زبيب**»[3].

مفسدات الحج

قال المصنف: وَالْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ:

عطف المصنف المسألة على قوله السابق (وعليهما دهن اللحية والرأس).

ومعناها: وحرم على الرجل والمرأة المحرمين بحج أو عمرة جماع ومقدماته كالقبلة والمباشرة، ولو علمت السلامة من الإنزال وغيره.

واستثنى الفقهاء من ذلك قبلة الرحمة أو الوداع، فإنها لا تحرم، ولا تترتب عنها فدية.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: يحرم على المحرم من امرأته كل شيء إلا الكلام[4].

الجماع قبل التحلل جهلاً!

قال المصنف: وَأَفْسَدَ مُطْلَقاً:

يريد هنا أن الجماع يفسد على المحرم الحاج حجه، لكونه وقع قبل التحلل.

---

(١) شرح الخرشي ٢/٣٥٨.

(٢)(٣) سنن أبي داود ٢/١١٦، كتاب المناسك، باب في الفدية، ح(١٨٥٨) و(١٨٦٠).

(٤) المحلى ٥/ ٢٩٠.

وعني بقوله: **(مطلقاً)**: سواء وقع الجماع عمداً أو سهواً أو جهلاً أو إكراهاً، وسواء وقع في قبل أو في دبر من آدمي وغيره، فكل ذلك يفسد الحج.

دل على المسألة قول حميد: جاء رجل إلى ابن عمر، قال: يا أبا عبد الرحمٰن رجل جاهل بالسنة، بعيد الشقة ذات اليد، قضيت المناسك كلها، غير أني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي؟ فقال: بدنةٌ وحج من قابل فأعاد عليه ثلاث مرات؟ كل ذلك يقول: بدنة وحج من قابل[1].

الاستمناء يفسد الحج

قال المصنف: كَاسْتِدْعَاءِ مَنِيٍّ، وَإِنْ بِنَظَرٍ:

هذا تشبيه في الإفساد، ومعناه: كما يفسد الجماع الحج، فإنه يفسد أيضاً بالنظر المستدام الذي يؤدي لخروج المني، وباستعمال اليد في إخراجه، أو أدام المحرم التذكر للّذة حتى أنزل، أو لاعب زوجته كذلك، أو قبلها أو باشرها، فغلبته شهوته ونزل عنه المني، وكل هذا داخل في جملة قوله: **(كاستدعاء مني)**.

عن عائشة ﵂ قالت: يحرم على المحرم من امرأته كل شيء إلا الكلام[2].

وفي المدونة؛ قلت لابن القاسم أرأيت لو أن محرماً عبث بذكره، فأنزل الماء، أيفسد ذلك حجه؟

قال: قال مالك، إذا كان راكباً فهزّته دابته، فترك ذلك استدامة له حتى أنزل فقد أفسد حجه، أو تذكر، فأدام ذلك في نفسه، تلذذاً بذلك، وهو محرم حتى أنزل، فقد أفسد حجه، وعليه الحج من قابل[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣.
(٢) المحلّى ٥/ ٢٩٠.
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٦.

متى يفسد الحج بالجماع؟

قال المصنف: إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقاً، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ إِفَاضَةٍ وَعَقَبَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ قَبْلَهُ:

ما ذكره المصنف سابقاً من أن الجماع واستدعاء المني يفسد الحج، يتلخص في حالتين نص عليهما هنا:

الأولى: أن يقع الجماع أو استدعاء المني قبل الوقوف بعرفة، سواء فعل شيئاً من أفعال الحج مثل طواف القدوم والسعي، أم لم يفعل، وهو ما أراده بقوله: (**إن وقع قبل الوقوف مطلقاً**). ولا خلاف في فساد الحج هنا.

الثانية: أن يقع منه الجماع أو استدعاء المني بعد الوقوف بعرفة. وهنا يفسد الحج أيضاً بشرط وقوعه قبل طواف الإفاضة، وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر، وهو معنى قوله: (**أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر**).

ونص المصنف أيضاً على فساد الحج بالجماع قبل يوم العيد، ويعني به: يوم عرفة، وليلة المزدلفة، فقال: (**او قبله**).

قال الحطاب: لا بدّ من هذه اللفظة لئلا يتوهم اختصاص الفساد بيوم النحر والله أعلم[1].

ودليل المسألة، قول حميد: جاء رجل إلى ابن عمر، قال: يا أبا عبد الرحمٰن رجل جاهل بالسنة، بعيد الشقة ذات اليد، قضيت المناسك كلها، غير أني لم أزر البيت، حتى وقعت على امرأتي؟ فقال: بدنة وحج من قابل فأعاد عليه ثلاث مرات؟ كل ذلك يقول: بدنة، وحج من قابل[2].

ما يلزم منه الهدي

قال المصنف: وَإِلَّا فَهَدْيٌ:

إذا وقع الجماع من الحاج بعد يوم النحر، وقبل طواف الإفاضة، وقبل

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٦٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣.

رمي جمرة العقبة، فإن الحج لا يفسد على المشهور، ويلزم المخطئ هدْي.

وإذا وقع بعد رمي جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة، أو العكس، فلا فساد، ولكن يلزمه هدي أيضاً.

وإذا وقع الوطء أو الإنزال بعد طواف الإفاضة، وبعد رمي جمرة العقبة، وقبل الحلق، فالحج لا يفسد، ولكن عليه هدْي أيضاً.

وكل هذه الأحكام تضمنها قوله: **(وإلّا فهدي)**.

قال مالك: من وطئ بعد يوم النحر، قبل أن يرمي ويفيض، لم يفسد حجه، وليس بمنزلة من وطيء يوم النحر، وعليه عمرة وهديان، هدْي لوطئه، وهدي لتأخير رمي الجمرة[١].

دل على المسألة قول ابن عباس في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت: عليه دم[٢].

وبهذا قال علقمة ومجاهد وعطاء والنخعي والشعبي ومحمد ابن الحنفية والحكم وعكرمة[٣].

نزول المني والهدي

قال المصنف: كإنزال ابتداءً:

هذا التشبيه في لزوم الهدي، ومعناه: أن من نزل عليه المني بمجرد النظر، أو بمجرَّد الفكر غير المستدام، فلا يفسد حجُّه، ولكن يلزمه هدي، سواء قصد اللذة أو لم يقصدها.

ويستثنى من وجوب الهدي من خرج منه المني بلا لذة، أو بلذة غير معتادة، كحمى شديدة، أو صدمة كهربائية.....إلخ.

وأصل المسألة من قول مالك: وإن نظر، فأنزل الماء، ولم يدم ذلك،

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٦٧.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣.

فجاءه ماء دافق، فأهرقه، ولم يتبع النظر تلذذاً بذلك، فحجه تام وعليه الدم[1].

القبلة ولزوم الهدي

قال المصنف: وَإِمْذَائِهِ وَقُبْلَتِهِ:

نص هنا على أمرين يجب من وقوعهما الهدي:

الأول: المذي: وهو السائل اللزج الذي يخرج من القبل عند الإثارة الجنسية.

وهذا يلزم من وقوعه الهدي، سواء خرج ابتداء أو بعد مداومة النظر أو الفكر.

الثاني: القبلة: وهي أيضاً يلزم بسببها هدي إن كانت بفم.

وأما إذا كانت القبلة بغير الفم فحكمها حكم الملامسة، بحيث إن خرج بها مني أو مذي، أو كثرت، ففيها هدي. وإذا لم يخرج شيء فلا هدي، ولو قصد اللذة أو وجد.

قال الباجي: القبلة ممنوعة لحق الإحرام، فإذا قبل فقد أدخل على نسكه نقصاً، فلزمه الهدي[2].

ودليل المسألة قول ابن عباس: من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دماً، وقد تَمَّ حجُّهُ[3].

عن مجاهد قال: رأى ابن عباس رجلاً، وهو يسب امرأته، فقال: ما لك؟ فقال: إني أمذيت. فقال ابن عباس: لا تمسها، وأهرق دماً[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/٤٢٦.

(٢) التاج والإكليل ٣/١٦٧.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عباس، ص٢٧٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٢٧.

الجماع يفسد العمرة

قال المصنف: وَوُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فِي عُمْرَتِهِ، وَإِلَّا فَسَدَتْ:

يلزم المعتمر الذي جامع بعد طوافه وسعيه لها هدي؛ لأنه لم يتحلل منها بالحلاق، وهذا مراده بقوله: **(ووقوعه بعد سعي في عمرته)**.

وتفسد العمرة إذا حصل الوطء قبل السعي لها، وهو ما عناه بقوله: **(وإلا فسدت)**.

قال عليش: فالذي يفسد الحج في بعض أحواله، ويوجب الهدي في بعض آخر، وهو الجماع والإنزال، يفسد العمرة في بعض الأحوال، ويوجب الهدي في بعض آخر، وأما ما لا يفسد الحج ويوجب الهدي فقط فلا يوجبه في العمرة، إذْ هي أخف[1].

يشهد للمسألة قول مالك: ومن دخل مكة بعمرة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وهو جنب، أو على غير وضوء، ثم وقع بأهله، ثم ذكر! قال: يغتسل أو يتوضأ، ثم يعود فيطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويعتمر عمرة أخرى، ويهدي، وعلى المرأة إذا أصابها زوجها مثل ذلك[2].

وما جاء عن الزهري، أنه قال في رجل لبّى بعمرة، ثم وقع بامرأته قبل أن يقضي عمرته، قال: يعيد عمرة، ويهدي بدنة[3].

ما يفعل من فسد حجه؟

قال المصنف: وَوَجَب إِتْمَامُ الْمُفْسَدِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ:

أجمع العلماء على أن من أفسد حجه أو عمرته بجماع أو غيره، أنه يجب عليه إتمامه، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) منح الجليل ٢/ ٣٣١.

(٢) الموطأ ١/ ٣٤٧، ٣٤٨، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة، رقم (٦٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٢.

والمحرم الذي أفسد حجه هو بين حالين:

الأول: أن يقع الفساد قبل الوقوف بعرفة، وفي هذه الحالة يلزمه الإتمام بالوقوف ونزول مزدلفة ومبيتها، ووقوف المشعر الحرام، ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة، والسعي عقبه إن لم يكن قدمه، ومبيت منى، ورمي الجمار، والتحصيب. أي: عليه أن يقوم بفعل كل ما يفعله الحاج.

الثاني: أن يقع الفساد بعد الوقوف بعرفة، وهنا وجب عليه أن يتحلل من إحرامه بعمرة.

وفي الحالين لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يتمادى على إحرامه الفاسد لعام آخر، فلا معنى له هنا.

قال الخرشي: فإن لم يتمه ظناً منه أنه خرج منه بإفساده، وتمادى إلى السنة الثانية، وأحرم بحجة القضاء أو عمرته، فإنه لا يجزئه ذلك عن الفائت، وإحرامه الثاني لغو، لم يصادف محلاً، وهو على إحرامه الفاسد، ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه[1].

ومعنى قول المصنف: **(وإلا فهو عليه، وإن أحرم)** يرشد لأمرين:

الأول: أن من لم يتم نسكه الفاسد، وقطعه، فهو باق عليه سواء ظن إباحة قطعه أم لا؟

الثاني: أن من قطع إحرامه الفاسد، ثم أحرم بغيره، فهو لغو، ولو قصد به قضاء المفسد، بمعني لا يكون ما أحرم به قضاء.

قال الخرشي: ولا يجوز له البقاء على إحرامه اتفاقاً؛ لأن فيه تمادياً على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه[2].

عن حميد، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، قال: يا أبا عبد الرحمٰن: رجل جاهل بالسنة، بعيد الشقة، ذات اليد، قضيت المناسك كلها، غير أني

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/٣٥٩.

(٢) شرح الخرشي ٢/٣٥٩.

لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي؟ فقال: بدنة وحج من قابل، فأعاد عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول: بدنة وحج من قابل[1].

متى يقضى الفاسد؟

قال المصنف: وَلَمْ يَقَعْ قَضَاؤُهُ إِلَّا فِي ثَالِثَةٍ:

معنى المسألة أن من أفسد حجهُ، ثم لم يتمه، وأحرم في السنة الموالية بحجة القضاء، فلا يجزئه ذلك، ولا يقع القضاء إلا في السنة الثالثة.

ولكن يمكنه أن يتحلل من الفاسد في السنة الثانية بفعل عمرة ـ ولو في أشهر الحج ثم يقضيه في نفس العام، وهذا طبعاً إن تدارك الأمر قبل الوقوف.

قال الخرشي: يشرح المسألة: يعني: أن المحرم إذا أفسد حجه، فلم يتمه وأحرم لقضائه في العام الثاني، فإنه لا يجزئه ولا ينعقد هذا الثاني، وهو على إحرامه الأول الذي أفسده، ولم يقع قضاؤه إن كان عمرة أو حجاً إلا في العمرة الثالثة، أو السنة الثالثة، إن لم يطلع عليه حتى فات الوقوف في العام الثاني، وإلا أمر وجوباً بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة، ولو دخلت أشهر الحج، وقضاه في العام الثاني[2].

عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت؟

قال: إذا وقع قبل أن يزور البيت عليه الحج من قابل[3].

القضاء على الفور أم التراخي؟

قال المصنف: وَفَوْرِيَةُ الْقَضَاءِ، وَإِنْ تَطَوُّعاً:

هذا فيمن أفسد حجه أو عمرته، فإنه يجب عليه المسارعة إلى قضائه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣.

(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٦٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣.

على الفور؛ أيّ: في العام الثاني بالنسبة للحج فرضاً كان أو تطوعاً، ويقضي العمرة بعد التحلل من فاسدها، ومن غير تراخ.

ومن أخر القضاء ولم يفعله فوراً فقد أثم.

قال الحطاب: ظاهر كلام المصنف في التوضيح، وابن عبد السلام، أن من أحرم بتطوع قبل فرضه، ثم أفسده، أنه يقضي الفاسد قبل حجة الإسلام[1].

وقال ابن الحاجب: يجب المضي في الفاسد، والقضاء على الفور في قابل، تطوعاً كان أو فرضاً[2].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أراد الحج فليتعجّل»**[3].

قضاء الفاسد مرتين

قال المصنف: وقضاءُ القَضَاءِ:

ويجب أيضاً على من أفسد حجه أو عمرته، ثُمَّ أفسد بعد ذلك حجة أو عمرة القضاء، أم يقضي حجتين، **الأولى**: عن الحجة التي أفسدها، **والثانية**: عن قضائها الذي أفسده، ويلزمه هديان في مقابل ذلك، وهذا هو المشهور من قول ابن القاسم.

قال الخرشي: يعني: أن المشهور ـ وهو قول ابن القاسم ـ أن من أحرم قضاء عما أفسده، ثم أنّه أفسد القضاء أيضاً، فإنه يلزمه أن يحج حجتين، إحداهما عن الأصل والأخرى عن القضاء الذي أفسده؛ لأنه أفسد حجه أولاً وثانياً، وعليه هديان[4].

وعن ابن شهاب؛ أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين

---

(١) مواهب الجليل ٣/١٦٨، ١٦٩.

(٢) التاج والإكليل ٣/١٦٨.

(٣) سنن أبي داود ٢/٧١، كتاب المناسك، باب من أراد الحج فليتعجل، ح(١٧٣٢).

(٤) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٣٦٠.

متطوعتين، فأهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة: فقالت حفصة، فبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام، فأفطرنا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: **«اقضيا مكانه يوماً آخر»**[1]، وقضاء الفرض أولى من قضاء التطوع.

متى ينحر هدي القضاء؟

قال المصنف: وَنَحْرُ هَدْيٍ فِي القَضَاءِ:

المسألة معطوفة على الواجبات السابقة، ومعناها: من أفسد حجه أو عمرته يجب عليه أن ينحر هدْياً في زمن قيامه بقضاء الفاسد، وليس في زمان الفاسد، وهذا هو المشهور، حتى يجتمع الجابر النسكي الذي هو حجة القضاء والجابر المالي الذي هو الهدي.

قال ابن القاسم: لا أحب نحره قبل قضائه، فإن فعل وحج أجزأه، إذ لو مات قبل حجه أجزأه[2].

وعن مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة، سئلوا عن رجل أصاب أهله، وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي[3].

لا عبرة بتكّرر الجماع

قال المصنف: واتَّحَدَ؛ وَإِنْ تَكَرَّرَ؛ لِنِسَاءٍ:

إذا أفسد الحاج أو المعتمر نسكه، بجماعه لعدد من النساء، أو بجماعه مراراً لامرأة واحدة، فليس عليه سوى هدي واحد، ولا عبرة هنا بتكرّر الفعل.

---

(١) الموطأ ١/٣٠٦، كتاب الصيام، باب قضاء التطوع.

(٢) التاج والإكليل ٣/١٦٨.

(٣) الموطأ ١/٣٨٢، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، (١٥١).

ودليل المسألة قول عطاء، وقد سئل عن المحرم يواقع ثم يعود: (عليه هدي واحد)[1].

وقول مالك: وليس على المرأة التي يصيبها زوجها، وهي محرمة، مراراً في الحج والعمرة، وهي له في ذلك مطاوعة، إلا الهدي، وحج قابل إن أصابها في الحج، وإن كان أصابها في العمرة، فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت، والهدي[2].

تعدّد موجب الصيد

قال المصنف: بِخِلَافِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ:

استثنى المصنف هاتين المسألتين من اتحاد الهدي رغم تعدّد الموجب، وهما على التوالي:

١ ـ **جزاء الصيد**: الذي هو عوض عما أتلف، فإنّه يتكرر بتكرر الصيد على المشهور لقول عطاء: يحكم على الذي أصاب الصيد كلما عاد[3].

قال الخرشي: والأعواض تكرر بحسب تكرر الإتلاف، وسواء فعله جهلاً أو عمداً أو نسياناً[4].

٢ ـ **فدية الأذى**: وتتعدد بتعدد الموجب إذا فعلها عمداً؛ لأنها عوض عن الترفه. وهي تتعدد في كل الأحوال، ما عدا في المواضع الأربعة التي نص عليها سابقاً بقوله: (**واتحدت إن ظن الإباحة...**) إلخ.

قال ابن يونس: فارق الوطء الصيد، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فهو لو قتلَ صيداً صغيراً، فعليه جزاء مثله، وكبيراً عليه جزاء مثله، فكذلك جماعة صيدٍ عليه جزاء مثلهم[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٨٨.
(٢) الموطأ ١/١٥٤، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، رقم (١٥٢).
(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/٣٩١.
(٤) شرح الخرشي علي سيدي خليل ٢/ ٣٦٠.
(٥) التاج والإكليل ٣/١٦٩.

قال الحسن: يحكم عليه كلما أصاب، في الخطأ والعمد[1].

وعن الحكم قال: كتب عمر بن الخطاب أن يحكم عليه كلما أصاب[2].

تقديم هدي القضاء

قال المصنف: وأَجْزَأَ إِنْ عُجّلَ:

إذا نحر الحاج هدي الفساد مع نهاية النسك الفاسد، ولم ينتظر حتى يحل زمن قضائه في العام الثاني، فإنَّ ذلك يجزئه وهذا هو مضمون المسألة.

قال ابن القاسم: لا أحب نحره قبل قضائه، فإن فعل أجزأه[3].

قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون: ٦١].

فاسد فيه ثلاث هدايا

قال المصنف: وثلاثة إنْ أَفْسَدَ قَارِناً، ثُمَّ فَاتَهُ وَقَضَى:

نص في هذه المسألة على وجوب ثلاثة هدايا على القارن والمتمتع الذي أفسد حجه، بحيث لما أخذ في إتمامه بعد الفساد فاته وقوفه، أو فاته الوقوف، ثم أفسد الحج وقضاه قارناً أو متمتعاً فَعليه:

أولاً: هدي للإفساد.

ثانياً: هدي للفوات.

ثالثاً: هدي للقران أو التمتع الصحيح الذي جعله قضاء.

قال عليش: وسقط هدي القران أو التمتع الذي فسد وفات لانقلابه عمرة، فلم يحج القارن بإحرامه، ولا المتمتع من عامه[4].

---

(١)(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٩٣.

(٣) التاج والإكليل ٣/ ١٦٩.

(٤) منح الجليل ٢/ ٣٣٣.

جاء في المدونة: أرأيت من قرن الحج والعمرة، فجامع فيهما فأفسدهما، أيكون عليه دم القران أم لا؟.

قال: نعم، عليه دم القران الفاسد، وعليه أن يقضيهما قابلاً قارناً، وليس له أن يفرق بينهما.

قال: قال لي مالك وعليه من قابل هديان هدي لقرانه، وهدي لفساد حجه بالجماع[1].

عن علي قال: لما نحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها[2].

هدي الفساد والعمرة

قال المصنف: وَعُمْرَةٌ إنْ وَقَعَ قبلَ ركْعَتَي الطَّوَافِ:

هذه المسألة متصلة بقوله سابقاً: (وإلا فهدي). ومعطوفة عليه ولذلك قال شُرَّاح خليل لو وصل به لكان أحسن، ومعناها: إذا لم يفسد الحج ووجب عَلَى المخطئ هدي كما سبقت الإشارة لذلك فإنه يلزمه مع الهدي عمرة يأتي بها بعد أيام منى الأربعة، حسب الضوابط والقيود الآتية، حتى يكون قضاؤه سالماً من أي خلل:

١ ـ إذا وقع الوطء قبل تمام السعي أو بعده.

٢ ـ أن يقع الوطء قبل تمام الطواف أو بعده وقبل ركعتيه.

٣ ـ أن يقع الوطء بعد ركعتي الطواف وقبل السعي بالنسبة لمن لم يسع عقب طواف القدوم.

قال الخرشي: وإن وقع وطؤه بعد السعي والطواف بركعتيه وقبل الرمي

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤١٤.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٨٢، كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، ح(١٧٦٤).

أو بعده وقبل الحلق، فهدي فقط، لسلامة السعي والطواف من الثلم، وهذا التفصيل هو المشهور، ومذهب المدونة[1].

وسأل ابن عباس عن رجل وقع على أهله وهو بمنى؛ ـ أي: بعد الوقوف بعرفة ـ قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة[2].

[المكرهة على الجماع والحج]

قال المصنف: وَإِحْجَاجُ مُكْرَهَتِهِ، وإنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ:

من أكره زوجته على جماعه وهما محرمان بحج أو عمرة، فإنه يجب عليه أن يحججها في سنة أخرى، بمعنى تلزمه تكاليف قضائها الفاسد، وعليه أن يهدي عنها أيضاً، وأما من طاوعته زوجته على الجماع في الحج، فالقضاء عليها هي. ويلزمه إحجاجها حتّى وإن طلقها وتزوجت غيره، وهذا مراده بقوله: **(وإن نكحت غيره)**.

قال الخرشي: من أكره زوجته المحرمة فجامعها، فإنه يلزمه أن يحججها بعد ذلك ويهدي عنها وسواء كانت في عصمته أو طلقها وتزوجت غيره، ويجبر الزوج الثاني على الإذن لها في الخروج إلى الحج[3].

عن الشعبي، قال: إن استكره امرأته، وهي محرمة، فعليه بدنتان، بدنة عنه، وبدنة عنها، وإن طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة، والحج من قابل[4].

وعن عطاء، في المحرمة يستكرهها زوجها حتى يواقع، قال: يحجها من ماله[5].

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٦١.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عباس، ص٢٧٣.
(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٦١.
(٤)(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٠.

قضاء حج المكرهة

قال المصنف: وَعَلَيْهَا إِنْ أَعْدَمَ، وَرَجَعَتْ؛ كَالمُتَقَدِّمِ:

تضمن السياق صورتين:

الأولى: تتعلق بمسألة إحجاج المكرهة على الجماع؛ ويفترض هنا عجز الزوج المكره لزوجته على إحجاجها، وهنا يتعين عليها (أي: المكرهة) أن تذهب إلى الحج وتنفق على نفسها من مالها الخاص، ثم تطالبه بدفع ما أنفق في حال يسره ومَلَائِهِ. وهذا معنى قوله: **(وعليها إن أعدم، ورجعت)**.

الثانية: إذا ألقى شخص على آخر محرم طيباً، أو ألقى على رأسه ساتراً وهو نائم، وعجز الملقي فلم يجد شيئاً يفتدي به عنه، فافتدى المحرم عن نفسه بالمال، وعندما أيسر رجع عليه بما أنفق، وهو ما أراده بقوله: **(كالمتقدم)** إشارة إلى أن هذا المثال قد تقدم ذكره، فأشبهه في الحكم، لذلك صدره بكاف التشبيه.

وفي المسألة توضيح، وهو أن مطالبة الزوجة المكرهة بما أنفقت، تكون بالأقل من أجرة المثل، وكذلك بالأقل في الفدية من قيمة النسك وكيل الطعام أو ثمنه، وفي الهدي بالأقل من ثمنه أو قيمته، وبالأقل من كراء المثل.

قال ابن القاسم: إذا لم يجد الزوج ما يحجها به ويهدي عنها فلتفعل هي ذلك وترجع به عليه، فإن صامت لم ترجع عليه من قبل الهدي بشيء، إذ الصوم لا عوض له، ولو أطعمت عن فدية الأذى لرجعت عليه بالأقل من النسك أو الإطعام[1].

وعن عطاء، في المحرمة يستكرهها زوجها حتى يواقع، قال: يحجها من ماله[2].

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٦٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٠.

مفارقة الزوجة في القضاء

قال المصنف: وَفَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ:

من أجبر زوجته على الوطء وأفسد معها الحج أو العمرة، فرض عليه شرعاً أن يحج بها في عام آخر على نفقته، كما سبق، ولكن عليه أن يفارقها زمن الحج بداية من وقت إحرامه بالقضاء حجاً أو عمرة، وتستمر المفارقة إلى ما بعد التحلل من الحج بتمام طواف الإفاضة وركعتيه والسعي، إن لم يسع عقب طواف القدوم وبالحلق أيضاً في الحج والعمرة. وهذا زجراً لهما، لئلا يَعُودَا إلى ما كان منهما أوّلاً.

قال ابن القاسم: ومن جامع زوجته في الحج، فليفترقا إذا أحرم بحجة القضاء، فلا يجتمعان حتى يحلَّا[1].

جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وقعت على امرأتي وأنا محرم، فقال: الله أعلم بحجكما، امضيا لوجهكما، وعليكما الحج من قابل، فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه، فتفرقا، ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما[2].

زمن الإحرام بالقضاء

قال المصنف: وَلَا يُرَاعَى زَمَنُ إِحْرَامِهِ:

ليس شرطاً أن يحرم من أفسد حجه، وشرع في القضاء من نفس تاريخ وزمن الإحرام الأول، بل له أن يقدم الإحرام بحجة القضاء أو يؤخره عن إحرام الحجة الفاسدة من غير حرج، وهذا مضمون المسألة أعلاه.

ومثال ذلك: أن يحرم الحاج في شهر شوال، ثم يفسد حجه بالجماع على ما سبق، ويحرم عند حجة القضاء في شهر ذي القعدة فليس بذلك بأس، ولا إثم عليه.

---

(١) مواهب الجليل ٣/١٩٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٦٠.

قال ابن شاش: لو أحرم في زمن لم يلزمه أن يحرم في ذلك الزمان[١].

والمهم أن يراعي أشهر الحج، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، كما جاء عن ابن عباس وابن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعمر بن الخطاب في تفسير الآية[٢].

القضاء والميقات المكاني

قال المصنف: بِخِلَافِ مِيقَاتٍ إنْ شُرِعَ؛ وإنْ تَعَدَّاهُ فَدَمٌ:

يختلف الأمر في الميقات الزماني عنه في الميقات المكاني، فإذا كان غير مشروط على الحاج أن يتقيد بزمان الإحرام الأول كما في المسألة السابقة، فإنه يلزمه التقيد بالميقات المكاني الذي أحرم منه أولاً.

وبمعنى آخر: لو أحرم الحاج من الجحفة مثلاً: فيجب عليه أن يحرم في المرة الثانية منها في حجة القضاء.

ولو تعدى الميقات المكاني الذي أحرم منه أولاً، بغير وجه حق، لزمه دمٌ، بمعنى ينحر هدياً، ولو تعدى الميقات بوجه جائز، كما لو أقام إلى موسم الحج القادم، فكذلك.

قال الحطاب: وليس مراده بالميقات الميقات الشرعي، بدليل قوله: (**إن شرع**). وأفاد بذلك انه إذا أحرم بالفساد من الميقات الشرعي، لم يجز له أن يتعداه في حجة القضاء، وأنه إن أحرم بالمفسد قبل الميقات الشرعي، لم يلزمه ذلك في القضاء، وإن أحرم بالمفسد بعد الميقات الشرعي، فلا يخلو أن يكون تجاوزه جائز أولاً، فإن تجاوزه بوجه جائز، جاز له أن يحرم بالقضاء من ذلك الموضع، وأما أن يجاوزه بوجه غير جائز، فلا يجاوزه ثانياً[٣].

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٦٩.

(٢) انظر: سنن البيهقي ٤/ ٣٤٢، كتاب الحج، باب جماع أبواب وقت الحج والعمرة.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ١٧٠.

عن سعيد بن المسيب قال: إذا كان قابلاً أهلّا من حيث كانَا أهلا بحجهما الذي أفسدَا[1].

وعن مجاهد وعطاء، قالا: يحرمان من المكان الذي أحرما[2].

تمتع يقضى بالإفراد

قال المصنف: وَأَجْزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ:

مضمون المسألة أن من أحرم بالحج مفرداً، ثم أفسده، بالوطء أو غيره، ولما جاء يقضي في السنة الموالية أحرم متمتعاً، فإن ذلك يجزئه لأن التمتع في الحقيقة إفراد وزيادة.

أما قول المصنف: **(وعكسه)** فيعني به: أن من أحرم بالحج متمتعاً، ثم أفسده، وعند القضاء أحرم مفرداً، فذلك أيضاً يصح ويجزئ؛ لأن العمرة قد تمت قبله صحيحة، والمفسد إنما هو الحج.

قال عليش: وتعبيره بأجزأ مشعر بعدم الجواز ابتداء[3].

عن سالم قال: أحرم ابن عمر بعمرة، ثم سار ساعة، ثم قال: ما الحج والعمرة إلا سواء، أشهدكم أني قد أوجبت معها حجة[4].

وعن جابر؛ أنه قال له رجل: إني جردت الحج، أفأضم إليه عمرة؟ قال: نعم، واذبح كبشاً[5].

قضاء لا يغني عن فاسد

قال المصنف: لَا قِرَانَ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ وعَكْسُهُمَا:

في هذه الصُور أفتى المصنف بعدم الإجزاء؛ أي: عكس المسألة السابقة، ومعناها على التتابع:

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦١.

(٣) منح الجليل ٢/ ٣٣٧.

(٤)(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٧.

١ ـ أن من أحرم بالحج مفرداً، ثم أفسده، وقضاه بعد ذلك قارناً، فإن ذلك لا يجزئه على المشهور، والعلة أن حج القارن ناقص عن حج المفرد، وهذا معنى قوله: **(لا قران عن إفراد)**.

قال ابن القاسم: من أفسد وهو مفرد، فقضى قارناً لم يجزه[(١)].

وعن إبراهيم النخعي، أنه قال: يضيف الحج إلى العمرة، ولا يضيف العمرة إلى الحج[(٢)].

٢ ـ من أحرم بالحجِّ متمتعاً فأفسده، فقضاه قارناً، فإنه لا يجزئه أيضاً، وعلة ذلك: أن القارن يأتي بفعل واحد للحج والعمرة، والمتمتع يأتي لكل واحد منهما بعمل على حدة[(٣)] وهو مراده بقوله: **(او تمتع)**.

وعن سالم قال: إذا جمع بين الحج والعمرة، فعليه طواف واحد، وسعي واحد[(٤)].

٣ ـ ومن عكس الأمر، فأحرم بالحج قارناً وأفسده، وعند القضاء أحرم به مفرداً أو متمتعاً، فذلك لا يجزئه، وهو مراده بقوله: **(وعكسهما)**؛ أي: عكس الصورتين السابقتين، وهو إفراد عن قران، وتمتع عن قران.

جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: أرأيت رجلاً أهل بالحج فجامع امرأته، ثم أهل بعدما أفسد حجه بإحرام، يريد قضاء الذي أفسد، وذلك قبل أن يصل إلى البيت، ويفرغ من حجته الفاسدة؟

قال: هو على حجته الأولى، ولا يكون ما أحدث من إحرامه نقضاً لحجته الفاسدة[(٥)].

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٧٠.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٧، ٣٤٨.
(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٦٢.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٠.
(٥) المدونة الكبرى ١/ ٣٨١.

[لا يغني تطوع عن واجب]

قال المصنف: وَلَمْ يَنُبْ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ:

هذا فيمن أحرم بحج تطوعاً وأفسده، وعند القضاء نوى به الحج الواجب؛ أي: حجة الإسلام أو حجاً منذوراً، أو نوى به قضاء التطوع والواجب معاً، فذلك لا يجزئه.

قال ابن الحاجب: ولا يقضي قضاء التطوع عن الواجب[1].

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فهذا دليل على الفرض.

وقال تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي الآية دليل على أن التطوع لا يغني عن الفرض.

[كراهة حمل الزوجة للطواف]

قال المصنف: وَكُرِهَ حَمْلُهَا لِلْمَحْمَلِ، وَلِذَلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلَالِمُ:

معنى المسألة يكره للزوج المحرم بحج أو عمرة، أن يحمل زوجته محرمة أم غير محرمة بيديه ويضعها فوق المحمل، وهو ما يحمل فيه على ظهور الإبل وغيرها.

وبسبب هذه الكراهة اتخذت السلالم لتصعد عليها النساء إلى المحمل، تجنباً لأي فتنة أو لذة قد تفسد حج المحرم أو عمرته، أو تنقص أجراً، أو توجب هدياً.

ولا يكره لِلْأَبِ المحرم حمل ابنته على المحمل؛ لأن الكراهة مختصة بالزوج.

أما الأجنبي المحرم فيحرم عليه حمل امرأة أجنبية إلى المحمل؛ لأنه لا علاقة له بها.

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٧٠.

عن ابن عباس قال: إن استطعت ألا تدنو من امرأتك وأنت حرام[1].

وعن طاوس عن أبيه، أنه كان يأمر باعتزالها جداً[2].

ما يكره للمحرم رؤيته

قال المصنف: وَرُؤْيَةُ ذِرَاعَيْهَا لَا شَعْرِهَا:

يكره أيضاً للزوج المحرم رؤية ذراعي زوجته ظاهرهما وباطنهما؛ لأنهما مظنة اللذة والشهوة.

وأما شعر الزوجة، فلا يحرم على زوجها المحرم رؤيته، لخفته على النظر.

ويحرم على الزوج المحرم مس ذراعي زوجته المحرم لأن ذلك أقوى في مظنة الشهوة من رؤيتهما.

عن طاوس، عن أبيه: أنه كان يأمر باعتزالها ـ أي: المرأة ـ جدّاً.

وعن عبد الله بن عباس: «أنه كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر...» الحديث[3].

المحرم والفتوى

قال المصنف: وَالْفَتْوَى فِي أُمُورِهِنَّ:

المعنى: لا يكره للمحرم أن يفتي في أمور النساء الخاصة مثل أمر حيضهن ونفاسهن، وما شابه ذلك، وهو الظاهر من معنى المسألة.

ومن الفقهاء من حمل العبارة على المكروه، عطفاً على قوله السابق: (وكره حملها للمحمل)، فحكم بكراهة الفتوى في أمورهن الخاصة، من طرف الحاج المحرم.

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٢٨، كتاب الحج، باب المنضو في بدنه لا يثبت على مركب.

قال الخرشي: يحتمل أنه معطوف على المنفي، والمعنى: أنه يجوز للمحرم أن يقضي في أمور النساء من أمر حيضهن ونفاسهن وما أشبههما، ويحتمل أنه معطوف على المكروه، وهو الظاهر[1].

ولكن قال عليش: لا يكره للمحرم الفتوى في أمورهن، ولو المتعلقة بفروجهن كحيض ونفاس، وهذا ظاهر المصنف، وهو الصواب[2].

عن ابن عباس، أنه قال هذا البيت وهو محرم:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيساً   إنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

فقيل له: تقول هذا وأنت محرم.

فقال: إنما الفحش ما روجع به النساء وهم محرمون[3].

حدود الحرم المكي

قال المصنف: وَحَرُمَ بِهِ وَبِالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ المَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ للتَّنْعِيمِ، وَمِن العِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ للْمَقْطَعِ، وَمِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةٌ، وَمِن جُدَّةَ عَشَرَةٌ لآخِرِ الحُدَيْبِيَةِ:

شرع المصنف هنا في الحديث عن حدود الحرم ومحرماته، بعدما انتهى من الكلام عن محرمات الإحرام خاصة، ويمكن شرح معاني هذه الحدود ضمن النقاط الآتية:

١ ـ أن حدّ الحرم المكي من جهة المدينة مقداره أربعة أميال أو خمسة، حيث ينتهي عند التنعيم المعروف اليوم باسم مساجد عائشة.

والخلاف بين الأربعة والخمسة أميال يرجع لوحدة قياس الميل المختلف حولها، وهل هي بالذراع الآدمي أو البز المصري[4].

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٦٣.

(٢) منح الجليل ٢/ ٣٣٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٦.

(٤) انظر: منح الجليل ٢/ ٣٣٩.

٢ ـ وَحَدُّ الحرم المكي من جهة العراق يبدأ من البيت وينتهي بالمقطع ومقدار المسافة إليه ثمانية أميال.

والمقطع ثَنِيَّةُ جبل يسمى المقطع.

٣ ـ وحدّه من جهة عرفة يبدأ من البيت وينتهي عند عرنة، وهو واد بين الحرم وعرفة. وبمعنى آخر ينتهي لطرف نمرة من جهة مكة، ومقداره تسعة أميال.

٤ ـ حدُّ الحرم من جهة اليمن سبعة أميال، تنتهي عند موضع يسمى أضاة.

٥ ـ أما حدُّه من جهة الجعرانة، فيمتد لمسافة تسعة أميال، وينتهي لمكان يسمى شعب عبد الله بن خالد.

٦ ـ أما حدُّ الحرم من جهة جدة، وهي مدينة بساحل البحر، تقع غربي مكة، فينتهي عند موضع يعرف بالحديبية، أي: آخر الحديبية وقدرت مسافته بعشرة أميال، وهذا معنى قوله: **(ومن جدة عشرةٌ لآخر الحديبية)**.

عن عائشة ﵂؛ قالت: قلت يا رسول الله، ألّا نبني لك بمنى بيتاً أو بناءً يظلّك من الشمس؟ قال: لا، إنما هو مناخ من سبق إليه[1].

ودليل المسألة، قول عبيد الله بن عتبة: «أن إبراهيم ﵇ نصب أنصاب الحرم ـ أي: حد حدوده ـ يريه جبريل ﵇ ذلك، ثم لم تحرك حتى قصي، فجددها» ثم لم تحرك حتى كان رسول الله ﷺ، فبعث عام الفتح تميم بن أسد الخزاعي فجددها، ثم لم تحرك حتى كان عمر بن الخطاب، فبعث أربعة من قريش كانوا يبدون في بواديها فجددوا أنصاب الحرم وأمرهم أن ينظروا إلى كل واد يصب في الحرم فنصبوا عليه، وأعلموه وجعلوه حرماً، وإلى كل وادٍ يصب في الحل فجعلوه حلاً[2].

---

(١) سنن أبي داود ٢/١٦٨، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، ح(٢٠١٩).

(٢) كنز العمال برقم (٣٩٠٨٣، ٤٩٠٨٣)، نقلاً عن موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٧٩٠.

حدود الحرم المكي

قال المصنف: وَيَقِفُ سَيْلُ الْحِلِّ دُونَهُ:

أشار المصنف هنا للتحديد الذي ذكره ابن القاسم للحرم، ومؤداه أن حد الحرم يميز بأن سيل الحل، وهو ماء المطر الجاري لا يدخل الحرم لارتفاعه عنه، وأن السيل الآتي من قبل الحرم يدخل الحل ويجري فيه.

والفرق بين البيان الأول لحدود الحرم، وهذا البيان، أن الأول حدد المصنف من خلاله مساحة الحرم بالأميال، وأما هنا فهو تحديد للحرم بالأمارة والعلامة.

وشاهد المسألة أثر عبد الله بن عتبة السابق وفيه: «وأمرهم أن ينظروا إلى كل واد يصب في الحرم، فنصبوا عليه، وأعلموه، وجعلوه حرماً، وإلى كل واد يصب في الحل، فجعلوه حلاً».

حرمة الصيد على المحرم

قال المصنف: تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ:

هذا فاعل قوله سابقاً: (وحرم به...)، والمعنى: ومما يحرم ويمنع على المحرم تعرضه للحيوان الذي يعيش في البراري بالصيد أو بالتسبب في اصطياده سواء كان ذلك الحيوان متواجداً في داخل حدود الحرم أو خارجها، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

واحترز المصنف **بقوله**: (برّيّ) من الحيوان البحري الذي يجوز للمحرم اصطياده بنص الآية من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

قال القرافي: ويحرم التعرض لأجزائه (أي حيوان البر) وبيضه[1].

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١١٧.

حرمة صيد الحيوان المتوحش

قال المصنف: وَإِنْ تأَنَّسَ أو لَمْ يُؤْكَل:

المبالغة هنا في حرمة صيد الحيوان البري من طرف الحاج المحرم والمعنى:

أولاً: يحرم صيد الحيوان البري المتوحش ولو تطبع بطباع الحيوان الإنسي؛ أي: صار أليفاً مثله، لقول ابن شاس: فيحرم صيد البر ما أكل لحمه ولم يؤكل لحمه من غير فرق بين أن يكون متأنساً له أو وحشياً مملوكاً أو مباحاً[(1)].

ثانياً: يحرم صيد الحيوان المتوحش محرم الأكل، مثل الخنزير والقرد خلافاً للشافعي القائل بأنه إنما يحرم التعرض للمأكول.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال القرطبي: أجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾[(2)] [المائدة: ٩٦].

طيور يحرم صيدها

قال المصنف: أو طيرَ مَاءٍ وَجُزْءَهُ وَبَيْضَهُ:

المراد بطير الماء هنا الطائر البري الذي يلازم البحر ليأكل السمك الصغير، وهو من جملة الحيوان الذي يحرم على الحاج المحرم اصطياده. وإنما أضيف إلى الماء لملازمته البحر فقط بهدف أكل السمك.

أما حيوان البحر الذي يطير فليس على المحرم حرجٌ في التعرض له واصطياده، لإباحة ذلك بنص الآية.

(١) التاج والإكليل ٣/ ١١٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٢١.

ومراده بقوله: (وَجُزْأَهُ وبيضه) أنه لا يجوز التعرض لبعض أجزاء الحيوان البري المتوحش، ومن أجزائه الجناح، بمعنى فيحرم قطعه، والبيض، فيحرم أكله أو إتلافه.

قال الحطاب: وأما لبن الصيد إن وجده محلوباً فلا شيء عليه..... ولا يجوز أن يحلبه لأن المحرم لا يمسك الصيد ولا يؤذيه فإن حلبه فلا ضمان عليه، ولا يشبه البيض[1].

عن عطاء قال الذي يعيش في البحر والبر، فأصابه محرم، فعليه جزاؤه[2].

وجوب إرسال ما صاد المحرم

قال المصنف: وَلْيُرْسِلْهُ بِيَدِهِ أَوْ رُفقَتِهِ:

من اصطاد حيواناً برياً قبل أن يحرم وصار ملكاً له، ثم أحرم بعد ذلك ودخل به الحرم وهو بيده، أو داخل قفص مع رفقته من الحيوانات الأخرى فلا يجوز له أن يحتفظ به وليطلقه بمجرد إحرامه فإن لم يفعل وتلف الحيوان فعليه جزاؤه.

عن مجاهد قال: إذا أحرمت ومعك شيء من الصيد فخل سبيله[3].

وعن ابن عباس قال: إذا أحرم وبيده شيء من الصيد، فليرسله[4].

تنازل المحرم عما صاده

قال المصنف: وَزال مِلْكُهُ عَنْهُ:

هذه جملة مستأنفة مثل سابقتها، والواو ليست للعطف، والمعنى: إذا أحرم الحاج، وكان معه حيوان بري من جملة ما يملك، اصطاده قبل أن

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٧١.
(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٥٣.
(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٦.

يحرم، فعليه أن يرسله في الحال ولا يجوز له الاحتفاظ به إلى ما بعد إحرامه؛ لأن ملكيته زالت عنه.

قال عليش: فلو أطلقه المحرم فأخذه حلال في الحل قبل لحوقه بالوحش فهو لمن أخذه، فإذا تحلّل المحرم من إحرامه فليس له أخذه منه. وإن أبقاه المحرم بيده ورفقته حتى تحلل وجب عليه إرساله. فإن ذبحه بعد تحلله فهو ميتة وعليه جزاؤه[1].

عن حفص، قال: سألت ابن جريج، ما كان عطاء يقول في الرجل يخرج وقد خلف في منزله شيئاً من الصيد، فيصيبه شيء؟ قال: يضمن[2].

صيد يحل للمحرم

قال المصنف: لَا بِبَيْتِه، وَهَلْ وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْهُ؟ تَأْوِيلَان:

استثنى هنا من زوال الملكية الحيوان المتوحش الذي اصطاده شخص حلال ووضعه في بيته، ثم أحرم بعد ذلك، فإنه لا يجب عليه أن يطلقه، ولا تزول عنه ملكيته بخلاف حيوان القفص الذي حمله معه كما سبق شرحه، فهو يأخذه حيثما حل وارتحل، لذلك أشبه الصيد الذي باليد في وجوب إطلاقه.

واختلف قول الفقهاء على رأيين وفهمين تبعاً للمدونة، أشار إليهما بقوله: **(تاويلان)**، ومعناهما:

أولاً: هل عدم وجوب إطلاق سراحه الحيوان الذي بالبيت مطلق، أي: سواء أحرم من غيره، أو أحرم منه، مثل أهل الميقات، ومن كان منزله بين الميقات ومكة.

ثانياً: أم أن عدم وجوب إطلاقه، وعدم زوال ملكية عنه مقيد بإحرامه من غير بيته، والمعنى: فإن أحرم من البيت زال ملكه عنه، ووجب عليه إرساله في الحال.

---

(١) منح الجليل ٢/ ٣٤١.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٦.

عن عبد الله بن الحارث قال: كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها[1].

المحرم ووديعة الصيد

قال المصنف: فَلَا يَسْتَجِدُّ مِلْكُهُ وَلَا يَسْتَوْدِعُهُ:

نص في المسألة على حكمين يتعلقان بقوله السابق (حرم تعرض بري) ومعناهما على التوالي:

١ ـ لا يجوز للمحرم أن يجدد ملك الصيد الذي كان أرسله سواء كان ذلك بشراء أو بعطية أو بإقالة، وذلك إذا كان الصيد حاضراً فإن كان غائباً فيجوز شراؤه وقبول عطيته وهذا مضمون قوله: **(فلا يستجد ملكه)**.

٢ ـ لا يجوز للمحرم أن يقبل الصيد كوديعة يضعها عندهُ شخص آخر، وعليه أن يرده إلى ربه في الحال وإن كان ربه غائباً ووجد من يحفظه استحفظه عنده، فإن لم يجد لزمه إطلاقه، وليضمن قيمته. وهذا مراده بقوله: **(ولا يستودعه)**.

عن ابن عباس: إذا أحرم وبيده شيء من الصيد فليرسله[2].

حكم وديعة الصيد

قال المصنف: وَرُدَّ إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وَإِلَّا بُقِّيَ:

من كان بيده عند إحرامه صيد أودعه عنده رجل حلال في الحل، فإنه يَجِبُ عليه أن يرده لمودعه إن وجده، وذا معنى قوله: **(ورد إن وجد مودعه)**.

وإن لم يجد المحرم صاحب الصيد (الوديعة)، ولم يجد شخصاً آخر حلالاً (غير محرم) يحفظه عنده فليحتفظ هو به ولا يلزمه إطلاقه لأنه كان قبله بوجه جائز، وذلك قوله: **(وإلا بقي)**.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٦.

(٢) نفس المرجع ٣/ ٣٣٧.

عن حفص، قال: سألت ابن جريج، ما كان عطاء يقول في الرجل يخرج، وقد خلف في منزله شيئاً من الصيد، فيصيبه شيء؟ قال يضمن[1].

شراء المحرم ما صاد

قال المصنف: وَفِي صِحَّةِ اِشْتِرَائِهِ قَوْلَانِ:

معنى القول الأول: أن المحرم إذا اشترى صيداً من رجل حلال، فالعقد صحيح، ولكن يزول ملكه عنه محرماً، ويجب عليه إرساله وهذا قول ابن حبيب.

والقول الآخر: أن العقد يقع فاسداً وفي هذه الحالة يردُه لمالكه، لكونه بيعاً فاسداً، وهو قول الموازية.

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ابتعت صيداً وأنا حرام فأمسكته عندي فمات؟ قال، تغرمه.

قلت لعطاء: ابتعته وأنا حرام فأهديته لقوم حلال، فذبحوه في حرمي؟ قال: تغرمه[2].

حيوانات يجوز للمحرم قتلها

قال المصنف: إِلَّا الْفأْرَةَ وَالحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ مُطْلَقاً، وغُرَاباً، وحداَةً، وفي صَغِيرِهِمَا خِلَافٌ:

هذه الحيوانات والطيور ذكرها المصنف تباعاً، وقد استثناها من الحيوان البرِّي الذي لا يجوز للمحرم التعرض له بصيد أو إتلاف. وأفتى بجواز قتلها من طرف المحرم سواء في الحل أو الحرم، وهذا شرح مبسط لمعانيها وما يلحق بها:

١ ـ **الفأرة**: وهي الحيوان المعروف، يفسد كل ما يجده أمامه بالقضم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٣٩.

والقرض ويلحق بها ابن عرس، وما يقرض الثياب من الدواب.

٢ ـ **الحية**: وهي حيوان زاحف سمها قاتل، من ألدّ أعداء الإنسان، لذلك أمر في الحديث بقتلها، ويلحق بها الأفعى، وهي حية، رقشاء دقيقة العنق.

عن حصين، قال: سألت مجاهداً عما يقتلون في الحرم؟ فقال الحية، ويرمى الغراب[١].

٣ ـ **العقرب**: وهي من أخطر الحيوانات البرية الزاحفة، تعيش في الصحاري، وتقتل بلسعتها وسمومها فجاء الأمر بقتلها لإذايتها.

وألحق الفقهاء بالعقرب كلّاً من الرتيلاء، وهي دابة صغيرة سوداء؛ لأنها قد تقتل من لدغته، والزنبور: وهو ذكر النحل، ويسمى الدّبور.

وقول المصنف: (مطلقاً) يعني به: أن الأجناس الثلاثة سواء في القتل صغارها وكبارها؛ لأن صغيرها مثل كبيرها، وسواء بدأت بالإذاية أم لا.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة....**» إلخ[٢].

٤ ـ **الغراب**: وهو الحيوان الطائر المعروف، جاء الأمر بقتله في الحديث الشريف. عن زيد بن جبير قال: سألت ابن عمر ما يقتل المحرم؟

فقال: حدثتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه أمر بقتل الغراب[٣].

٥ ـ **الحدأة**: وهي طائر جارح يعتدي على صغار الطيور الداجنة.

ودليل الأمر بقتلها حديث أبي هريرة السابق، وفيه قوله ﷺ: «**خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة...**» الحديث.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٠.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١١٢، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح(١٨٤٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢٠.

وقول المصنف: **(وفي صغيرهما خلاف)** يرجع الضمير فيه على الغراب والحدأة، فإن الفقهاء اختلفوا في جواز قتل صغارهما بسبب تسمية غراب وحدأة، وفي منعه نظراً لأنها لم تصل لحد الإذاية.

دل على مشروعية قتل هذه الحيوانات من طرف المحرم وغيره في الحل وفي الحرم، ما جاء عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»**[1].

وعن مالك، عن ابن شهاب؛ أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم[2].

حيوانات يجوز قتلها

قال المصنف: كعادي سَبُع كَذِئْب إنْ كَبُرَ:

التشبيه بما سبق في حيوانات يجوز قتلها، وذكر هنا:

١ ـ كل ما يدخل في فصيلة الأسد من الحيوانات المفترسة، مثل النمر والفهد، وقد عبر عن هذا بقوله: **(كعادي سبع)**.

قال الفقهاء: وبهذا فسر قوله ﷺ وهو يدعو على عتبة بن أبي لهب: **«اللَّهُمَّ سلّطْ عَلَيْهِ كَلْباً من كِلَابِكَ»**[3]، **فعدا عليه السبع فقتله**[4].

٢ ـ نبه على جواز قتل الذئب بقوله: **(كذئب)**، وهو من فصيلة السِّباع، وقد ساقه كمثال للسباع المفترسة.

قال مالك: لا بأس أن يقتل المحرم السباع يبتدئها ولا تبتدئه[5].

٣ ـ وقول المصنف: **(إن كبر)** عنى به أنه يشترط لقتل السباع المفترسة

---

(١)(٢) الموطأ ١/٣٥٦، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم(٨٨، ٩١).
(٣) سيرة ابن هشام.
(٤) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/٣٦٦، وشرح الزرقاني على خليل ٢/٣١٣.
(٥) المدونة الكبرى ١/٤٤٢.

كالأسد والنمر والفهد والذئب أن تكون كبيرة، فإن كانت صغيرة كره قتلها ولا جزاء فيها.

قال ابن القاسم: إن هذا مما يكره ولا يحرم؛ لأنه من جنس ما يضرُّ، ويباح قتله، وإنما كره للمحرم قتله لعدم إذايته، في حقه، ونظيره المحارب يجوز قتله إذا كان كبيراً، ولا يقتل الصغير، ثم لا ضمان في قتل كبير منهم ولا صغير[1].

وقال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل: الأسد والنمر والفهد والذئب، فهو الكلب العقور. وأما ما كان من السباع لا يعدو، مثل الضبع والثعلب والهرّ، وما أشبههن من السباع، فلا يقتلهن المحرم، فإن قتله فداه[2].

وقال سعيد بن المسيب: خمس يقتلهن المحرم، العقرب والحية والذئب والغراب والكلب[3].

طيور يحل قتلها

قال المصنف: كَطَيْرٍ خِيفَ إلَّا بِقَتْلِهِ:

التشبيه دائماً في جواز القتل، والمعنى أن المحرم يجوز له أن يقتل الطائر الذي لا يؤتمن جانبه، وذلك إذا خاف منه على نفسه أو ماله، أو على نفس الغير أو ماله ولا يمكن دفعه إلا بالقتل.

والمراد بالطير، غير الغراب والحدأة اللَّذَيْن نص عليهما سابقاً.

عن عطاء قال: كل عَدُوٍّ عدا عليك، فاقتله وأنت محرم[4].

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٧٤.

(٢) الموطأ ١/ ٣٥٧، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (٩١).

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٣.

حيوانات يجوز قتلها

قال المصنف: وَوَزَغاً لِحِلٍّ بِحَرَمٍ:

الوزغ حيوان صغير زاحف ذو أرجل وذنب، يعيش في البيوت، ويتلصص الجدران وسقوف المنازل، وقد أفتى هنا بجواز قتله من طرف الحلال (غير المحرم) داخل الحرم؛ لأنه إذا ترك يتكاثر ويزداد أذاه وفساده.

أما المحرم فيكره له تحريماً قتله، سواء داخل الحرم أو خارجه، وإن فعل يطعم شيئاً من طعام.

قال العدوي: المراد بالكراهة الحرمة[1].

وقال عليش: ويكره للمحرم قتله مطلقاً، ويطعم شيئاً من طعام، مع أن القاعدة أن ما جاز قتله في الحرم، جاز للمحرم قتله، إلَّا أن مالكاً رأى أنه لو تركها الحلال في الحرم لكثرت في البيوت، وحصل منها الإضرار بإفساد ما تصل إليه، ومدة الإحرام قصيرة[2].

عن إبراهيم قال: سألت عطاء عن الوزغ يقتل في الحرم؟

فقال: إذا آذاك فلا بأس به[3].

قتل الجراد والجزاء

قال المصنف: كَأَنْ عَمَّ الْجَرَادُ، وَاجْتَهَدَ، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ:

التشبيه بما سبق في عدم الجزاء، ومعنى المسألة: أنه إذا كثر الجراد في الحرم وعمّ بحيث لا يستطيع دفعه، واجتهد المحرم وتحفظ من قتله، ثم إذا قتل منه شيئاً بعد ذلك، فلا جزاء ولا حرمة في قتله، لعسر الاحتراز منه.

أما إذا لم يعم الجراد، أو لم يجتهد المحرم في التحفظ من قتله، وقتله

---

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/ ٣٦٧.

(٢) منح الجليل ٢/ ٣٤٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٢.

مفرطاً، فإنه يلزمه الجزاء، وهو مراده بقوله: **(وإلا فقيمته)**. والقيمة تقدر بالطعام بحسب أهل المعرفة

عن عطاء ومحمد ومجاهد وطاوس، أنهم قالوا في الجنادب والقطا والجراد، والذَّرِّ: إن قتله عمداً أطعم شيئاً، وإن كان خطأ فليس عليه شيء.

وقال عامر وعبد الله بن الأسود: يطعم شيئاً خطأ كان أو عمداً[1].

ما يلزم في الجرادة الواحدة

قال المصنف: وَفِي الْوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ، وَإِنْ فِي نَوْمٍ:

المعنى: وفي قتل الجرادة الواحدة حفنة من طعام، يدفعها المحرم القاتل.

والحفنة هي ملء يد واحدة متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة.

قال الخرشي: وفي الجرادة الواحدة حفنة من الطعام بيد واحدة، وتنتهي الحفنة إلى العشرة، وما زاد عليها فيه القيمة[2].

وبالغ المصنف بقوله: **(وإن في نوم)** على لزوم الحفنة وهو يريد أن الحفنة تلزم قاتل الجراد عمداً، كما تلزمه إذا قتلها في حالة نوم، بأن انقلب عليها مثلاً، ومثله المحرم الذي يقتل الجراد نسياناً.

كان عبد الله بن عمر يقول في الجرادة: قبضة من طعام[3].

وعن عكرمة: في المحرم أصاب جرادة، قال: يتصدق بكسرة[4].

وعن ابن عباس، أن رجلاً سأله عن محرم أصاب جرادة، فقال: يتصدق بقبضة من طعام[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤١٠.
(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٦٧.
(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٩، ٤١٠.
(٥) الأم ٢/ ٢٠٧.

جزاء قتل الدود

قال المصنف: كَدُودٍ:

هذا التشبيه في وجوب الحفنة، والمعنى: أن المحرم قاتل الدود والنمل والذباب والذَرَّ تلزمه حفنة من طعام، ولا فرق هنا بين الدودة الواحدة وغيرها.

دلّ على المسألة قول عطاء ومحمد ومجاهد وطاوس: في الجنادب والقطا والجراد والذّر، إن قتله عمداً أطعم شيئاً، وإن كان خطأ فليس عليه شيء، وقال عامر، وعبد الله بن الأسود: يطعم شيئاً خطأ كان أو عمداً[1].

حالات فيها الجزاء

قال المصنف: وَالْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ، وَإِنْ لِمَخْمَصَةٍ وَجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ:

يجب على المحرم الذي يقتل الحيوان البري الوحشي الجزاء، وهو المقدار الذي نصت عليه الآية المباركة من قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وسواء وقع القتل لغير حاجة، أو وقع بسبب مجاعة عامة أو خاصة اضطر معها القاتل لأكل الميتة، فعليه جزاؤه، لهذا بالغ عليه بقوله: **(وإن لمخمصة)**.

ويلزم قاتل الحيوان البري الجزاء إذا قتله عن جهل بحكم قتل الصيد، بسبب حداثة عهد بإسلام، وهو مراده بقوله: **(وجهل)**.

أما قوله: **(ونسيان)** فيعني به: إذا قتل المحرم الحيوان البري نسياناً عن كونه محرماً، فيلزمه أيضاً الجزاء، لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤١٠.

تكرّر الجزاء بتكرّر القتل

قال المصنف: وَتَكَرَّر:

المعنى: أن الجزاء يتكرر كلّما تكرّر القتل، ولو كان قتل الصيود أو الحيوانات في فور، وسواء نوى التكرار أو لا، فالجزاء يتعدد.

عن الحكم، قال: كَتَبَ عمر بن الخطاب، أن يحكم عليه كلما أصاب[1].

الجزاء في مجال الحرم

قال المصنف: كَسَهْمٍ مَرَّ بِالْحَرَمِ:

هذا مثال ساقه المصنف لما يجب فيه الجزاء، وصورته أن من كان بالحل، ورمى صيداً بالحل، وكان الحرم بينهما، فمرّ السهم بالحرم وقتل الصيد، فهو ميتة، وفيه الجزاء.

قال الخرشي: صورة المسألة رمى بالسهم وهو في الحل صيداً في الحل، إلَّا أن السهم مرّ ببعض الحرم فقطعه، وخرج إلى الصيد في الحل فقتله، وهو ميتة وفيه الجزاء، ولا يؤكل عند ابن القاسم قرب أو بعد[2].

عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: إذا أصبت صيداً، يعني: إذا رميته في الحل فمات في الحرم فكفر، وإذا أصبت في الحرم فدخل في الحل، فمات، فكفِّر[3].

الجزاء في مرور الكلب

قال المصنف: وَكَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيْقُهُ:

المسألة معطوفة على سابقتها في وجوب الجزاء، والمعنى: أن شخصاً

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/٤٤١.

(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٣٦٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/٤٤١.

حلالاً أرسل كلبه المعلَّم من الحل على صيد في الحل، فمرَّ الكلب بالحرم وقتل الصيد في الحل، فعلى صاحبه الجزاء، وما صاده ميتة لا تؤكل، بشرط ألا يكون للكلب طريق سوى طريق الحرم فدخل منه؛ لأنه في هذه الحالة منتهك لحرمة الحرم.

سئل ابن عباس عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد، فدخل الصيد الحرم فطلبه الكلب، فأصابه، وأخرجه إلى الحل؟ قال: لا أحب أكله، ولا أرى عليه أن يفديه[1].

انفلات الكلب والجزاء

قال المصنف: أَوْ قَصَّرَ في رَبْطِهِ:

خلاصة معنى هذا المثال أن المحرم أو من بالحرم إذا كان معه كلب صيد أو جارح معلم، وفرط في ربطه وتوثيقه، فانفلت منه، وقتل صيداً، فهو ميتة لا تؤكل ويلزمه الجزاء، وأما إذا لم يقصر في ربطه وانفلت وقتل، فلا شيء على مالكه.

وعن عطاء؛ أنه كره أن يرسل الرجل كلابه، وهو في الحرم، على صيد في الحل، فإن فعل، فقتلن، فعليه غرمه وافياً[2].

الاصطياد قرب الحرم

قال المصنف: أو أَرْسَلَ بِقُرْبِهِ فَقَتَلَ خَارِجَهُ:

هذه مسألة أخرى تتعلق بإرسال الكلب أو الباز على الصيد، ومعناها أن من أرسل الكلب المعلم أو غيره من مكان قريب من الحرم، على صيد كان بالحل، فمر الحيوان الجارح بالحرم وقتله خارجه، فعليه الجزاء أيضاً، والحيوان القتيل ميتة لا يؤكل. وكذلك الحكم إذا قتل الحيوان بالحرم، ففيه الجزاء من باب أولى.

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص٦٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/٤٤١.

قال الحطاب: اعلم أنه اختلف هل يجوز الاصطياد قرب الحرم أم لا؟ فقال أشهب: ليس له حكم الحرم، وروى ذلك عن مالك وابن القاسم، قال مالك: والاصطياد فيه مباح إذا سلم من القتل في الحرم. وفي الواضحة: أن ما قتل من الصيد قريباً من الحرم يسكن بسكونه، ويتحرك بتحريكه فعليه جزاؤه[1].

وقال عليش: واختلف في حكم الاصطياد قرب الحرم، فقال الإمام مالك ﷺ إنه مباح إذا سلم من قتله في الحرم، قال في التوضيح: والمشهور أنه منهي عنه إمَّا منعاً أو كراهة، بحسب قوله ﷺ: **«كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»**[2].

دل على المسألة قول مالك: كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل، فإنه لا يحل أكله، وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد. فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل، فيطلبه حتى يصيده في الحرم، فإنه لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء، إلا أن يكون أرسله عليه، وهو قريب من الحرم، فإن أرسله قريباً من الحرم، فعليه جزاؤه[3].

طارد الحيوان والجزاء

قال المصنف: وَطَرْدِهِ منْ حَرَمٍ:

هذه المسألة عطفها المصنف على قوله سابقاً: (والجزاء بقتله)، والمعنى هنا: أن من طرد حيواناً بريّاً من الحرم حتى خرج إلى الحل، فصاده صائد في الحل، أو هلك في الحل قبل عودته للحرم، أو شك من طرده في اصطياده أو هلاكه، فعلى الطارد الجزاء في جميع تلك الصور؛ لأن الطرد هو من صنف تعريض الحيوان للتلف.

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٧٤.

(٢) منح الجليل ٢/ ٣٤٧.

(٣) الموطأ ١/ ٣٥٥، كتاب الحج، باب أمر الصيد في الحرم، رقم (٨٦).

وقيد ابن يونس قضية الجزاء بهلاك الحيوان بما إذا كان الحيوان لا ينجو بنفسه[1].

وفي المدونة، قلت: وما قول مالك فيمن طرد صيداً فأخرجه من الحرم أيكون عليه الجزاء أو لا؟

قال: لا أحفظ عنه فيه شيئاً، وأرى عليه الجزاء[2].

وفي السنة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال عن مكة: **«ثم هي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها...»** الحديث[3].

الصيد من الحرم والجزاء

قال المصنف: وَرَمْيٍ مِنْهُ أَوْ لَهُ:

مضمون المسألة أن من رمى صيداً من الحرم إلى الحل فقتله، ففيه الجزاء، ولا يؤكل على المشهور؛ لأن المعتبر هنا ابتداء الرمية، وقد انطلقت من الحرم، وأن من رمى صيداً من الحل إلى الحرم، فقتله في الحرم، فعليه الجزاء اتفاقاً ولا يؤكل.

قال عليش: ومثل الرمي في الحالين إرسال الكلب[4].

وأصل المسألة من المدونة، ونصُّها:

ما قول مالك فيمن رمى صيداً من الحل، والصيد في الحرم، فقتله؟

قال: قال مالك: عليه الجزاء وكذلك قوله لو أنَّ رجلاً في الحرم والصيد في الحل فرماه فقتله؟ قال: نعم عليه أيضاً في قوله جزاؤه[5].

وعن جابر قال: إذا رمى في الحل وأصاب في الحرم كفّر، وإذا رمى

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/٣٤٨.

(٢) المدونة الكبرى ١/٤٣٤.

(٣) سنن أبي داود ٢/١٦٧، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، ح(٢٠١٧).

(٤) منح الجليل ٢/٣٤٨.

(٥) المدونة الكبرى ١/٤٣٥.

في الحرم وأصاب في الحل كفّر[1].

نتف ريش الطائر

قال المصنف: وَتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ، وَجَرْحِهِ، وَلَمْ تَتَحَقَّقْ سَلَامَتُهُ، وَلَوْ بِنَقْصٍ:

نص المصنف هنا على قضيتين، كلاهما يلحق فاعلها الجزاء، وهما:

١ ـ من نتف ريش حيوان، لا يمكنه الطيران بدونه ولم يتحقق من سلامته، فقد عرضه للتلف، وعليه الجزاء، وهذا معنى قوله: **(وتعريضه للتلف)**.

٢ ـ من جرح صيداً جرحاً لم ينفذ مقتله، وغاب الحيوان مجروحاً، ولم يتحقق هل يموت الحيوان أم يسلم فعليه أيضاً الجزاء.

وإذا تحقق من عرّض الحيوان للتلف أو جرحه، بأنه سلم ولم يهلك، أو غلب على ظنه سلامته، فلا جزاء عليه، ولو مع نقص أصاب الصيد، لذلك بالغ فقال: **(ولو بنقص)** أي: لا شيء في النقص.

عن ابن جريج، عن عطاء: إياك والصيد ما كنت حراماً، لا تتبعه، ولا تهده، فإن كان لك به حاجة لحجك، فاذبحه قبل أن تحرم[2].

وعن عطاء قال: إن رمى الحرام صيداً، فلا يدري ما فعل الصيد، فليغرمه[3].

وعن مجاهد وعطاء، أنهما قالا: من نتف ريش حمامة، أو طير من طير الحرم، فعليه فداؤه بقدر ما نتف[4].

حكم الجزاء قبل الوجوب

قال المصنف: وَكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ لِشَكٍّ، ثُمَّ تُحُقِّقَ مَوْتُهُ:

إذا أخرج الصائد الجزاء بسبب تعريض الحيوان للتلف، أو سبب

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٠٧.

(٢)(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠.

(٤) الأم للشافعي ٢/٢٠٠.

جرحه، ولم يتحقق سلامته من عدمها، ثم جاءه الخبر اليقين بموته وتحقق من موت الحيوان المعرض للتلف، أو الحيوان الجريح، فيجب عليه أن يخرج ويدفع الجزاء مرة ثانية، وهذا مضمون المسألة أعلاه؛ لأن دفعه الأول للجزاء كان قبل الوجوب.

قال ابن حبيب: من رمى صيداً وهو محرم، فتحامل الصيد حتى غاب عنه، فإن أصابه بما يفوت بمثله، فليؤده، فإن أداه ثم وجده لم يعطب، ثم عطب بعد ذلك فليؤده ثانية؛ لأن الجزاء الأول قد كان قبل وجيبته[1].

وعن عطاء؛ في حرام أخذ صيداً ثم أرسله، فمات بعد ما أرسله، يغرمه[2].

متى يتكرر الجزاء؟

قال المصنف: كَكلٍّ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ:

التشبيه هنا بالكاف في تكرر إخراج الجزاء، حسب ما ورد في المسألة السابقة.

والمعنى: إذا اجتمعت جماعة من المحرمين على قتل صيد، ولم يكونوا في الحرم، أو اجتمعت جماعة من غير المحرمين على قتله، وكانوا بالحرم، فيلزم كل واحد منهم الجزاء كاملاً.

ومفهوم قوله من المشتركين، أنه لو تمالأ جماعة على قتله، فقتله واحد منهم، فجزاؤه على من قتله فقط[3].

وعن الشعبي قال: إذا اشتركوا، فعلى كل واحد منهم جزاء[4].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ١٧٥.

(٢) الأم للشافعي ٢/ ٢٠٠.

(٣) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٣١٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٣.

خطأ الصيد والجزاء

قال المصنف: وَبِإِرْسَالِ سَبُعٍ:

إذا أرسل المحرم، وكذا من كان بالحرم (غير المحرم) كلبه أو بازه على سبع أو فهد أو ذئب حسب ظنه، فقتله الكلب، ثم تبين أنه بقر وحش أو ظبي مثلاً. فعليه في ذلك الجزاء.

عن جابر عن الحكم؛ أن عمر كان يكتب إليه في الخطأ والعمد[1].

وعن سعيد بن جبير قال: إنما جعل الجزاء في العمد، ولكن غالظ عليهم في الخطأ كي يتقوا[2].

خطأ الصيد والجزاء

قال المصنف: أَوْ نَصْبِ شَرَكٍ لَهُ:

وكذلك يجب الجزاء على من نصب شركاً (وهو حبالة الصائد) لسبع يفترس غنمه أو طيره أو قد يفترسه هو نفسه، غير أن حماراً وحشياً أو حيواناً مما لا يجوز للمحرم صيده وقع فيه فهلك أو عطب.

وهذا يشبه حالة من حفر بئراً لسبع، فوقع فيها غيره فإنه يجب عليه ضمان ديته أو قيمته[3].

قال ابن القاسم: أرى أن يضمن لأنه فعل شيئاً ليصيد به، فعطب به الصيد... لأن مالكاً قال: لو أن رجلًا حفر بئراً في منزله لسارق أو عمل في داره شيئاً ليتلف به السارق، فوقع فيه إنسان سوى السارق، رأيته ضامناً لديته[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٧.

(٢) نفس المرجع ٣/ ٣٧٧.

(٣) انظر: منح الجليل ٢/ ٣٤٩.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٤٣٨.

وعن إبراهيم النخعي أنه قال: العمد والخطأ في الصيد سواء، يحكم عليه[1].

الجزاء في القتل الخطأ

قال المصنف: وَبِقَتْلِ غُلَامٍ أُمِرَ بِإِفْلَاتِهِ، فَظَنَّ، القَتْلَ:

هنا يجب الجزاء على من كلّف غلامه بإطلاق الصيد الذي كان معه، فظن الغلام أنّه أمره بقتله، فقتله فعلاً، وليس على الغلام شيء إذا لم يكن محرماً.

ولكن إذا كان الغلام محرماً، ووقع في خطأ القتل بسبب سوء الفهم، فلن ينفعه ذلك، وعليه هو أيضاً الجزاء، فيكون المجموع جزاءان.

وعن عطاء قال: الخطأ والعمد في الصيد سواء، يحكم عليه[2].

وعن ابن عباس، في صبي يعبث، أصاب حمامة من حمام مكة، قال: اذبح عن ابنك شاة[3].

○ وَهَلْ إنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فيه أوْ لَا؟ تأويلَانِ:

المعنى هنا: هل يلزم السيد الذي أذن لغلامه بالصيد فقتل الحيوان الجزاء، ولا يلزمه إذا لم يأذن له؟ أم يلزمه الجزاء سواء أذن بالصيد أم لم يأذن به؟ وهذا معنى التأويلين.

والتأويلان الأول لابن الكاتب والثاني لابن محرز[4].

عن الحسن قال: إذا أصاب شيئاً من الصيد؛ يعني: الصبي؛ كان الذبح على الذي يحجّ به[5].

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٨، ٣٨٨.
(٣) نفس المرجع ٣/ ٣١١، ٣١٢.
(٤) منح الجليل ٢/ ٣٥٠.
(٥) نفس المرجع ٣/ ٣١١، ٣١٢.

ترويع الحيوان والجزاء

قال المصنف: وَبِسَبَبٍ وَلَوْ اتَّفَقَ، كَفَزَعِهِ فَمَاتَ، وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ خلَافَهُ:

من تسبب وهو بداخل الحرم في قتل الصيد، أو كان محرماً خارج الحرم وتسبب في قتله، فعليه جزاؤه، سواء قصد السبب، أو وقع له اتفاقاً أي: دون قصد منه، مثل أن يفزع الصيد من رؤية المحرم داخل الحرم أو خارجه، أو من رؤية غير المحرم داخل الحرم، فيموت من الفزع.

والحكم بالجزاء هنا هو المذهب، وهو المنقول عن ابن القاسم.

وقول المصنف: (والأظهر والأصح) يعني به: أن الأظهر عند ابن عبد السلام، وعند المؤلف أيضاً وابن فرحون، وليس عند ابن رشد كما يوهم ظاهره، وأما الأصح فهو للتونسي وابن الموّاز، خلافاً لقول ابن القاسم؛ أي: لا جزاء عندهم في مسألة فزع الحيوان وموته.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها: قلت: وكذلك أيضاً إن رآني الصيد وأنا محرم، ففزع مني فأحصر فانكسر من غير أن أفعل به شيئاً، فلا جزاء عليّ!!.

قال: أرى عليك الجزاء إذا كان إنما كان عطبه ذلك لأنه نفر من رؤيتك[1].

ودليلها، قوله ﷺ عن مكة: **«ثم هي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»**[2].

ودخل عمر بن الخطاب يوماً دار الندوة، فعلق رداءه فوقع عليه طائر، فخاف أن ينجسه، فطيره، فنهشته حية، فقال: طير طردته حتى نهشته الحيّة، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه، فحكموا عليه بشاة[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/٤٣٨.

(٢) سنن أبي داود ٢/١٦٧، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، ح(٢٠١٧).

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٣٢٤.

التسبب في عطب حيوان

قال المصنف: كَفُسْطَاطِهِ، وَبِئْرٍ لِمَاءٍ:

التشبيه هنا في عدم لزوم الجزاء بما سبق من قوله: (والأظهر والأصح خلافه). والمعنى: إذا نصب المحرم خيمته، فتعلق طير بباطنها أو بعض أركانها، فسقط فمات ليس عليه جزاء، وهو المراد من قوله: (**كفسطاطه**).

وإذا حفر المحرم بئراً للماء، فسقط فيها طائر فمات، ليس عليه جزاء أيضاً وهو المراد بقوله: (**وبئر لماء**).

وفي المدونة: قلت أرأيت إذا ضرب المحرم فسطاطاً، فتعلق بأطنابه صيد، فعطب أيكون على الذي ضرب الفسطاط الجزاء في قول مالك أو لا؟.

قال: لا أحفظه من مالك، ولكن لا شيء عليه؛ لأنه لم يصنع بالصيد شيئاً، إنما الصيد هو الذي صنع ذلك بنفسه.

قال: وإنما قلته لأن مالكاً قال في الرجل يحفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر فيه، فيقع فيها إنسان فيهلك، إنه لا دية له على الذي حفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفره. وكذلك هذا إنما ضرب فسطاطه في موضع لا يمنع من أجل الصيد[1].

الدلالة على الصيد

قال المصنف: وَدَلَالَةِ مُحْرِمٍ أَوْ حِلٍّ:

المسألة معطوفة على ما قبلها في عدم الجزاء، ومعناها: لا جزاء على المحرم الذي دلّ محرماً آخر أو حلالاً على صيد فقتله.

قال الحطاب: وكذا إن أعانه بمناولة سوط أو رمح، فقد أساء، ولا جزاء عليه على المشهور[2].

---

(١) المدونة الكبرى ١/٤٣٨.

(٢) مواهب الجليل ٣/١٧٦.

وعن عطاء قال: إن دل حرام حلالاً على صيد فلم يأخذه فليستغفر الله[1].

وعن عامر الشعبي، قال: ليس عيه شيء[2].

[الصيد في حدود الحرم]

قال المصنف: وَرَمِيهِ عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ:

صورة المسألة: لو رمى شخص حلال طائراً كان يقف على فرع شجرة أصل منبتها بالحرم، ولكن فرعها كان ممتَّداً خارج الحرم حيث يقف الطائر، فلا جزاء على قاتله، ويؤكل أيضاً.

قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ والرامي هنا ليس محرماً، والطائر الذي صاده كان خارج الحرم، لذلك أعفي شرعاً من الجزاء.

[الصيد في حدود الحرم]

قال المصنف: أَوْ بِحلٍّ، وَتَحَامَلَ فَمَاتَ بِهِ، إنْ أنْفَذَ مَقْتَلَهُ، وَكذَا إنْ لَمْ يُنَفِذْ عَلَى المُخْتَارِ:

إذا رمى شخص حلال صيداً بالحل فأصابه، وتحامل الصيد بنفسه ودخل الحرم فمات به، فليس على صائده جزاء، ويؤكل ذلك الصيد في حال ما إذا أنفد السهم مقتله.

واختار اللخمي من أقوال ثلاثة أن الصيد الذي رماه الحلال في الحل، ولم ينفذ مقتله، وتحامل بنفسه حتى دخل الحرم ومات، أنه يؤكل أيضاً وليس فيه الجزاء، وذلك معنى قوله: **(وكذا إن لم ينفذ على المختار)**.

والأقوال الثلاثة: أحدها للتونسي بالجزاء وعدم الأكل، والثاني: لأصبغ بعدم الجزاء ولا يؤكل، والثالث: لأشهب، بعدم الجزاء، ويؤكل، وهو الذي اختاره اللخمي[3].

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٠.

(٣) انظر: منح الجليل ٢/ ٣٥١.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].

وسئل الحسن عن رجل إذا رمى الصيد، وهو في الحرم، فخرج من الحرم فمات؟ فقال: يضمن؛ وإذا رماه في الحل ثم دخل الحرم فمات؟ قال: لا يضمن[١].

الممسك والقاتل والجزاء

قال المصنف: أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ، وَغَرِمَ الحِلُّ لَهُ الأَقلَّ:

إذا أمسك محرم صيداً ونيته أن يطلقه أي: لم يمسكه بغرض قتله، غير أن محرماً آخر أو حلاً في الحرم اعتدى على هذا الصيد فقتله فلا جزاء على ممسكه، وإنما الجزاء على القاتل، وهذا معنى قوله: (**أو امسكه ليرسله فقتله محرم**).

وأما إذا قتل الصيد المذكور رجل حل في الحل، فالجزاء على ممسكه، لئلا يخلو الصيد عن الجزاء، وله أن يرجع على القاتل فيغرمه بالأقل من قيمة الصيد وجزائه، وهو مراده بقوله: (**وإلا فعليه، وغرم الحل له الأقل**).

هذا، وقد نزع زيد بن ثابت النُّهَس ـ وهو طائر ـ من يد شرحبيل بن سعد، كان صاده بالمدينة[٢].

الاشتراك في القتل والجزاء

قال المصنف: وَلِلْقَتْلِ شَرِيكَانِ:

هنا يفترض أن المحرم أو الحل في الحرم إذا أمسك الصيد ليقتله، فبادره بالقتل محرم آخر أو في الحرم، فهما شريكان في القتل، ويلزم كل واحد منهما جزاء كامل؛ لأن الأول تسبب في قتله بإمساكه، والثاني باشر عملية قتله.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٠٦.

قال الخرشي: وأما إن قتله حلال، فإمّا أن يقتله في الحل أو في الحرم، فإن قتله في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، وإن قتله في الحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه، ويغرم له الحلال قيمته[1].

عن الشعبي قال: إذا اشتركوا، فعلى كل واحد منهم جزاء[2].

وعن سعيد قال: على كل واحد منهم جزاء[3].

صيد المحرم ميتة

قال المصنف: وَما صَادَهُ مُحْرِمُ أَوْ صِيدَ لَهُ مَيْتَةٌ:

المعنى: أن المحرم إذا صاد صيداً مما يحرم عليه صيده، وأنفذ مقاتله فمات، أو صاده بكلبه فمات، أو ذبحه، فهو ميتة لا يجوز للمحرم ولا لغيره أكله.

وكذلك إذا أمر بذبح الصيد، أو أعان على صيده بإشارة أو مناولة لسقوط ونحوه، فهو ميتة أيضاً وعليه جزاؤه.

وإذا صاد محرم أو حلال حيواناً مما يحرم صيده، لأجل إهدائه لمحرم معين، أو صيد لأجله بأمره أو بغيره، أو ليباع له، وَتَمَّ ذبحه في حال إحرامه، فهو ميتة لا تؤكل من طرف المحرم ولا من الحلال.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن محرماً ذبح صيداً أو أرسل كلبه على صيد فقتله أو بارزه فقتله، أيأكله حلال أو حرام؟.

قال: قال مالك: لا يأكله حلال ولا حرام، وهو ميتة ليس بذكي.

قلت: فما ذبح للمحرم من الصيد، وإن ذبحه رجل حلال، إلا أنه إنما ذبحه من أجل هذا المحرم، أمره المحرم بذلك أم لم يأمره؟.

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٧٠.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٣.

قال: قال مالك ما ذبح للمحرم من الصيد فلا يأكله حلال ولا حرام.

وإن كان الذي ذبحه حلالاً أو حراماً، فهو سواء، لا يأكله حلال ولا حرام؛ لأن هذا إنما ذبحه لهذا المحرم ومن أجله.

قال مالك: وسواء إن كان أمره هذا المحرم أن يذبحه له أو لم يأمره فهو سواء إذا كان، إنما ذبح الصيد من أجل هذا المحرم، فلا يؤكل.

قال ابن القاسم: وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه كلوا، وأبى أن يأكل، وقال عثمان لأصحابه إنما صيد من أجلي[1].

ونصه في الموطإ: قول عبد الرحمٰن بن عامر بن ربيعة: رأيت عثمان بن عفان بالعرج، وهو محرم، في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا.

فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد لأجلي[2].

وسئل مالك عن رجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم، أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟

فقال: بل يأكل الميتة، وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه في حال من الأحوال، وقد أرخص في الميتة على حال الضّرورة[3].

وعن أشعث أن الحسن كان يقول: من اضطر إلى ميتة وصيد، يأكل الميتة ولا يأكل الصيد، ولا يعرض له، يعني: المحرم[4].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٣٦.
(٢) الموطأ ١/ ٣٥٤، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، رقم (٨٠).
(٣) نفس المرجع ١/ ٣٥٤، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، رقم (٨٥).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٢.

بيض الطيور والجزاء

قال المصنف: كَبَيْضِهِ:

التشبيه بما سبق في التحريم، والمعنى: أن بيض جميع الطيور ـ ما عدا الإوز والدجاج ـ لا يجوز للمحرم ولا للحل في الحرم أن يأكله، وإذا كسره أو شواه فهو ميتة، وله حكم النجس.

قال الخرشي: جعلوا البيض له حكم الميتة، حكماً لا لفقد الذكاة، بل تغليظاً على المحرم، ومن هنا كان القشر نجساً، إذ هو بمنزلة المذر، أو ما خرج بعد الموت[1].

قال مالك: على المحرم إذا كسر بيضاً من بيض الطير الوحشي أو الحلال في الحرم إذا كسره، عشر ثمن أمه، كجنين الحرة من ديّة أمه[2].

عن الشعبي قال: في بيض النعام قيمته.

وقال طاوس: في بيض الحجلى قيمته.

وعن عمر، أنه قال: في البيض قيمته[3].

أكل الصيد والجزاء

قال المصنف: وَفِيهِ الجَزَاءُ إنْ عَلِمَ وَأَكَلَ، لَا فِي أَكْلِهَا:

إذا أكل محرم من صيد صاده رجل حلال لأجله أو لأجل محرم آخر، أو أكل من بيض شواه لأجله أو لمحرم آخر، فإنه يلزمه الجزاء بشرط أن يكون على علم بذلك (أي: على علم بأنه صيد لأجله أو لأجل محرم آخر).

وقول المصنف: (لا في اكلها) يعني به: أن المحرم إذا دفع جزاء الصيد الذي صاده غيره لأجله ثم أكل منه فلا يلزمه جزاء آخر، وكذلك الحكم في

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٧١.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٣٦، ٤٣٧.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٠.

الصائد الذي صاد حيواناً، ودفع جزاءه، ثم أكل منه فلا يلزمه الجزاء مرة ثانية.

قال الإمام الباجي: اختلف عن الإمام علي ﷺ، هل يجزي كل الصيد أو قدر ما أكل؟ وظاهر المصنف الأول، وأما ما صاده محرم فعليه جزاؤه، سواء أكل منه هو أو غيره، أو لم يؤكل منه[1].

عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: «أهديت رسول الله ﷺ بالأبواء أو بوادان حمار وحش وهو محرم. قال: فردّه، وقال: **إنه ليس ردّ عليك، ولكنّا حرم**»[2].

وعن معبد بن صبيح، عن علي ﷺ، أنه كرهه[3].

جواز صيد الحل للحل

قال المصنف: وَجَازَ مصِيدُ حِلٍّ لِحِلٍّ، وإنْ سَيُحرِمُ:

المعنى: أن المحرم إذا أكل من صيد صاده رجل حل لنفسه، أو صاده لحل آخر، فإنه لا حرج على الآكل، ولا منع، وهو ما عبر عنه بقوله: **(وجاز)**.

وبالغ المصنف بقوله: **(وإن سيحرم)** بأنه لو كان في نية هذا الصائد الحلال، أو في نية الحلال الذي صيد لأجله الإحرام بحج أو عمرة، وأكل المحرم من ذلك الصيد، فإنه من الجائز وليس عليه جزاء.

عن أبي قتادة عن أبيه؛ قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فأحرم أصحابه، ولم أحرم فرأيت حماراً، فحملت عليه واصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ به أن يأكلوه ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له[4].

---

(١) منح الجليل ٢/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٤.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٣، كتاب المناسك، ح(٣٠٩٣).

جواز صيد المكي

قال المصنف: وَذَبْحُهُ بِحَرَمٍ مَا صيدَ بحلٍّ:

هذه المسألة تخص ساكن الحرم المكي، ومعناها: أن الرجل الحلال المقيم بالحرم إذا خرج للحل وأتى بصيد منه، ثم ذبحه بالحرم، وأكله، فذلك جائز؛ لأن جواز ذبح الصيد بالحرم رخصة تخص أهله الساكنين به دون غيرهم، والرخصة لا يقاس عليها، ولذلك لا يجوز لعابر السبيل والآفاقي ذبح ما صاده بالحرم، وعليه أن يرسله، إذا دخل به الحرم، لزوال ملكه عنه.

هذا، ويباح لكل أحد أن يأكل من الصيد الذي صاده المقيم بالحرم، وذبحه به.

وقول مجاهد: لا بأس أن يدخل الصيد الحرم، ثم يذبح[1]، قد يريد به ما صاده الحلال من أهل مكة والمقيمين بها.

جواز ذبح الطيور الإنسية

قال المصنف: وَلَيْسَ الإوَزُّ والدَجَاجُ بصيْدٍ، بِخِلَاف الحَمَامِ:

استثنى المصنف الطيور الإنسية التي لا تطير من الصيد والذبح بالحرم، وعليه يجوز للمحرم وكذلك الحلال بالحرم ذبح الإوز الإنسي الذي لا يطير والدجاج الذي لا يطير أيضاً، وله أن يأكله أيضاً.

كما يجوز للمحرم أن يذبح الإبل والبقر والغنم؛ لأنها كلها من الحيوانات الإنسية.

وأما طيور الحمام فإنها تدخل في الصيد ولا يؤكل لحمها ولا بيضها. ولا فرق في هذا بين الحمام الإنسي والحمام الوحشي، والحمام الرومي المتخذ للفراخ، لكونه من أصل ما يطير وهو ما قصده بقوله: **(بخلاف الحمام)**.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/٤٢٤.

قال البخاري: ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً وهو غير الصيد نحو الإبل، والغنم والبقر والدجاج[1].

هل يقطع نبات الحرم؟

قال المصنف: وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إِلَّا الإِذْخِرَ وَالسَّنا:

بهذه المسألة انتقل المصنف إلى الحديث عن نباتات الحرم التي لا يجوز قطعها، ثم ما استثني من المنع بعدما انتهى من بيان أحكام صيد الحيوان البري.

وقد ذكر هنا أنه لا يجوز لأي كان قطع نبات الحرم الذي ينبت بنفسه، من غير عمل آدمي، مثل الطرفاء، والبقل البري وغيرهما، سواء كان هذا النبات أخضراً أو يابساً، لنهي النبي ﷺ عن قطع نبات الحرم.

واستثنى المصنف من حرمة القطع:

أولاً: الإذخر: وهو نبت معروف مثل الحلفاء، طيب الرائحة وواحده إذخرة، وجمعه أذاخر، فهذا يجوز قطعه لشدة الحاجة إليه رغم أنه مما ينبت بنفسه؛ لأن النبي ﷺ استثناه، عندما قال له عمه العباس رضي الله عنه: إلّا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟! فقال ﷺ: **«إلَّا الإذخر»**[2].

ثانياً: السنا: وهو نبت مسهل للصفراء والبلغم والسوداء، لذلك تشتد الحاجة إليه في التداوي والعلاج ومع أنه لم يذكر في الحديث، إلّا أن أهل المذهب ألحقوه بالإذخر من باب القياس لكثرة الاحتياج إليه.

ما هي الملحقات السبع؟ ذكر المصنف **(السنا)** واعتبره في الحكم مثل الإذخر في جواز قطعه وهو أحد الملحقات السبع بالإذخر المذكور في الحديث، وإنما اقتصر على ذكر السنا لشدة الحاجة إليه.

والملحقات الجائز قطعها هي، بالإضافة إلى السنا:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد.
(٢) سنن أبي داود ٢/١٦٧، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، (٢٠١٧).

أ ـ الهش: وهو قطع ورق الشجر بالمحجن، وهي عصى معوجة الرأس كالمخطاف تجعل على الغصن وتسحب فيسقط ورقه.

ب ـ العصى.

جـ ـ السواك.

د ـ قطع الشجر للبناء والسكن بموضعه.

هـ ـ قطع الشجر لإصلاح الحوائط والبساتين.

شواهد المسألة: جاء في المدونة ما يؤيد هذه المسألة من الآثار والأقوال[1]، ومنها:

١ ـ قول مالك: لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً، فإن قطع فليس فيه كفارة، إلا الاستغفار.

٢ ـ قول مالك: أكره للحلال والحرام أن يحتشا في الحرم مخافة أن يقتلا الدواب، والحرام في الحل مثل ذلك. فإن سلما من قتل الدواب إذا احتشا لم أر عليهما شيئاً، وأنا أكره ذلك.

٣ ـ قال مالك: مر النبي ﷺ وهو خارج في بعض مغازيه، ورجل يرعى غنماً له في حرم المدينة وهو يخبط شجره، فبعث إليه فارسين ينهيانه عن ذلك، قال: وقال النبي ﷺ: **«هشُّوا وارعوا»**.

٤ ـ وفيها أيضاً: قلت: فهل يقطع الشجر اليابس في الحرم؟ قال: لا يقطع في الحرم من الشجر شيء يبس أو لم ييبس.

ودليل المسألة ما جاء عن أبي هريرة، أنه قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي ﷺ فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنَّما أحلت لي فاصلة من النهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلَّا لمنشد»**. فقام العباس فقال: «يا رسول الله، إلَّا الإذخر فإنه لقبورنا

---

(١) انظر هذه الآثار في: المدونة الكبرى ١/ ٤٥١، ٤٥٢.

وبيوتنا»، فقال رسول الله ﷺ: **«إلَّا الإذخر»**[1].

وما جاء عن ابن عباس: **«أن النبي ﷺ رخص في الإذخر»**[2]. وكان عطاء يرخص في القضيب والسواك والسنا من الحرم[3].

نباتات يجوز قطعها

قال المصنف: كَمَا يسْتَنْبَتُ، وإنْ لمْ يُعَالَجْ:

هذا تشبيه بالجواز المفاد بالاستثناء الوارد في المسألة السابقة، والمعنى: كما يجوز قطع ما شأنه أن يستنبت بعمل الإنسان مثل الخص والبقل والحنطة والبطيخ وغيرها.

وبالغ بقوله: **(وإن لم يعالج)** على جواز قطع مثل هذه الأشياء ولو نبتت بنفسها ولم تتدخل فيها يد الإنسان لأن العبرة بالأصل، وهي بمثابة ما توحش من الحيوان الإنسي وأصل المسألة من قول مالك: كل شيء أنبته الناس في الحرم من الشجر، مثل النخل والرمان والفاكهة كلها، وما يشبهها، فلا بأس بقطع ذلك، قال: وكذلك البقل كله، مثل الكراث والخص والسلق وما أشبه ذلك[4].

وعن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يحتش المحرم[5].

قطع النبات والجزاء

قال المصنف: وَلَا جَزَاءَ:

المعنى: لا جزاء على من قطع ما نهى عن قطعه من شجر ونبات نبت بنفسه، وعلى فاعل ذلك، أن يستغفر مما فعل، وينتهي عن فعله.

قال عليش: لا جزاء على قاطع ما حرم قطعه؛ لأنه قدر زائد على

---

(١) سنن أبي داود ٢/١٦٧، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، ح(٢٠١٧).
(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٥، ٣٩٤.
(٤) المدونة الكبرى ١/٤٥١.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢١.

التحريم، يحتاج لدليل ولا دليل؛ فليس فيه إلّا الاستغفار[1].

وأصل المسألة من قول مالك: لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً فإن قطع فليس فيه كفارة، إلّا الاستغفار[2].

وكان عبد الله بن عمر إذا وجد أحداً يقطع من الحمى شيئاً سلبه فأسه وحبله[3].

الصيد بالحرم المدني

قال المصنف: كَصَيْدِ المَدِينَةِ:

التشبيه بما سبق من النص على حرمة قطع شجر ونبات الحرم المكي، والمعنى هنا: يحرم التعرض للصيد في حرم المدينة النبوية، ولا جزاء فيه.

ويحرم أيضاً قطع نبات حرم المدينة المنورة لتحريم النبي ﷺ لذلك.

قال عليش: ولا جزاء فيه كاليمين الغموس الماضية؛ لأن المحرم لحرم المدينة نبينا محمد ﷺ، والمحرم لحرم مكة سيدنا إبراهيم الخليل ﷺ، ونبينا أعظم منه عليهما الصلاة والسلام، ولأن الكفارة لا تثبت بالقياس[4].

قال مالك: مر النبي ﷺ وهو خارج في بعض مغازيه، ورجل يرعى غنماً له في حرم المدينة، وهو يخبط شجره فبعث إليه فارسين ينهيانه عن الخبط[5].

حدود الحرم المدني

قال المصنف: بَينَ الحِرَارِ، وشجَرِهَا بَرِيداً في بَرِيدٍ:

بيّن في هذه المسألة حدود الحرم المدني للصيد وحدوده لقطع الشجر، فهما مختلفان، والمعنى:

---

(١) منح الجليل ٢/٣٥٦.

(٢) المدونة الكبرى ١/٤٥١.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٠٣.

(٤) منح الجليل ٢/٣٥٦.

(٥) المدونة الكبرى ١/٤٥١.

١ ـ أن الحرم المدني بالنسبة للصيد يقع بين حرارها الأربعة، المحيطة بها.

والحرار: جمع حرة وهي أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أحرقت بالنار. والحقيقة أنه لا يوجد بالمدينة سوى حرتين، وإنما قال (حراراً) بالجمع باعتبار أن لكل حرة طرفين، ولكن هناك من قال: يوجد حرتان أخريان من جهة القبلة والجوف[1].

٢ ـ أن الحرم المدني بالنسبة لقطع شجرها، يمتد طولاً من طرف بيوتها مسافة بريد، ومسافة بريد آخر من كل جهة من طرف البيوت أيضاً.

والمقصود هنا الجهات الأربعة للمدينة. وأن حساب مسافة كل بريد تبدأ من دورها.

ومعنى **(في)** في قوله: **(بريداً في بريد)**: (مع)، فيكون مضمون الصورة: أن مساحة الحرم المدني بالنسبة لقطع شجرها بريداً مصاحباً لبريد حتى تستوي في جميع جهاتها، على حد قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ﴾ أي: مع أمم.

قال الزرقاني: ثم أن المدينة بالنسبة للشجر خارجه، فقطع الشجر الذي بها غير حرام؛ لأن الشجر الذي بها يشغل عن بناء البيوت المرغب في سكناها، وقطع الخارج عنها يفوت ثمره لأهلها، وقيس ما لا ثمر فيه على ما فيه ثمر. ويعتبر طرف البيوت التي كانت في زمنه عليه الصلاة والسلام، وسورها الآن هو طرفها في زمنه ﷺ، وما خرج عنه من البيوت يحرم قطع ما ينبت به[2].

فوائد:

١ ـ المراد بالشجر المنهي عن قطعه ما نبت بنفسه.

٢ ـ لم يذكر المصنف هنا نباتات مستثناة من القطع، اتكالاً على ما ذكره في المسائل السابقة من استثناء الإذخر والسنا، أنه من باب القياس بالأولى.

---

(١) انظر: التاج والإكليل ٣/ ١٧٨.

(٢) شرح الزرقاني على المختصر ١/ ٣١٩.

٣ ـ الحرتان المقصودتان إحداهما حيث ينزل الحاج والأخرى تقابلها شرقي المدينة.

٤ ـ يختلف الحرم المدني بالنسبة لقطع الشجر عنه في الصيد، كما هو مضمون المسألة، فالمدينة بالنسبة للشجر ليست من الحرم، وهو محيط بها من كل جهة بريد، بينما تدخل بيُوتها في النهي عن الصيد بها.

قال ابن نافع: ما بين هذه الحرار من الدور كله محرم أن يصاد فيه وحرم قطع الشجر منها على بريد من كل شق حولها كلها[١].

٥ ـ وفي عصرنا توسعت المدينة بشكل غير مسبوق، وطمست كثيرٌ من آثارها ولم يعد السور فيما أعلم موجوداً، وقد يعرف أهل الخبرة معالمها.

عن عدي بن زيد قال: «حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريد، لا يخبط شجرها ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«حرم ما بين لَابَتَيْ المدينة على لساني»**، قال: وأتى النبي ﷺ بني حارثة، فقال: **«أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم»**، ثم التفت فقال: **«بل أنتم فيه»**[٣].

من يقدر الجزاء

قال المصنف: وَالجَزَاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ:

خص هنا بالذكر جزاء الصيد وحكمه لاختلافه عن الهدي والفدية، من حيث وجوب حكم الحكمين المنصوص عليهما في قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

ومعنى المسألة: يشترط في الجزاء الواجب في الصيد أن يحكم بمقداره

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٧٨.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٧٤، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، ح(٢٠٣٦).

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٢٦، كتاب الحج، باب حرم المدينة.

وصفته حكمان مؤهلان، فقيهان خصوصاً بالباب الذي يحكمان فيه، ولا يشترط أن يكونا عالمين بجميع أبواب الفقه.

ويشترط في الحكمين أن يكونا عدلين، كما نصت على ذلك الآية، والمقصود هنا عدالة الشهادة التي تتضمن الحرية والبلوغ، والعلم بالمحكوم به.

قال الخرشي: واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ، ومعرفة ما يحكم به، ولا بدّ من لفظ الحكم والأمر بالجزاء، ولا تكفي الفتوى، ولا يحتاجان إلى إذن الإمام ولا يشترط أن يكونا عالمين بجميع أبواب الفقه؛ لأن كل من ولي أمراً يشترط في حقه أن يكون عالماً بذلك الباب فقط[1].

دل على المسألة قول محمد بن سيرين: «أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي: فرسين، نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، قال فحكما عليه بعنزة، فولّى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلاً يحكم معه! فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا. قال: فهل تعرف الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً. ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. وهذا عبد الرحمٰن بن عوف»[2].

مقدار جزاء الصيد

قال المصنف: مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ، أَوْ إِطْعَامٌ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ:

أشار هنا إلى أن جزاء الصيد يكون مقارباً له في القدر والصورة إن وجد، وإلا كفى مقاربه في القدر، وهو معنى قوله: (**مثله**).

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٧٣.

(٢) الموطأ ١/ ٤١٤، ٤١٥، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، رقم (٢٣١).

والمثل يتحقق بالتخيير بين أشياء ثلاثة ذكرت في الآية القرآنية، ونصت مسألة المصنف على اثنتين هما:

١ ـ أن يخرج مثل الصيد من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم.

٢ ـ أن يخرج ما يعدل قيمة الصيد طعاماً، بالقيود والتفاصيل الآتية:

أ ـ تعتبر قيمة الصيد المقوم يوم تلفه، ولا يؤخذ في الاعتبار يوم حكم الحكمين.

ب ـ أن يقوّم الصيد نفسه حيّاً كبيراً بالطعام وليس بالدنانير أو الدراهم، على أن يتم شراء طعام بها، ولكن إن فعل ذلك أجزأه.

جـ ـ أن يقع التقويم والإطعام بمحل تلف الصيد، فلو كان المتلف ظبياً مثلاً، فإن تقويمه طعاماً يكون من غالب عيش أهل هذا المحل، ويلزم المخطئ أن يدفع المقدار طعاماً بحسب ذلك التقويم للمساكين المقيمين هناك.

قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه، أن يقوّم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مد يوماً، وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً، عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً[1].

محل تقويم الصيد

قال المصنف: وَإِلَّا فَبِقُرْبِهِ:

إذا لم يكن للصيد المتلف قيمة بمحل التلف، أو لم يوجد به مساكين، فليكن التقويم أو الإطعام بقرب محل التلف، وهذا مضمون المسألة أعلاه.

(١) الموطأ ٣٥٦/١، كتاب الحج، باب الحكم في الصيد، رقم (٨٧).

وإذا لم يكن التقويم أو الإطعام بقرب محل التلف، فعلى من لزمه الإطعام أن يفعل ذلك عند رجوعه إلى بلده، بأن يحكم عدلين يقومان الصيد المتلف طعاماً، بعدما يصف لهما نوع الصيد، وسعر الطعام بمحل التلف.

وإذا تعذر على الحكمين في هذه الحالة التقويم بالطعام، يقومانه بدراهم، ثم يشتري بها طعاماً ويرسله إلى محل التلف أو قربه.

عن عطاء أنه قال: يطعم المسكين حيث وجب إطعامه[1].

تقويم الصيد بمثله

قال المصنف: وَلَا يُجْزِئُ بِغَيْرِهِ، ولَا زَائِد عَلى مُدٍّ لِمِسْكِينٍ، إلَّا أنْ يُسَاوِي سِعْرَهُ فَتَأْوِيلَان:

أراد بقوله: **(ولا يجزئ بغيره)** أن التقويم والإطعام لا يجزئ بغير محل التلف أو بقربه، مع الإمكان لأن الإطعام مثل الهدي يبعث إلى مكة.

قال سند: جملة ذلك أنه إن أخرج الجزاء هدياً اختص بالحرم، أو صياماً فحيث شاء، أو طعاماً بمحل التقويم، لا بالحرم، خلافاً للشافعي[2].

وأراد بقوله: **(ولا زائد على مد لمسكين)** أن الإطعام هو بمقدار مدّ واحد لكل مسكين، فلو كان الإطعام بمقدار أربعة أمداد، فعليه أن يدفعها لأربعة مساكين، ولو دفعها لثلاثة مساكين، فلا بد من إطعام شخص آخر، ولا اعتبار بالزائد.

وإذا كانت الأمداد ناقصة الكيل فعليه بتكميلها؛ لأن الناقصة لا تجزئ أيضاً.

وأراد بقوله: **(إلا ان يساوي سعره فتاويلان)** أنه إذا تساوى سعر الطعام بمحل التلف، مع سعره بمحل الإطعام، فهل يجزئ ذلك أم لا؟ وأجاب أن

---

(١) الأم للشافعي ٢/ ١٨٥.

(٢) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٣٢٠.

في المسألة تأويلين بالإجزاء وعدمه، والحكم هنا بمسألة الإطعام بغير المحل الذي يقوم فيه ويخرج فيه.

قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه، أن يقوّم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مدٍّ يوماً، وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً، عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً[1].

مقدار الصوم للمحرم الصائد

قال المصنف: أو لِكُلِّ مُدٍّ صوْمُ يَوْمٍ، وكَمِّل لكَسْرِهِ:

إذا أراد متلف الصيد أن يصوم عوضاً عن أن يطعم، فإنه يلزمه صوم يوم عن كل مدّ طعام بمدّ النبي ﷺ، ولو كثرت الأمداد، ولو جاوز الصوم شهرين وثلاثة.

ولو بلغت الأمداد خمساً ونصف المد، فمريد الصيام عليه أن يصوم ستة أيام كاملة، بمعنى يصوم يوماً كاملاً عن نصف المد مثلاً، وهذا مراد المصنف بقوله: **(وكمّل لكسره)**.

قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه، أن يقوّم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مدٍّ يوماً، وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً، عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً[2].

---

(١)(٢) الموطأ ١/٣٥٦، كتاب الحج، باب الحكم في الصيد، رقم (٨٧).

جزاء صيد النعامة

قال المصنف: فَالنَّعامَةُ بَدَنَةٌ، وَالفِيلُ بِذَاتِ سِنَامَيْنِ:

شرع المصنف هنا في بيان التقديرات الشرعية الخاصة بجزاء كل نوع من الحيوانات الوحشية التي يتم صيدها، آخذاً في الاعتبار حجم كل حيوان ونوعه.

وهنا نص على جزاء نوعين من الحيوان:

الأول: إذا قتل المحرم نعامة في الحرم أو في غير الحرم، فإن جزاء فعله ذلك بدنة من الإبل ذات سنام واحد؛ لأنها مقاربة لها في القدر والصورة.

الثاني: إذا قتل المحرم فيلاً داخل الحرم أو خارجه، فالواجب عليه أن يدفع بدنة خراسانية ذات سنامين، جزاء عن فعله؛ لأن الفيل قريب من خلقتها.

وعن عطاء: أن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية، قالوا: في النعامة بدنة[١].

جزاء بقرة الوحش

قال المصنف: وَحمارُ الوَحْشِ وَبَقَرُهُ: بَقَرَةٌ:

نص هنا على أن جزاء صيد حمار الوحش أو بقرة وحش يقدر شرعاً ببقرة عن كل واحد منهما، يدفعها متلف الصيد المحرم أو غير المحرم الذي يفعل ذلك بداخل الحرم.

عن عطاء، قال: في البقرة بقرة[٢].

وعن هشام بن عروة؛ أن أباه كان يقول: في البقرة من الوحش بقرة، وفي الشاة من الظباء شاة[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٩.

(٢) نفس المرجع ٣/ ٢٩٠.

(٣) الموطأ ١/ ٤١٥، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، رقم(٢٣٢).

جزاء صيد الضبع

قال المصنف: وَالْضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ شَاةٌ:

إذا قتل المحرم ضبعاً، فإنه يلزمه أن يدفع شاة من الغنم في حقها؛ وإذا قتل ثعلباً فكذلك يجب عليه شاة.

قال الخرشي: وظاهر قوله: **(والضبع والثعلب شاة)** ولو خيف منهما حيث لا ينجو منهما إلّا بقتلهما[1].

وقال مالك: وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر، وما أشبههن من السباع، فلا يقتلهن المحرم، فمن قتله فداه[2].

وعن جابر بن عبد الله، قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع كبشاً يصيبه المحرم، وجعله من الصيد[3].

وعن عكرمة، قال: قتل رجل ضبعاً وهو محرم، فأتى علياً فسأله، فجعل فيه كبشاً[4].

ما هو جزاء الحمام؟

قال المصنف: كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ ويَمَامِهِمَا بِلَا حُكمٍ:

التشبيه بما سبق في لزوم الشاة، والمعنى: أن جزاء صيد حمام مكة والحرم المكي شاة عن كل حمامة يصطادها.

واليمام هو طائر يشبه الحمام، ولكنه أصغر حجماً، وهو والحمام من الطيور التي تألف الناس، لذلك شدَّدَ الشارع في وجوب شاة على كل طير يتم صيده منها حتى لا يتسارع الناس إلى قتلها.

وقول المصنف: (بلا حكم) يعني به: أن النص في قتل الحمام أو اليمام

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٧٥.

(٢) الموطأ ١/ ٣٥٧، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (٩١).

(٣)(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٥.

هو شاة من غير حاجة لحكم حكمين لذلك كان الواجب على من لم يجد الشاة أن يصوم عشرة أيام لتنزيله منزلة الهدي، فهو كالاستثناء من قوله السابق: (والجزاء بحكم عدلين)؛ لأنه تقرر بالدليل، ولا اجتهاد هنا.

قال عليش: وشبه في الشاة فقال: **(كحمام مكة)**؛ أي: المصيد فيها، وإن كان طارئاً عليها من الحل. **(والحرم)** عطف عام على خاص، إلحاقاً لغيرها منه بها عند مالك وأصبغ وعبد الملك ﷺ وهو المشهور[1].

وعن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة[2].

قيمة صيد الأرنب

قال المصنف: وَلِلْحِلِّ وَضَبٌّ وَأَرْنَبٍ وَيَرْبُوعٍ وَجميعِ الطَّيْرِ القِيمَةُ طَعَاماً:

اللام هنا بمعنى (في)، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ [الأعراف: ١٨٧] أي: في وقتها، وقوله كذلك: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي: في يوم القيامة.

والمعنى: أن المحرم إذا قتل حماماً في الحل، أو قتل ضباً[3] أو أرنباً أو يربوعاً أو طيراً آخر من سائرِ الطيور سواء في الحل أو في الحرم، فيلزمه في أي منها دفع قيمته طعاماً على المشهور.

قال ابن شاش: حمام الحل يضمن بالقيمة كسائر الطير[4].

وتعتبر القيمة يوم الإتلاف طعاماً، أو ما يعدلها صياماً.

قال عليش: فإن الذي عليه أهل المذهب، أن الصيد الذي لا مثل له

---

(١) منح الجليل ٢/ ٣٦٣.

(٢) الموطأ ١/ ٤١٥، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، رقم(٢٣٣).

(٣) الضبّ حيوان ذو حجم صغير... يعيش في الصحراء... واليربوع حيوان صغير من فصيلة الفأر يمتاز بقوائم خلفية وذيل طويلين، ولكن قوائمه الأمامية قصيرة جداً.

(٤) التاج والإكليل ٣/ ١٨١.

لصغره، يخير فيه بين الإطعام والصيام، وما له مثل يخير فيه بين المثل والإطعام والصيام[1].

فائدة: يتلخص من قول المصنف في المسألة، أن حكم صيد الحمام والطير والحيوانات الصغيرة على أربعة أقسام:

الأول: حمام الحرم ويمامه، والملحق بهما، وقد عرفنا أن صيده يجب فيه الهدي شاة.

الثاني: طير غير ذلك؛ أي: غير حمام مكة ويمامها وطارئ عليها. وهذا فيه القيمة طعاماً، كما نص على ذلك المصنف بقوله: (**وجميع الطير القيمة طعاماً**).

الثالث: دواب لها مثل، كالنعامة والفيل وحمار الوحش وبقره، فالجزاء فيها ضحية أو هدي.

الرابع: دواب لا مثل لها، كالضبّ واليربوع والأرنب، والمتلف لها مخير بين الإطعام والصيام.

دل على المسألة ما يأتي من الآثار:

١ ـ عن الشعبي قال: في الأرنب كف من طعام فما دونه[2].

٢ ـ سأل رجل سالماً والقاسم، عن قطاة أصابها وهو محرم؟ قال أحدهما يتصدق بنصف مد، وقال الآخر: نصف مد خير من قطاة[3].

وعن ابن عمر وابن عباس في محرم قتل قطاة؟ قالا: ثلثا مد، وثلثا مدّ خير من طعام[4].

٣ ـ وعن عامر الشعبي؛ في صيد يصيده المحرم لا يجد له نداً من النعم، قال: ما لم يبلغ هدياً، فطعام يطعمه[5].

---

(١) منح الجليل ٢/ ٣٦٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٩.

(٣)(٤) نفس المرجع ٣/ ٣٢٧، ٣٢٨.

(٥) نفس المرجع ٣/ ٢٩٦.

[جزاء صيد صغار الحيوان]

قال المصنف: وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالجَمِيل كَغَيْرِهِ:

لا فرق بين الصغير والكبير، والمريض والسليم، وجميل المنظر وشنيعه في الواجب من مثل أو إطعام أو صيام.

ولا فرق أيضاً بين الذكر والأنثى، والمعلم وغير المعلَّم في تقويم الصيد؛ لأن التحريم كان للأكل، وليس لأجل تلك الأوصاف.

قال الحطاب في شرح المسألة: يعني أن جزاء الصغير كجزاء الكبير، وجزاء المريض كجزاء الصحيح، وجزاء الجميل كجزاء القبيح، وهذا عام في المثل والإطعام والصيام[(١)].

وقال القرافي: والفراهة والجمال لا تعتبر في تقويم الصيد؛ لأن التحريم كان للأكل، وإنما يؤكل اللحم[(٢)].

عن عطاء: أن رجلاً أغلق بابه على حمامة وفرخيها، ثم انطلق إلى عرفات ومنى؛ فرجع وقد موّتت، فأتى ابن عمر، فذكر ذلك له، فجعل عليه ثلاثة من الغنم وحكم معه رجل[(٣)].

وعن عطاء أنه قال: وإن قتل صغار أولاد الصيد، فداه بصغار أولاد الغنم[(٤)].

[جزاء قتل الحيوان المعلم]

قال المصنف: وَقَوَّمَ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ مَعَهَا:

إذا قتل المحرم حيواناً معلماً مملوكاً لشخص، مثل البازي أو غيره،

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٨٢.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ١٨٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٨٥، كتاب الحج، باب المحرم يقتل الصيد الصغير.

لزمه قيمتان: **الأولى**: يخرج جزاءه للفقراء وهي القيمة الواجبة لحق الله تعالى، من غير اعتبار للوصف القائم به من التعلم، أو الصغر أو الجمال أو المرض، أو ضدها؛ أي: يقوم مجرداً من المنفعة الشرعية.

الثانية: يعطي قيمته لربه على أنه معلم فيه منفعة شرعية. وكذلك باعتبار الأوصاف الأخرى من جمال وفراهة وغيرها.

مجال اجتهاد الحكمين

قال المصنف: وَاجْتَهَدَا، وَإِنْ رُوِيَ فِيهِ، فَبِهِ:

ضمير المثنى في فعل (اجتهدا) يرجع على الحكمين، ومعنى المسألة: يجب على الحكمين أن يجتهدا في تقويم جزاء الصيد، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وبما أن بعض الصيد له مثل كالنعامة والواجب في إتلافها بدنه، والفيل الذي يلزم صائده جملاً ذا سنامين، وغيرها، عملاً بما روي عن الصحابة، فإن محل الاجتهاد هنا يكون في الصفات مثل السمن والهزال والسن، وهذا مراده بقوله: **(وإن روي فيه فبه)**.

وأما إتلاف الحيوان الذي لم يرو فيه شيء من الجزاء عنهم، فالحكمان في حل من الاجتهاد في تعيين نوع الجزاء الذي يقابله، وإن كانَا من أهل الاجتهاد.

ويلوح من السياق معنى آخر، وهو وجوب الاجتهاد من الحكمين ولو روي في ذلك شيء عن الصحابة ﷺ، فقوله هنا: **(وإن روي فيه)** من باب المبالغة في وجوب الاجتهاد.

قال القاضي عبد الوهاب[1] لم يكتف بحكم الصحابة، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) منح الجليل ٢/ ٣٦٥.

وذهب بعض الفقهاء مذهب التوفيق، فقرّروا أن الاجتهاد يكون فيما اختلف فيه الصحابة، أما ما اتفقوا حوله فلا يجوز الخروج عنه[1]، عملاً بما تقرر في أصول الفقه أن قول الصحابي حجة عند مالك.

قال العدوي: وما روي عن النبي ﷺ، فلا يصح العدول عنه، كما في الضبع أنه قضى فيه بكبش[2].

هل في الحكم خيار؟

قال المصنف: وَلَهُ أنْ يَنْتَقِلَ، إلَّا أنْ يَلْزَمَ:

إذا صدر حكم الحكمين في جزاء الصيد، وكان الجزاء مما هو مخير فيه بين المثل أو الإطعام أو الصيام، فإنه يجوز للمحكوم له الانتقال من هذا الحكم إلى غيره ولكن بحكم آخر منهما أو من غيرهما؛ لأنه لا بدّ من حكم الحكمين، عملاً بنص الآية.

والتأويلان المشار إليهما مأخوذان من نص المدونة:

أحدهما: يقول: يمكن للمحكوم عليه الانتقال لحكم آخر مطلقاً سواء عرف ما حكما عليه به أم لا، وسواء التزم به أو لم يلتزم، وهو تأويل أكثر الفقهاء، وهو المعتمد.

والثاني: ينص على أنه له الانتقال لحكم غير ما حكما به عليه، إذا لم يعرف الحكم، ولم يلتزم به، أما إذا عرفه والتزم به فلا يجوز له الانتقال، وهو تأويل ابن الكاتب، وصوبه ابن محرز[3].

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]،

---

(١) انظر: حاشية العدوي ٢/ ٣٧٧.

(٢) نفس المرجع ٢/٣٧٦، ٣٧٧.

(٣) انظر: شرح المسألة في الخرشي ٢/ ٣٤٤، ومنح الجليل ٢/ ٣٦٧، والزرقاني على المختصر ٢/ ٣٢٣.

إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد نظر كم ثمنه؟ ثم قوّم ثمنه طعاماً، فصام مكان نصف صاع يوماً[١].

اختلاف الحكمين في التقدير

قال المصنف: وَإِنْ اخْتَلَفَا ابتدئ:

قد يختلف الحكمان في تقدير الواجب في جزاء الصيد الحرام، فيحكم أحدهما مثلاً بعنزة كبيرة والآخر بجفرة[٢]، وهنا يلزم استئناف الحكم بحكمين آخرين، أو من طرف نفس الحكمين، أو بحكم منهما وآخر من غيرهما، وإذا لم يتفقا يعاد التحكيم مجدّداً حتى يتم توحيد الحكم، والخروج من الخلاف، وهذا هو معنى المسألة أعلاه.

سئل مالك عن الحكمين إذا حكما في جزاء الصيد، فاختلفا، أيؤخذ بأرفقهما أم يبتدأ الحكم بينهما؟

قال: يبتدئ الحكم فيه غيرهما، حتى يجتمعا على أمر كذلك[٣].

وعن يحيى بن سعيد؛ أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعالى نحكم، فقال كعب: درهم فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة[٤].

كيف يحكم الحكمان

قال المصنف: وَالأولى كونُهُمَا بِمَجْلِسٍ:

وهذا من الأمر المستحب عند أهل العلم، وهو أن يكون الحكمان اللذان يحكمان في جزاء الصيد قد أدَارَا ذلك في مجلس واحد، وذلك كي يتمكن كل منهما من الاطلاع على حكم صاحبه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٦.
(٢) ولا يجزئ الأخذ بقول أرفعهما، ولا بقول الآخر.
(٣) المدونة الكبرى (٤٤١).
(٤) الموطأ ١/ ٤١٦، كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم، رقم (٢٣٦).

قال سند: قال محمد: وأحب إلينا أن يكون الحكمان في مجلس واحد، من أن يكونا واحداً بعد واحد[1].

عن لاحق بن حميد؛ أنه شهد ابن عمر وابن صفوان، وجاءهما رجل أصاب صيداً، فقال: احكما عليّ. فقال ابن عمر لابن صفوان: إما أن تقول وأصدقك، وإما أن أقول وتصدقني؟

فقال ابن صفوان: قل وأصدقك. فقال ابن عمر: فيه كذا وكذا، فصدقه ابن صفوان[2].

التراجع عن الحكم

قال المصنف: وَنُقِضَ إنْ تَبَيَّنَ الخَطَأُ:

إذا حكم الحكمان بحكم في جزاء صيد، وظهر أنهما أَخْطَآ فيما حكما فيه، مثل أن يحكما في صيد تجب فيه بدنة بشاة، أو العكس، ينقض هذا الحكم شرعاً ويؤتنف حكم جديد.

وفي المدونة؛ قلت: أرأيت إن حكما فأخطآ؟ حكما خطأ فيما فيه بدنة بشاة؛ أو فيما فيه بقرة بشاة، أو فيما فيه شاة ببدنه، أينقض حكمهما، ويستقبل الحكم في هذا الصيد؟

قال: نعم[3].

جزاء قتل الجنين

قال المصنف: وَفِي الجَنِينِ وَالبَيْضِ عُشْرُ دِيَةِ الأمِّ وَلَوْ تَحَرَّكَ، وَدِيتُهَا إنِ اسْتَهَلَّ:

هذه المسألة عطفها على قوله السابق: (فالنعامة بدنة)، ومعناها أن

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٨٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٥٢، ٤٥٣.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٤١.

المحرم إذا ضرب بطن ظبية، فأسقطت جنينها ميتاً، لا حركة فيه، أو تحرك ثم مات، بسبب الضربة فإنه يلزمه عشر دية الأم، ونفس الحكم ينطبق على الحل الذي يرتكب الخطأ في الحرم.

وإذا كسر محرم أو حل في الحرم بيض الحيوان الوحش نعماً كان أو غيره، فعليه أيضاً عشر دية الأم، سواء كان بالبيض فرخ أم لا.

ويستثنى بيض الدجاج والإوز، وكذلك المذر من هذا الحكم، حيث لا دية فيه.

وقصد المصنف بقوله: **(ولو تحرك)** أن الجنين الذي سقط بسبب ضرب أمه، والبيض الذي كسر فخرج منه الفرخ يلزم فيه عشر دية الأم ولو تحرك الجنين أو الفرخ حركة ضعيفة لا تدل على استقرار حياته.

أما قوله: **(وديتها إن استهل صارخاً)**، فيعني به: أن الدية تلزم مسقط الجنين كاملة إذا استهل؛ أي: خرج من بطن أمه صارخاً عقب انفصاله من بطنها، ثم مات، ونفس الأمر بالنسبة للفرخ ينفصل من البيضة صارخاً ثم يموت.

قال الخرشي: وفي جنين حمام مكة وبيضه عشر قيمة الشاة أو عدل ذلك صياماً، لكن بحكومة[1].

وأصل المسألة من المدونة، ونصها: قلت أرأيت ما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشي ما عليه لذلك في قول مالك؟

قال: قال مالك: على المحرم إذا كسر بيضاً من بيض الطير الوحشي أو الحلال في الحرم، إذا كسره، عشر ثمن أمه كجنين الحرة من دية أمه.

قلت لابن القاسم: وسواء في قول مالك إن كان فيه فرخ أو لم يكن فيه فرخ؟ قال: نعم ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر صارخاً فإن استهل صارخاً، فأرى أن يكون فيه الجزاء كاملاً، كجزاء كبير ذلك الطير[2].

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/٣٧٨.

(٢) المدونة الكبرى ١/٤٣٦، ٤٣٧.

وعن عطاء، أنه قال: إن أصبت بيض نعامة، وأنت لا تدري، غرمتها، تعظم بذلك حرمات الله تعالى[1].

لا خيار في الهدي

قال المصنف: وَغَيْرُ الفِدْيَةِ وَالصَيْدُ مُرَتَّبٌ، هَدْيٌ:

لا خيار للجاني الذي وجب عليه هدي لقران أو تمتع، أو ترك واجب في حج أو عمرة، بعكس الفدية الواجبة فيما يترفه به أو يزيل أذى فهي على التخيير، أو بعكس جزاء الصيد، فهو على التخيير أيضاً، وقد تقدم الكلام عنهما معاً.

وأما الهدي فلا ينتقل منه إلى الصيام إلّا بعد عجزه عن تحصيله، وهو مقصوده بقوله: (مرتب)، بمعنى مرتب مرتين لا ثالث لهما، لا ينتقل عن أولاهما إلّا بعد عجزه عنهما؛ أي: دم، ثم إذا عجز يصوم عشرة أيام، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ...﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن سعيد بن جبير أنه قال: لا بد من دم ولو يبيع ثوبه[2].

نوع الهدي المفضل

قال المصنف: وَنُدِبَ إِبِلٌ فَبَقَرٌ:

علمنا من مسألة المصنف السابقة أن الهدي يكون على الترتيب حيث يبدأ المكلف أولاً بذبح نسك، فإذا عجز عنه انتقل إلى الصيام.

وفي هذه المسألة بين نوع الهدي المفضل في حال وجوبه فذكر أن الإبل أفضل الهدايا؛ لأنها كانت أفضل هداياه عليه الصلاة والسلام، ويليها في الفضل البقر، ثم الضأن ثم الماعز.

---

(١) الأم للشافعي ٢/ ١٩١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٠.

عن علي رضي الله عنه قال: «أهدى النبي ﷺ مائة بدنة...» الحديث[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه[2].

ما يفعل العاجز عن الهدي؟!

قال المصنف: ثُمَّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ إِحْرَامِهِ:

إذا عجز المكلف عن ذبح نسك من الإبل أو البقر أو الغنم، فعليه أن ينتقل إلى الصوم حسبما قرره الشرع، فيصوم ثلاثة أيام في الحج، تبدأ من تاريخ إحرامه في الحج وتنتهي يوم العيد، ويندب عدم تفرقتها.

دل على المسألة قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن الحسن في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ آخرها يوم عرفة[3].

متى تصام أيام منى

قال المصنف: وَصَامَ أَيَّامَ مِنًى بِنَقْصٍ بِحَجٍ، إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْوُقُوفِ:

إذا فات الحاج صيام الأيام الثلاثة في وقتها، كما هو محدد في المسألة السابقة، يمكنه أن يصوم الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد، وهي أيام منى، ولكن لا يجوز تأخيره إليها إلّا لعذرٍ؛ لأنه منهيٌّ عن صومها وإنما رخص في صومها هنا للضرورة.

ومراد المصنف بقوله: (**بنقص بحج**) أن صيام الثلاثة أيام إنما شرع بسبب نقص في أعمال الحج الواجبة، مثل التمتع والقران والفساد، والفوات وتعدي الميقات.

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٢١١، كتاب الحج، باب يتصدق بحلال البدن.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٢١٢، كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٥.

قال في الذخيرة: إنما يصوم الثلاثة في الحج المتمتع والقارن ومتعدي الميقات، ومفسد الحج ومن فاته الحج، وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو النزول بمزدلفة، فيصوم متى شاء؛ لأنه يقضي في غير حج، فيصوم في غير حج[1].

وأرشد قول المصنف: **(إن تقدم على الوقوف)** أن النقص في الحج منه ما يكون قبل الوقوف في عرفة، مثل التمتع والقران وتعدي الميقات، وترك طواف القدوم، وهنا تصام الثلاثة أيام قبل النحر، ومنه ما يكون بعده، مثل ترك جمرة العقبة، أو ترك النزول بمزدلفة، فيصومها متى شاء.

قال عبيد بن عمير: يصوم أيام التشريق[2].

وقال علي: صم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة. فإن فاته الصوم تسحر ليلة الحصبة[3].

وعن ابن عمر قال: من فاته ثلاثة أيام في الحج، فليصم أيام التشريق فإنهن من الحج[4].

أين تصام السبعة؟

قال المصنف: وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ من مِنًى:

عطف المسألة على قوله السابق (ثلاثة أيام)، والمعنى: أن من عجز عن الدم، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج على ما سبق بيانه، وسبعة أيام بعد رجوعه من منى إلى مكة، وهذا تفسير الإمام مالك لقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ وهو المشهور، وفسره في الموازية بالرجوع إلى الأهل[5].

قال عليش: والمراد بالرجوع من منى، الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى ومن أقام بها[6].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ١٨٣.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٥.

(٤) نفس المرجع ٣/ ١٥١.

(٥) انظر: شرح الخرشي على المختصر ٢/ ٣٧٩.

(٦) منح الجليل ٢/ ٣٧١.

عن عطاء قال في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إن شاء صامها في الطريق وإن شاء بمكة[1].

وعن سعيد بن المسيب: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله[2].

لا صيام قبل الوقت

قال المصنف: وَلَمْ تُجْزِ إن قدِمَتْ عَلى وُقُوفِهِ:

معنى المسألة: أن الأيام السبعة التي وجب صيامها على من عجز عن الدم لا تكفيه ولا تجزؤه إن صامها قبل الوقوف بعرفة أو صامها قبل رجوعه من منى، لكونه قدمها عن الوقت المقدر لها شرعاً والمنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

قال الزرقاني: يستحب أن يؤخر صوم السبعة إلى أن يرجع لأهله للخروج من الخلاف في معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، هل للأهل كما يقوله المخالف؟ أو لمكة كما يقوله مالك؟، فإذا استوطن مكة صام بها[3].

وعليه فلا مجال للتقديم مع وجود النص القرآني الصريح الدال على زمن الصوم.

الصوم مع اليسار

قال المصنف: كَصَوْمٍ أَيْسَرَ قَبْلَهُ، أو وَجَدَ مُسَلِّفاً لِمَالٍ بِبَلَدِهِ:

التشبيه هنا بالكاف في عدم الإجزاء أيضاً والمعنى:

أولاً: أن الحاج إذا فتح الله عليه بمال وأيسر قبل الشروع في الصوم أو شرع فيه ولم يكمل يوماً فالواجب عليه الرجوع للدم؛ لأن الصوم في هذه الحالة لا يجزئه. ولكن يلزمه إكمال اليوم الذي شرع فيه وأيسر قبل تمامه.

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥١، ١٥٢.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٣٢٥.

ثانياً: ولا يجزئه الصوم أيضاً إذا وجد من يسلفه ثمن الهدي، وكان صاحب مال ببلده، وهو معنى قوله: **(أو وجد مسلفاً لمال ببلده)**.

عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب متمتعاً قد فاته الصوم في العشر، فقال له: اذبح شاة، قال: ليس عندي، قال: فسأل قومك، قال: ليس هنا أحد من قومي. قال: أعطه يا معيقيب ثمن شاة[1].

الشروع في الصوم واليسر

قال المصنف: وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ:

استحب الفقهاء لمن أيسر بعد أن صام يوماً أو يومين من الثلاثة الأولى أن يرجع للهدي، وأما لو أكمل صوم الثلاثة فلا يندب له ذلك؛ لأنه أكمل القسم الأول من الصوم وأن الثلاثة قسيمة السبعة، فكأنها نصف العشرة.

عن أبي يحيى عن ابن عباس قال: جاءه رجل فقال: إني قد جمعت مع حجي عمرة؟ فقال: ما معك من الورق؟ قال: أربعين درهماً، قال: ليس في هذه فضل، عشرة منها تعلف راحلتك وعشرة تزود بها، وعشرة تكتسي بها، وعشرة تكافئ بها أصحابك[2].

الوقوف بالهدي المواقف

قال المصنف: وَوُقُوفُهُ بِهِ المَوَاقِفَ:

أراد المصنف بالمواقف عرفة والمزدلفة والمشعر الحرام ومنى؛ والمعنى: يستحب للحاج الذي ترتب عليه هدي لقران أو تمتع أو ترك واجب أن يقف بهديه المواقف التابعة لعرفة، وأما عرفة في ذاتها فالوقوف بها جزءً من الليل واجب.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٦، كتاب الحج، باب الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم.

فوائد:

١ ـ عُدَّتْ منى من المواقف لأنه يقف فيها عقب الجمرتين الأوليين.

٢ ـ ما ذكر من استحباب الوقوف بالهدي المواقف المعروفة، إنما فيما إذا كان الهدي ينحر بمنى، وأما ما ينحر بمكة فالشرط فيه أن يجمع بين الحل والحرم، ويكفي وقوفه به في أي موضع من الحل وفي أي وقت.

٣ ـ إيقاف الهدي بعرفة شرط في ذبحه في منى.

٤ ـ النحر بمنى غير واجب فإن شاء الحاج وقف بهديه بعرفة وهنا يلزم نحره بمنى، وإن شاء لم يقف به ونحره بمكة.

عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة، قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره.... ثم يساق معه الهدي حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق[1].

[أين ينحر الهدي؟]

قال المصنف: وَالنَحْرُ بِمِنًى، إنْ كَانَ فِي حجٍّ، وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أو نَائِبُهُ: كَهُوَ بِأَيَّامِهَا:

من مستحبات الهدي وجزاء الصيد أن ينحر بمنًى إذا هو استوفى الشروط الثلاثة الآتية:

الأول: أن يكون الهدي مسوقاً في إحرام حج، سواء كان الحج فرضاً أو منذوراً، أو تطوعاً، أو لنقص في الحج، وذلك معنى قوله: **(إن كان في حج)**.

الثاني: أن يقف به صاحبه، أو من أنابه عنه بعرفة ساعة ليلة النحر وهو معنى قوله: **(ووقف به هو او نائبه كهو)**.

---

(١) الموطأ ١/١٥٩، كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق، رقم(١٤٥).

الثالث: أن ينحر الهدي أو يذبح بأيام منًى، وهو يوم النحر واليومان بعده وهذا مراده بقوله: **(بأيامها)**.

فوائد:

١ ـ لا يدخل اليوم الرابع من أيام النحر في مواقيت ذبح الهدي؛ أي: أنه ليس وقتاً لنحر ولا ذبح، وتعبير المصنف: **(بأيامها)** فيه تجوز ولو قال: بأيام النحر، لكان أولى.

٢ ـ الأفضل فيما ذبح بمنًى أن يكون عند الجمرة الأولى، ولا يجوز النحر دون جمرة العقبة مما يلي مكة؛ لأنه ليس من منى.

٣ ـ احترز بقوله: **(أو نائبه)** عن وقوف التجار بنعمهم بعرفة جزءاً من ليلة العيد فإنه لا يكفي من اشتراه منهم بمنى، لأنهم لم ينوبوا عنه فيه، إلّا أن يشتريه منهم بعرفة، ويتركه عندهم حتى يأتوا به منى.

٤ ـ وقول المصنف: **(كهو)** زيادة بيان يريد به: أن النائب يقف بالهدي مثل وقوف صاحبه، بأن يقف به في جزء من الليل.

دل على المسألة، قول نافع: أن عبد الله ﷺ كان ينحر في المنحر. قال عبيد الله: منحر رسول الله ﷺ[١].

وعن نافع: أن ابن عمر ﷺ، كان يبعث بهديه من جمع، من آخر الليل، حتى يدخل به منحر النبي ﷺ مع حجاج فيهم الحر والمملوك[٢].

مكة منحر للهدي

قال المصنف: وَإِلَّا فَمَكَّةُ:

إذا انتفت الشروط الثلاثة المذكورة في المسألة السابقة أو انتفى بعضهما فمحل ذبح الهدي أو نحره مكة وما يليها من منازل الناس وجوباً، ولا يجزئ بمنى ولا بغيرها، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١)(٢) صحيح البخاري ٢/٢٠٩، ٢١٠، كتاب الحج، باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى.

ومعنى انتفاء الشروط الثلاثة: ألا يكون ساق الهدي مع إحرام الحج، وإنما بإحرام عمرة، أو يفوته الوقوف بعرفة، أو خرجت أيام النّحر الثلاثة.

عن الحسن وعطاء، قالا: كل دم واجب فليس له أن يذبح إلّا بمكة[1].

لزوم الحل والحرم للهدي

قال المصنف: وَأَجْزَأَ إِنْ أَخْرَجَ لِحِلٍّ:

القاعدة: أنه لا بد أن يجمع في الهدي بين الحل والحرم، وهذا شرط في كل هدي فما ذكي بمنى يكون وقف به في عرفة، وهي من الحل وذبحه بمنى، وهي من الحرم.

وهذا الشرط يجب العمل به في الهدي الذي يذبح بمكة أي: لا بدّ أن يجمع فيه بين الحل والحرم، فإن كان اشتراه من الحرم، فيجب أن يخرج به إلى الحل، ثم يدخله إلى الحرم ثانية، وهو مدلول المسألة أعلاه.

عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة، قلده وأشعره بذي الحليفة. . .ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا. فإذا قدم منى غداة النحر، نحره قبل أن يحلق أو يقصر[2].

الهدي يذبحه آخر

قال المصنف: كَأَنْ وُقِفَ بِهِ فَضَلَّ مُقَلَّداً وَنُحِرَ:

هذا التشبيه في الإجزاء، ومعناه: إذا وقف صاحب الهدي أو من ناب عنه بهديه بعرفة، ثم ضل ذلك الهدي، فلم يجده وكان الهدي مقلداً ووجده شخص آخر فنحره أو ذبحه بمنى أيام النّحر، ثم وجده ربه منحوراً، فإنه يجزئه وليس عليه هدي آخر.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٩.

(٢) الموطأ ١/ ٣٧٩، كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق، رقم (١٤٥).

عن أنس بن مالك؛ قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يذبح أضحيته بيده، واضعاً قدمه على صفاحها[1].

أين يذكى هدي العمرة؟

قال المصنف: وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ، بَعْدَ سَعْيِهَا، ثُمَّ حَلَقَ:

قد يتعدى المعتمر الميقات، أو يترك التلبية، أو يصيب صيداً، أو يسوق الهدي في حج سابق أو عمرة سابقة، أو لنذر، فإنه يلزمه تذكية الهدي بمكة بعد تمام السعي للعمرة ولا يجزئ تقديمه عليه، مثلما أن الهدي المسوق في الحج لا تجزئ ذكاته إلّا بعد الوقوف.

ونص المصنف بقوله: (**ثم حلق**) إلى أن الحلق يؤخر عن ذكاة الهدي المسوق في العمرة، مثل الحج، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال عليش: والنهي محمول على الكراهة[2].

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

هدي واحد للإرداف

قال المصنف: وَإِنْ أَرْدَفَ لِخَوْفِ فَوَاتٍ أو لِحَيْضٍ، أَجْزَأَ التَّطَوُّعُ لِقِرَانِهِ:

نص المصنف على صورتين:

الأولى: من أحرم بعمرة أو ساق هدياً تطوعاً، وقلده وأشعره، ثم خاف إن هو تشاغل بعمل العمرة أن يفوته الحج، فأردف عليه حجاً، وصار قارناً، فإن هدي التطوع الذي ساقه في العمرة يجزئه عن دم القران، بمعنى ليس عليه هدي آخر.

عن مالك، أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: «من أهل بعمرة ثم بدا له

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٤، كتاب الأضاحي، باب من ذبح أضحيته بيده، ح(٣١٥٥).

(٢) منح الجليل ٢/ ٣٧٦.

أن يهل بحج معها، فذلك له، ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال: إن صُدِدْتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلّا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة»[1].

الثانية: إذا أحرمت امرأة بعمرة، وساقت هدياً تطوعاً وقلدته أو أشعرته، ثم حاضت، وخافت فوات الحج، فأردفت الحج على العمرة، وصارت قارنة، فإن الهدي الذي ساقته للعمرة تطوعاً يجزئ أيضاً عن دم القران، ولا يلزمها هدي آخر.

قال مالك: وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: **«من كان معه هدي، فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحلُّ حتى يحلَّ منهما جميعاً»**[2].

[هدي لعمرة وحج]

قال المصنف: كَأَنْ سَاقَهُ فِيهَا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِمَا إِذَا سِيقَ لِلتَمَتُّعِ:

التشبيه بما سبق في الإجزاء، والمعنى: من أحرم بعمرة، وساق الهدي، ولكنه لم ينته من عمرته إلّا في أشهر الحج، وأخر ذبح الهدي بعد الانتهاء من إحرامها، ثم أحرم بحج في نفس العام، فإنه يصير متمتعاً حينئذ، ويجزئه الهدي الذي ساقه في عمرته عن تمتعه، كما أجزأ عن قرانه، وهذا معنى قوله: **(كان ساقه فيها ثم حج من عامه)**.

وقول المصنف: **(تُؤُوِّلَت ايضاً بما إذا سيق للتمتع)** يعني به: أنه كما فهم نص المدونة بإجزاء هدي العمرة عن التمتع وعن القران تؤولت أيضاً بأن الهدي ساقه بنية أن يجعله في متعته، ولكن قلده وأشعره قبل وجوبه الذي هو

---

(١) الموطأ ١/٣٣٧، كتاب الحج، باب القران في الحج، رقم (٤٢).
(٢) الموطأ ١/٣٣٧، كتاب الحج، باب القران في الحج، رقم (٤٦).

إحرام الحج، وعليه لو ساقه للتطوع فإنه لا يجزئه، وهذا تأويل عبد الحق للمدونة(١).

وشرح الزرقاني هذا النص فقال: أي ساقه ليجعله عن متعته إلا أنه لما قلده وأشعره قبل الإحرام بالحج سماه تطوعاً، لذلك فهو تطوع حكماً، فإنه يجزئ عن تمتعه، فإن لم يسق له لم يجزه، والتأويل الأول يجزئ مطلقاً(٢).

عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج، في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع، إن حج، وعليه ما استيسر من الهدي(٣).

[افضل موقع للنحر]

قال المصنف: وَالمَنْدوبُ بِمَكَّةَ الْمَرْوَةُ:

معنى المسألة: أن الهدي الذي ينحر أو يذبح بمكة، المستحب فيه أن يكون بالمروة، وهو الثابت بالسنة، مع أن كل فجاج مكة وطرقها منحر، مثلما أن الأفضل والمستحب فيما ينحر بمنى أن يكون عند جمرة العقبة، مع أن منى كلها منحر، وبكل هذا وردت السنة.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«منى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر، وكل عرفة موقف، وكل المزدلفة موقف»**(٤).

[كراهة النيابة في الذبح]

قال المصنف: وَكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِه كالأَضْحِيَةِ:

كره مالك رحمه الله للرجل الحاج أو المعتمر أن ينيب عنه شخصاً آخر في ذبح أو نحر هديه، كما كره لصاحب الأضحية أن ينيب عنه من يذبح له؛ لأن

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٨١.
(٢) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٣٢٧.
(٣) الموطأ ١/ ٣٤٤، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، رقم (٦٢).
(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٣، كتاب المناسك، باب الذبح، ح(٣٠٤٨).

السنة أن يتولى هو بنفسه ذبح أو نحر هديه أو أضحيته، وهذا مضمون المسألة أعلاه.

والكراهة هنا فيما إذا كان استناب مسلماً، أمَّا غير المسلم فلا تجزئ نيابته ولا ما ذبح.

ونص المدونة؛ قلت: فهل يكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره؟

قال: نعم، كراهية شديدة، وكان يقول لا ينحر هديه إلا هو بنفسه. وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك هو بنفسه[1].

وفي السنة، عن أنس بن مالك قال: **«لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة نحر نسكه....»** الحديث[2].

موت المتمتع والهدي

قال المصنف: وَإِن مَاتَ مُتَمَتِّعٌ فالْهَدْيُ مِنْ رَأْسِمَالِهِ إِنْ رَمَى العَقَبَةَ:

افترض المصنف في هذه المسألة موت الحاج المتمتع، دون أن يقلد هديه، أو لم يكن له هدي أصلاً، فإن على الورثة إخراجه من رأس ماله، سواء أوصى بذلك أو لم يوص، بشرط أن يكون رمى جمرة العقبة يوم العيد ثم مات، أو طاف طواف الإفاضة قبل رميها ثم مات يوم العيد.

وعلة لزوم شراء الهدي من رأس ماله أنه حصّل أكثر الأركان، وهو الوقوف بعرفة مع أحد التحلّلين، وهو رمي جمرة العقبة، بمعنى أشرف على الفراغ من حجه.

قال الخرشي: فإن مات قبل فعل شيء من ذلك فلا هدي عليه في ثلث ولا رأس مال[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٨٥.

(٢) سنن الترمذي ٢/١٩٧، أبواب الحج، باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق، ح(٩١٤).

(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٨١.

عن الحسن، في الرجل يحج، فيموت قبل أن يقضي نسكه قال: يقضي عنه ما بقي من نسكه[1].

توافق الأضحية والهدي

قال المصنف: وَسِنّ الجَمِيعِ وَعَيْبُهُ كَالْضَّحِيَّة، وَالمُعَتَبَرُ حِينَ وُجُوبِهِ وَتَقِليدِهِ:

قارن المصنف في المسألة بين شروط الضحية ومستلزماتها وعيوبها، والشروط المطلوبة في الهدي، من ثلاث زوايا:

الأولى: يعني بها: أنَّ أعمار جميع دماء الحج من هدي وجزاء وفدية، تماثل أعمار الضحايا من إبل وبقر وغنم، بمعنى يطلب في سنها بالنسبة للحاج الذي لزمه دم، ما يطلب في سن الضحية، وهو معنى قوله: **(وسن الجميع...)** إلخ.

الثانية: أن عيوب الهدي المانعة من الإجزاء أو الكمال، هي نفسها العيوب المطلوب نفيها في الضحايا الآتية في بابها، وهذا معنى قوله: **(وسن الجميع وعيبه كالضحية)**.

الثالثة: أن الوقت المعتبر فيه السن والسلامة من العيوب، إنما هو حين وجوبه إن كان لا يقلد كالغنم، وحين تقليده إن كان مما يقلد كالإبل والبقر، وهذا معنى قوله: **(والمعتبر حين وجوبه وتقليده)**، ولا يعتبر يوم نحره على المشهور.

قال ابن شاس: تعتبر السلامة وقت الوجوب حين التقليد والإشعار دون وقت الذبح[2].

عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا، والبدن: الثني

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦١.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ١٨٧.

فما فوقه[1]. وَالثَّنِيُّ: هو الذي يلقى ثنيته، ويكون ذلك في الظلف، والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف: في السنة السادسة.

وعن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان يقول لبنيه: يا بني لا يهدين أحدكم من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اختير له[2].

العيب المانع من الإجزاء

قال المصنف: فَلَا يُجْزِىءُ مُقَلَّدٌ بِعَيْبٍ، وَلَوْ سَلِمَ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ:

فرق المصنف في المسألة بين العيب الحادث في الهدي بعد التقليد، والهدي الذي قلد وبه عيب، فاعتبر أن الحاج إذا قلد هدياً به عيب مانع من الإجزاء، كشدة عرج، أو كان صغيراً لم يبلغ سن الإجزاء، فإنه لا يجزئ هدياً، ولو سلم وزال عيبه، أو بلغ السن قبل تذكيته، وهذا بخلاف ما إذا قلد الهدي سليماً لا عيب فيه، ثم تعيب بعد ذلك، فإنه يجزئه إن لم يتعد عليه، ولم يفرط فيه، وإلا ضمنه.

ولا فرق في هذا بين الهدي الواجب لقران أو تمتع أو لغيرهما، أو لوفاء نذر.

عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: «أربعاً»، وكان البراء يشير بيده، ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: **«العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»**[3].

أرش هدي التطوع

قال المصنف: إِنْ تَطَوَّعَ بِهِ، وَأَرْشُهُ وَثَمَنُهُ في هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ وإِلَّا تُصُدِّقَ بِهِ:

هذا كلام مستأنف، وهو ليس شرطاً في قوله: (**بخلاف عكسه**)؛ لأن

---

(1)(2) الموطأ ١/ ٣٨٠، كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق، رقم (١٤٧).

(3) الموطأ ٢/ ٤٨٢، كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا، رقم (١).

المعتمد إجزاء الهدي الذي وقع به عيب بعد التقليد في الواجب أيضاً.

وعبارة: (**إن تطوع به**) قدمها المصنف عن محلها، وهي إنما تأتي بعد قوله: (**وإلا تصدق به**) فيكون سياق العبارة: (وإلا تصدق به إن تطوع به).

والمعنى: أن عوض عيب هدي التطوع والنذر المعين، وثمنه الذي يمكن أن يطلبه المشتري من البائع في حال رجوعه به عليه، يصرفه الحاج بإحدى الطريقتين الآتيتين:

١ ـ يجعل في هدي آخر يهدي به عن المعيب والمستحق، إذا بلغ الأرش (عوض العيب) أو الثمن الذي رجع به على البائع، ثمن هدي آخر.

٢ ـ يجب على الحاج أن يتصدق بالأرش (عوض عيب الهدي) أو الثمن في حالة ما إذا لم يبلغ الأرش أو الثمن، قيمة هدي آخر.

عن ابن شهاب، أنه قال: من أهدى بدنة جزاء أو نذراً، أو هدي تمتع، فأصيب في الطريق فعليه البدل[١].

وعن عطاء قال: لا بأس بالهدي إذا عطب أن يبيعه ويستعين بثمنه في هدي آخر[٢].

أين يجعل أرش الهدي

قال المصنف: وَفِي الفَرْضِ يَسْتَعِينُ بِهِ في غَيرٍ:

الكلام هنا أيضاً عن الأرش أو عوض عيب الهدي، ولكن في الفرض الأصلي أو المنذور المضمون.

والمعنى: أن الأرش أو الثمن المأخوذ في عيب أو عين الهدي عن فرض أصلي، على صاحبه أن يجعله في البدل الواجب، إن بلغ قيمة ذلك البدل، وكان العيب مانعاً من الإجزاء.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٨١، كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، رقم (١٥٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣١.

وأما العيوب التي لا تمنع الإجزاء، فتعتبر كالتطوع، يجعل أرشها أو ثمنها في هدي إن بلغ قيمة الهدي، وإلَّا تصدق به.

عن ابن شهاب؛ أنه قال: من أهدى بدنة جزاء أو نذراً، أو هدي تمتع، فأصيبت في الطريق، فعليه البدل[1].

صفة إشعار الإبل

قال المصنف: وَسُنَّ إِشْعَارُ سَنَمِهَا مِنَ الأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ:

الإشعار في المسألة خاص بالإبل، وهو سنة مأثورة تعني أن شق سنام الإبل يعمل به في الحج، ليسيل من دمها، قربة لله ﷻ. وبعبارة أوضح يسن إحداث شق في سنام البدن في جانبه الأيسر، بحيث يبتدئ من ناحية الرقبة إلى جهة المؤخر، وليس العكس.

ولا بد في الندب أن يسيل منه الدم ولو كان الشق بقدر أنملة، وبه تحصل السنة، ولا يشعر من لا سنام له من الحيوان؛ لأن فيه تعذيب له.

قال الحطاب[2]: الظاهر أن (من) بمعنى (في)، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. وقوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأحقاف: ٤].

وقال الأبهري: إنما كان الإشعار في الجانب الأيسر؛ لأنه يجب أن يستقبل بها القلبة، ثم يشعرها، فإذا فعل ذلك كان وجهه إلى القبلة متى أشعرها في شقها الأيسر، وإذا أشعرها في الأيمن لم يكن وجهه إلى القبلة وذلك مكروه[3].

دل على المسألة، ما جاء عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان إذا أهدى هدياً

---

(١) الموطأ ١/٣٨١، كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، رقم (١٥٠).

(٢) مواهب الجليل ٣/١٨٩.

(٣) منح الجليل ٢/٣٨١، ٣٨٢.

من المدينة، قلده وأشعره بذي الحليفة؛ يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة، يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة. . .إلخ[1].

التسمية عن الذبح

قال المصنف: مُسَمِّياً:

يستحب لمن شرع في إشعار البدن في الحج أن يقول: بسم الله والله أكبر، وهو قول الإمام مالك رضي الله عنه.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر[2].

ما هو التقليد؟

قال المصنف: وَتَقْلِيدٌ:

التقليد: يعني به: جعل قلادة في عنق الهدي، وهذا الفعل سنة مأثورة.

والحكمة من التقليد والإشعار إعلام المساكين أن هذا هدي، فيتبعونه، وكذلك ليعلم من وجده ضالاً أنه هدي فيرده.

قال الخرشي: وكان الأولى تقديم قوله: **(وتقليد)**؛ لأن السنة تقديمه في الفعل على الإشعار، خوفاً من نفورها، لو أشعرت أولاً، وكأنه اعتمد على قوله فيما مرّ: **(وتقليد هدي ثم إشهاره)**.

عن المسور بن مخرمة ومروان، أنهما قالا: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم[3].

---

(١) الموطأ ١/٣٧٩، كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق، رقم (١٥٤).

(٢) التاج والإكليل ٣/١٨٩.

(٣) سنن أبي داود ٢/٧٨، كتاب المناسك، باب في الإشعار، ح(١٧٥٤).

[أين يعلق النعلان؟]

قال المصنف: وَنُدِبَ نَعْلَانِ بِنَبَاتِ الأَرضِ:

استحب أهل العلم أن يعلق في عنق الهدي نعلان، يربطهما بحبل ينسج من نبات الأرض، حتى إذا التف الحبل حول شجرة أو غصن لا يخنقه لأنه يمكنه قطعه، فلا يجعل الحبل من مادة متينة تجنباً لخنقه إذا التف به.

قال ابن شاس: صفة التقليد أن يجعل في عنق البعير أو البقرة حبل يعلق فيه نعلان[1].

ويجزئ نعل واحد في تحصيل السنة.

عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلدها بنعلين، ثم أتى براحلته، فلما قعد عليها، واستوت به على البيداء، أهل بالحج[2].

وعن نافع، قال: كان ابن عمر يجمع نعله من السنة، فيقلدها بدنته، فإذا عجزت اشترى نعالاً جدداً فقلدها[3].

[ما هو التجليل؟]

قال المصنف: وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا إنْ لَمْ تَرْتَفِعْ:

معنى التجليل أن يجعل صاحب الهدي على بعيره شيئاً من الثياب، والأفضل أن يكون أبيضاً.

وفي المسألة مستحبان:

الأول: قال الفقهاء: يستحب إجلال الهدايا؛ لأن ذلك يضيف شيئاً من الأبهة عليها، وكل ذلك لصالح المساكين.

---

(١) التاج والإكليل ٣/١٩٨.
(٢) سنن أبي داود ٢/٧٨، كتاب المناسك، باب في الإشعار، ح(١٧٥٢).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٠٣.

الثاني: يستحب أيضاً أن يشق الجلال عن أسنمة الإبل مخافة سقوطه عنها ولا يستحب إجلال البقر ولا الغنم.

وقول المصنف: (**إن لم يرتفع**) يعني به: أن شق الجلال على سنام الإبل مستحب إذا كان ثمنه منخفضاً، بأن قل عن درهمين، وأما إن ارتفع ثمن قماشه فلا يستحب شقة، حتى لا يحرم المساكين من الانتفاع به بعد ذلك.

عن ابن عمر، أنه كان يجلل بدنته الجلال العوالي[1].

وعن عبد الرحمٰن بن عوف، أنه قال: جللّ بالخزّ[2].

تقليد البقر لا الغنم

قال المصنف: وَقُلِّدَتِ البَقَرُ فَقَطْ، إلَّا بأَسْنِمَةٍ، لَا الغَنَمُ:

السنة في الهدي إذا كان بقراً أن يقلد؛ أي: أن يجعل في عنقه قلادة، ولا يسن إشعاره، وهذا مراده بقوله: (**وقلدت البقر فقط**).

واستثني المصنف بقوله: (**إلا باسنمة**) البقر ذات السنام، فالسنة في حقها الإشعار مع التقليد أيضاً؛ لأنها تشبه الإبل.

أما الغنم فلا تقلد، وهو عمل مكروه، ويحرم إشعارها لأنه تعذيب في غير ما ورد به النص.

قال مالك: ولا تقلد الغنم ولا تشعر، ولا تساق في الهدي إلا من عرفة؛ لأنها تضعف عن قطع المسافة الطويلة[3].

جاء عن ابن عمر: أنه لا يقلد من الهدي إلّا الإبل والبقر، أما الغنم فإنها لا تقلد[4].

---

(١)(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٢.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ١٩٠.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٢٢٥.

من يأكل من الهدي؟

قال المصنف: وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عُيِّنَ مُطْلَقاً، عَكْسُ الجَمِيعِ، فَلَهُ إِطْعَامُ الغَنِيِّ وَالقَرِيبِ، وَكُرِهَ لِذِمِّيٍّ، إِلَّا نَذْراً لَم يُعَيَّنْ، والفِدْيَةَ وَالجَزَاء بَعْدَ المَحَلِّ، وَهَدْيَ تطَوُّعٍ إنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحلِّهِ:

هذه مجموعة من الأحكام تتعلق بالهدي الذي يؤكل منه، والهدي الذي لا يحل الأكل منه، وجملتها أربعة أقسام:

الأول: هدي لا يجوز للمهدي أن يأكل منه مطلقاً؛ أي: سواء بلغ محله وهو منى أو مكة، أو لم يبلغه، وهو نذر المساكين المعين لهم باللفظ أو بالنية، وهذا مراده بقوله: **(ولم يؤكل من نذر المساكين عيِّن مطلقاً)**.

ومعنى النذر المعين: أن يقول: هذه البدنة نذر للمساكين.

عن مالك، أنه سمع أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك[1].

ودليل المسألة: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك»[2].

الثاني: هدي يجوز للمهدي أن يأكل منه مطلقاً، سواء بلغ محله أو لم يبلغه، ويدخل في هذا جميع الهدايا، متطوعاً بها أو واجبة، مثل الهدي الواجب بنقص بحج أو عمرة أو فوات، أو تعدي ميقات، أو ترك وقوف بعرفة نهاراً، أو ترك نزول بمزدلفة ليلاً، أو لعدم مبيت بمنى، أو عدم رمي جمار، أو ترك طواف قدوم، أو تأخير حلق، ومثل هدي الفساد على المشهور، فهي كلها يحل لصاحبها الأكل منها، وهذا معنى قوله: **(عكس الجميع)**.

وأما قوله: **(وله إطعام الغني والقريب)** فيعني به: جواز إطعام الغني غير

---

(١) الموطأ ١/ ٣٨١، كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، رقم (١٥٠).

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٢١١، كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق.

المحتاج، والقريب عموماً حتى ولو كان ممن تلزمه نفقته، من الهدايا السابقة التي يجوز له شرعاً الأكل منها.

وقد نص القرآن على جواز الأكل والإطعام من هذه الهدايا، فقال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وأراد بقوله: **(وكره لذمي)** أن الكتابي الذمي الذي دخل في عهد المسلمين يكره إطعامه من الهدايا الجائز أكلها، كما يكره التصدق عليه بشيء منها.

دل على جواز الأكل من الهدايا المذكورة قول جابر رضي الله عنه: كنا لا نأكل من لحوم بُدُنِنَا فوق ثَلاثِ مِنًى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: **«كلوا وتزودوا»**، فأكلنا وتزودنا(١).

الثالث: هدي لا يجوز للمهدي أن يأكل منه بعد المحل، وله أن يأكل منه قبل محله، وهو نذر المساكين غير المعين لهم بلفظ، ولا نية، ومثاله أن يقول: للهِ عليّ هدي لِلْمساكين، أو لا يذكر المساكين وينوي ذلك بقلبه، وهذا مراده بقوله: **(إلّا نذراً لم يعين)**.

ويدخل في جملة الهدي الذي لا يؤكل منه بعد المحل: الفدية التي جعلت هدياً، وجزاء الصيد، لذلك عطفهما بقوله: **(والفدية والجزاء بعد المحل)**.

والحكمة من امتناع الأكل من نذر المساكين غير المعين، لأجل وصوله إليهم، وأما الحكمة من امتناع الأكل من الفدية، فلأنها بدل الترفه أو إزالة الأذى وأما عدم الأكل من جزاء الصيد، فلأنه عوض عن الصيد.

عن ابن عباس؛ أن ذؤيباً الخزاعي حدّث أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: **«إذا عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس قلادتها في دمها، ثم اضرب صفحتها، ولا تطعم منها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك»**(٢).

---

(١) صحيح البخاري ٢/٢١١، كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق.
(٢) سنن ابن ماجه ٢/١٠٣٦، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب، ح(٣١٠٥).

وقوله: **(ثم اغمس قلائدها...)** إلخ؛ أي: ليحترز عن أكلها الغني، ويرى أنها هدي.

الرابع: هدي يأكل منه بعد المحل، ولا يجوز له الأكل منه قبل محله، لاتهامه بتعطيبه عمداً، ليذبحه ويأكل منه، وهو هدي التطوع، الذي نص عليه بقوله: **(وهدي تطوع إن عطب قبل محله)**. وهدي التطوع هو الذي لم يجب لشيء، بمعنى لم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية.

دل على هذا، قول سعيد بن المسيب: من ساق بدنة تطوعاً، فعطبت فنحرها، ثم خلّى بينها وبين الناس يأكلونها، فليس عليه شيء، وإن أكل منها، أو أمر من أن يأكل منها، غرمها[1].

عطب هدي التطوع

قال المصنف: فَتُلْقَى قِلَادَتُهُ بِدَمِهِ، ويخَلَّى لِلنَّاسِ، كَرَسُولِهِ:

الضمير في قوله: **(قلادته)** يرجع على هدي التطوع، ومعنى المسألة: إذا عطب هدي التطوع قبل وصوله لمحل ذبحه أو نحره، فعلى ربه أن ينحره ويتركه للناس، ملقياً بقلادته وجلاله جانباً، علامة على كونه هدياً وليس له أن يأكل منه أو يبيعه.

قال الخرشي: وقوله: **(بدمه)** مقصود، وذلك علامة لكونها هدياً، ولإباحة أكلها، ولئلَا تباع[2].

والتشبيه في قوله: **(كرسوله)** يرجع على الذي بعث معه هدي التطوع، والمراد أنّ الرسول إذا عطب معه هدي التطوع المبعوث معه، فعليه نحره ورمي قلادته وتركه بدمه للناس مسلمهم وكافرهم وغنيهم وفقيرهم يأكلون منه، ولا يأكل هو لنفس السبب السابق.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٨١، كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، رقم (١٤٩).

(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٨٤.

دل على المسألة ما رواه هشام بن عروة عن أبيه؛ أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«كلُّ بَدَنَةٍ عطبت من الهدي فانحرها، ثم ألق قِلَادَتَهَا في دَمِهَا، ثَمَّ خَلِّ بينَهَا وبين الناس يأكلونهَا»**[1].

ضمان هدي التطوع

قال المصنف: وَضَمِنَ في غَيْرِ الرَسُولِ بِأَمْرِهْ بِأَخْذِ شيءٍ:

الذي يضمن في هذه المخالفة هو رب الهدي، والمقصود: إذا أمر صاحب الهدي شخصاً معيناً، ولو فقيراً، بأن يأكل من هدي التطوع الذي منع الأكل منه بسبب عطبه قبل محله، فيلزمه ضمانه شرعاً؛ أي: عليه هدي آخر كامل الصفات، وليس قدر ما أكل المأمور فقط.

عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: من ساق بدنة تطوعاً، فعطبت فنحرها،ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء، وإن أكل منها، أو أمر من يأكل منها غرمها[2].

ضمان الهدي الماكول

قال المصنف: كَأَكْلِهِ مِنْ مَمْنُوعٍ بَدَلَهُ:

التشبيه بالكاف على ما في المسألة السابقة من الضمان، ويعني به: أن رب الهدي إذا أكل من هدي ممنوع عليه الأكل منه، فيلزمه ضمان بدله هدياً آخر كاملاً، وليس قدر ما أكل.

قال الزرقاني: وأما الرسول فلا ضمان على المهدي، إن لم يكن أمره به؛ لأنه أجنبي تعدى[3].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٨٠، كتاب الحج، باب العمل إذا عطب أو ضل، رقم (١٤٨).
(٢) الموطأ ١/ ٣٨١، كتاب الحج، باب العمل إذا عطب أو ضل، رقم (١٤٩).
(٣) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٣٣٦.

ولقول سعيد بن المسيب في المسألة السابقة: «. . . وإن أكل أو أمر من يأكل منها غرمها».

ما هو الهدي الممنوع؟

قال المصنف: وَهَلْ إِلَّا نَذْرَ مَسَاكِينَ عُيِّن، فَقَدْرُ أَكْلِهِ خِلافٌ:

ساق هنا مسألة خلافية تتعلق بضمان الهدي، ومعناها: هل ضمان الهدي المأكول منه عام في نذر المساكين المعين وغيره؟ أو هو عام إلا في نذر المساكين المعين، فإن عليه تعويض قدر ما أكل من اللحم إن عرف وزنه، وقيمته إن لم يعرفه؛ لأنه شبيه بالغاصب؟.

وأشار لذلك بقوله: (**خلاف**) لأن القولين مشهوران والثاني هو المعتمد منهما؛ لأنه قول ابن القاسم في المدونة[1].

عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك[2].

ولقول عبد الله بن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك[3].

وعن علي قال: لا يؤكل من النذر، ولا من جزاء الصيد، ولا مما جعل للمساكين[4].

مصير الجلال بعد الذبح

قال المصنف: وَالخِطَامُ والجِلَالُ كَاللَّحمِ:

الخطام هو اللجام أو الحبل الذي يوضع حول فم البعير وأنفه، وجمعه خطم مثل كتاب وكتب، وسمي به لأنه يقع على مخطمه؛ أي: أنفه. وأما

---

(١) انظر: منح الجليل ٢/ ٣٨٧.

(٢)(٣) الموطأ ١/ ٣٨١، كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، رقم (١٥٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧١.

الجلال فهو ما يوضع على ظهر الدابة من ثياب أو قماش تغطى به ويقيها البرد وغيره.

ومعنى المسألة أن حكم خطام الهدايا وجلالها، مثل حكم لحمها في المنع والإباحة، بمعنى أن الهدي الذي لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه، لا يجوز له الأخذ من جلاله ولا خطامه، والعكس صحيح.

قال الزرقاني: وهو تشبيه غير تام؛ لأنه إن أخذ قطعة من هذين أو أحدهما، أو أمر بأخذها ـ وإن حرم عليه ذلك ـ إنما يضمن قيمة ما أخذه فقط للفقراء إن أتلفه، وإلَّا رده[1].

عن علي ﷺ قال: «أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها»[2].

تعويض الهدي المسروق

قال المصنف: وإنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ أجْزَأ، لَا قَبْلَهُ:

قد يحدث وأن يسرق الهدي من صاحبه في الحج، والسرقة قد تكون بعد الذبح، كما تكون قبله، ولكل منهما حكم:

١ ـ **السرقة بعد الذبح**: إذا سرق الهدي الواجب من صاحبه مثل جزاء الصيد والفدية، والنذر المضمون لمساكين، وما وجب لقران وغيره، فإنه يجزئه؛ أي: يكفيه ذلك، وليس عليه أن يهدي مرة أخرى؛ لأن الهدي سرق بعد بلوغ محله، ثم أن التعدي بالسرقة قد وقع على حق المساكين، وهذا ما أراده بقوله: **(وإن سرق بعد ذبحه أجزأ)**.

٢ ـ **السرقة قبل الذبح**: إذا ضل الهدي أو سرق من صاحبه قبل بلوغ محله وذبحه، فالضمان عليه، ولا يكفيه ولا يجزئ عنه الهدي المسروق؛ لأن الفقراء لا ينتفعون به بعد سرقته، بخلاف المعيب.

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٣٣٢.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٣١١، كتاب الحج، باب يتصدق بجلال البدن.

فوائد:

١ ـ لا يجب على صاحب هدي التطوع والنذر المعين ضمان ولا بدل إذا سرق قبل الذبح، وإنما البدل في الهدي الواجب.

٢ ـ لصاحب الهدي الذي سرق بعد الذبح الحق في المطالبة بقيمته، وصرفها للمساكين؛ لأنه كان تحت يده، وهذا إذا كان لا حق له في الأكل منه.

٣ ـ وله المطالبة بقيمة الهدي الذي سرق بعد الذبح، إذا كان له الحق في الأكل منه، ويفعل بها ما يشاء.

عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت، فإنها إن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوعاً، فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها(١).

ما يفعل بمولود الهدي؟

قال المصنف: وَحُمِلَ الوَلَدُ عَلى غَيْرٍ ثُمَّ علَيْهَا، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ فَكَالْتَطَوُّعِ:

تضمنت المسألة صوراً تتعلق بفصيل البدنة المهداة التي تلد أثناء سوقها للحج، وهي كالآتي:

١ ـ إذا أهدى الحاج بدنة وقلدها وأشعرها، ثم ولدت مولوداً بعد ذلك، فالواجب عليه حمله إلى مكة، ولا يتركه للضياع، حيث لا محل له دون البيت.

٢ ـ يلزمه حمل الولد على غير أمه، ولو بأجرة، إن لم يمكن سوقه، وهذا معنى قوله: **(وحمل الولد على غير)**.

---

(١) الموطأ ٣٨١/١، كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، رقم (١٥٠).

٣ ـ ثم إن لم يجد غير أمه، فله أن يحمله عليها، بشرط أن تكون لها القدرة والقوة على حمله، وهو مراده بقوله: **(ثم عليها)**.

٤ ـ وإذا لم يستطع حمله على أمه لضعفها، ولا على غيرها ولو بأجرة، فليتركه عند شخص أمين يحفظه ويرعاه حتى يشتد وينمو، ثم يرسل إلى محله.

٥ ـ وإذا لم يجد ثقة يضعه عنده كما وصفنا، فإن هذا المولود يعتبر في الحكم مثل هدي التطوع الذي عطب قبل محله، حيث ينحره ويتركه للناس يأكلونه ولا يأكل هو منه، وإن أكل فعليه بدله.

وكان عبد الله بن عمر يقول: إذا أنتجت الناقة، فليحمل ولدها حتى ينحر معها، فإن لم يوجد له محمل، حمل على أمه حتى ينحر معها[١].

صاحب الهدي ولبن ناقته

قال المصنف: وَلَا يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وإنْ فَضَلَ:

يمنع على صاحب الهدي أن يشرب بعد التقليد والإشعار من لبن ناقته المهداة؛ لأن ذلك يضر بفصيلها، وهذا معنى قوله: **(ولا يشرب من اللبن)**.

ولكن إذا فضل اللبن بعد ري الفصيل وشبعه، وخاف إن بقي في ضرع الناقة أن يضرّ بها، فله أن يحلبها، ويتصدق بلبنها، ولا يشرب منه لأن ذلك كالعود في الهبة، وهذا معنى قوله: **(وإن فضل)**.

قال الخرشي: إن البدنة الهدي إذا قلدها صاحبها وأشعرها خرجت عن ملكه، وخرجت منافعها أيضاً، فلا يشرب من لبنها وإن فضل عن ري فصيلها، لكن إن أضرّ بقاؤه فيها فإنه يحلبه ويتصدق به؛ لأن شربه نوع من العود في الهبة[٢].

وقال عليش: وأما الجائز أكله، فيجوز شرب لبنه[٣].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٧٨، كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي، رقم (١٤٣، ١٤٤).

(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٨٧.

(٣) منح الجليل ٢/ ٣٩٠.

عن هشام بن عروة: أن أباه قال: إذا اضطررت إلى بدنتك، فاركبها ركوباً غير فادح، وإذا اضطررت إلى لبنها، فاشرب بعدما يروى فصيلها، فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها[1].

تعويض ما شرب المحرم

قال المصنف: وَغَرِمَ إنْ أضرَّ بِشُرْبِهِ الأمَّ أوِ الوَلَدَ مُوجِبَ فِعْلِهِ:

إذا شرب صاحب الهدي من لبن ناقته أو حلبها أو تركها بدون حلب، وحصل من ذلك ضررٌ للأم أو لولدها، فعليه دفع عوض عن مقدار الضرر وهو الأرش، أو البدل إذا تلف الهدي.

سئل رجلٌ من همذان عليّاً رضي الله عنه، عن رجل اشترى بقرة ليضحي بها، فنتجت، فقال: لا تشرب لبنها إلّا فضلاً[2].

لا يركب الهدي إلّا لعذر

قال المصنف: وَنُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا بلَا عُذْرٍ، ولَا يَلزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَاحَةِ:

الضمير في المسألة يرجع على الهدي البدنة. وقد قرر فيها أنه لا يستحب لصاحب الهدي أن يركبه وهو في طريقه إلى الحج والمناسك، إذا كان لا عذر له، أو لم تدع الحاجة للركوب أو حمل المتاع.

وإن اضطر للركوب بسبب ضعف أو عجز، ولم يجد ما يكتري به دابة وكان الهدي سليماً، فلا كراهة، وذلك معنى قوله: (**وندب عدم ركوبها بلا عذر**).

وإذا دعت الحاجة للركوب أو حمل المتاع، ووجد من نفسه راحة بعد الركوب، فلا يجب عليه النزول، ولكن يستحب، وهذا مراده بقوله: (**ولا يلزم النزول بعد الراحة**).

---

(١) الموطأ ١/٣٧٨، كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي، رقم (١٤٣، ١٤٤).

(٢) السنن الكبرى ٥/٢٢٧، كتاب الحج، باب لبن البدن لا يشرب إلّا بعد ري فصيلها.

عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: إذا اضطررت إلى بدنتك، فاركبها ركوباً غير فادح[1].

ويؤيده قول أبي الزبير، سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها ظهراً**»[2].

كيف تنحر الإبل؟

قال المصنف: وَنَحْرُهَا قَائِمَةً أَوْ مَعْقُولَةً:

ومن المستحبات أن ينحر الحاج هديه، إن كان مما ينحر؛ بإحدى الطريقتين الآتيتين على التخيير:

١ - ينحرها واقفةً على قوائمها الأربعة، مقيدة مقرونة اليدين، ولا يعقلها، وهو ما أراده بقوله: (**ونحرها قائمة**).

٢ - ينحرها قائمةً أيضاً، على أن يثني ذراعها اليسرى إلى عضدها، بحيث تبقى واقفةً على ثلاث قوائم، وهو مراده بقوله: (**أو معقولة**).

والأصل في الصفتين ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فقد فسرها ابن حبيب: بأن معنى صواف صف يدها بقيد حين نحرها. وقرئ (صوافن)، وعليها يكون المعنى: عقلها، لتقف على ثلاث قوائم عند النحر.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (صوافن): معقولة من كل بدنة يد واحدة، فتقف على ثلاث قوائم[3].

وقال ابن عمر: نحر البدن قائمة، سنة محمد ﷺ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (صواف) قياماً[4].

---

(١) الموطأ ١/٣٧٨، كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي، رقم (١٤٤).
(٢) سنن أبي داود ٢/٨١، كتاب المناسك، باب في ركوب البدن، ح(١٧٦١).
(٣) منح الجليل ٢/٣٩١.
(٤) صحيح البخاري ٢/٢١٠، كتاب الحج، باب نحر البدن قائمة.

وعن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر ﷺ أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: «ابعثها قائمةً مقيدة، سنة محمد ﷺ»[1].

إجزاء ذبح هدي الغير

قال المصنف: وَأَجْزَأَ إن ذَبَحَ غَيْرُهُ مُقَلَّداً، وَلَو نوى عَنْ نَفْسِهِ إنْ غَلِطَ:

إذا نحر أو ذبح شخص مسلم هدي غَيْرِهِ المقلد أو المشعر، بإذنه أو بغير إذنه، فإن ذلك يجزئ عنه، وليس عليه بدل أي هدي آخر.

ويجزئ عنه حتى في حال غلط النائب الذي ذبح مكانه، بأن نوى الهدي عن نفسه، وهذا معنى قوله: **(ولو نوى عن نفسه إن غلط)**.

ولكن لا يجزئ الهدي عن صاحبه إن نوى النائب الهدي عن نفسه عمداً وعلى ربه أخذ قيمته عنه.

عن أنس بن مالك قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ، يذبح أضحيته بيده، واضعاً قدمه على صفاحها»[2].

حرمة الاشتراك في الهدي

قال المصنف: وَلَا يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ:

نص هنا على عدم جواز الاشتراك في الهدي بين الأقارب الحجاج والأجانب، لا في الثمن ولا في الأجر، وسواء كان هدياً واجباً أو تطوعاً. ولا يجوز الاشتراك أيضاً في الجزاء والفدية، ولو قال المصنف: (ولا يشترك في دَمٍ) لكان أشمل.

وهنا يختلف الهدي عن الأضحية، فالهدي لا يجوز الاشتراك في ثمنه ولا في الأجر، بينما يجوز الاشتراك في الأجر دون الثمن في الضحية.

قال الخرشي: والفرق أن الهدي خرج عن ملك ربه، ولم يبق له فيه

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٢١١، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة.
(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٤، كتاب المناسك، باب من ذبح أضحيته بيده، ح(٣١٥٥).

تصرف حتى في الاشتراك في الأجر، بخلاف الضحية[1].

عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن القوم مشتركون في الهدي، فكرها ذلك[2].

وعن مالك؛ أنه سمع بعض أهل العلم يقول: لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة؛ ليهد كل واحد بدنة، بدنة[3].

وعن ابن شهاب أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه، وعن أهل بيته إلّا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة[4].

سرقة الهدي

قال المصنف: وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نُحِرَ إِنْ قُلِّدَ، وَقَبْلَ نَحْرِهِ نُحِرَا مَعاً، إِنْ قُلِّدَا، وإلّا بِيعَ وَاحِدٌ:

هذه المسألة في الحاج الذي ضل أو سرق منه هديه الواجب أو جزاء الصيد، فعمد إلى شراء هدي بدله، لذبحه أو نحره، غير أنه وجد هديه المسروق أو الضال بعد الذبح أو قبله، وهنا تتفرع الصور الآتية:

١ ـ إذا وجد هديه الضال أو المسروق بعد أن ذبح بدله، فلا خيار له وعليه أن يذبح أو ينحر ما وجد وجوباً إن كان مقلداً، ولا يرده في ماله؛ لأنه تعين بالتقليد، وذلك مضمون قوله: **(وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد)**.

٢ ـ إذا عثر الحاج على هديه الضال أو المسروق، قبل نحر الهدي البدل، فالواجب عليه نحرهما معاً إن كانا قلّدا؛ لأنهما تعينا بالتقليد، وخرجا عن ملكيته. وهذا مراده بقوله: **(وقبل نحره نحرا معاً إن قلدا)**.

٣ ـ وإذا عثر على هديه الضال أو المسروق قبل نحر الهدي البدل،

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٣٨٦.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٣٣.
(٣) الموطأ ١/٣٨٧، كتاب الحج، باب جامع الهدي، رقم (١٦٤).
(٤) الموطأ ٢/٤٨٦، كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، رقم (١١).

وكان أحدهما مقلد والآخر غير مقلد، فالواجب عليه نحر أو ذبح المقلد، والتصرف في الآخر ببيع أو غيره.

ولو كان الهديان غير مقلدين، فإنه يلزمه أيضاً نحر واحد منهما، والتصرف في الثاني ببيع أو غيره، وإن شاء نحرهما معاً فله ذلك، وهو معنى قوله: **(وإلّا بيع واحد)**.

عن ابن شهاب؛ أنه قال: من أهدى بَدنَةً، جزاءاً أو نذراً أو هدي تمتع، فأصيبت في الطريق، فعليه البدل[1].

وعن عبد الله بن عمر، أنه قال: من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت، فإنها إن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها[2].



(١)(٢) الموطأ ١/٣٨١، كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، رقم (١٥٠).

فصل

موانع الحج والعمرة (الإحصار)

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، قال: سألت الحجاج بن عمرو عن حبس المحرم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: **«من كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرِجَ فقد حلَّ، وعليه الهدْيُ منْ قَابِلٍ»**(١).

مدخل للموضوع:

هذا الفصل طرح فيه المصنف قضايا الإحصار، أو موانع الحج والعمرة، وقد تضمن الأحكام الآتية:

١ ـ ذكر في البداية أن من منعه عدو أو فتنة أو حبس عن إتمام حجه أو عمرته، فله التحلل من إحرامه.

٢ ـ بين أن التحلل يكون بنحر الهدي وحلق الرأس.

٣ ـ ذكر أنه يكره للحاج الذي أُحْصِرَ بعدما تمكن من البيت، وفاته الوقوف بعرفة، أن يبقى بعد إحرامه بالحج لعام قابل بلا تحلل بعمرة، إن قارب مكة أو دخلها؛ لأنه لا يأمن على نفسه من مقاربة النساء أو الصيد، فالتحلل أسلم له.

٤ ـ ذكر الأقوال في التحلل وكيفيته وزمانه.

٥ ـ وهناك نوع إحصار يكون الحج فيه تاماً، وتبقى في ذمة الحاج أعمال ومناسك أخرى يتمها ذكرها المصنف بالتمثيل والتصوير.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/١٠٢٨، (٨٥) باب المحصر، ح(٣٧٨).

٦ ـ ذكر في مسائل أخرى من أحصر عن الإفاضة، ومن فاته الوقوف بسبب خطأ في الحساب، أو بسبب حبس عادل، وما هي الأعمال التي يلزمه القيام بها.

٧ ـ تعرض لأنواع الهدي التي يقدمها من عليه القضاء بتفصيل نجده في عرض المسائل وشرحها.

٨ ـ تصرف الولي مع السفيه المحرم، ومع الزوجة إذا أراد التحلل.

وفي الفصل مسائل أخرى تجيب عن كل التساؤلات الخاصة بموانع الحج والعمرة، سنتناولها بالشرح والتحليل في مواطنها.

المناسبة: لما انتهى المصنف من الكلام على ما أراد من مسائل الحج والعمرة، أخذ يتكلم عن موانع الحج والعمرة، ولما كان المانع طارئاً، والأصل عدمه، خصه بفصل مستقل.

تعريف الإحصار: الإحصار في اللّغة المنع.

وفي الاصطلاح: هو المنع من أداء النسك، كأن يمنع المعتمر من دخول مكة.

أقسام الحصر: الحصر ثلاثة أقسام هي:

أ ـ حصر عن البيت وعرفة معاً.

ب ـ حصر عن البيت فقط.

جـ ـ حصر عن عرفة فقط.

فصل

وإنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ حَبْسٌ لا بِحَقٍّ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَهُ التَّحَلُّلُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وأَيِسَ منْ زَوالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ ولا دَمَ بِنَحْرِ هَدْيِهِ وحَلْقِهِ ولا دَمَ إنْ أَخَّرَهُ ولا يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مَخُوفٌ وكُرِهَ إبْقاءُ إحْرامِهِ إنْ قارَبَ مَكَّةَ أو دَخَلَها ولا يَتَحَلَّلُ إنْ دَخَلَ وقْتُهُ وإلّا فَثالِثُها يَمْضِي وهُو مُتَمَتِّعٌ ولا يَسْقُطُ عنهُ الفَرْضُ ولَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءٍ إنْ لَمْ يَنْوِ البَقاءَ وإنْ وَقَفَ وحُصِرَ عنِ البَيْتِ فَحَجُّهُ تَمَّ ولا يَحِلُّ إلَّا بالإفاضَةِ وعليْهِ لِلرَّمْيِ ومَبِيتِ مِنًى ومُزْدَلِفَةَ هَدْيٌ كَنِسْيانِ الجَمِيعِ وإنْ حُصِرَ عنِ الإفاضَةِ أَوْ فاتَهُ الوُقُوفُ بِغَيْرِ كَمَرَضٍ أَوْ خَطإِ عَدَدٍ أَوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ لَمْ يَحِلَّ إلّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بلا إحْرامٍ ولا يَكْفِي قُدُومُهُ وحَبَسَ هَدْيَهُ مَعَهُ إنْ لَمْ يَخَفْ عليْهِ ولَمْ يُجْزِهِ عنْ فَواتٍ وخَرَجَ لِلْحِلِّ إنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ وأَخَّرَ دَمَ الفَواتِ لِلْقَضاءِ وأَجْزَأَ إنْ قُدِّمَ وإنْ أَفْسَدَ ثم فاتَ أَوْ بالعَكْسِ وإنْ بِعُمْرَةٍ التَّحَلُّلِ تحَلَّلَ وقَضاهُ دُونَها وعليْهِ هَدْيانِ لا دَمُ قِرانٍ ومُتْعَةٍ لِلْفائِتِ ولا يُفِيدُ لِمَرضٍ أَوْ غَيْرِهِ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُصُولِهِ ولا يَجُوزُ دَفْعُ مالٍ لحاضِرٍ إنْ كَفَرَ وفي جَوازِ القِتالِ مُطْلَقاً تَرَدُّدٌ ولِلْوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهٍ كَزَوْجٍ في تَطَوُّعٍ وإنْ لَمْ يأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ وعلَيها القَضاءُ كَعَبْدٍ وأَثِمَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ ولهُ مُباشَرَتُها كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ المِيقاتِ وإلّا فَلا إنْ دَخَلَ ولِلْمُشْتَرِي إنْ لَمْ يَعْلَمْ رَدُّهُ لا تَحْلِيلُهُ وإنْ أَذِنَ فأَفْسَدَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إذْنٌ لِلْقَضاءِ على الأَصَحِّ وما لَزِمَهُ عنْ خَطإٍ أَوْ ضَرُورَةٍ فإنْ أَذِنَ لهُ السَّيِّدُ في الإخْراجِ وإلّا صامَ بِلا مَنْعٍ وإنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ إنْ أَضَرَّ بِهِ في عَمَلِهِ.

[الحصر بعدوّ وغيره]

قال المصنف: وَإنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ، أوْ فِتْنَةٌ، أو حَبْسٌ: لَا بِحَقٍّ، بحجٍّ أوْ عُمْرَةٍ، فَلَهُ التحَلُّلُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وأَيِسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ، ولَا دمَ:

يقال للمنع الحصر، وللممنوع من إتمام نسكه حجاً أو عمرة محصر.

والحصر يكون بأحد الأسباب الآتية:

أ ـ أن يمنع العدو الكافر المسلم من إتمام إحرامه بحج أو عمرة.

ب ـ أن تقع فتنة بين المسلمين، يحدث بسببها اقتتال، فلا يمكن للمحرم أن يتم مواضع نسكه الذي أحرم به، ولا يستطيع الوصول إلى البيت.

ومثال ذلك فتنة ابن الزبير والحجاج التي وقعت للمسلمين قديماً.

جـ ـ أن يمنعه السلطان أو الحاكم، ويسلط عليه الحبس وهو مظلوم، فلا يستطيع إتمام إحرامه، وهو مراده بقوله: **(او حبس لا بحق)**.

هذا وحكى ابن الحاجب في حبس السلطان ثلاثة أقوال:

الأول: أنه كالمرض، وهو قول مالك في الموازية.

والثاني: أنه كالعدو، ونقله ابن بشير.

وثالثها: إن كان الحبس بحق، فكالمرض، وإن كان بباطل فكالعدو[1].

وإذا منع المحرم عن البيت وعن الوقوف بعرفة في الحج، أو منع عن البيت في العمرة، بسبب من الأسباب الثلاثة المذكورة، فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنية على المشهور، ولو دخل مكة في أشهر الحج، والتحلل خير له وأفضل من بقائه على إحرامه.

ووضعَ الفقهاء لمريد التحلل شرطين:

الأول: أن لا يعلم بالمنع، بأن فاجأهم العدو مثلاً، أو سبق المنع ولم يعلم بذلك، أو علم بوجود العدو، وظن عدم منعه، وقد أشار لهذا بقوله: **(إن لم يعلم به)**.

الثاني: أن يعلم يقيناً أو يظن أن المنع لا يزول ولا يرفع إلّا بعد فوات

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٩٥.

الحج، وكان إحرامه في وقت يدرك فيه الحج لولا الحصر، وقد عبر المصنف عن هذا الشرط باليأس من زوال المنع، فقال: (**وايس من زواله قبل فوته**).

واليأس من زوال المنع خاص بالحج. وأما العمرة فليس لها حدّ، والله أعلم.

قال الخرشي: أما إن أحصر بعدما أحرم، وكان لا يمكنه الحج، وإن لم يكن حصر لم يتحلل، ويبقى على إحرامه إلى قابل حتى يحج؛ لأن العدو ليس الذي منعه من الحج[1].

ومن تحلل بسبب حصر العدو ومنعه من إتمام نسكه الذي أحرم به، فلا هدي عليه؛ لأن الحج يفوت بحصر العدو على المشهور.

فائدة: أوجب أشهب الهدي على المحصر، مستشهداً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

غير أن ابن القاسم تأوّل وجوبَ الهدي في حق المحصر بمرض، لا بسبب العدوّ.

وردّ اللخمي تأويل ابن القاسم قائلاً: إن الآية نزلت في الحديبية وكان حصرها بعدّو، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأمن إنما يكون من عدو. ولكن التونسي وابن يونس أجاب عن ابن القاسم: بأن الهدي في الآية لم يكن لأجل الحصر، إنما كان بعضهم ساقه تطوعاً، فأمروا بذبحه.

وأما قول أشهب فاستضعف بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والمحصر بعدُو يحلق أين كان[2].

وقال البناني: حاصل ما ذكروه أن أشهب استدل على وجوب الهدي بآية ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، وأجيب عن دليله بجوابين:

أحدهما: للتونسي وابن يونس: أن الهدي في الآية لم يكن لأجل الحصر، إنما ساقه بعضهم تطوعاً، فلا دليل فيها على الوجوب كما يقوله أشهب.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٨٩.

(٢) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٨٩، وشرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٣٣٥، ومنح الجليل ٢/ ٣٩٣، ٣٩٤.

الثاني: أن الإحصار في الآية بالمرض لا بالعدو، وهذا لابن القاسم. وعزاه ابن عطية لعلقمة وعروة بن الزبير وغيرهما، وقال: هو المشهور في اللّغة: أحصر بالمرض، وحصر بالعدو[1].

هذا وفسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ أي: من خوفكم من العدو، وأما علقمة وغيره، ففسرها بقوله: فإذا برأتم من مرضكم.

ودل على مشروعية التحلل، ما جاء عن مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه، ولا من كان معه أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا لشيء[2].

المحصر ونحر الهدي

قال المصنف: بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَحَلْقِهِ:

هذا السياق متعلق بقوله: **(فله التحلل)**، ومعناه: أن من كان معه هدي ساقه تطوعاً أو عن سبب مضى، وحصر عن إتمام منسكه، فعليه أن يتحلّل بالنية وينحر هديه إن لم يتيسر له إرساله لمكة، كما يسن له حلق رأسه.

وصرح سند بأن الحلق من سنته وليس بشرط، وكذا نحر الهدي ليس بشرط[3].

عن مالك؛ أنه بلغ رسول الله ﷺ حل هو أصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي... الحديث[4].

---

(١) حاشية البناني على المختصر ٢/ ٣٣٥.
(٢) الموطأ ١/ ٣٦٠، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو، رقم (٩٨).
(٣) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٨٩.
(٤) الموطأ ١/ ٣٦٠، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو، رقم (٩٨).

المحصر وتأخير الحلق

قال المصنف: وَلَا دَمَ إنْ أَخَّرَهُ:

المعنى: لو أخر المحصر التحلل من نسكه، أو تحلل وأخر الحلاق حتى رجع لبلده، فإنه يلزمه دم بسبب هذا التأخير؛ لأن التحلل لمّا وقع في غير زمانه ومكانه لم يكن نسكاً وإنما تحلل فقط.

المحصر والطريق المخوف

قال المصنف: وَلَا يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مَخُوفٌ:

لا يجب على المحصر مطلقاً عن إتمام النسك، أن يسلك طريقاً غير آمن، يخاف فيه على نفسه أو ماله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ويفهم من قول المصنف: (**مخوف**) أن الحاج المحصر يجب عليه أن يسلك طريقاً آمناً، ولو كان أطول مسافة، إذا كان يمكنه إدراك الحج يقيناً.

فائدة: القياس أن نقول طريق مخوف أو مخوفة بالواو؛ لأن الطريق ليست مخيفة، وإنمَا المخيف قاطعها.

وبمعنى آخر: فإن الشيء الذي يخيف بنفسه يقال فيه: مخيف، والذي يحصل فيه الخوف يقال فيه: مخوف، فنقول: جرح مخيف وطريق مخوف[1].

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. والمنع عن الحج، والطريق المخوف عدم استطاعة، ولا تكليف إلّا بما يستطاع.

وما جاء عن مالك من قوله: «ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه، ولا ممن كان معه، أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا لشيء»[2].

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٨٩.

(٢) الموطأ ١/ ٣٦٠، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو، رقم (٩٨).

فوات الوقوف والتحلل

قال المصنف: وَكُرِهَ إِبْقَاءُ إِحْرَامِهِ إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا:

يريد هنا أن من تمكن من البيت، ولكن فاته الوقوف بعرفة وكان عليه أن يتحلل بعمرة، يكره له أن يبقى على إحرامه بحج لعام قابل بلَا تحلل بعمرة إذا دخل مكة أو قاربها؛ لأنه لا يأمن على نفسه من الصيد أو مقاربة النساء، فيفسد إحرامه، لذلك كان الأسلم له أن يتحلل رفعاً للكلفة والحرج.

وليس المراد فوات الوقوف بأمر من الأمور المتقدمة مثل الفتنة أو منع العدو أو الحبس ظلماً، بل المراد المنع بمرض أو خطأ عددٍ، أو حبسٍ بحق.

عن سليمان بن يسار، أن سعيد بن خزامة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه؟ فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بدّ منه، ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدي[1].

متى يكره التحلل؟

قال المصنف: وَلَا يَتَحَلَّلُ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهُ:

المعنى: أن من تمكن من البيت وحصر عن عرفه، وبقي على إحرامه حتى دخل وقت الحج من العام القادم، يكره له التحلل حينئذ لأن ما بقي من الزمان يسير.

قال الخرشي: إذا ارتكب المكروه ببقائه على إحرامه ولم يتحلل منه، بل استمر مقيماً عليه إلى أن دخل وقت الحج من العام القادم، فإنه لا يجوز له حينئذ أن يتحلل ليسارة ما بقي[2].

عن ربيعة بن عبد الله بن الهبار؛ أنه رأى رجلاً متجرّداً بالعراق، فسأل

(١) الموطأ ١/٣٦٢، كتاب الحج، كتاب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، رقم (١٠٣).
(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٣٩٠.

الناس عنه فقال: إنه أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرّد. قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير، فذكر له ذلك. فقال: بدعة وربِّ الكعبة[1].

○ وَإِلَّا فَثَالِثُهَا يَمْضِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ:

صرح هنا بوجود ثلاثة أقوال لابن القاسم في المدونة، تخص من أحرم بحج بعد دخول أشهر الحج، ثم تحلل بفعل عمرة، هي:

الأول: أن تحلله يصح ويمضي، ولا يصير متمتعاً؛ لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا تمتع من حج إلى حجٍ؛ لأن عمرته كلها عمرة، لعدم إنشائه إحرامها.

الثاني: لا يصح تحلله ولا يمضي.

الثالث: يمضي تحلله ويصح، وهو متمتع، ويترتب عليه دم المتعة بتحلله.

وهو المعنى الذي نص عليه هنا بقوله: **(وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع)**.

المحصور وحجة الإسلام

قال المصنف: وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الفَرْضُ:

معنى المسألة: أن المحصور الذي منع عن البيت وعرفة معاً، والذي تمكن من البيت ومنع من عرفة، وتحلل في الأول بالنية والحلق والهدي، وفي الثاني بعمرة، لا تسقط عنه حجة الإسلام[2]، ولا عمرة الإسلام وكذا النذر المضمون باتفاق الأئمة الأربعة ﷺ.

وأما التطوع من حج أو عمرة، أو نذر معين من حج أو عمرة، فليس على من صد عن البيت وعرفة، أو صد عن عرفة فقط، قضاء، لفوات وقتهما.

---

(١) الموطأ ١/٣٤١، كتاب الحج، كتاب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي، رقم (٥٣).

(٢) حجة الإسلام: هي الفرض المتعلق بذمة المكلف المستطيع أن يأتي به.

فائدة: قال عليش: وسميت عمرته ﷺ التي بعد الصدّ عمرة القضاء؛ لأنه قاضى قريشاً فيها، لا أنها قضاء عن عمرة الحصر الماضية.

ونقل الحطاب عن سند قوله: ولو قلنا بقول الحنيفة أنها قضاء لم يلزمنا محذور لِأَنَّا نَقُولُ فعله ﷺ دليل على جواز القضاء، ونحن لا نمنعه، وإنما نتكلم في وجوبه، وليس في الخبر ما يدل عليه لأن الذين صدوا معه ﷺ كانوا ألفاً وأربعمائة، والذين اعتمروا معه كانوا نفراً يسيراً، ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام أمر الباقين بالقضاء، ولو كان واجباً لبينه لهم وأمرهم به[1].

o **وَلَمْ يُفْسَدْ بِوَطْءٍ إنْ لَمْ يَنْوِ القَضَاءَ**:

الحاج الممنوع من دخول البيت وعرفة معاً، والذي يجوز له أن يتحلل هو بين أمرين:

الأول: أن ينوي البقاء على إحرامه إلى العام القابل، أو لم ينو شيئاً على المعتمد فهذا لو أصاب النساء بوطء، فقد أفسد حجه، ويلزمه إتمامه وقضاؤه على الفور.

الثاني: لم ينو البقاء على إحرامه إلى العام القابل، بمعنى نوى التحلل من إحرامه، بنحر الهدي والحلق، فهذا لا يفسد حجه بإصابة النساء، وليس عليه قضاء، وهذا ما أراده بنص المسألة أعلاه.

[الحصر عن البيت]

قال المصنف: وَمَنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ البَيْتِ، فَحَجُّه تَمَّ وَلَا يَحِلُّ إلَّا بِالإفَاضَةِ، وَعَلَيْهِ لِلرَّمْيِ وَمَبِيتُ مِنى، ومُزْدَلِفَةَ هَدْيٌ، كَنِسَيَانِ الجَمِيعِ:

إذا وقف الحاج بعرفة حتى غروب الشمس، ثم حصر عن البيت بفتنة أو عدو أو مرض أو حبس بظلم، فلم يتمكن من دخوله، فقد تم حجه، وبقي في ذمته أمران:

---

(١) منح الجليل ٢/٣٩٦، مواهب الجليل ٣/١٩٩.

أحدهما: طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج. لذلك كان على هذا الحاج أن يبقى محرماً حتى يؤدي طواف الإفاضة. ولا يحل له النساء والصيد والطيب قبل أدائه، ويبقى محرماً ولو أقام سنين.

عن ابن عمر ﷺ قال: من حبس دون البيت بمرض، فإنّه لَا يَحِلُّ حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة[1].

الثاني: يلزمه هدي واحد لتركه الرّمي، ومبيت ليالي منى، وعدم النزول بمزدلفة؛ لأن الهدي لا يتعدد في هذا المقام.

كما لا يتعدَّدُ الهدي بالنسبة لمن نسي جميع المناسك المذكورة حتى ذهبت أيام منى، وهو معنى التشبيه بالكاف في قوله: **(كنسيان الجميع)**.

قال الخرشي: ولا مفهوم للنسيان، بل التّعمد كذلك عند ابن القاسم مع الإثم، وعند أشهب يتعدد عليه الهدي، وهو المفهوم من كلام المؤلف هنا وفي مناسكه وتوضيحه[2].

الحصر عن عرفة

قال المصنف: وإنْ حُصِرَ عَنِ الإفَاضَةِ أوْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِغَيْرٍ، كَمَرَضٍ أوْ خَطَأ عَدَدٍ أو حَبْسٍ بِحَقٍّ، لَمْ يَحِلَّ إلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلَا إحْرَامٍ، وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ:

هذا هو القسم الثالث من أقسام الحصر، وهو المنع من عرفة؛ أي: الحصر عنها، وقد شرع المصنف في بيان أحكامه بعد انتهائه من القسمين السابقين: الحصر عن البيت وعرفة معاً، والحصر عن البيت فقط.

ويقصد المصنف بالإفاضة في قوله: **(وإن حصر عن الإفاضة)** الحصر عن عرفة، وسماها إفاضة؛ لأن الله سماها بذلك في قوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ...﴾ [البقرة: ١٩٨].

---

(١) الموطأ ١/٣٦١، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، رقم (١٠٣).
(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/٣٩١.

وسميت عرفة إفاضة مجازاً، من باب إطلاق اسم المسبب عل السبب؛ لأن طواف الإفاضة تسبب عن الدفع من عرفة[1].

ومعنى المسألة إن تمكن الحاج من دخول البيت، ولكنه حصر عن الوقوف بعرفة بعدو أو فتنة أو حبس بظلم، أو فاته وقوفها بسبب آخر غير الحصر، من مثل المرض أو خطأ في العدّ والحساب، أو حبس بحق[2]، وأراد التحلل في ذلك كله، فإنه لا يحل إلا بفعل عمرة، خالية من الإحرام على الطريقة المذكورة سلفاً، ولكن لا بدّ له من الإتيان بنية التحلل بها.

وقول المصنف: **(ولا يكفي قدومه)** يعني به: أن عمرة التحلل لا بدّ لها من طواف وسعي؛ لأن طواف القدوم وسعيه الذي أداه يوم دخوله مكة لا يجزئه طوافاً وسعياً لعمرة التحلل بعد الفوات.

فوائد:

١ ـ لو أخطأ الجميع (جميع الحجاج) في الحساب، وفاتهم الوقوف بعرفة بسبب ذلك، فقد فاتهم الحج ويمكنهم التحلل بعمرة.

٢ ـ قول المصنف: **(لم يحل إلا بفعل عمرة)** ليس على سبيل الوجوب، وإنما يعني به: له أن يتحلل إن شاء بعمرة، وله أن يبقى على إحرامه، ويجزئه ذلك، ولا دم عليه.

٣ ـ كان الأليق بالمؤلف أن يؤخر قوله السابق: **(وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها)** إلى هنا؛ لأن هذا السياق يناسبه، بل هو محله، لكونه فيمن فاته الوقوف، ولا تَعَلُّقَ له بالحصر.

شواهد المسألة:

١ ـ قال مالك: لو أنه لما دخل مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة، ثم أحصر بمكة، فلم يشهد الموسم مع الناس، لم يجزه طوافه الأول من

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٣٣٧، ومنح الجليل ٢/ ٣٩٨.

(٢) مثال المحبوس بحق المدين الذي لم يثبت عسره.

إحصاره، وعليه أن يطوف طوافاً آخر يحل به[1].

٢ ـ وقال مالك: فيمن أحصر بمرض ففاته الحج، فقدم مكة فطاف بالبيت فعليه أن يسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق[2].

٣ ـ قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا، فيمن أحصر بغير عدوٍّ، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري، وهبّار بن الأسود، حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر أن يحلّا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجان عاماً قابلاً، ويهديان، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[3].

٤ ـ قال مالك: وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم: إما بمرض أو بغيره، أو بخطأ من العدد، أو خفي عليه الهلال، فهو محصر عليه ما على المحصر[4].

المريض وهديه

قال المصنف: وَحَبَسَ هَدْيَهُ مَعَهُ، إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ:

الضمير في المسألة يرجع على المريض الذي فاته الوقوف بعرفة بسبب المرض ومن دخل في حكمه، فإن الواجب عليه أن يحبس معه هديه رجاء أن يتخلص من مرضه، لينحره فيما بعد إذا بلغ محل النحر، بشرط ألا يخاف على الهدي أن يعطب أو يتلف بسبب طول زمان مرضه.

ومفهوم قوله: (**إن لم يخف عليه**) أنه إن خاف عليه العطب، فيلزمه أن يرسله إلى مكة لينحر بها، فإن لم يجد من يرسله معه ذكاه بأي موضع كان متواجداً به.

وأما المحصر بعدو، فإنه إن أمكنه إرسال الهدي إلى مكة أرسله، وإن لم يجد، ذكاه أيضاً بأي محلّ كان.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى ١/٤٠٣.

(٣)(٤) الموطأ ١/٣٦٢، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، رقم (١٠٣).

وأصل المسألة في المدونة، ونصها: أرأيت من أحصر بمرض، ومعه هدي، أينحره قبل يوم النحر، أم يؤخره حتى يوم النحر؟ وهل له أن يبعث به ويقيم هو حراماً؟

قال: إن خاف على هديه لطول مرضه، بعث به، فنحر بمكة، وأقام هو على إحرامه؛ وإن كان لا يخاف على الهدي، وكان أمراً قريباً حبسه حتى يسوقه معه[1].

ويؤيدها خبر عبد الرحمٰن بن يزيد: خرجنا عمّاراً، حتى إذا كنّا بذات السقوف لدغ صاحب لنا، فاعترضنا الطريق لنسأل ما يصغى به، فإذا ابن مسعود في ركب؛ فقلنا: لُدِغَ صاحب لنا؟ فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة، ويرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي، فليحل، وعليه العمرة[2].

هدي ثان للفوات

قال المصنف: وَلَمْ يُجْزِهْ عَنْ فَوَاتٍ:

مضمون المسألة أن المحصر إذا كان معه هدي قلده وأشعره قبل فوات الحج، فإنه لا يجزئه عن دم الفوات، سواء حبسه معه أو أرسله إلى مكة، لأن الهدي إذا قلد وأشعر فقد وجب لغير الفوات، وبالتالي لا يجزئ عنه. والواجب عليه تخصيص هدي آخر للفوات مع حجة القضاء.

دل على المسألة قول مالك: ولا يحل هو؛ أي: المحصر بمرض دون البيت، وعليه إذا حلَّ؛ إنْ كان الحج قد فاته؛ هدي آخر، ولا يجزئه الهدي الذي بعث به عن الهدي الذي وجب عليه من فوات الحج[3].

---

(1) المدونة الكبرى ١/ ٤٥٠.

(2) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٩.

(3) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٩.

ميقات عمرة التحلل

قال المصنف: وَخَرَجَ لِلْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ:

إذا تمكن الحاج من البيت وفاته الحجّ، ولزمه هدي للفوات، وأراد التحلل بعمرة، فالواجب عليه أن يخرج للحل ليأتي بعمرة منه وذلك حتى يجمع بين الحل والحرم من غير إنشاء إحرام بالصفة السابقة.

وهذا الذي يخرج إلى الحل ليأتي بعمرة التحلل منه هو:

أولاً: من أردف الحج على العمرة في الحرم، وكان أحرم بتلك العمرة من الحل.

ثانياً: أو كان أحرم بالحج الذي فات من الحرم، لكونه مقيماً بمكة، أو كان آفاقياً دخلها بعمرة.

قال مالك: في رجل قدم معتمراً في أشهر الحج، حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف. . . ، أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج إلى الحل، ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحل. ثم عليه حجٌّ قابل والهدي(١).

تأخير هدي الفوات

قال المصنف: وَأَخَّرَ دَمَ الْفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ وَأَجْزَأَ إِنْ قُدِّمَ:

يعني بالمسألة: أن من لزمه هدي لفوات الحج، فإنه يجب عليه أن يؤخر نحره لعام القضاء، ليقترن الجابر النّسكي والجابر المالي.

ولكن إذا حصل وقدم الهدي مع عمرة التحلل في عام الفوات أجزأه ذلك، مع الإثم؛ لأن العلماء قالوا: لا يقدمه عام الفوات ولو خاف الموت.

فائدة: قال الزرقاني: وفهم منه وجوب القضاء، سواء كان الفائت تطوعاً

---

(١) الموطأ ١/٣٦٢، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، رقم (١٠٣).

أو فرضاً، وهو كذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وجاءت السنة أن لا قضاء للنوافل في حصر العدو، وبقي ما عداه على عموم الآية، بخلاف نوافل الصلاة والصوم إذا غلب عليها لا يلزمه قضاؤها[1].

دل على المسألة قول ابن القاسم في المحصر بالمرض؛ ويخاف على الهدي: فليبعث بهديه، ولينتظر هو حتى إذا صح مضى.

وقول مالك: ولا يحل هو دون البيت، وعليه إذا حل؛ إن كان الحج قد فاته هدي آخر، ولا يجزئه الهدي الذي بعث به عن الهدي الذي وجب عليه من فوات الحج[2].

[فساد الحج والإحصار]

قال المصنف: وَإِنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ ـ وَإِنْ بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ ـ تَحَلَّلَ وَقَضَاهُ دُونَهَا وَعَلَيْه هَدْيَانِ لَا دمُ قِرَانٍ وَمُتْعَةٍ لِلْفَائِتِ:

تضمن السياق الصور والمسائل الآتية:

١ ـ أن يفسد المحرم حجه بجماع مثلاً، وتمادى على حجه الفاسد لإتمامه، ثم فاته هذا الحج المفسد بحصر عدو أو حبس أو فتنة أو مرض، عن الوقوف، فيلزمه التحلل بعمرة وجوباً، وعليه قضاؤه، ولا يتمادى على حج فاسد.

٢ ـ أن يفوته الحج بأحد الأسباب السابقة، ثم يفسده بفعل محرّم قبل شروعه في عمرة التحلل، فالواجب أن يتحلل بعمرة أيضاً، ولا يجوز له التمادي على حج فاسد. والصورتان مشمولتان بقول المصنف: **(وإن فسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل ـ تحلل)**.

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٢/٣٣٨.

(٢) المدونة الكبرى ١/٤٢٩.

٣ ـ ولو أفسد حجه وفاته، أو فاته ثم أفسده بعدما شرع في عمرة التحلّل، وبالتالي أفسدها هي أيضاً، فلا يجوز له البقاء على إحرامه، بل يجب عليه التحلل بعمرة، وهو مراده بقوله: **(وإن بعمرة التحلل)**.

٤ ـ ويلزمه في طريقة التحلل أن يخرج إلى الحل، إن سبق له وإن أحرم بداخل الحرم، أو كان أردف الحج على العمرة في الحرم على ما سبق بيانه.

٥ ـ على من فسد حجه وفاته أن يقضيه في عام آخر، ولا يقضي العمرة الفاسدة في الصورة الثالثة، لأنها ليست عمرة في الحقيقة، وإنما هي تحلل بطواف وسعي، وهذا معنى قوله: **(وقضاه دونها)**.

٦ ـ يجب على من أفسد حجه وفاته هديان: أحدهما للفساد، والآخر للفوات، إن قضاه مفرداً، سواء كان ما أفسده مفرداً أو متمتعاً. وهو مراده بقوله: **(وعليه هديان)**.

ويجب على الحاج الذي يقضي حجه في العام القابل ثلاثة هدايا: (هدي للفساد، وهدي للفوات، وهدي للقران أو التمتع) وذلك لكل حالة من الحالات الثلاثة الآتية:

أ ـ إن أحرم متمتعاً، ثم أفسده، وفاته، وقضاه متمتعاً.

ب ـ إن كان أحرم قارناً وأفسده وفاته، ثم قضاه قارناً.

جـ ـ إن كان أحرم مفرداً وأفسده وفاته ثم قضاه متمتعاً.

٧ ـ لا يجب على الحاج القارن الذي أفسد حجه وفاته، هدي للقران لأنه آل أمره إلى عمرة ولأن القران لم يتم، كما لا يجب عليه هدي للتمتع الذي فسد وفات؛ لأنه أيضاً آل أمره إلى عمرة، وإلى هنا أشار بقوله: **(لا دم قران ومتعة للفائت)**.

قال عليش: وفي هذا تكرار مع قوله سابقاً: (ثلاثة إن أفسد قارناً ثم فاته وقضى)[1].

---

(١) منح الجليل ٢/ ٤٠٠.

قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا، فيمن أحصر بغير عدوٍّ، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري، وهبّار بن الأسود، حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر أن يهلّا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجان عاماً قابلاً، ويهديان[1].

الشرط والإحصار

قال المصنف: وَلَا يُفِيدُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُصُولِهِ:

لو شرط الحاج في نفسه أو نوى عند إحرامه أنه إذا حصل له مرض أو حيض أو منع من عدو أو غيره، يصير متحللاً تلقائياً دون أن يحدد تحلله بعد حصول المانع، فإن ذلك لا ينفعه، بمعنى لا يصير متحللاً بمجرّد النية؛ لأن ما فعله شرط مخالف لسنة الإحرام.

قال الخرشي: وإنما كان لا يفيده؛ لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام وهذا هو المذهب، ولا يحل إلا بفعل عمرة[2].

وما جاء عن ابن عباس؛ أنه قال: جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف أهل؟ قال: **«أهلِّي واشْتَرِطي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**[3]، لا ينافي وجوب التحلل بعمرة بعد الإحصار، بدليل ما جاء عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها كانت تقول: «المحرم لا يحله إلا البيت»[4].

العدو الكافر والإحصار

قال المصنف: وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِحَاصِرٍ إِنْ كَفَرَ:

معنى المسألة: إذا كان الحاصر الذي منع الحاج من إتمام نسكه كافراً

---

(١) الموطأ ١/ ٣٦٢، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، رقم (١٠٣).
(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٩٤.
(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٠، كتاب المناسك، باب الشرط في الحج، ح(٢٩٣٨).
(٤) الموطأ ١/ ٣٦١، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، رقم (١٠١).

كتابياً أو مجوسياً، فإنه يحرم عليه أن يدفع له مالاً كي يسمح له بالحج، سواء كان المال المطلوب قليلاً أو كثيراً؛ لأن في ذلك ذل ووهن للإسلام وأهله، وكره سند ذلك ولم يحرمه.

ولكن ابن عرفة استظهر جواز دفع المال للكافر الحاصر معتبراً أن ذل الرجوع أكبر من ذل المرور بدفع المال. فقال: الأظهر جوازه ووهن الرجوع لصدّه أشد من إعطائه[1].

ومن الفقهاء من أيد استظهار ابن عرفة قائلاً: الظاهر ما استظهره ابن عرفة؛ لأنه إذا اجتمع ضرران قدم أخفهما[2]. غير أن الشيخ عليش ردّ على هذا بقوله[3]: وفي هذا نظر، إذ أخفّهُما هنا الرجوع؛ لأن الحرب سجال، فالرجوع لا يوهن الدين، ودفع المال رِضًى بالذل، وتقوية للكافر، وتسليط له على أموال المسلمين وقد رجع النبي ﷺ ولم يدفع مالاً، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

هل يجوز قتال الحاصر؟

قال المصنف: وَفِي جَوَازِ القِتَالِ مُطْلَقاً: تَرَدُّدٌ:

تردد المتأخرون في النقل عن المتقدمين فيما يخص جواز قتال الحاصر كافراً كان أو مسلماً، وعدم جواز ذلك بمكة أو بغيرها من الحرم، وهذا مراده بالإطلاق.

والقائل بالجواز هو ابن هارون، وأما القائل بمنع القتال فهو ابن شاس وتبعه على قوله ابن الحاجب[4].

وفي المسألة تفصيلات لا بد من ذكرها هنا:

---

(١) التاج والإكليل ٣/٢٠٣.
(٢) انظر: شرح الزرقاني على المختصر ٢/٣٣٩.
(٣) منح الجليل ٢/٤٠١.
(٤) انظر: شرح الخرشي ٢/٣٩٤.

١ ـ محل الخلاف بين القائلين بقتال الحاصر ولو لأهل مكة، والمنع منه، إذا كان ذلك بالحرم، ولم يفاجئ العدو والحاصر بالقتال، وأما بغير الحرم، أو كان الحاصر هو البادئ بالقتال، فلا خلاف هنا في جواز قتاله.

٢ ـ استدل القائلون بجواز القتال في الحرم، بقتال ابن الزبير ومن معه من الصحابة الحجاج بن يوسف، وكذا بقتال أهل المدينة لعقبة ويؤيد هذا ما قاله من شرط بدء الحاصر بالقتال؛ لأن الحجاج وعقبة، بدآ بالقتال.

٣ ـ وقال ابن العربي[(١)]: إن ثار أحدٌ فيها، واعتدى على الله، قوتل، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾.

٤ ـ وأما خبر: «لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة» فمحمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورةٍ ولا حاجة، وإلّا جاز، وهو قول مالك والشافعي وغيرهما[(٢)].

٥ ـ ويجوز دخول مكة بعده ﷺ لحرب في قتال جائز، وبغير إحرام أيضاً[(٣)].

٦ ـ قال ابن شاس: لا يجوز قتال الحاصر بغير مكة، وإن كان بها فالأظهر عدمه، لحديث: «**إنما أحلت لي ساعة من نهار...**» وأما قتال ابن الزبير الحجاج، فلأن الحجاج بدأ به[(٤)].

حج السفيه والولي

قال المصنف: وَلِلْوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهٍ، كَزَوجٍ فِي تطَوُّعٍ:

السفيه هو البالغ العاقل الذي لا يحسن التصرف في المال. وقد تضمن السياق جواز الحجر على شخصين ومنعهما من الحج:

الأول: السفيه: نص على أنه من حق وليه أبٍ كان أو وصي أو مقدم

(١) منح الجليل ٢/ ٤٠١.

(٢)(٣) انظر: منح الجليل ٢/ ٤٠١، ٤٠٢.

(٤) التاج والإكليل ٣/ ٢٠٤.

القاضي أو القاضي نفسه، أن يمنعه من الحج، سواء كان فرضاً أو تطوّعاً، متى رأى في ذلك مصلحةً، وذلك قوله: **(وللولي منع سفيه)**.

الثاني: **الزوجة**: إذا أحرمت الزوجة بالحج التطوع بغير إذن زوجها، كان من حقه منعها من ذلك شرعاً، بأن يحلّها، لكونها من جملة المحاجير، وتتحلّل كما يتحلّل المحصر، وذلك معنى قوله: **(كزوج في تطوع)**.

قال الخرشي: وهذا ما لم يكن الزوج محرماً، وإلّا فلا يحلّلها؛ لأنها لم تفوت عليه الاستمتاع. وأما حجة الإسلام، فليس لزوجها منعها من الخروج لها إن قلنا أن الحج على الفور، وكذا على القول بالتراخي[1].

عن حسان بن إبراهيم، في امرأة لها مالٌ تستأذن زوجها في الحج، فلا يأذن لها؟.

قال: قال عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: **«ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها، ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه»**[2].

ورأى رجل فيما يرى النائم، أنه يموت إلى ثلاثة أيام، فطلق نِسَاءَهُ طلقةً طلقةً، وقسم ماله، فقال عمر بن الخطاب له: «أجاءك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام، فطلقت نِسَاءَكَ وقسمت مالك؟ رُدَّهُ. ولو مُتَّ لرجمت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال، فرد ماله ونساءه وقال له عمر: ما أراك تلبث إلا يسيراً حتى تموت»[3].

الزوج وحج الزوجة

قال المصنف: وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَحَلُّلُ، وعَلَيْهَا القضَاءُ كَالعَبْدِ:

المسألة مرتبطة بالتي قبلها، وقد أعطى الشارع من خلالها الحق لكل من

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٩٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٢٣، ٢٢٤، كتاب الحج، باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها.

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٥٠٤.

الولي والزوج في منع كل من السفيه والزوجة من الحج. وهذه تعني أن من حق الولي والزوج أيضاً تحليل السفيه والزوجة بما يحل به المحصر، إذا هما أحرما بالحج من غير إذنهما.

وتحليلهما مما أحرما به يكون بالنية والحلق للسفيه، والتقصير للزوجة.

ويبقى في ذمة الزوجة قضاء ما حللها منه إذا أذن لها أو تأيمت. وأما السفيه والصغير فلا قضاء عليهما إذا حللهما وليهما.

وألحق المصنف العبد بالمرأة في التحلل بأمر سيده، وفي لزوم القضاء عليه إن هو أذن له أو أعتق بقوله مشبهاً: **(كالعبد)**.

قال الخرشي: والفرق بين السفيه والزوجة، أن السفيه إنما حجر عليه لحق نفسه، فلو أجزنا فعله أدى ذلك لتضييع ماله كله، والزوجة إنما حجر عليها لحق غيرها، وهو الزوج، فكان عليها القضاء دونه(١).

ودليلها قول عمر لمن طلق نساءَه وقسم ماله: «أجاءك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام، فطلقت نساءك، وقسمت مالك؟ ردَّهُ، ولو مت لرجمت قبرك، كما يرجم قبر أبي رغال، فرد ماله ونساءه»(٢).

عصيان السفيه والزوجة

قال المصنف: وَأَثِمَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا:

إذا أمر الولي أو السيد أو الزوج كلاً من السفيه والعبد والزوجة بالتحلل مما أحرموا به، أو أمروهم بعدم الإحرام، فخالفوا وأحرموا فإن الإثم يقع عليهم؛ أي: يعتبر المخالف منهم عاص في نظر الشرع وذلك قوله: **(وإثم من لم يقبل)**.

وكان من حق الزوج أن يباشر زوجته التي امتنعت من التحلل ويستمتع بها، ويفسد عليها إحرامها، وعليها يقع الإثم، لكونها تعدت على حقه، وهذا معنى قوله: **(وله مباشرتها)**.

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل ٢/ ٣٩٤.

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٥٠٤.

عن أبي سعيد قال: **«نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمن إلا بإذن رجالهن»**[1].

إفساد إحرام الزوجة

قال المصنف: كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ المِيقَاتِ وَإلَّا فلَا إنْ دَخَلَ:

هذا التشبيه بالكاف يدخل في سياق حق الزوج الذي منحه له الشرع، وهو تحليل زوجته التي أحرمت بغير إذنه. وهنا نص على حقه في تحليلها ومباشرتها، لإفساد إحرامها حتى ولو أحرمت في حج فرض ولكن قبل أشهر الحج (أي: قبل الميقات الزماني)، أو أحرمت في أشهر الحج، ولكن قبل الميقات المكاني. وله إفساد إحرامها بثلاثة شروط هي:

الأول: أن يكون معها.

الثاني: ألّا يكون هو محرماً.

الثالث: أن يحتاج إليها.

وقول المصنف: **(وإلّا فلا إن دخل)** يعني به: إذا أذن الولي للسفيه، والسيد للعبد، والزوج للزوجة بحج التطوع، ثم أراد واحد منهم الرجوع عما أذن به، فليس له الحق في ذلك، ولا رجوع للمأذون له الذي شرع في أعمال الحج بالإحرام.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا تصوم المرأة وزوجها شاهدٌ يوماً من غير شهر رمضان إلّا بإذنه»**[2].

قال اللخمي: إن أحرمت المرأة بحجة الإسلام بغير إذن زوجها، فإن كان إحرامها بعيداً من الميقات، وعلى بعد من وقت الحج، كان له أن

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٦٠، كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها حديث (١٧٦٢).

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٥٦٠، كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ح(١٧٦١).

يحلها، إذا كانت له إليها حاجة، وإن أحرمت بحجة الإسلام من الميقات أو قبله بشيء يسير، وقد قرب الحج، لم يكن له أن يحلها[1].

بيع العبد محرماً

قال المصنف: وَلِلْمُشْتَرِي إنْ لَمْ يَعْلَمْ رَدُّهُ، لَا تَحْلِيلُهُ:

هذه المسألة تخص العلاقة بين العبد وسيده، ويعني بها: إذا أعطى السيد للعبد الإِذْنَ بالإحرام، فأحرم بحج أو عمرة؛ ثم أفسد إحرامه بالجماع مثلاً، فلا يلزمه إذن ثان لقضاء ما أفسده؛ لأن القضاء من آثار الحج المفسد.

قال الحطاب: إذا أحرم بغير إذنه، وأمضاه سيده، فأفسده، لم يلزمه إذن للقضاء[2].

وفي المدونة؛ قلت: أرأيت إذا أذن السيد لعبده في الإحرام، أَلِسَيِّدِه أن يمنعه ويحله في قول مالك؟.

قال: قال مالك: ليس لسيده أن يحله بعدما أذن له في الإحرام[3].

العبد وفوات الحج

قال المصنف: وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَإٍ أَوْ ضَرُورَةٍ، فإنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الإِخْرَاجِ، وإلَّا صَامَ بِلَا مَنْعٍ، وإنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ، إنْ أَضَرَّ بِهِ في عَمَلِهِ:

تضمن السياق أحكاماً تخص العبد المحرم الذي يخطئ التقدير ويفوته الحج، وهي:

١ ـ إذا صدر من العبد الذي أذن له سيده في الإحرام خطأ ففاته الحج، بسبب تقدير الهلال، أو أخطأ في الطريق أو في قتل الصيد، ولزمه هدي، يخرج ذلك من مال سيده أو من ماله، بعد إذن سيده له في الإخراج.

---

(١) التاج والإكليل ٣/٢٠٦.

(٢) مواهب الجليل ٣/٢٠٧.

(٣) المدونة الكبرى ١/٤٩١.

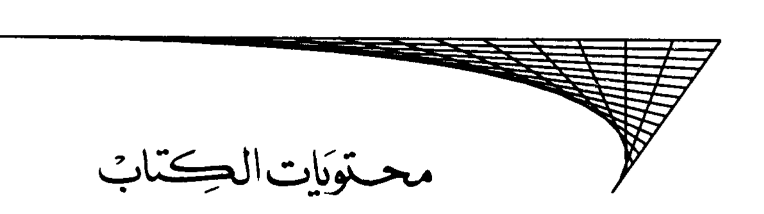
٢ - إذا ترتب على العبد فدية بسبب لباس لبسه أو طيب استعمله لضرورة، وأذن له السيد في الإخراج بنسك أو طعام كان له ذلك، وإن لم يأذن له صام بلا منع، ولو أضر الصوم بعمله، لكونه أدخله على نفسه.

فائدة:

قال عليش: بقي من موانع الحج الدين الحلال أو الذي يحل في غيبته، وهو موسرٌ، فيمنع من الخروج للحج، إلّا أن يوكل من يقضيه عند حلوله، فإن اتهمه بعدم عوده حلفه، وليس له تحليله إن أحرم، ولا له هو التحلل، والأبوة: فللأبوين المنع من التطوع ومن الفرض على إحِدى روايتين[1].



(١) منح الجليل ٢/ ٤٠٥.



محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة